



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الاصدار (١٣)

نقد نسخ القرآن

للعلمة ابن الجوزي

تحقيقه ودراسة

د. محمد أشرف علي الملباري

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ
الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ
الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ

ح) الجامعة الإسلامية، ١٤٢٢هـ -

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المليباري، محمد أشرف عليّ

نواسخ القرآن: تحقيق ودراسة - المدينة المنورة.

٧٨٦ ص، ٢٠ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٠٢-٢٢٣-٤

١ - القرآن - الناسخ والمنسوخ أ - العنوان

ديوي ٢٢٦,٤ ٢٢/٢٨٢٩

رقم الإيداع: ٢٢/٢٨٢٩

ردمك: ٩٩٦٠-٠٢-٢٢٣-٤

مُحَقَّقُ الصَّلْبِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن أشرف ما تتجه إليه الهمم العالية هو طلب العلم، والبحث والنظر فيه، وتنقيح مسائله، وسلوك طريقه، لأن ذلك هو الذي يوصل إلى السعادة، كما قال الرسول ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**». وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾.

وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ هو وحي الله إليه بالعلم ﴿**اقرأ باسم ربك الذي خلق**﴾ الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم﴾. وقال تعالى يخاطبه ﴿**فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ...**﴾. وقال تعالى ﴿**وقل رب زدني علماً**﴾.

وما قامت به الحياة السعيدة في الحياة الدنيا والآخرة إلا بالعلم النافع. ولذا كان التعليم هو الهدف الأعظم لمؤسس المملكة العربية السعودية الملك عبد العزيز رحمه الله، ولأبنائه كذلك من بعده، ففي عهد خادم الحرمين الشريفين، أول وزير للمعارف بلغت مسيرة التعليم مستوى عالياً، وازدهر التعليم العالي وارتقت الجامعات، ومن هذه الجامعات العملاقة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، فهي صرح شامخ، يشرف بأن يكون إحدى المؤسسات العلمية والثقافية، التي تعمل على هَدْيِ الشريعة الإسلامية، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا، والنهوض

بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

ومن هنا، فعمادة البحث العلمي بالجامعة تضطلع بنشر البحوث العلمية، ضمن واجباتها، التي تمثل جانباً هاماً من جوانب رسالة الجامعة ألا وهو النهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر.

ومن ذلك كتاب **((فواسم القرآن - للعلامة ابن الجوزي))**، تحقيق محمد أشرف علي المليباري.

نفع الله بذلك ونسأله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ابن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

معالي مدير الجامعة الإسلامية

د/ صالح بن عبد الله العبود

خطة البحث

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير.....	١١
مقدمة التحقيق، وفيها:.....	١٥
- أهمية الموضوع.....	٢٠
- المؤلفون في هذا العلم قديماً وحديثاً.....	٢٤
- سبب اختيار لهذا الموضوع.....	٤١
ترجمة الإمام ابن الجوزي المفسر، وفيها:.....	٤٧
- مولده.....	٤٧
- نشأته.....	٤٨
- حبه للعزلة.....	٥٠
- ردّه على المتزهدين والمتصوفين.....	٥١
- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....	٥٢
- مدرسة ابن الجوزي.....	٥٤
- منزله في الوعظ.....	٥٤
- شجاعته في إظهار الحق.....	٥٥
- محنته في سبيل الحق.....	٥٥

- ما أخذ عليه ٥٧
- وفاته ٦١
- شيوخه ٦٢
- تلاميذه ٦٥
- مؤلفاته ٦٧
- الكتب التي ألفها ابن الجوزي في علم التفسير ٦٩
- نسبة الكتاب إلى ابن الجوزي ٧٥
- وصف النسخ المخطوطة ٨٠
- شدته في الردّ على خصمه ٨٩
- ما التزمه المؤلف في مقدّمة الكتاب ٨٩
- ما استخدم من الرموز ٩٠
- عملي في التحقيق ٩٢
- تحقيق كتاب نواسخ القرآن، وفيه: ٩٩
- مقدّمة المؤلف، وفيها ثمانية أبواب: ١٠١
- الباب الأوّل: باب (بيان) جواز النسخ والفرق بينه وبين
البداء ١٠٩
- الباب الثاني: باب (إثبات) أن في القرآن منسوخاً ١١٩
- الباب الثالث: باب (بيان) حقيقة النسخ ١٢٧
- الباب الرابع: باب (شروط) النسخ ١٣٥

- الباب الخامس: باب ذكر ما اختلف (فيه) هل هو شرط في النسخ أم لا؟ ١٣٩
- الباب السادس: باب فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر بتعلمه ١٤٩
- الباب السابع: باب أقسام المنسوخ ١٥٧
- الباب الثامن: باب ذكر السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ، أو أحدهما، أو خلت عنهما ١٧٣
- مناقشة (٢٤٧) قضية من بين (٦٢) سورة ١٧٧
- الخاتمة، وفيها: ٦٢٩
- ثمرة هذا البحث ٦٣١
- وقائع النسخ عند ابن الجوزي ٦٣٥
- تقويم الكتاب ٦٣٩
- جدول للآيات المنسوخة والناسخة ٦٤٤
- فهرس، وفيه: ٦٤٩
- الآيات القرآنية ٦٥١
- الأعلام ٦٧١
- المراجع ٦٨٥
- الموضوعات ٧٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله وحده حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تمسك برشده.
أما بعد،

فيقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ومن شكر فإنما يشكر لنفسه،
ومن كفر فإن ربي غني كريم﴾^(١).

ويقول النبي ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(٢).

فبناءً على هذين المبدأين العظيمين يطيب لي أن أتقدم بجزيل
الشكر وفائق الاحترام إلى فضيلة الشيخ عبد المحسن حمد العباد نائب
رئيس الجامعة الإسلامية سابقاً، الذي أشرف على بحثي حوالي ثمانية
أشهر، فتعاون معي في اختيار الموضوع والحصول على النسخ المخطوطة
من الكتاب، وأرشدني إلى القيام برحلة علمية إلى بعض البلدان العربية
كي أترود لبحثي، فجزاه الله وتقبل منه، وشكر سعيه.

(١) الآية (٤٠) من سورة النمل.

(٢) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ١٦٥/١٣
من كتاب الأدب.

كما أتقدم بخالص شكري وامتناني وعظيم تقديري وثنائي إلى فضيلة العلامة الدكتور أحمد إبراهيم مهنا، حفظه الله، المشرف المباشر على رسالتي إلى نهاية المطاف، فأعطاني من علمه الجزيل، وخلقه النبيل، وتوجيهاته الدقيقة وإرشاداته القيّمة الشيء الكثير ووهبني أوقاته النفيسة بدون تقييد زمان ومكان، فبذل قصارى جهده بكل إخلاص بإعادة النظر في كل ما أكتب لكي تخرج هذه الرسالة على أكمل وجه سليمة قيّمة يعم نفعها على الباحثين والدارسين، فجزاه الله أحسن ما يجزي به عباده المخلصين وتقبل منه جهده وإخلاصه ووهب له مزيداً من التوفيق، وأطال عمره في خدمة دينه.

كذلك أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الحسن للشيخ العلامة حماد بن محمد الأنصاري الذي كان يفيض عليّ من كنوز معلوماته ومن نواذر كتبه ومخطوطاته ما أسد به ثغوراً كثيرةً من ثنايا بحثي. فتقبل الله منه وشكر الله سعيه وإخلاصه.

كما أتوجه بالدعاء الخالص لسماحة الشيخ الدكتور مصطفى زيد رحمه الله المدرّس بالدراسات العليا سابقاً، وصاحب كتاب «النسخ في القرآن الكريم» الذي شجّعني إلى اختيار هذا الموضوع وأفادني كثيراً خلال تدريسه، فغفر الله له وجعل جهده الخالص صديق خير له في مرقدته ومأواه إلى يوم الدين.

وأخيراً أتوجه بالشكر وفائق الاحترام والتقدير إلى جميع الإخوة الذين ساعدوني وتعاونوا معي على إنجاز بحثي وأداء مهمتي بخدماتهم الخالصة من موظفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبخاصة موظفوا الدارسات العليا.

والله أسأل أن يتقبل من الجميع خدماتهم وتعاونهم وأن يوفقهم للعمل الدائب المستمر في التعاون على البر والتقوى، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

محمد أشرف عليّ المليباري

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً.
والصلاة والسلام على رسوله المبين للناس ما نزل إليهم، وعلى آله
وصحبه الذين اتخذوا سبيله شرعة ومنهاجاً.

أما بعد،

فإن القرآن الكريم هو أعظم رسالة سماوية وأعلاها مكانة، وأجلها
معجزة، وأكملها نظاماً ومنهجاً، وقد تولى الله سبحانه وتعالى حفظه
بقوله: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(١). وكان هذا الوعد الإلهي
مزية للقرآن الكريم من بين الكتب السماوية، حيث بدلت تلك وحرفت،
والقرآن ما زال ولم يزل أهله يحفظونه في صدورهم ومصاحفهم، ويتلونه
آناء الليل وأطراف النهار وينفذونه جيلاً بعد جيل، في حياتهم الفردية،
والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، بل وفي جميع جوانب الحياة
البشرية، ويتفرغ عبر القرون ثلة من خيارهم لدراسته وتفسيره واستنباط
أحكامه، ومعرفة ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه، والاعتبار بدعوته
وقصصه، ووعظه وإرشاداته، بل ولأجل هذا الكلام المعجز يتوسعون في

(١) الآية (٩) من سورة الحجر.

يظهروا الفرق الشاسع بين كلام الخالق والخلق، فما من سورة من سورته ولا آية من آياته ولا كلمة من كلماته إلا ويدور حولها بحث باللسنة الباحثين والمؤلفين وأقلامهم.

وقد شرف الله بهذا الكلام المعجز للعالم محمدًا خاتم النبيين وجعله مبيّنًا لما أجمل فيه وشارحًا ما يحتاج إلى الشرح بقوله: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾^(١) وجعل عبء مسؤوليته وثقل رسالته من بعده على عاتق أمته وكاهل علمائها، وهم الوارثون رسالته حيث يقول: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾^(٢).

فكان كل فرد من مخلصي هذه الأمة وعلمائها يتنافس مع غيره في أخذ نصيبه من الميراث، ويسابق الآخريين للاشتراك في أداء الرسالة، وكان العلامة المحقق والفهامة المدقق فريد عصره ووحيد دهره جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن الجوزي القرشي، رحمه الله رحمة واسعة، واحداً منهم، فقد جاهد في سبيل الله بلسانه وقلمه وألف في شتى الفنون حوالي (٣٨٠) كتاباً حسب ما وصل إليه العلم، ومعظم مؤلفاته كانت مهملة تأكلها الأرضة والتراب. وكان من بينها كتاب لطيف فريد في نوعه «نواسخ القرآن» وها هو اليوم بعون الله وتوفيقه يظهر من عالم

(١) الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٢) الآية (١٠٨) من سورة يوسف.

نوعه «نواسخ القرآن» وما هو اليوم بعون الله وتوفيقه يظهر من عالم المخطوطات ليكون في متناول الدارسين والباحثين، وذلك لأول مرة بعد غيابه حوالي ثمانية قرون عرضة للعث والأرضة، فله الحمد والمنة.

أهمية الموضوع:

إن موضوع هذا الكتاب الذي بين يديك، وهو «نواسخ القرآن»، أو «الناسخ والمنسوخ في القرآن» من أهم الموضوعات وأجلّها قدراً في شريعتنا الغراء، لأن مدار الدين كتاب الله سبحانه وتعالى، فما ثبت فيه محكماً غير منسوخ نفذناه، وعملنا به، وما كان منسوخاً منه لم نعمل به ومعرفة ذلك مهمة كبيرة ومسؤولية عظيمة، وهي في نفس الوقت شاقة جداً لا يستطيع الإنسان الحكم فيها بعقله وتفكيره مهما كان ولا يمكن ذلك إلا بنقل صحيح ثابت عن صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه، ولا مجال للعقل أو الاجتهاد فيها، كما لا يجوز للإنسان أن يتصرف في مثل هذا الموضوع الحساس، بأرائه البحتة غير مستند إلى كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، أو أقوال الصحابة المحكية عن رسول الله ﷺ، بسند صحيح ثابت خال من الجرح والعلة.

لذا، كان السلف الصالح يرى معرفة الناسخ والمنسوخ شرطاً في أهلية المفسر للتفسير والمحدث للحديث، وقد كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم، لا يرضون لأحد أن يتحدث في الدين إلا إذا كان عارفاً بالناسخ والمنسوخ من القرآن^(١). وقد جاء في الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه كان

(١) أخرج نحوه النحاس في ناسخه (٥) من طرق متعددة عن عليّ، كما ذكره هبة الله بن سلامة في ناسخه (٤) عن عليّ وابن عمر وابن عباس، رضي الله عنهم. وأورد =

يفسر قوله تعالى : ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾^(١) بأن الحكمة معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله^(٢).

يقول يحيى بن أكثم التميمي رحمه الله، وهو أحد عظماء السلف المتوفى سنة: ٢٤٢هـ : «ليس من العلوم كلّها علم هو أوجب على العلماء وعلى المتعلمين، وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى إليه، فالواجب على كلّ عالم، علم ذلك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله»^(٣).

ويقول الإمام ابن حزم الظاهري المتوفى سنة: ٥٥٦هـ : «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين، لأن الله ﷻ يقول : ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع

نحوه الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد ١/١٥٤، ثم عزاه إلى الطبراني في الكبير عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

(١) الآية (٢٦٩) من سورة البقرة.

(٢) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٣/٦٠، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط الجزء الأول ورقة (٢١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله للحافظ يوسف بن عبد البر القرطبي ٢/٣٥.

بإذن الله^(١). وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢). فكل ما أنزل الله في القرآن، وعلى لسان نبيه ﷺ فرض اتباعه. فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ، فقد أوجب أن لا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف إلى أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل...»^(٣).

ويقول ابن الحصار علي بن محمد الأنصاري المتوفى سنة : (٦١١هـ)^(٤) : «إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت كذا.

قال: وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر، قال: ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين، من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة، لأن النسخ يتضمن رفع الحكم، وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ، والمعتمد فيه النقل والتاريخ، دون الرأي والاجتهاد. قال: والناس في هذا بين طرفي نقيض فمن قائل: لا يقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول،

(١) الآية (٦٤) من سورة النساء.

(٢) الآية (٣) من سورة الأعراف.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٥٨.

(٤) انظر ترجمة ابن الحصار في التكملة لوفيات النقلة للمنزري رقم: (١٣٥٩) وفيه أن زكي الدين ابن المنزري سمع منه كتابه في ناسخ القرآن ومنسوخه.

ومن متساهل: يكتفى فيه بقول مفسر أو مجتهد، والصواب خلاف قولهما^(١).

ولعلنا بهذا نكون قد اطلعنا على سورة صادقة عن خطورة هذا الموضوع وعلى مدى اهتمام العلماء به سلفاً وخلفاً.

ويأتي من بعدهم عالم معاصر وهو الشيخ عبد العظيم الزرقاني فيلخص ما ذكره العلماء في أهمية هذا الموضوع في كتابه مناهل العرفان، فيقول:

أولاً - هذا الموضوع كثير التعاريج متشعب المسالك طويل الذيل.

ثانياً - هو مثار خلاف شديد بين العلماء الأصوليين القدامى والمحدثين.

ثالثاً - أن أعداء الإسلام كالملاحدة والمستشرقين والمبشرين قد اتخذوا من النسخ أسلحة مسمومة طعنوا بها في صدر الدين الحنيف، ونالوا من قدسية القرآن واجتهدوا في إقامة الحجج البراقة ونشروا شبهاتهم ونالوا من مطاعنهم حتى سحروا عقول بعض المنتسبين إلى العلم من المسلمين فححدوا وقوع النسخ.

رابعاً - أن إثبات النسخ يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي، ويطلع الإنسان على حكمة الله تعالى في تربية الخلق وسياسته

(١) انظر: كلام ابن الحصار في الإتيان للسيوطي ٢٤/٢.

للنبي الأمي، لا يمكن أن يكون مصدراً لمثل هذا القرآن، إنما هو تنزيل من حكيم حميد.

خامساً - بمعرفة ذلك يهتدي الإنسان إلى صحيح الأحكام وينجو عن نسخ ما ليس بمنسوخ حين لا يجد التعارض بين الآيتين، لذا اعتنى السلف بهذه الناحية يحذقونها ويلفتون أنظار الناس إليها ويحملونهم عليها. انتهى بتصرف^(١).

المؤلفون في هذا العلم قديماً وحديثاً:

سبق أن قلنا، إن علماءنا الأجلاء قد أعطوا اهتماماً بارزاً لموضوع النسخ، ويظهر ذلك من خلال مؤلفاتهم حيث لا نكاد نرى معظم مفسري القرآن إلا وقد اهتموا بموضوع النسخ وألقوا فيه.

يقول الزركشي في البرهان عن علم النسخ: «والعلم به عظيم الشأن وقد صنف فيه جماعة كثيرون منهم: قتادة بن دعامة السدوسي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو داود السجستاني، وأبو جعفر النحاس، وهبة الله بن سلامة الضرير، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن الأنباري، ومكي وغيرهم»^(٢).

(١) انظر: مناهل العرفان ٢/٦٩-٧١.

(٢) انظر: البرهان للزركشي ٢/٢٨.

ويسورد الداودي في طبقات المفسرين أسماء أربعة وثلاثين كتاباً ألف في علم النسخ^(١) بيد أن معظم تلك الكتب مفقودة اليوم أو لم تظهر بعد من عالم المخطوطات. وأما المطبوعة منها فقليلة تعد بالأصابع. وقبل أن نتعرف عليها وعلى مؤلفيها علينا أن نقدر اشتراك الإمام الشافعي في هذا العلم حيث يعتبر هو (من أوّل من تكلم في موضوع النسخ، وهو وإن لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الموضوع لكنه ناقش نسخ القرآن ضمن رسالته على منهج علمي وأثبت وقوعه وبيّن مدلوله مستدلاً من الكتاب والسنة)^(٢).

(١) انظر: طبقات المفسرين للداودي ٢/٥٦٩-٥٧٠.

(٢) انظر مناقشة الإمام الشافعي لموضوع النسخ في رسالته بتحقيق أحمد شاكر ٢/٥٦٩.

الكتب المطبوعة:

- معرفة الناسخ والمنسوخ، للإمام محمد ابن حزم (ليس هو ابن حزم الظاهري المعروف) إنما هو شخص آخر توفي قبله بمائة وست وثلاثين سنة^(١). وهو أنصاري أندلسي محدث، لكنه مع جلالة قدره لدى المحدثين فقد وجدناه في كتابه يسرف في القول بالنسخ من غير أن يستند إلى أي دليل نقلي أو عقلي، وقد بلغ عدد الآيات المنسوخة عنده، بآية السيف فقط مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة^(٢). وكتابه هذا مطبوع بمصر على هامش تفسير «تنوير المقباس» المنسوب إلى ابن عباس سنة: (١٣٨٠هـ) كما طبع أيضاً على هامش «تفسير الجلالين» ولم يؤرخ.

٢- كتاب الناسخ والمنسوخ، للإمام أبي جعفر أحمد بن إسماعيل النحاس المرادي النحوي المتوفى سنة: (٣٣٨هـ)^(٣) هذا الكتاب يعتبر من أفضل ما وصل إلينا من الكتب المتقدمة في علم النسخ وقد أجاد مؤلفه،

(١) وهو: محمد بن أحمد بن حزم بن ثمام بن مصعب، ابن عمرو بن عمير بن محمد بن مسلمة الأنصاري يكنى أبا عبد الله، مات قريباً من سنة: ٣٢٠هـ. (ذكر ذلك عبد الرحمن بن أحمد الصيرفي) انظر: جذوة المقتبس للحميدي ص: ٣٩.

(٢) انظر: معرفة الناسخ والمنسوخ في هامش تفسير ابن عباس ص: ٣١٦.

(٣) ستأتي ترجمته بالتفصيل عند أول ذكر له في الكتاب إن شاء الله.

رحمه الله، في عرض الآيات الناسخة والمنسوخة حيث أثبت ما ادعى فيه النسخ وعكسه بذكر الأسانيد غالباً، ويقوم بترجيح دعوى النسخ أو الإحكام حيناً، وهو كثير ويقف موقف المحاييد حيناً آخر. وذلك إذا وجد ما يرجح إحدى الطرفين أو يؤيد كليهما. ويورد ابن الجوزي في هذا الكتاب نقولاً كثيرة من كلام النحاس يعضد بها رأيه ويؤكد بها أحكام الآية، طبع هذا الكتاب بمصر سنة: ١٣٢٣هـ.

٣- الناسخ والمنسوخ، للإمام هبة الله بن سلامة الضرير المتوفى سنة: (٤١٠هـ)^(١)، وهو مع شهرته لدى المفسرين ومكانته في أوساط العلماء، نراه يسلك مسلك ابن حزم في معالجة قضايا النسخ حيث أورد في كتابه مائة وأربع عشرة آية منسوخة بآية السيف، كما ذكر من الآيات التي ادعى فيها النسخ مائتين وأربعاً وثلاثين آية في خمس وستين سورة ولم يورد الأدلة والآثار إلا نادراً، ولو أورد لا يذكر لها إسناداً ولكنه ذكر في آخر كتابه أهم مصادره، بأسانيدها ومعظم تلك الأسانيد لا يخلو من المطاعن، وهو مطبوع بمصر سنة: (١٣٨٧هـ).

٤- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، للإمام أبي محمد مكي ابن أبي طالب القيسي رحمه الله، المتوفى سنة: (٤٣٧هـ)^(٢) وكتابه

(١) ستأتي ترجمته عند أول ذكر له في مقدمة المؤلف، إن شاء الله.

(٢) اسم أبي طالب (أبيه) محمد، ويقال له: حموش بن محمد بن مختار أبو محمد القيسي القيرواني الأصل النحوي اللغوي المقرئ كان إماماً عالماً بوجوه القراءات متبحراً في علوم

المذكور جليل القدر لا ينقص في الفضل عن كتاب النحاس، إلا أنه مع قيامه بمعالجة وقائع النسخ معالجة جدية، لا يتعارض إلى ذكر الأسانيد بل يكتفي بعزو الآراء إلى القائلين بها، ويرجح حيناً ما يرتضيه من الآراء مؤيداً وجهة نظره. وقد حقق هذا الكتاب فضيلة الدكتور أحمد حسن فرحات، وطبع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة: ١٣٩٦هـ.

٥- الموجز في الناسخ والمنسوخ، للحافظ المظفر بن الحسين بن

زيد بن علي بن خزيمة الفارسي رحمه الله، هذا الكتاب مطبوع في آخر كتاب النحاس سنة: ١٣٢٣هـ. بمصر.

ولا نرى فيه إلا سرداً للآيات الناسخة وعدداً للآيات المنسوخة بغض النظر عن الأدلة. فهو إذاً كنسخة أخرى لكتابي ابن حزم وابن سلامة لا يغني من جوع، مع أن مؤلفه مجهول لم أجد له ترجمة إلا في غلاف الكتاب، ويقول في آخر كتابه: «أنه استخرج هذا الكتاب من خمسة وسبعين كتاباً من كتب الأئمة المقرئين، رحمة الله عليهم، المنقول عنهم بالأسانيد الصحيحة»^(١).

القرآن فقيهاً أديباً متفناً وكان راسخاً في علم القرآن ألف في ذلك كتباً كثيرة، منها: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. انظر معجم الأدباء ١٩/١٦٧-١٧١.

(١) انظر: الصفحة الأخيرة ٢٧٦، من الكتاب المطبوع مع الناسخ والمنسوخ للنحاس.

٦- الناسخ والمنسوخ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الإسفرائيني العامري الشفعوي، رحمه الله، طبع هذا الكتاب في الأستانة، سنة: (١٢٩٠هـ) وألحق مع لباب النقول للسيوطي، ومؤلفه لم أعثر على ترجمته بعد فيما راجعت من كتب التراجم ويوجد اسمه المذكور على غلاف الكتاب، وهو أيضاً يورد أقوال النسخ عن العلماء بدون إسناد ربما يذكر آثاراً ولم يسند^(١).

هذه الكتب المتقدمة هي التي عثرت عليها مطبوعة حتى اليوم في علم النسخ في القرآن الكريم، وقد صدرت في الآونة الأخيرة عدة كتب في الموضوع، منها:

- النسخ في القرآن الكريم، للدكتور مصطفى زيد، رحمه الله، الأستاذ في قسم التفسير بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقاً، وهو كتاب جدير بالذكر والاهتمام، وقد تصدى فيه المؤلف لعرض الآيات المدعى عليها النسخ، وناقشها مناقشة جدية مفيدة مع ذكر الأدلة بالأسانيد، وقام برد وقائع النسخ التي لم تثبت عن النبي ﷺ، ولم تنقل عن الصحابة بسند صحيح، وأبدى إثر كل آية وجهة نظره في دعوى النسخ حتى وصل إلى نهاية المطاف فعين باباً خاصاً في وقائع النسخ في القرآن الثابتة بالأدلة الصحيحة وحصرها في ست آيات فقط^(٢). ومنها:

(١) انظر: فهرس مكتبة الأزهر ١/١٩٥؛ والنسخ في القرآن الكريم فقرة (٥٤٩).

(٢) انظر: النسخ في القرآن الكريم من فقرة ١٢٠٨-١٢٦٢، وهو مطبوع في مجلدين

بيروت سنة: ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

- كتاب فتح المنان في نسخ القرآن، للشيخ علي حسن العريض مفتش الوعظ في الأزهر، وهو وإن لم يعالج الموضوع بشكل واسع وشامل إلا أنه عرض موضوع النسخ عرضاً تأريخياً نقدياً ثم أورد في نهاية البحث بعض الآيات المدعى عليها النسخ فنقض معظمها لما يدعم رأيه مشيراً بذلك إلى معظم ما ادعى فيه النسخ في القرآن دعوى بلا دليل^(١).

ومنها كتاب «نظرية النسخ في الشرائع السماوية» لفضيلة الدكتور شعبان محمد إسماعيل المدرس بجامعة الأزهر^(٢).

وقد عالج موضوع النسخ في كتابه كنظرية فقط، ولم يتعرض لمناقشة قضايا النسخ في آية أو حديث من حيث الوقوع أو عدمه بل اكتفى بعرض أقسام سور القرآن باعتبار وجود النسخ فيها ثم نقل عن الإمام السيوطي الآيات التي يراها منسوخة في الإتيان. وجاء في نهاية المطاف فعقد باباً تحت عنوان : «الآيات التي نسختها آية السيف» فأورد فيه خمسين آية ادعى فيها النسخ ابن خزيمة الفارسي في كتابه الموجز في الناسخ والمنسوخ، السالف ذكره^(٣) ولم يقيم الدكتور شعبان بالمناقشة أو الاعتراض عليها بل تركها كقضية مسلمة لديه^(٤).

(١) طبع هذا الكتاب في مجلد واحد بمصر (١٣٧٣م).

(٢) طبع هذا الكتاب في مطابع النجوى - عابدين - القاهرة، ولم يؤرخ.

(٣) انظر فيما سبق ص: ٢٠.

(٤) انظر: من كتاب «نظرية النسخ في الشرائع السماوية» ص: ١٧٠-٢٠٠.

ومنها: كتاب النسخ بين الإثبات والنفي، للدكتور محمد محمود فرغلي، وهو يقع في مبحثين في مجلد واحد، يعالج فيه قضية النسخ من حيث الخلاف الحاصل بين المثبتين والنافين له ذاكراً ما يثبت رأي كل مرجحاً ما يرححه الدليل، بيد أنه لا يناقش وقائع النسخ من حيث وقوعه في آية ما أو عدم وقوعه^(١).

ومنها: «النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه» للشيخ عبد المتعال الجبري، وقد تصدى فيه مؤلفه - هداه الله - إلى إنكار جميع وقائع النسخ في الإسلام، وهو رسالة صغيرة الحجم، ومن أبرز عناوينه:

١- لا منسوخ في القرآن، ولا نسخ في السنة المترلة.

٢- أبدع تشريع قيل إنه منسوخ.

يناقش فيه بعض وقائع النسخ فينقض وينكر وقوعه في القرآن زاعماً: أن فيه نسبة للجهل لله سبحانه وتعالى هو متره عن ذلك^(٢) كأنه في ذلك أراد أ، يتبع مسلك أبي مسلم الأصفهاني^(٣) - إن صح عنه ذلك

(١) طبع هذا الكتاب بمجلد واحد بمصر سنة: ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

(٢) طبع هذا الكتاب في مجلد واحد بمطبعة دار الجهاد بمصر سنة: (١٣٨٠هـ).

(٣) وهو: أبو مسلم الأصفهاني المفسر اسمه: محمد بن بحر المتوفى سنة: (٣٢٢هـ) وقد جمع الشيخ سعيد الأنصاري عالم من علماء الهند في كتابه: «ملقط جامع التأويل لمحكم التزيل» المطبوع بكلكتا سنة: ١٣٣٠هـ، الآيات التي أولها أبو مسلم لينفي أنها منسوخة.

— حيث قيل: إنه كان يرى جواز النسخ عقلاً وينكر وقوعه سمعاً، وقد أورد جماعة خلاف أبي مسلم بأنه كان خلافاً لفظياً فقط، فقال ابن دقيق العيد: «نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ، لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرفع، بل بمعنى أنه ينتهي بنص دلّ على انتهائه، فلا يكون نسخاً»^(١).

وقد قام برد كل ما اقترحه الجبيري في كتابه لإنكار النسخ، صاحب كتاب: «النسخ بين الإثبات والنفي» في خلال اثنتي عشرة صفحة وأجاد في ذلك فليرجع إليه من شاء^(٢).

وهناك بعض العلماء عاجلوا وقائع النسخ بلا إفراط ولا تفريط، وذلك ضمن كتبهم المؤلفة في علوم القرآن.

فمنهم: عالم القرن العاشر الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله، حيث اختصر الآيات المدعى عليها النسخ في كتابه الإتيقان في علوم القرآن إلى ما يقارب عشرين آية، وأنشد:

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد وأدخلوا فيه آياً ليس تنحصر
وهاك تحرير آي لا مزيد لها عشرين حررها الحذاق والكبر

(١) انظر ما قاله الشوكاني عن رأي أبي مسلم في النسخ والرد عليه في إرشاد الفحول ص: ١٦٢.

(٢) انظر: كتاب النسخ بين الإثبات والنفي، في الرد على كتاب عبد المتعال محمد من ص: ١١٢-١١٤، في القسم الأول منه.

فذكر تلك الآيات مع خلاف في بعضها^(١).

ومنهم الشيخ أحمد شاه ولي الله الدهلوي شيخ الحديث في الهند في زمانه، وصاحب كتاب حجة الله البالغة، المتوفى سنة: ١١٧٩هـ فقد ألف كتاباً في علوم القرآن باسم «الفوز الكبير» وأنكر فيه على كل من يسرف بالقول في النسخ، ثم اختصر وقائع النسخ في القرآن في خمس آيات فقط مبيّناً الأدلة ووجهة نظره، بعد أن أورد الآيات التي ذكرها السيوطي في الإتيان ضمن المنسوخة، ونقض منها ما يرى فيه النقض^(٢).

ومنهم محمد عبد العظيم الزرقاني، صاحب كتاب «مناهل العرفان» حيث أورد في كتابه بعض وقائع النسخ التي اشتهرت أنها منسوخة، وهي حوالي اثنتين وعشرين واقعة، وقام بالترجيح منها حوالي تسع آيات فقط^(٣).

تلك هي الكتب المطبوعة المعروفة لدينا حتى اليوم في علم النسخ في القرآن، وهناك رسائل أخرى صدرت حديثاً تناقش موضوع النسخ ولا داعي لذكرها هنا؛ لأنها - كما يبدو حسب اطلاعي - لم تأت بشيء جديد في الموضوع إنما هي إعادة لما كتب وذكر مسبقاً. والله أعلم.

(١) انظر: الإتيان في علوم القرآن ٢/٢٣، المطبوع ببغداد ولم يؤرخ.

(٢) طبع هذا الكتاب في مقدمة كتاب «إرشاد الراغبين» بدمشق سنة: ١٣٤٦هـ.

(٣) انظر: مناهل العرفان ٢/١٥٢-١٦١، المطبوع بمصر سنة: ١٣٦٢هـ. مطبعة عيسى

الكتب المخطوطة:

أما الكتب المخطوطة في موضوع النسخ في القرآن فهي كثيرة، سأذكر منها ما عثرت عليها ووفقي الله للاطلاع عليها خلال رحلتي العلمية إلى بعض البلدان العربية، أو ما تأكدت من وجودها في المكتبات العالمية، بغية أن ينتفع بها الباحثون الذين يعملون لإحياء التراث الإسلامي.

١- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، للإمام قتادة بن دعامة السدوسي المتوفى سنة: ١١٧هـ^(١). سبق أن ذكرنا عن الزركشي بأن قتادة في مقدمة الذين ألفوا في الناسخ والمنسوخ في القرآن، وقد ذكر هبة الله بن سلامة أن كتاب قتادة من المصادر التي استمد منها كتابه وأن راوي كتاب قتادة عنه هو سعيد - يقصد سعيد بن أبي عروبة^(٢) - . يوجد جزء من الكتاب المذكور في المكتبة الظاهرية تحت رقم: (٧٨٩٩) ورقة: (٦٧)^(٣).

٢ - الناسخ والمنسوخ، لعبد القاهر البغدادي المتوفى سنة : (٤٢٩هـ)^(٤) وهو يقع في ثمانية وسبعين ورقة، يوجد له نسخة في

(١) ستأتي ترجمته عند أول ذكر له في الكتاب، إن شاء الله.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله (١٠٦).

(٣) انظر: تأريخ التراث العربي لفؤاد سسكين ٥٢/١، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ٤٠٤/١.

(٤) وهو: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الفقيه الأصولي الشافعي الأديب، كان ذا مال وثروة وأنفقه على أهل العلم والحديث، ولم يكتسب بعلمه مالاً،

ميكروفيلم في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم: (٢٦٥)،
عمومية: (٤٤٥)، كتب سنة: (٦١٢هـ)^(١).

٣- الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، لعبد القاهر بن طاهر بن
محمد البغدادي. يوجد منه نسخة بالجامع الكبير بصنعاء تحت رقم: (٤٣)
تفسير) ورقة: (٢٨) ولعله مختصر لكتابه السابق ذكره^(٢).

٤- الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي عبد الله محمد بن
بركات بن هلال السعيد المتوفى سنة: (٥٢٠هـ)^(٣) وقد ذكر فيه أنه
روى هذا الكتاب عنه أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود المتوفى سنة:
(٥٩٨هـ) وجدت هذا الكتاب في الخزانة التيمورية التابعة لدار الكتب
المصرية في ميكروفيلم يبلغ عدد أوراقها (٢٥) وقد صورت منه نسخة

درس في سبعة عشر فناً وكان ماهراً في علم الحاسب. توفي سنة: (٤٢٩هـ) بمدينة
اسفراين. انظر: وفيات الأعيان ٢ رقم الترجمة: (٣٦٥).

(١) انظر: فهرس جامعة الدول العربية ص: ٤٨، رقم: (٢٦٥).
(٢) انظر: فهرس مخطوطات المكتبة العربية بالجامع الكبير بصنعاء ص: ٢١، في قسم
علوم القرآن.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن بركات بن هلال بن عبد الواحد بن عبد الله السعيد
الصوفي المصري نحوي لغوي، عمر مائة عام وثلاثة أشهر. له مؤلفات في النحو واللغة.
توفي سنة: (٥٢٠هـ). يقول في مقدمة كتابه إنه ألف للملك الأفضل أمير الجيوش.
انظر: إنباء الرواة، رقم الترجمة: (٦٠٧).

لنفسه عام: ١٣٩٨هـ وهو يقع في الخزانة تحت رقم: (١٠١٥) تفسير^(١).

٥- كتاب ناسخ القرآن، لشرف الدين عبد الرحيم الحموي المعروف بابن البازي المتوفى سنة: ٧٣٨هـ يقول في مقدمة كتابه إنه جمع فيه جميع الآيات النسخة والمنسوخة في القرآن - ويوجد له نسخة في المكتبة الظاهرية تحت رقم: (٥٨٨١) مكتوبة بالحرير الأحمر^(٢).

٦- ناسخ القرآن ومنسوخه، لعليّ بن شهاب الدين حسن بن محمد الحسيني الهمداني المتوفى سنة: (٧٨٩هـ) هو رسالة مقتصرة تقع في المكتبة الظاهرية تحت: (٤٤٢٥) كتبت سنة: (٩٠٧هـ) بقلم تاج الدين محمد بن زهرة الحلبي^(٣).

٧- جواب الناجي عن الناسخ والمنسوخ، للشيخ برهان الدين الناجي، المتوفى سنة: (٩٠٠هـ) يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية التابعة لدار الكتب المصرية تحت رقم مجامع (٢٠٧) كتبت سنة: (١٣١٦هـ)^(٤).

(١) انظر فهرس مكتبة الظاهرية ٤٠٤/١.

(٢) انظر: فهرس المخطوطات، جامعة الدول العربي ص: ٣٢.

(٣) المصدر نفسه ٤٠٣/١.

(٤) فهرس الخزانة التيمورية ٢٣٩/١.

٨- قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ في القرآن، للشيخ مرعى

ابن يوسف بن قدامة المتوفى سنة: (١٠٣٣هـ) وله عدة نسخ:

(أ) بخزانة دار الكتب في القاهرة تحت رقم: (١٣٠٥١ب)،

أوراقها (١٣٩)^(١).

(ب) الخزانة العامة للكتب والوثائق في المغرب تحت رقم :

(١٨٨٢د)^(٢).

(ج) مكتبة جامع الأزهر تحت رقم: (٥٨) كتبت سنة:

(١٠٢٢هـ)^(٣).

(د) في الخزانة التيمورية تحت رقم: (٥٨٦)^(٤).

٩- فوائد قلائد المرجان وموارد منسوخ القرآن، للشيخ مرعى

ابن يوسف الكرمي، أيضاً يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية تحت

رقم: (المجامع ١٠٦) عدد صفحاتها: (٢٠٥)^(٥).

(١) انظر: فهرس المخطوطات بدار الكتب ١٤٨/٣.

(٢) انظر: فهرس المخطوطات العربية في الخزانة العامة بالمغرب ص: ٣١.

(٣) فهرس المكتبة الأزهرية ١٩٥/١.

(٤) فهرس الخزانة التيمورية ٢٤٠/١. وأما مؤلف هذا الكتاب فهو المعروف بالكرمي

صاحب مؤلفات عديدة، مؤرخ أديب من كبار الفقهاء الحنابلة. ولد بطول الكرم

بفلسطين، وتوفي في القاهرة سنة: ١٠٣٣هـ.

(٥) انظر: فهرس الخزانة التيمورية ٢٢٢/١.

١٠- إرشاد الرحمن لأسباب التزول والنسخ والمتشابه من القرآن، للشيخ عطية الله البرهاني الشافعي، فقيه فاضل من أهل أجهور، تعلم وتوفي بالقاهرة سنة: (١١٩٠هـ)، يوجد لكتابه نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية تحت رقم: (٤٢) تفسير^(١).

١١- الناسخ والمنسوخ، للإمام القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي العامري، منه نسخة في المكتبة الأزهرية تحت رقم: (المجامع ٧٣٦) ورقة (٢٧)^(٢).

١٢- الناسخ والمنسوخ في القرآن عن ابن شهاب الزهري، تأليف أبي عبد الرحمن الحسين بن محمد، منه نسخة كتبت في القرن السابع تقريباً، بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم: (٢٦٤) وفي دار الكتب المصرية تحت رقم: (١٠٨٤) تفسير^(٣).

١٣- التبيان للناسخ والمنسوخ، لعبد الله بن حمزة بن النجم الصعدي منه نسخة بالجامع الكبير بصنعاء، كتبت سنة: (١٣٥٠هـ) عدد أوراقها: (١٩) يقع تحت رقم: (٤) أصول الفقه^(٤).

(١) المصدر نفسه ص: ٢٤٠.

(٢) فهرس المكتبة الأزهرية ١/١٩٥.

(٣) فهرس المخطوطات المصورة بجامعة الدول العربية ١/٤٨.

(٤) فهرس المخطوطات المكتبة العربية بالجامع الكبير بصنعاء (٦).

١٤- صفوة الراسخ في علم المنسوخ، للشيخ شمس الدين محمد ابن أحمد بن أحمد الحسين الموصللي يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية ضمن مجموعة رقم: (٢٢٥/٧٣٧ تفسير)، عدد صفحاتها: (١٢٩)^(١).

١٥- عمدة البيان في زبدة نواسخ القرآن، للشيخ محمد الرشيدى، يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية تحت رقم: (١٢٧) كتب بخط مؤلفه سنة: (١٢٩١هـ)^(٢).

١٦- البيان في الناسخ، للشيخ محمد بن عبد الله بن أبي النجم، توجد نسخة منه بالجامع الكبير بصنعاء كتبت سنة: (١٠٤٨هـ) عدد أوراقها: (٢٠) يقع تحت رقم: (٧٦)^(٣).

١٧- وقد عثرت على كتاب صغير الحجم كبير الفائدة باسم مختصر عمدة الراسخ، وهو لمؤلفنا العلامة ابن الجوزي، سوف أذكره إن شاء الله عند ذكر أوصاف النسخ المخطوطة لغلبة ظني أنه مختصر لكتابنا هذا.

وهناك رسائل أخرى مخطوطة في النسخ لم يعلم مؤلفوها، فعلى الرغم من وجود هذه الكتب العديدة، فأنا لا أريد أن أقف عندها وقفة الدارسين، لأن معظم هذه الكتب التي وفقني الله للاطلاع عليها، امتداد

(١) فهرس الخزانة التيمورية ٢٤٠/١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) فهرس المخطوطات المكتبة العربية بالجامع الكبير بصنعاء (٦).

للاتجاه الذي بدأه ابن حزم الأنصاري وهبة الله بن سلامة في كتابيهما. وأما كتاب قتادة - وهو الأقدم منها إطلاقاً - فلم يصل إلينا منه إلا جزء قليل، كما صرح بذلك فهرس المكتبة الظاهرية، إلا أن كتاب عبد القاهر البغدادي، امتاز كثيراً عن غيره، حيث يعالج موضوع النسخ على منهاج جديد ومفيد، غير أنه مثل مكّي بن أبي طالب لا يذكر إسناداً عند ذكر أقوال السلف، بل يكتفي بذكر أسمائهم وعزو الأقوال إليهم، وهو كتاب جدير بالدراسة في موضوعنا، وقد رشحه الدكتور مصطفى زيد لتحقيقه ونشره كما رشح كتابنا هذا لميزتهما على الكتب الأخرى^(١).

(١) انظر: ما ذكره مصطفى زيد رحمه الله بعد إيراد أسماء بعض الكتب المخطوطة في النسخ وما لها وما عليها في كتاب النسخ في القرآن الكريم ١، من فقرة ٤٦٠-٥٥٠.

سبب اختياري لهذا الموضوع:

في مستهلّ السنة الدراسية المنهجية للدراسات العليا كنت أبحث هنا وهناك كي أحصل على موضوع لرسالتي يكون له البروز اللامع في الأوساط العلمية وقد تم اختياري في أوّل الأمر على تحقيق كتاب «فضائل القرآن» لابن الضريس، ولكنني رغم صدور موافقة المجلس على هذا الموضوع اضطررت بعد أن عملت فيه أكثر من سبعة أشهر إلى تغييره. وذلك لوجود نقص كبير في النسخة الموجودة لدى الجامعة الإسلامية، ولعدم الحصول على نسخة أخرى لها. وقد وقع اختياري بعد ذلك - بحمد الله - على تحقيق هذا الكتاب لما قدمنا من أهمية موضوع النسخ في القرآن الكريم وخطورته.

وكان من أهم العوامل التي ساعدتني للتوصل إلى معرفة أهمية هذا الموضوع اختيار الجامعة الإسلامية موضوع النسخ كمادة مستقلة في منهج الدارسات العليا بقسم التفسير، فأتيح لي بذلك فرصة ثمينة للاطلاع على كتب مفيدة في علم النسخ، والتوسع فيه فلم أر موضوعاً متشعب المسالك مترامي الأطراف تراكت الاختلافات حوله من شتى الأديان كهذا الموضوع، حتى المسلمون أنفسهم قديماً وحديثاً يختلفون فيه، فمن منكر مفرط ومن مثبت مسرف ومن مقتصد بينهما.

ومن هنا، وقع في ذهني أن يكون لي شأن مذكور في هذا الموضوع، وكنت أذكر دائماً ثناء شيخنا الفاضل الدكتور مصطفى زيد

على كتابي عبد القادر البغدادي وابن الجوزي - كما ذكرت آنفاً -
وكان يشجعنا على العمل والبحث فيهما لميزتهما على كتب النسخ
الأخرى في الصناعة والمنهج فتم اختياري بفضل الله على هذا الكتاب بغية
أن يعم النفع وتكثر الفائدة في مجال العلم، إن شاء الله.

علاوة على ذلك، فلم أجد أحداً سبقني من خريجي الكلية إلى
تحقيق كتاب من كتب النسخ في القرآن المتقدمة المخطوطة لنيل شهادة
الماجستير، وأيضاً فإن هذا العلم مع كثرة تناول المؤلفين له جيلاً بعد جيل
ما رأيت أحداً سلك مسلك العلامة ابن الجوزي في الصناعة والردّ على
المقدمين على كتاب الله بأرائهم الخالية عن الأدلة النقلية الصحيحة.
ولقد نرى المؤلف ابن الجوزي رحمه الله، في هذا الكتاب برأ ذمته،
وأدّى مسؤوليته بإيراد الأسانيد على كل ما يقول وينقل، مؤدّياً للعلم
أمانته.

فتمنيت أن ينشر هذا الكتاب النفيس ويظهر من وراء القرون إلى
أيدي الطلبة والباحثين وينجو من الضياع تحت التراب.

ثم إن إحياء التراث الإسلامي له دور كبير في نهضة العلم والعلماء
في كل عصر، حيث نستطيع بذلك الوصول إلى الحقائق العلمية التي لم
يعثر عليها جيلنا الحاضر بعد، كما نستطيع الاطلاع على النهضة العلمية

والثقافية التي كان المسلمون القدامى يتمتعون بها عبر الأجيال، فيكون ذلك نبراساً لمستقبلنا الزاهر، لنصمد في العمل الدائب المستمر كما صمد أسلافنا.

من أجل هذا كله، أحببت أن يكون موضوع بحثي من أنفع الموضوعات وأشرفها وأحببت أن أتفرغ له تفرغاً كاملاً وأنقطع له عدة سنين. وبعد بحث دقيق لم يظهر لي شيء أنفع للمفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين من علم النسخ من حيث إنه يعتبر جزءاً أساسياً لديهم، لكونه مداراً لمعرفة الحلال والحرام والمحكم من المنسوخ، فهو كما أنه من أنفع الموضوعات فهو كذلك من أفضلها وأشرفها؛ لأن مادة «نواسخ القرآن» هي الآيات القرآن المتزلة على الصادق الوعد الأمين صلوات الله وسلامه عليه.

ترجمة الإمام ابن الجوزي رحمه الله

ترجمة الإمام ابن الجوزي

رحمه الله

هو: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمد بن عليّ ابن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله ابن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عليه السلام القرشي التميمي البكري البغدادي الفقيه الحنبلي الحافظ المفسر الواعظ المؤرخ الأديب المعروف بابن الجوزي رحمه الله رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناته^(١).

مولده:

ولد العلامة ابن الجوزي «بدر حبیب» الواقعة في بغداد، واختلف في تأريخ ودلّاته:

قيل: سنة: ٥٠٨، وقيل: سنة: ٥٠٩، وقيل: سنة: ٥١٠ هجرية. والأرجح أنه ولد بعد العشرة كما يظهر ذلك في بعض مؤلفاته في الوعظ، حيث يقول: إنه بدأ التصنيف سنة: ٥٢٨هـ، وله من العمر ١٧ سنة^(٢). ولما قيل عنه أيضاً في ذيل تاريخ بغداد لابن النجار «أنه كان يقول: لا أتحقّق مولدي غير أنه مات والدي في سنة: ٥١٤هـ، وقالت الوالدة كان لك من العمر ثلاث سنين»^(٣).

(١) الذيل لابن رجب ١/٣٩٩.

(٢) المصدر نفسه ص: ٤٠٠.

(٣) وفيات الأعيان ٢/٣٢١، رقم الترجمة: ٣٤٣.

وعلى هذا تكون ولادته سنة: ٥١١هـ، ١١١٧م^(١).

وكان أهله تجاراً في النحاس، ولهذا يوجد في بعض سماعاته القديمة:
عبد الرحمن بن عليّ الجوزي الصفار^(٢).

نشأته:

توفي والده عليّ بن محمد وله من العمر ثلاث سنين، ولكن ذلك لم يؤثر في نشأته نشأة صالحة، حيث أبدله الله عمته مربية مخلصة تعطيه كل عطفها وعنايتها وتسهر على خدمته وتعليمه، فهي حملته إلى مسجد أبي الفضل بن ناصر، فتلقى منه الرعاية التامة والتربية الحسنة حتى أسمعته الحديث^(٣).

وعلى الرغم من فراق والده في طفولته فقد ساعده في توجهه إلى طلب العلم وتفرغه لذلك ثروة أبيه الموسر، فقد ترك من الأموال الشيء الكثير، ولهذا نراه - رحمه الله - يكثر الكلام عن نفسه في أكثر من كتاب، فيبين أنه نشأ في النعيم، ويقول في صيد الخاطر:

(١) هذا الاختلاف في تأريخ ميلاده حكاه الذين ترجموا له، منهم تلميذه الحافظ

المنذري في: التكملة لوفيات النقلة ٢/٢٩١-٢٩٢.

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي رقم: الترجمة: (١٣٤٣).

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣ أحداث ٥٩٧.

«فمن ألف الترف فينبغي أن يتلطف بنفسه إذا أمكنه، وقد عرفت هذا من نفسي، فإني ربيت في ترف، فلما ابتدأت في التقلل وهجر المشتهى أثر معي مرضاً قطعني عن كثير من التعبد، حتى إني قرأت في أيام كل يوم خمسة أجزاء من القرآن، فتناولت يوماً ما لا يصلح فلم أقدر في ذلك اليوم على قراءتها، فقلت: إن لقمة تؤثر قراءة خمسة أجزاء بكل حرف عشر حسنات، إن تناوله لطاعة عظيمة، وإن مطعماً يؤذي البدن فيفوته فعل خير ينبغي أن يهجر، فالعاقل يعطي بدنه من الغذاء ما يوافقه»^(١).

فلما بلغ ابن الجوزي رشده شعر بنفسه وبال الترف في طلب العلم، فقع باليسير واستسهل الصعاب متحملاً كل الشدائد والمحن فهمته في طلب العلم أنسته كل الترف فانكب على طلب العلم - وهو ألد من كل لذية - فيقول عن نفسه: «ولقد كنت في مرحلة طليي العلم ألقى من الشدائد ما هو عندي أحلى من العسل، لأجل ما أطلب وأرجو».

كنت في زمان الصبا آخذ معي أرغفة يابسة فأخرج في طلب الحديث، وأقعد على نهر عيسى، فلا أقدر على أكلها إلا عند الماء، فكلما أكلت لقمة شربت عليها شربة، وعين همي لا ترى إلا لذة تحصيل العلم^(٢).

(١) انظر: صيد الخاطر في فصل الفرق بالبدن ص: ٤٤٦.

(٢) انظر: صيد الخاطر (٢٣٥).

وقد عاش ابن الجوزي منذ طفولته ورعاً تقياً زاهداً، لا يحب مخالطة الناس خوفاً من ضياع الوقت، ووقوع الهفوات، فسان بذلك نفسه وروحه ووقته: يقول الإمام ابن كثير عند ترجمته له: «وكان - وهو صبي - ديناً منجماً على نفسه لا يخالط أحداً ولا يأكل ما فيه شبهة، ولا يخرج من بيته إلا للجمعة، وكان لا يلعب مع الصبيان»^(١).

حبه للزلة:

وكان يحب الزلة تقديراً لقيمة الوقت وابتعاداً عن الوقوع في اللهو. يقول في صيد الخاطر: «فليس في الدنيا أطيب عيشاً من منفرد عن العالم بالعلم، فهو أنيسه وجليسه، قد قنع بما سلم به دينه من المباحات الحاصلة، لا عن تكلف ولا تضييع دين، وارتدى بالعز عن الذل للدنيا وأهلها، والتحف القناعة باليسير، إذا لم يقدر على الكثير بهذا الاستعفاف يسلم دينه وديناه، واشتغاله بالعلم يدلّه على الفضائل ويفرجه عن البساتين، فهو يسلم من الشيطان والسلطان والعوام بالزلة، ولكن لا يصلح هذا إلا للعالم، فإنه إذا اعتزل الجاهل فاته العلم فتحبط»^(٢).

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٣ الأحداث (٥٩٧).

(٢) صيد الخاطر (٣٧٣).

ردّه على المتزهدين والمتصوفين:

في موضع آخر من صيد الخاطر عين فصولاً للرد على العزلة العمياء والمتزهدين فيقول: «فكم فوتت العزلة علماً يصلح به أصل الدين، وكم أوقعت في بليته هلك بها الدين، وإنما عزلة العالم عن الشر فحسب»^(١).

ويقول في ذم المتزهدين والصوفية العمياء: «وإني أرى أكثر الناس قد حادوا عن الشريعة، وصار كلام المتزهدين كأنه شريعة لهم، فيقال: قال أبو طالب المكي: كان من السلف من يزن قوته بكربة فينقص كل يوم. وهذا شيء ما عرفه رسول الله ﷺ، ولا أصحابه وإنما كانوا يأكلون دون الشبع. وما كانت سيرة رسول الله ﷺ وأصحابه على ما المتزهدون عليه اليوم.

فقد كان ﷺ يضحك ويمزح ويختار المستحسنات ويسابق عائشة رضي الله عنها، وكان يأكل اللحم ويحب الحلوى ويستعذب الماء وعلى هذا كانت طريقة أصحابه، فأظهر المتزهدون طرائق كأنها ابتداء شريعة، وكلها على غير الجادة»^(٢).

(١) صيد الخاطر (١٣٢).

(٢) صيد الخاطر (٤٧١-٤٧٢). انظر أيضاً في : فصل (حماقة الصوفية في كراهية

الدنيا) ص: ٢٥-٣٥، في صيد الخاطر.

مكائنه وثناء العلماء عليه:

لقد أعجب بشخصيته وجهده الجبار علماء أجلاء من بعده فمدحوه وأثنوا عليه. يقول ابن خلكان: «إنه كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وفي صناعة الوعظ صنف في فنون كثير» فعد بعض مؤلفاته، ثم قال: «وبالجملة فكتبه تكاد لا تعد، وكتب بخطه شيئاً كثيراً، والناس يغالون في ذلك حتى يقولوا إنه جمعت الكرايس التي كتبها وحسبت مدة عمره، وقسمت الكرايس على المدة فكان ما خص كل يوم تسع كرايس»^(١).

وكان ابن الجوزي كثير الاطلاع ومشغولاً بالقراءة فقد حكى عن نفسه أنه طالع عشرين ألف مجلد أو أكثر، وهو ما يزال طالباً^(٢).

يقول في صيد الخاطر: «سبيل طالب الكمال في طلب العلم الاطلاع على الكتب التي تخلفت من المصنفات فليكثر من المطالعة فإنه يرى من علوم القوم وعلو همهم ما يشحذ خاطره، ويحرك عزمته للجد، وما يخلو كتاب من فائدة، وأعوذ بالله من سير هؤلاء الذين نعاشرهم، لا ترى فيهم ذا همة عالية فيقتدي به المقتدي ولا صحاب ورع فيستفيد منه

(١) انظر: وفيات الأعيان ٣٢١/٢ رقم: ٣٤٣.

(٢) انظر: صيد الخاطر (٤٤١).

الزاهد، فالله الله، وعليكم بملاحظة سير السلف ومطالعة تصانيفهم وأخبارهم، والاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم»^(١).

فقد استطاع بهذا الاطلاع الواسع أن يتفوق على كثير من معاصريه في المشاركة في عديد من العلوم والفنون، فألف في التفسير والحديث والطب والوعظ وغيرها الشيء الكثير ويبدو أن ابن الجوزي كان ماهراً في التفسير وفي التأريخ والوعظ ومتوسطاً في الفقه، وأما بالنسبة إلى متون الحديث فهو واسع الاطلاع فيها لكنه غير مصيب في الحكم على الصحيح والسقيم.

يقول الذهبي عند ترجمة ابن الجوزي: «كان مبرزاً في التفسير والوعظ والتأريخ ومتوسطاً في المذهب وله في الحديث اطلاع تام على متونه، وأما الكلام على صحيحه وسقيمه فما له ذوق المحدثين ولا نقد الحفاظ المبرزين»^(٢).

وقال الذهبي في التأريخ الكبير: «لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ عندنا باعتبار الصنعة بل باعتبار كثرة اطلاعه وجمعه»^(٣).

(١) صيد الخاطر ٤٤٠.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ رقم الترجمة: (١٠٦٧).

(٣) انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٤٧٨.

مدرسة ابن الجوزي:

كان له دور كبير ومشاركة فعالة في الخدمات الاجتماعية، وقد بنى مدرسة بدرب دينار وأسس فيها مكتبة كبيرة ووقف عليها كتبه وكان يدرس أيضًا بعده مدارس بغداد^(١).

قال الحافظ ابن الديثي عن ابن الجوزي: «كان من أحسن الناس كلامًا وأتمهم نظامًا وأعذبهم لسانًا، وأجودهم دينًا، وبورك في عمره وعمله، فروى الكثير، وسمع الناس منه أكثر من أربعين سنة وحدث بمصنفاته مرارًا»^(٢).

متزلة في الوعظ:

لم يكن جهاده محصورًا في القلم والتأليف إنما كان له شأن عظيم وشهرة كبيرة في الوعظ والخطب والدعوة والإرشاد بين الخواص والعوام. يقول ابن كثير رحمه الله: «تفرد ابن الجوزي بفن الوعظ الذي لم يسبق إليه ولا يلحق شأوه فيه، وفي طريقته وشكله وفي فصاحته وبلاغته وعذوبته وحلاوة ترصيعه، ونفوذ وعظه، وغوصه في المعاني البديعة، وتقريبه الأشياء الغريبة بما يشهد من الأمور الحسية بعبارة وجيزة سريعة الفهم والإدراك بحيث يجمع المعاني الكثير في الكلمة اليسيرة»^(٣).

(١) الذيل لابن رجب ١/٤١٣.

(٢) المصدر نفسه ١/٤١١-٤١٢.

(٣) البداية والنهاية ١٣ أحداث (٥٩٧).

شجاعته في إظهار الحق:

كان لا يخاف في الله لومة اللائم، وكان يحضر في وعظة الرؤساء والخلفاء، وقد التفت مرة إلى ناحية الخليفة المستضيء العباس، وهو يخطب، فقال: يا أمير المؤمنين إن تكلمت، خفت منك وإن سكت خفت عليك، وإن قول القائل لك: اتق الله، خير لك من قوله: لكم أنتم أهل البيت مغفور لكم... وأضاف قائلاً: لقد كان عمر بن الخطاب يقول: إذا بلغني من عامل ظلم فلم أغيره فأنا الظالم^(١).

وهكذا دافع ابن الجوزي عن الحق بدون خوف لومة لائم وحارب البدع والمنكرات والتعصب في المذاهب والتقليد الأعمى، وقد كان يعترف بنجاحه في هذا المجال فيقول: «وظهر أقوام يتكلمون بالبدع ويتعصبون في المذاهب، فأعانني الله ﷻ عليهم وكانت كلمتنا هي العليا»^(٢).

محنته في سبيل الحق:

وقد امتحن ابن الجوزي رحمه الله، في آخر عمره، وذلك أن الوزير ابن يونس الحنبلي كان في ولايته قد عقد مجلساً للركن عبد السلام ابن عبد الوهّاب بن عبد القادر الجيلي، وأحرقت كتبه. وكان فيها من الزندقة وعبادة النجوم ورأي الأوائل شيء كثير، وذلك بمحض ابن

(١) الذيل لابن رجب ١/٤٠٩؛ وتذكرة الحفاظ للذهبي، رقم الترجمة: (١٠٩٧).

(٢) الذيل لابن رجب ١/٤٠٣.

الجوزي وغيره من العلماء، وانتزع الوزير منه مدرسة جدّه وسلمها إلى ابن الجوزي.

فلما ولي الوزارة ابن القصاب — وكان رافضياً خبيثاً — سعى في القبض على ابن يونس وتتبع أصحابه، فقال الركن: أين أنت عن ابن الجوزي، فإنه ناصبي، ومن أولاد أبي بكر، فهو أكبر أصحاب ابن يونس، وأعطاه مدرسة جدي، وأحرقت كتبه في مشورته؟ فكتب ابن القصاب إلى الخليفة الناصر — وكان الناصر له ميل إلى الشيعة — وكان يقصد إيذاء ابن الجوزي فأمر بتسليمه إلى الركن عبد السلام، فجاء إلى دار الشيخ وشمته وأهانته وختم على داره وشتت عياله، ثم أخذه في سفينة إلى واسط فحبس بها في بيت وبقي يغسل ثوبه ويطبخ، ودام على ذلك خمس سنين وما دخل فيها حماماً^(١). فالحنّة بشتّى أنواعها والصبر عليها والاستمرار على الوقوف في وجه الباطل والظلم والطاغوت من دأب العلماء العاملين والمجاهدين المخلصين. وقد رسم لنا العلامة ابن الجوزي من خلال حياته سلسلة متصلة من الكفاح والجهل الطويل والربط بين العلم والعمل ربطاً وثيقاً.

وقد عقد فصلاً مستقلاً في كتابه صيد الخاطر تحت عنوان: «العلماء العاملون» فمدح فيه من يستحق المدح من أقرانه، وذمّ من يستحق ذلك ثم قال: «فالله الله في العلم بالعمل فإنه الأصل الأكبر.

(١) الذيل لابن رجب ١/٤٢٥-٤٢٦؛ وتذكرة الحفاظ، رقم الترجمة: (١٠٩٨).

والمسكين كل المسكين من ضاع عمره في علم لم يعمل به، ففاته لذات الدنيا وخيرات الآخرة فقدم مفلساً مع قوّة الحجّة عليه»^(١).
ما أخذ عليه:

رغم وصوله إلى قمة العلم والمعرفة فقد أخذ العلماء عليه مآخذ هامة:

أولاً— كان يميل إلى التأويل في بعض كلامه. يقول ابن رجب في الذيل: «اشتد إنكار العلماء عليه في ذلك، وكان مضطرباً في قضية التأويل رغم سعة اطلاعه على الأحاديث في هذا الباب فلم يكن خبيراً بحل شبه المتكلمين، ويقول: كان أبو الفرج تابعاً لشيخه أبي الوفاء ابن عقيل في ذلك، وكان ابن عقيل بارعاً في علم الكلام ولكنه قليل الخبرة في الأحاديث والآثار لذا نراه مضطرباً في هذا الباب»^(٢).

نعم، قد نجد ما يثبت ميله إلى التأويل من ثنايا كتبه حيث ألف كتاباً مستقلاً يناقش هذا الموضوع باسم «دفع شبه التشبيه» وهو

(١) صيد الخاطر ص: ١٤٣-١٤٤.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ١/٤١٤، أما ابن عقيل فليس هو شيخه المباشر إنما كان يتبعه بوساطة مؤلفاته، وكانت ولادة ابن الجوزي قبل وفاة ابن عقيل بسنة، وسوف تأتي ترجمته عند أول ذكر له في الكتاب إن شاء الله.

مطبوع^(١) أورد فيه بعض آيات قرآنية، وستين حديثاً ورد فيها الكلام عن ذات الله وصفاته ﷻ، كالوجه، واليد، والنفس، والساق، والاستواء، فيؤوّها بما يحتمل التأويل بخلاف ما ذهب إليه السلف من إمرارها كما وردت بدون تأويل ولا تشبيه، ولا تعطيل^(٢).

ونجد أيضاً في صيد الخاطر، ينقد نهج السلف فيقول: «... ولا أقواماً قصرت علومهم فرأت أن حمل الكلام على غير ظاهره نوع تعليل، ولو فهموا سعة اللغة لم يظنوا هذا»^(٣).

وقد قام بالردّ على ما كتبه ابن الجوزي مائلاً إلى التأويل عالم معاصر له، وهو الشيخ إسحاق بن أحمد بن غانم العلي^(٤) حيث كتب

(١) طبع هذا الكتاب بمصر، ولم يؤرخ، بتحقيق محمد زاهد الكوثري وهو في (٩٦) صفحة.

(٢) انظر: كتاب اعتقاد أهل السنة والجماعة ص: ١٤، للشيخ عدي بن مسافر الأموي الشامي المتوفى سنة: ٥٥٧هـ.

(٣) صيد الخاطر ص: ٨٣-٨٤.

(٤) وهو: إسحاق بن أحمد بن محمد بن غانم العلي الزاهد الفقيه العالم كان أماراً بالمعروف، ثمّاء عن المنكر أنكر على الخليفة الناصر فمن دونه ولم تأخذه في الله لومة اللائم، كتب رسائل عديدة إنكاراً للمنكر منه، وحبس على ذلك مدة وكتب رسالة طويلة إلى الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي بالإنكار عليه فيما يقع في كلامه من الميل إلى أهل التأويل:

رسالة يردّ فيها على ابن الجوزي ردّاً عنيفاً طالباً فيها العودة إلى الحقّ وإلى العقيدة السلفية وعلى ما كان عليه إمامه أحمد بن حنبل رحمه الله، حيث يقول فيها: «وإذا تأولت الصفات على اللغة وسوغته لنفسك وأبيت النصيحة، فليس هو مذهب الإمام الكبير أحمد بن حنبل قدس روحه، فلا يمكنك الانتساب بهذا، فاختر لنفسك مذهباً حتى قال: فلقد استراح من خاف مقام ربّه وأحجم عن الخوض فيما لا يعلم، لئلا يندم. فانتبه قبل الممات، وحسن القول العمل، فقد قرب الأجل لله الأمر من قبل ومن بعد ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم»^(١).

ثانياً — (كثرة أغلاطه في تصانيفه، وعذره في هذا واضح وهو أنه كان مكثراً من التصانيف، فيصنف الكتاب ولا يعتبره، بل يشتغل بغيره وربما كتب في الوقت الواحد تصانيف عديدة ولولا ذلك لم تجتمع له هذه المصنفات الكثيرة)^(٢).

تجد هذه الرسالة، عند ذكر ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة، وهو حنبلي معاصر لابن الجوزي وتوفي رحمه الله سنة: ٦٣٤هـ. انظر: الذيل لابن رجب ٢/٢٠٥-٢١١.

(١) انظر: الذيل لابن رجب ٢/٢١٠-٢١١.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي رقم: (١٠٩٧)، والذيل لابن رجب ١/٤١٤.

سيجد القارئ مثلاً لذلك من ثنايا هذا الكتاب، حيث يذكر المؤلف في المقدمة أنه سيناقش وقائع النسخ ببيان صحة الصحيح وفساد الفاسد، ثم يأتي إلى قضايا النسخ فيوردها ببيان الخطأ أو الصواب تارة - وهو كثير - وتركه أخرى. وأمثال ذلك كثيرة، سأبينه في الخاتمة إن شاء الله.

ثالثاً - ما يوجد في كلامه من الثناء على نفسه والترفع والتعظيم، وكثرة الدعاوى، ولا ريب أنه كان عنده من ذلك طرف، والله يسامحه^(١) كقوله في صيد الخاطر: «... ونظرت إلى علو همي فرأيتها عجباً»^(٢) ويقول في موضع آخر: «خلقت لي همة عالية تطلب الغايات»^(٣) وأمثال ذلك كثيرة. ولعل ما قدم للأمة من القدوة الصالحة والخدمة الخالصة التي لا مثيل لها، تغطي مساوئه، وترفع درجاته. لأن الحسنات يذهبن السيئات. والله واسع المغفرة والكرم وهو عليم بذات الصدور.

(١) المصدر السابق.

(٢) صيد الخاطر (٢٣٩).

(٣) المصدر نفسه (٢٥٠).

وفاته:

بعد أن عاش رحمه الله داعياً مرشداً كاتباً بارعاً زاهداً مخلصاً، قرابة تسعين عاماً، انتقل إلى جوار ربّه ببغداد. وكانت وفاته ليلة الجمعة (١٢ رمضان ٥٩٧هـ) بين العشائين، فغسل وقت السحر، واجتمع أهل بغداد وحملت جنازته على رؤوس الناس، وكان الجمع كثيراً جداً، وما وصل إلى حفرة إلا وقت صلاة الجمعة، والمؤذن يقول: الله أكبر، ودفن بباب حرب، بالقرب من مدفن الإمام أحمد بن حنبل وكان ينشد حال احتضاره يخاطب ربّه:

يا كثير العفو عمن كثر الذنب لديه
جاءك المذنب يرجو الصفح عن جرم يديه
أنا ضيف وجزاء الضيف إحسان إليه

فرحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته ونفعنا بعلومه آمين^(١).

(١) انظر ترجمة ابن الجوزي في: المصادر الآتية: البداية والنهاية ٢٨/١٣؛ وفيات الأعيان ٣٢١/٢؛ والذيل لابن رجب ١/٣٩٩-٤٣٢؛ وتذكرة الحفاظ رقم الترجمة (١٠٩٧)؛ الكامل لابن الأثير ١٢/١٧١؛ ومفتاح السعادة ١/٢٠٧؛ المختصر المحتاج إليه ٢/٢٠٥-٢٠٨؛ والتكملة لوفيات النقلة ٢/٢٩١-٢٩٣؛ والعبر في خبر من عبر ٤/٢٩٧-٢٩٨؛ ودول الإسلام ٢/١٠٦؛ والعسجد المسبوك ٢/٢٦٨؛ وغاية النهاية ١/٣٧٥؛ وعقود الجواهر ص: ٣٩-٤٥؛ والمحددون في الإسلام ص: ٢٣٢-٢٤٠؛ ودائرة المعارف الإسلامية ١/١٢٥؛ والبعثة المصرية ص: ٢٠؛ ومرآة الزمان ٨/٤٨١؛ والأعلام ٤/٨٩-٨٩.

شيوخه:

وقد أُلّف في مشيخته كتاباً خاصاً، ذكر فيه حوالي تسعة وثمانين شيخاً ونرى فيه حسن اختياره للمشايخ حيث تتلمذ على طائفة من خيرة أعلام عصره، ويذكر اهتمامه في اختيار أبرع وأفهم المشايخ في بداية كتابه المذكور، حيث قال: «حملني شيخنا ابن ناصر إلى الأشياخ في الصغر وأسمعي العوالي، وأثبت سماعاتي كلّها بخطّه، وأخذ لي إجازات منهم، فلما فهمت الطلب كنت أأزم من الشيوخ أعلمهم وأوثر من أرباب النقل أفهمهم، فكانت همّي تجويد المدد لا تكثير العدد»^(١). فمن مشايخه:

١- أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الربيع بن ثابت، وتنتهي نسبته إلى كعب بن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا. يقول المؤلف: قرأ عليه، وكان ثقة فهماً حجة متفنناً في علوم كثيرة، منفرداً في علم الفرائض، وقع في أيدي الروم أسيراً فأجبروه على أن ينطق كلمة الكفر فلم يفعل. توفي رحمه الله سنة: (٥٣٥ هـ)^(٢).

٩٠؛ ومعجم المؤلفين ١٥٧/٥-١٥٨؛ ومرآة الجنان ٤٨٩/٣-٤٩٢؛ والمشيخة للنعال (١٤٠)؛ وابن الوردي ١١٨/٢.

(١) انظر مشيخة ابن الجوزي ص: ٥٩، يقول المحقق إن هذه العبارة كانت ساقطة في الأصل، وقد نقلها من الذيل لابن رجب ٤٠١/١.

(٢) انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٦١-٦٥؛ ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص: ٥٢٨؛ والنجوم الزاهرة ٢٦٧/٥. وسيأتي ذكره في الكتاب إن شاء الله.

٢- أبو بكر محمد بن الحسن بن عليّ بن إبراهيم المعروف بالمرعي، قال ابن الجوزي إنه سمع منه وكان ثقة ثباتاً، عالماً، حسن العقيدة، وسمع الحديث الكثير من ابن المهدي، والصيريفيني وغيرهما. توفي رحمه الله سنة: (٥٢٧هـ)^(١).

٣- أبو الحسن عليّ بن عبد الواحد الدينوري، يقول المؤلف: إنه سمع منه الفقه والحديث، والجدل، والخلاف، والأصول، وهو من أقدم شيوخه وكان يسكن باب البصرة من غربي بغداد. وتوفي في جمادى الآخرة سنة: (٥٢١هـ)^(٢).

٤- أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي، قال ابن الجوزي: إنه سمع منه بقراءة شيخه الأول أبي الفضل بن ناصر عليه، وكان عبد الملك صالحاً صدوقاً، سمع جماعة كثيرة وخرج إلى مكة فجاورها. وتوفي في ذي الحجة بعد رحيل الحجّ بثلاثة أيام سنة: (٥٤٨هـ)^(٣).

(١) انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٦٦-٦٨؛ والمنظم ٣٣/١-٣٤؛ ومعجم البلدان ٤٦/٨.

(٢) انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٧٠-٧٢؛ والشذرات ٤/٦٤؛ والعبر في خير من عبر ٤/٥٠.

(٣) انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٩٤-٩٥؛ والكامل ٧٢/١١ و ٩٠/١١؛ واللباب ٣/٣٩.

٥- أبو سعد أحمد بن محمد بن الحسن بن عليّ البغدادي، يقول ابن الجوزي: إنه سمع منه بقراءة أبي الفضل بن ناصر عليه، وكان خيراً ثقة وأملئ بمكة والمدينة وكان على طريقة السلف صحيح العقيدة حلو الشمائل مطرح التكلف. ولد بأصبهان ونشأ بها وتوفي بنهاوند سنة: (٥٤٠هـ)^(١).

(١) انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ١٠٠-١٠٣؛ البداية والنهاية ١٢/٢٢٠؛ ومرآة الجنان ٣/٢٧٣.

تلاميذه:

كما اختار ابن الجوزي ثلة من خيرة أساطين علماء عصره، كذلك اختاره هو شيخاً، وأخذ العلم والحكمة على يده نخبة من الأفاضل فورثوا بعده مقتدين بخطواته في التأليف والنصح والإخلاص، فمنهم:

١- الحافظ عبد الغني عبد الواحد بن علي بن سرور. ولد في

أرض نابلس سنة: (٥٤١هـ) سمع الحديث والعلوم من دمشق والموصل وهدان، والإسكندرية، وكان حافظاً تقيّاً ورعاً، وسمع من ابن الجوزي ببغداد، وألف كتباً عديدة، قال يوسف بن خليل: كان ثقة ثبتاً ديناً مأموناً حسن التصنيف دائم الصيام. توفي بمصر سنة: (٦٠٠هـ)^(١).

٢- يوسف بن فرغلي بن عبد الله، أبو المظفر الواعظ، سبط

الإمام ابن الجوزي، روى عن جدّه ببغداد، وسمع أبا الفرج بن كليب وغيره، وسمع بالموصل ودمشق، وحدث بها وبمصر وأعطى القبول، وصنف الكتب العديدة منها: كتاب مرآة الزمان في التأريخ، وشرح الجامع الكبير، واللوامع في أحاديث المختصر، وغيرها. أخذ العلم من ابن الجوزي في بغداد. وتوفي ليلة الثلاثاء الحادي عشر من ذي الحجة سنة: (٦٥٤هـ)^(٢).

(١) انظر: التكملة لوفيات النقلة ص: ٤ رقم: (٧٧٨)؛ والذيل لآين رجب ٢/٥-٣٤، و٤٢٥/١.

(٢) انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية (٨٣).

٣- أحمد بن عبد الدائم بن نعمة الكاتب المحدث. ولد سنة:

(٥٧٥هـ) في نابلس، ودخل بغداد، وسمع بها ابن الجوزي وغيره، وسمع بدمشق وحران، وكان حسن الخلق والخلق، دينًا متواضعًا، وحدث بالكثير بضعًا وخمسين سنة، وكتب ما لا يوصف كثرة من الكتب الكبار، متأثرًا بشيخه ابن الجوزي حتى صار هو شيخًا للأئمة الكبار، والحفاظ والمحدثين، والفقهاء كالشيخ محي الدين النووي، وشيخ شمس الدين بن عمر، وشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، والشيخ تقي الدين بن تيمية، وأمثالهم، رحمهم الله جميعًا. توفي أحمد بن عبد الدائم سنة: (٦٦٨هـ)^(١).

(١) انظر: الذيل لابن رجب ٢/٢٧٨-٢٧٩؛ وتذكرة الحفاظ رقم: (١٠٩٨).

مؤلفاته:

لقد فارقنا جسمًا وروحًا ولكن ذكره وثمرات جهده الجبار
المرسومة على صفحات التاريخ لم تزل ولا تزال تحيي حياة طيبة، كما
قال الشاعر:

الجاهلون فماتوا قبل موتهم والعاملون وإن ماتوا فأحياء
وقد أورد المؤرخون من بعده بكل غرابة وإعجاب مؤلفاته
الضخمة في كتبهم فيقول الإمام ابن تيمية رحمه الله في «أجوبته المصرية»: «كان الشيخ أبو الفرج مفتيًا كثير التصنيف والتأليف وله مصنفات في أمور كثيرة، حتى عددها فرأيتها أكثر من ألف مصنف، ورأيت بعد ذلك ما لم أراه»^(١).

ويقول الحافظ الذهبي: «ما علمت أن أحدًا من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل»^(٢).

ويصفه صاحب البداية والنهاية بأنه: «أحد أفراد العلماء برز في علوم كثيرة وانفرد بها عن غيره، و مجموع المصنفات الكبار والصغار نحوًا

(١) انظر: الذيل لابن رجب ٤١٥/١. قلت: هذا الكلام فيه نوع من المبالغة، لأنه لم يرد فيما ذكر ابن الجوزي عن نفسه ولا فيما نقل عنه تلامذته، هذا العدد الهائل، ولعل الإمام ابن تيمية يقصد عدد المجلدات أو الأجزاء للكتب التي صنفها ابن الجوزي. والله أعلم.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ في ترجمة ابن الجوزي رقم: (١٠٩٨).

من ثلاثمائة مصنف وكتب بيده نحواً من مائتي مجلد. وله في العلوم كلها اليد الطولى، والمشاركات في جميع أنواعها؛ من التفسير والحديث والتاريخ والحساب والنجوم والطب والفقه. وغير ذلك من اللغة والنحو، وله من المصنفات في ذلك كله ما يضيق هذا المكان عن تعدادها، وحصر أفرادها، منها: كتابه في التفسير المشهور بـ «زاد المسير» وله تفسير أبسط منه - أي أوسع - لكنه ليس بمشهور^(١). وله جامع المسانيد استوعب غالب مسند أحمد وصحيح البخاري ومسلم وجامع الترمذي، وله كتاب «المنتظم في تاريخ الأمم من العرب والعجم» في عشرين مجلداً، (ويقول ابن كثير) ولم يزل يؤرخ أخبار العالم حتى صار هو تاريخاً:

ما زلت تدأب في التاريخ مجتهداً حتى رأيتك في التاريخ مكتوباً^(٢)
وقد أورد ابن رجب عن القطيعي في تأريخه، ثبت التصانيف التي كتبها ابن الجوزي بخطه فذكر فيه حوالي ١٩٩ كتاباً^(٣). ولا يتسع هذا المقام لذكر أسماء تلك الكتب مفصلة، إنما أختار ما ألفت في علم التفسير، وأكتفي في الباقي بالإحالة إلى كتاب الأستاذ عبد الحميد العلوجي العراقي الذي صدر قريباً باسم «مؤلفات ابن الجوزي» وقد جمع فيه أسماء مؤلفات

(١) وهو: كتاب المغني في علوم القرآن، سيأتي ذكره قريباً.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٣؛ حوادث (٥٩٧).

(٣) الذيل لابن رجب ١/٤١٦-٤٢٠؛ وهدية العارفين ١/٥٢٠.

ابن الجوزي في شتى الفنون، ورتبها على حروف المعجم مع ذكر ما طبع منها وأماكن وجود المخطوطة منها، وقد وصل عدد تلك الكتب عنده بأسمائها المختلفة حوالي (٣٧٦) كتاباً ما بين مطبوع ومخطوط^(١).

الكتب التي ألفها ابن الجوزي في علم التفسير:

١- الأريب في تفسير الغريب، سيأتي ذكره في مقدمة المؤلف إن شاء الله.

٢- أسباب النزول، ذكره في كشف الظنون، وهدية العارفين^(٢).

٣- الإشارة إلى القراءة المختارة، ذكره ابن رجب^(٣).

٤- تذكرة المنتبه في عيون المشتبه، ذكره ابن رجب وحاجي خليفة. وقال إنه في القراءات. وقد أورد فيه المؤلف متشابه القرآن^(٤).

٥- تفسير الفاتحة. قال العلوجي: ذكر بروكلمان أنه يوجد منه نسخة في مكتبة داماد زادة، قاضي عسكر محمد مراد بإستامبول تحت رقم: (٦٣)^(٥).

(١) طبع هذا الكتاب بغداد في شركة دار الجمهورية سنة: ١٣٨٥هـ.

(٢) مؤلفات ابن الجوزي (٦٨).

(٣) الذيل لابن رجب ١/٤١٦.

(٤) الذيل لابن رجب ١/٤١٧؛ وهدية العارفين ١/٥٢٠.

(٥) انظر: مؤلفات ابن الجوزي ص: ٨٤.

٦- التلخيص. قال العلوجي: ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان مرتين. وقال: إنه في مجلد واحد. وأنه في علم التفسير^(١).

٧- تيسير البيان في تفسير القرآن. وسيأتي ذكره في مقدمة المؤلف باسم تيسير التبيان في علم القرآن.

٨- الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ. قال العلوجي: يوجد قطعة منه ضمن مجموعة في الأمبروزيانا تحت رقم: (٣٠٤د)^(٢).

٩- زاد المسير في علم التفسير. سيأتي ذكره في مقدمة المؤلف.

١٠- غريب الغريب. ذكره ابن رجب، وفي هدية العارفين غريب العزيز^(٣).

١١- فنون الأفنان في علوم القرآن. ذكره ابن رجب بعنوان فنون الأفنان في عيون علوم القرآن. يوجد له نسخة في مكتبة الأوقاف ببغداد. تحت رقم: (٢٤١٢) ونسخة أخرى في الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية تحت رقم: (٢٢٢)^(٤).

(١) المصدر السابق (٨٦).

(٢) المصدر نفسه ص: ١٤٤، و٢٢٢. لم أجد هذا العنوان في كتب التراجم وقد جعله العلوجي في علوم القرآن. والله أعلم.

(٣) الذيل لابن رجب ١/٤١٦، وهدية العارفين ١/٥٢٠.

(٤) فهرس مخطوطات العربية لمكتبة الأوقاف ببغداد ١/١٥٠؛ وفهرس الخزانة التيمورية ٢٢٣/١.

١٢- كتاب السبعة في قراءات السبع. قال العلوجي: ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان. وقال: إنه أجزاء^(١).

١٣- كتاب في عجائب علوم القرآن. ذكر بروكلمان أن له نسخة مخطوطة في مكتبة غوطلير، تحت رقم: (٥٤٤)^(٢).

١٤- المجتبى في علوم القرآن. قال بروكلمان: يوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الخديوية تحت رقم: ٥٣٠/٧، ودار الكتب المصرية تحت رقم: ٣٢٥/٥.

١٥- المجتبى من المجتبى. وهو مختصر للمجتبى يوجد منه نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية مصورة من إستانبول تحت رقم: ٣٢٥/٥، و٦، ١٨٨^(٣).

١٦- مختصر فنون الأفنان في علوم القرآن. ذكر بروكلمان أن له نسخة في دار الكتب الخديوية تحت رقم: ٥٣٠/٧، ودار الكتب المصرية تحت رقم: ٦١/١، ونسخة أخرى في مكتبة «الغازي خروبك بسراجيفوا» في يوغوسلافيا ضمن مجموعة تحت رقم: (٣٠٠)^(٤).

(١) مؤلفات ابن الجوزي (١٣٦).

(٢) المصدر نفسه ص: ١٤٠.

(٣) المصدر السابق ص: ١٨٥. ويلاحظ هنا أن دار الكتب الخديوية اسم سابق لدار الكتب المصرية، ولكن تعدد الأرقام يدل على تعدد النسخ.

(٤) المصدر السابق ص: ١٦٢.

١٧- مختصر قرة العيون النواظر في الوجوه والنظائر. يوجد له نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم: ٣٦/٢، «في مجموعة الجامع الأحمدى بطنطا» ونسخة أخرى «في مجموعة مكتبة طلعة» تحت رقم: ٤٧١ تفسير^(١).

٢٨- المغني في تفسير القرآن. سيأتي ذكره في مقدمة المؤلف.

١٩- المنعش. ذكره حاجي خليفة وإسماعيل البغدادي^(٢).

٢٠- المنقبة في عيون المنبه. ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان. وقال: إنه أجزاء^(٣).

٢١- المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ. ذكره ابن رجب ضمن ثبت المؤلفات في علوم القرآن لابن الجوزي. يوجد له نسختان في مكتبة الأوقاف ببغداد (٢٣٩٧ز، و ٢٤١٠)، وله نسخة أخرى في الخزانة التيمورية التابعة لدار الكتب المصرية، تحت عنوان مختصر عمدة الراسخ. وقد صوّرت منه نسخة لنفسى وتأكدت بالمقارنة بأنه كتاب المصنفى، الموجود بمكتبة الأوقاف ببغداد. وهو يقع في الخزانة التيمورية تحت رقم: (١٤٨) تفسير^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: هدية العارفين ١/٥٢٠؛ ومعجم المؤلفين ٥/١٥٧-١٥٨.

(٣) ذكره العلوجي في مؤلفات ابن الجوزي ص: ١٧١.

(٤) فهرس المخطوطات بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد ١/١٥٠.

٢٢- نواسخ القرآن، أو الناسخ والمنسوخ بالقرآن. وهو الكتاب الذي نحن بصددده. سيأتي ذكره مفصلاً عند ذكر وصف النسخ إن شاء الله.

٢٣- نزهة العيون النواظر في الوجوه والنظائر. ذكره ابن رجب وقال: إنه مجلد واحد. وذكره بروكلمان. وقال: يوجد منه نسخة في المكتبة العمومية بإستانبول تحت رقم: ٩/٤٩٨^(١).

٢٤- ورد الأغصان في فنون الأفنان. وهو جزء^(٢).

٢٥- الوجوه النواظر في الوجوه والنظائر. ذكره ابن رجب. وقال إنه مجلد ومختصر لكتاب نزهة العيون النواظر المذكور سابقاً. وجعله ضمن ثبت مؤلفات ابن الجوزي في علوم القرآن. وذكره حاجي خليفة. وقال: فيه وجوه الآيات المفسرة في مجلس الوعظ ونظائرها وفيه غنى عن كل كتاب صنف في ذلك^(٣).

فهذه هي بعض مؤلفاته وثمرات جهده الجبار. وتلك هي بعض ملامح ذلك الرجل الفذ الذي له ثقله ووزنه في ميزان العلم والعلماء حتى اليوم. وليس من الممكن أن أعطي لذلك البطل حقّه في هذه العجالة بعد أن أعجب به المؤرخون والباحثون، حتى أُلّف عن شخصيته مؤلفات عديدة. وقد ذكر لي الشيخ عبد الرحيم طحان الشامي أنه: يعد رسالة

(١) الذيل لابن رجب ١/٤١٦؛ ومؤلفات ابن الجوزي ص: ١٩٦.

(٢) انظر: الذيل لابن رجب ١/٤١٧؛ ومؤلفات ابن الجوزي ص: ٢٠٢.

(٣) الذيل لابن رجب ١/٤١٦؛ ومؤلفات ابن الجوزي ص: ٢٠١.

لنيل شهادة الدكتوراة بجامعة الأزهر، في موضوع «ابن الجوزي ومنهجه في التفسير».

وهكذا ما زالت بقايا آثاره ومصنفاته ميداناً خصباً للباحثين والدارسين يعبق أريجها ويعمّ نفعها على المسلمين.

نسبة الكتاب إلى ابن الجوزي:

لقد ورد ذكر هذا الكتاب، في معظم كتب التراجم بأسماء مختلفة. فيذكر سبط ابن الجوزي، أبو الظفر الواعظ شمس الدين فرغلي في كتابه مرآة الزمان ضمن ثبت مصنفات جده ابن الجوزي، كتاباً، باسم «ناسخ القرآن ومنسوخه»، وكتاباً آخر باسم: «مختصر ناسخ القرآن ومنسوخه»^(١).

وأما الذهبي، فيذكره في تأريخ الإسلام بعنوان: «الناسخ والمنسوخ» وبه قال الزركلي أيضاً في الإعلام^(٢).

وأما ابن رجب فيورد في الذيل عن ابن القطيعي تلميذ ابن الجوزي، في تأريخه. قال: «ناولني ابن الجوزي كتاباً بخطه...» فذكر له (١٩٩) كتاباً، من ضمنها «عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ» و«كتاب المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ»^(٣).

ومن ناحية أخرى، فقد وجدت في غلاف النسخة المدينة، اسم «نواسخ القرآن»، بينهما وجدت في غلاف النسخة الهندية، اسم:

(١) انظر: مرآة الزمان ٨/٤٨١.

(٢) انظر: مؤلفات ابن الجوزي (١٩٩)؛ والأعلام ٤/٩٠.

(٣) الذيل لابن رجب ١/٤١٦.

«الناسخ والمنسوخ» ويذكره بروكلمان وعبد الحميد العلوجي، بهذين الاسمين، وأشار إلى حيث وجدتهما^(١).

فالكتاب إذن من حيث نسبته إلى المؤلف لا شبهة في ذلك، إنما الشبهة هل للمؤلف ثلاثة كتب، ومختصران في الموضوع، أم هي أسماء استعملها النساخ لكتاب واحد ومختصره؟

والذي يظهر لي بعدما اطلعت على النسختين المدنية والهندية، وبعدهما قارنت بينهما، أنهما كتاب واحد، كما تبين لي أيضًا أن مختصر عمدة الراسخ الذي صورته من الخزانة التيمورية، وكتاب «المصفي بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ» الموجود في مكتبة الأوقاف ببغداد، أيضًا كتاب واحد.

علاوة على ذلك، غلب على ظني، بعدما قارنت هذا المختصر مع نواسخ القرآن أن «عمدة الراسخ» هو اسم آخر لكتابنا هذا بدليل أنهما يتفقان مع نواسخ القرآن في التعبير والأسلوب والترتيب والمناقشة، وقد صرح المؤلف نفسه في مقدمته أنه مختصر لعمدة الراسخ، كما سبق ويؤكد هذا أيضًا ثبت مؤلفات المؤلف الذي كتبه بخطه السابق ذكره، حيث لم نجد إلا عمدة الراسخ، ومختصره، والمصفي بأكف أهل الرسوخ

(١) مؤلفات ابن الجوزي ص: ١٩٩.

من علم الناسخ والمنسوخ، فالخلاصة كأنهم اختلفوا في عنوان الكتاب على أربعة أسماء:

١- عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ.

٢- نواسخ القرآن.

٣- ناسخ القرآن ومنسوخه.

٤- الناسخ والمنسوخ.

كما اختلفوا في عنوان مختصره على ثلاثة أسماء:

١- المصنفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ.

٢- مختصر عمدة الراسخ.

٣- مختصر ناسخ القرآن ومنسوخه.

أما القطعة الصغيرة الموجودة في مكتبة أنبروزيانا، السالف ذكرها باسم الرسوخ في «علم الناسخ والمنسوخ». فقد جعله العلوجي في علوم القرآن، ولم يتبين لي بعدما إذا كانت هي نفس كتاب «المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ»، أم هي في «علم الحديث» والله أعلم.

ومما يؤكد ما قلته أيضاً، أن المؤلف يعد الكتب التي ألّفها في علم التفسير في مقدمة هذا الكتاب، فلو كان له في النسخ غير هذا لأشار إليه. كما أن المؤلف يحيل بعض القضايا إلى تفسيره زاد المسير لمن يريد التفصيل الأمر الذي يؤكد أيضاً نسبة هذا الكتاب إليه، حيث ثبتت نسبة زاد

المسير إليه بأسانيد وطرق متعددة. وسوف ترى مناقشات عديدة^(١) يذكرها المؤلف بنصّها في هذا الكتاب من زاد المسير.

زيادة على هذه الشواهد الظاهرة لقد وجدت العلامة الشوكاني يروي هذا الكتاب بسند متصل إلى ابن الجوزي، في كتابه «إتحاف الأكابر»، فيقول الشيخ المفسر الشهير محمد بن علي بن محمد الشوكاني: «روى لنا كتاب «الناسخ والمنسوخ» السيد سليمان بن يحيى الأهدل عن السيد أحمد بن محمد الأهدل عن السيد يحيى بن عمر الأهدل عن السيد العلامة أبي بكر بن علي البطاح الأهدل عن الحافظ الديبج عن زين الدين الشرجي عن نفيس الدين العلوي عن أبيه عن أحمد بن أبي الخير الشماخي عن شيخه الشراجي عن محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليميني عن عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي رحمه الله»^(٢).

فالكتاب إذن معروف لدى العلماء قديماً وحديثاً، ولكنه لم يكن متداولاً بينهم إلا في الآونة الأخيرة حيث نقل عنه محققو كتاب «زاد المسير»، والدكتور مصطفى زيد في «النسخ في القرآن الكريم»، والدكتور شعبان محمد في «نظرية النسخ في الشرائع السماوية»، وغيرهم من المعاصرين.

(١) انظر: زاد المسير ١٨/١٩.

(٢) انظر: إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر للشوكاني ص: ١١٣، في حرف النون.

وصف النسخ المخطوطة:

يوجد لدينا من كتاب «نواسخ القرآن» نسختان مخطوطتان فقط فيما وصل إليه العلم:

النسخة الأولى:

في مكتبة (مدينة) الملحقة بمكتبة طقبوسراي بتركيا، تحت عنوان: «نواسخ القرآن» برقم: (١/١٨٢)، قياس: ١٤ x ١٩، في ١٣٦ ورقة. في كلّ صفحة خمسة عشر سطرًا. يوجد على غلافها، أنها مكتوبة في القرن التاسع الهجري بقلم معتاد. وقد تبين لي بعد تكبير الفيلم، وبعد مقارنتها مع النسخة الثانية، سقوط ورقة من مقدمة الكتاب وورقة أخرى من وسط الكتاب، ووجود بياض في أربع صفحات. كما ظهر لي تكرار الصفحة الأولى بخط مختلف عن الخط الذي يستمر به الكتاب إلى النهاية، وسوف أشير إلى ذلك كلّ في الهوامش إن شاء الله.

والجدير بالذكر، أنه يوجد في الورقة الأولى منها ختم للمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة الأمر الذي يوحى بأنها أصلاً من المدينة المنورة، ويؤكد هذا ما وجدته في مجلة «المجمع العلمي العربي» الصادرة بدمشق سنة: (١٩٢٨م) في جزئها الثامن ص: ٧٥٨، أن كتاب «نواسخ القرآن لابن الجوزي» يوجد في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ضمن نوادر مخطوطاتها. وينقل ذلك أيضاً صاحب كتاب مؤلفات ابن الجوزي عن بروكلمان (١٩٩) عند ذكر هذا الكتاب.

وقد قمت بتصوير هذه النسخة من معهد المخطوطات بجامعة
الدول العربية بمصر خلال رحلتي العلمية عام: ١٣٩٨هـ، وتجد هذه
النسخة مكبرة اليوم في مكتبة قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة.

من بعد ذلك لا بد من النظر في قوله تعالى
 ثم انزلنا الحديد ووقعنا التسليح فيهم فليقدرها ما وقع في المنى
 منهم وهم الكفار في الناح والسيح لا هم اذ كانوا من هذا العلم فكيف
 رسلهم في ذلك من تسليح الناس بالسلاح والسيح من جهة حكم راعاه
 العواطف من جهة التسليح من جهة علمه في كتابه الاناح والسيح
 للسدي هادي من جهة التسليح من جهة الحكم من جهة التسليح
 النظام وقد تداول الناس في التسليح من جهة التسليح من جهة التسليح
 كشفه الله عن الامم ببيان اصحاب تسليح وفتح من اوضح شيئا
 طين انهم امة ملية بالسيح في العلم في العلم من جهة التسليح
 سبانه من ايدى القليل من الامم في التسليح من جهة التسليح
 فكيف يقول جاهد من تسليح من تسليح من تسليح من تسليح
 التسليح في ايدى الامم من تسليح من تسليح من تسليح من تسليح
 الى في علم التسليح من تسليح من تسليح من تسليح من تسليح
 كقول السدي في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
 والذين يعقوبون ايمانهم من تسليح من تسليح من تسليح من تسليح
 وقوله او احقر حكمة الموت من تسليح من تسليح من تسليح من تسليح
 بقوله ثم رددوا الى الله فموتوا من تسليح من تسليح من تسليح من تسليح
 وقوله ولذا ذكره الله في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى

النسخة الثانية:

وأما النسخة الثانية للكتاب فقد وجدناها في مكتبة خدابخش بينكبور، الواقعة في ولاية يتنا، شمال شرق الهند وذلك تحت عنوان «الناسخ والمنسوخ» وتقع برقم: ١٤٨١/١٨، عدد أوراقها حسب ما كتب في فهرس المكتبة المذكورة (١٤٥) ثم بدا لي بعد تكبيرها وبعد المقارنة بينها وبين النسخة الأولى وجود نقص كبير في وسط الكتاب، حيث لم أجد في الميكروفيلم إلا (٩١) ورقة فقط وإنما كان هذا النقص من النساخ، لا من المصورين، بدليل أن بداية النقص كانت في وسط الصفحة حيث توجد العبارات التي لا صلة بينها متلاصقة في سطر واحد. وسوف أشير إلى أماكن النقص في الهوامش إن شاء الله.

وذكر في فهرس مكتبة خدابخش أن هذه النسخة مكتوبة في القرن الثاني عشر من الهجرة تقريباً^(١) وقياسها ٦,٠٥ x ٤ سم و ٨,٠٥ x ٥ سم في كل صفحة ١٩ سطراً وكتابتها جيدة، ولكن الفيلم كان رديئاً جداً لذا تجد معظم أوراقها إما مسودة أو ساقطة العبارات أو ممسوحة غير واضحة.

وتجد هذه النسخة مكبرة اليوم في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة. وقد قامت الجامعة بتصويرها، من نسختها الأصلية بالهند عام ١٣٩٧. ويقول عبد الحميد العلوجي نقلاً عن بروكلمان

(١) انظر: فهرس مكتبة خدابخش المطبوع بالهند ١/٣٣.

(١٩٩) أن هناك نسخة أخرى لهذا الكتاب في خزانة المرحوم مصطفى بن محمود العمري بالموصل ببغداد، ولكن مع الأسف بعد جهد طويل وبحث شاق في جميع المكتبات ببغداد، بل وبعد الوصول إلى عقر دار الوارثين لمكتبة مصطفى محمود العمري، لم أتمكن من الحصول عليها كما لم أتمكن من التأكد من وجودها أو عدمها، من إجاباتهم المترددة.

وقد أغنانني الله بفضلته بالنسختين الموجودتين، حيث كانت تغطي كل منهما نقص الأخرى ومساوئها غالباً.

وأما مختصر عمدة الراسخ الذي تكرر ذكره سابقاً، فهو يقع في حجم صغير تبلغ أوراقه (١٤) فقط، وقد سقطت من الفيلم الورقة الرابعة وفي كل ورقة (٣٣) سطراً ما عدا الورقة الأخيرة ففيها (١٩) سطراً. وكان من حسن الحظ الحصول على هذا الكتاب القيم الذي يغلب على ظني أنه مختصر لكتابنا هذا.

يقول المؤلف في مقدمته:

«أما بعد: حمداً لله ذي العز الرفيع الشامخ، والصلاة على رسوله محمد ذي القدر المنيع الباذغ، فهذا حاصل التحقيق في علم المنسوخ والناسخ، وقد بالغت في اختصار لفظه لأحث الراغبين على حفظه، فالتفت أيها الطالب لهذا العلم إليه وأعرض عن جنسه تعويلاً عليه، فإن أنكرت زيادة بسط واخترت الاستظهار بقوة احتجاج أو ملت إلى

إسناد فعليك بالكتاب الذي اختصر هذا منه وهو كتاب عمدة
الراسخ»^(١).

وقد استعنت بهذا الكتاب المختصر كثيراً في تصحيح الكلمات
وتقويم العبارات وتحديد موقف المؤلف من دعوى النسخ في كل آية
وردت فيه فله الحمد.

الأصل في التحقيق ورمز النسختين:

وقد تبين لنا مما ذكر في أوصاف النسختين: أن أقدم وأوضح
وأكمل النسختين الموجودتين لدينا هي النسخة الأولى المكتوب عليها
«نواسخ القرآن» كما تبين لنا أيضاً أنها أصلاً وابتداء كانت في المدينة
المنورة، فبناء على هذا وذاك جعلتها أصلاً وأساساً في التحقيق، كما
اخترت ما عليها عنواناً للكتاب، لما فيه من التصريح بكلمة القرآن فيؤمن
من الالتباس بين الناسخ والمنسوخ في الحديث، والناسخ والمنسوخ في
القرآن.

وكذلك جعلت رمز هذه النسخة «م» مشيراً إلى أنها مدنية،
ورمز النسخة الثانية «هـ» مشيراً إلى أنها هندية.

(١) انظر: الورقة الأولى من مختصر عمدة الراسخ المخطوط لابن الجوزي.

منهج المؤلف وأسلوبه:

ابن الجوزي رحمه الله يسلك في هذا الكتاب مسلكاً جديداً لمعالجة قضايا النسخ. وهو وإن كان موافقاً لأسلافه في عرض الآيات حسب ترتيب القرآن كابن حزم وابن سلامة، إلا أنه يمتاز عنهم كثيراً في سوق الآراء وعزوها إليهم حيث لا يكتفي بذكر القيل والقال ولا بعزو الأقوال، إنما ينقل كل ما أثر عن السلف بسند متصل منه إليهم، حتى كاد أن يكون كتابه موسوعة لكل كتاب صنف قبله في موضوعه. فيروي عن معظم المفسرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعن شيوخ المذاهب الفقهية، وأئمتها وعن كبار المحدثين، والمفسرين بالمأثور. فقد وصل هذا الكتاب إلى درجة أنه يمكن الاستغناء به عن كثير مما صنف في موضوعه.

وقد بدأ المؤلف بمقدمة رائعة يقرر فيها أن العلم عبارة عن التحقيق والتدقيق بالاجتهاد والاستنباط من الأدلة الصحيحة الثابتة، وليس بمجرد نقول بتقليد السابقين تقليداً أعمى، ولا عزو الآراء إلى كل من قال وروى.

وبعد ذلك يهاجم المؤلفين في علم النسخ الذين لم يعنوا في معالجة قضايا النسخ بالأدلة الصحيحة الثابتة، فملؤوا كتبهم بالآراء الفاسدة.

ثم يصف ما جاء بالكتاب بأنه إنقاذ لكلام الله من أباطيل هؤلاء الجهلة ويأتي بعده بفصل كبيان لمنهجه في الكتاب، فيقول:

«وقد قدمت أبواباً قبل الشروع في بيان الآيات وهي كالقواعد والأصول للكتاب»^(١) فذكر ثمانية أبواب، وفي الباب الأول خمسة فصول، وفي الباب الخامس فصلان.

ويذكر ضمن منهجه أنه أعرض عن ذكر الآيات التي ادَّعَى عليها النسخ بدون أي دليل عقلي أو نقلي، فذكر لذلك أمثلة من الآيات، لكن التزامه بعدم إيراد أمثال هذه الآية ليس على إطلاقه، بدليل أنه يقول في نهاية بيان منهجه «فقد ذكرت مما يقاربه طرفاً لأنبه بمذكوره عن مغفله»^(٢) ولو أردت أن أمثل لذلك لطال الكلام أكثر من اللازم، والأمثلة كثيرة سيحدها القارئ مبثوثة في ثنايا الكتاب، إن شاء الله.

وقد عقد المؤلف فصلاً ثالثاً قبل أن يشرع في الأبواب الثمانية يعيد فيه سبب تأليفه للكتاب، فيقول: «ولما رأيت المصنفين في هذا العلم قد تباينوا فمنهم من أطال بما لا حاجة لمثل هذا التصنيف إليه، ومنهم من قلد القائلين ولم يحكم على الاختلاف ببيان الصواب، ومنهم من نقص بحذف ما يحتاج إليه، أنبئك بهذا الكتاب متوسطاً»، ويختم المقدمة بالباب الثامن، يورد فيه السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ مبدئياً فيه موقفه الشديد ضد كل من يدعي النسخ في آية محكمة بدون بصيرة وعلم وبدون استناد إلى أدلة ثابتة حيث يقول: «زعم بعض المفسرين...» فعد

(١) انظر: الفصل الأول من المقدمة.

(٢) انظر: آخر الفصل الأول من مقدمة المؤلف.

تلك السورة المزعومة عليها النسخ، ويقول: «إن بيان التحقيق في الناسخ والمنسوخ يظهر أن هذا الحصر تخريف من الذين حصروه، والله الموفق»^(١). بعد هذه المقدمة المفيدة يستعرض ابن الجوزي حوالي مائتين وسبع وأربعين واقعة من الوقائع التي ادعى فيها النسخ، في اثنتين وستين سورة، ويعقد لكل سورة باباً مستقلاً، ما عدا سورة الكهف وعبس والتكوير فلم يبوب لها، لكون دعوى النسخ في سورة الكهف في غاية الضعف، ولكون ما ادعى عليه النسخ في سورتَي عبس والتكوير مُشابهاً لما في سورة الدهر السابقة.

أما قضايا النسخ في هذا الكتاب، فهي وإن كانت كثيرة - لم يصح عند ابن الجوزي منها إلا ما يعد بالأصابع وبقيّة الوقائع إما أن يردّها بالحجج ويثبت الأحكام - وهي كثيرة - وإما أن يقف موقف المحايد مكتفياً بما أورده من أقوال وأدلة تشهد لكل قول. ونحصر ذلك كله في الخاتمة التي تلي الكتاب إن شاء الله.

(١) انظر: نهاية الباب الثامن من مقدمة المؤلف.

شدته في الرد على خصمه:

نرى المؤلف ابن الجوزي رحمه الله، قوياً شديداً في الرد على خصمه حين يخطئ ويذكر من المنسوخ ما ليس منه، فيقول: مثلاً - في سورة مريم عند ذكر آية ﴿وأنذرهم يوم الحسرة﴾ (٣٩) - زعم بعض المغفلين من ناقلي التفسير أن الإنذار منسوخ بآية السيف، ثم يأتي في النهاية ويقول: «وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن» ويقول في الآية التالية: «زعم ذلك الجاهل» ثم يقنعهم بالأدلة لعدم صلاحية أمثال هذه الآية للنسخ ويقول: «فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن ويدعون نسخ ما ليس بمنسوخ كل ذلك سوء فهم، نعوذ بالله منه».

وأمثال ذلك كثير جداً في الوقائع التي لا يقول بنسخها.

ما التزمه المؤلف في مقدمة الكتاب:

وقد التزم في مقدمة الكتاب بأنه يرتب كل آية حسب ترتيب القرآن، كما التزم أيضاً تصحيح وقائع النسخ إن كانت صحيحة، وتبين الباطل إن كانت باطلة واختصار الأسانيد خوفاً من الملل. ولكن هل أخذ نفسه بما التزمه في كتابه كله؟ أم التزمه حيناً وانحرف عنه حيناً آخر؟ سوف يظهر لنا ذلك في نتائج البحث وتقويم الكتاب في نهاية البحث إن شاء الله.

ما استخدم من الرموز:

نجد ابن الجوزي في النسختين يختصر في الكتابة على: ثنا، وهو قليل، وأبنا، وبنا، وهما كثيران. وبني، لم أجده إلا في مكان واحد^(١).

فالأول - رمز لحدثنا مقبول متبع لدى المحدثين قديماً وحديثاً.

والثاني - رمز لأخبرنا، بحذف الخاء والراء، وقد فعله البيهقي وطائفة من المحدثين، قال عنه ابن الصلاح: «وليس هذا بحسن». وقال السخاوي عن كلام ابن الصلاح: «وكأنه فيما يظهر للخوف من أشباهها بأنبأنا، وإن لم يصطلحوا على اختصار أنبأنا كما نشاهده من كثيرين».

وأما الثالث والرابع - بتقديم الباء ثم النون فلم أقف على أحد من المحدثين المتقدمين رمزوا بذلك ولو جعلناها اختصاراً لأنبأنا، أو نبأنا، أو أنبأني أو نبأني فهو شاذ غير متبع لدى أهل الحديث^(٢).

ويمكن القول أن هذه الرموز لم يستخدمها ابن الجوزي، إنما كان ذلك من النساخ بدليل أننا نجد الناسخين يختلفان في استخدامها أثناء

(١) انظر: فيما يأتي ص: ٤١٣.

(٢) راجع في ذلك كله: الإلماع للقاضي (١٢٢)؛ وعلوم الحديث لابن الصلاح (١٨٠)؛ ومقدمة ابن الصلاح بتحقيق بنت الشاطئ ص: ٣٢٠-٣٢١؛ والتبصرة والتذكرة ٢/ ١٥٣؛ وفتح المغيث للسخاوي ٢/ ١٩٠؛ وفتح الباقي على ألفية العراقي ٢/ ١٥٣؛ وتدريب الراوي ٢/ ٨٦؛ وتوضيح الأفكار للشوكاني ٢/ ٣٦٨.

الكتابة. فهذا يقول: أبنا، وهذا يقول بنا، ولم أشر إلى ذلك في الهامش
لكثرتها، وإنما التزمت فيها ما يكتبه الناسخ للمدنية.

عملي في التحقيق:

١ - قارنت بين نسختي الكتاب مشيراً إلى ما في كل نسخة من الزيادات أو النقص ولم أكتف في إخراج النص كاملاً غير ناقص، بالنسختين فحسب، إنما بذلت أقصى جهدي في كل قضية بل في كل سطر وكلمة في المراجعة في كتابي المؤلف: «زاد المسير» و«مختصر عمدة الراسخ المخطوط»، لما فيهما من توافق في العبارات والكلمات غالباً مع كتابنا هذا.

فالأول مصنف قبل هذا الكتاب كما أشار إليه المؤلف في مقدمة هذا الكتاب، والثاني مصنف بعده، كما هو ظاهر. فإذا لم تغط النقص كتبه رجعت إلى مصادر أخرى من كتب التفسير أو الحديث أو النسخ أو الأصول، وفي مقدمتها: تفسير الإمام الجليل ابن جرير الطبري رحمه الله، لما فيه من كثرة الطرق في الآثار الواردة في موضوع النسخ.

٢ - قد وجدت في «م» عبارات عديدة كان قد تركها الناسخ سهواً ثم تذكر وأضافها في الهامش مشيراً إلى أماكن سقوطها، فكتبتها في متن الكتاب بعد تأكيد مكان السقوط بالمقارنة أو السياق، وذلك بدون أدنى إشارة في الهامش.

٣ - عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب.

٤ - إذا وجدت المؤلف يكتب بقراءة غير مشهورة بينت قارئها.

٥- رقت كل سورة حسب ترتيب المؤلف لكي يسهل على الباحث الوصول إليها.

٦- رقت الأبواب الواردة في المقدمة.

٧- خرجت الأحاديث الواردة في الكتاب من الكتب المعتمدة في السنة مع ذكر ما يراه العلماء من الصحة والضعف متى أمكن، مشيراً إلى الكتاب والجزء والصفحة. فإذا كان الحديث مخرجاً في الصحيحين وعند غيرهما اكتفيت بذكر الجزء والصفحات فيهما فقط.

٨- خرجت الآثار الواردة في الكتاب عن الصحابة أو التابعين أو المفسرين، من كتب السنة متى أمكن، أو من كتب التفسير المعتبرة كتفسير جامع البيان، وتفسير أبي حاتم، وتفسير ابن كثير، وتفسير الدر المنثور، وغيرها، أو من كتب النسخ المعتمدة المتقدمة ككتاب النسخ والمنسوخ للنحاس، وكتاب الإيضاح لمكي بن أبي طالب، وكتاب النسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي وغيرها.

٩- التزمت في معظم الآيات تحديد رأي المؤلف عن النسخ بالمقارنة بين كتابيه التفسير ومختصر عمدة الراسخ، إذا وجدت ذلك مع بيان موقف علماء النسخ والتفسير في القضية نسخاً وإحكاماً.

١٠- حررت عزو أقوال العلماء من المصادر الموثوقة.

١١- ترجمت كلّ صحابي وصحابية، وكلّ من برز في علم التفسير، وكلّ من يقدم المؤلف له رأياً في الكتاب وقت تقديمه، سواء في علم التفسير أو غيره، كما قمت بترجمة كلّ شيخ مباشر للمؤلف عند ورود أسمائهم مشيراً إلى مصادر ترجمتهم كتاباً وجزءاً وصفحة أو رقم الترجمة إذا رقت.

١٢- قومت العبارات المخالفة لقواعد النحو بطريقة صحيحة متمشية معها.

١٣- شرحت المفردات الغريبة من كتب اللغة.

١٤- صححت الأخطاء الإملائية التي وجدتها في النسختين: حيث كان يكتب الناسخ المدني مثلاً:

خطأ	صواب
—	—
ادعى	ادعاء
استثنى	استثناء
طائفة	طائفة، وأمثال ذلك كثير
وكان يكتب الناسخ الهندي مثلاً:	
بينها ولاء	بين هؤلاء
سما	سماء
جز	جزاء، وأمثال ذلك كثير

١٥- الرموز والمصطلحات المستعملة في التحقيق: سبق أن

أشرنا إلى أن « م » إشارة إلى النسخة المدنية و« هـ » إشارة إلى النسخة الهندية، وهناك أقواس واصطلاحات أخرى استخدمتها خلال التحقيق، وهي كالتالي:

(أ) () ، للقرآن الكريم والأحاديث النبوية.

(ب) [] ، للسقوط في إحدى النسختين إما لوجود سواد أو بياض أو لم أجد للعبارة الساقطة فراغاً أصلاً.

(ج) = = ، اخترت هذين الخطين المزدوجين إذا أضفت عبارة - كانت ساقطة من النساخ- حسبما أجد من المصادر الموثوقة الأخرى سواء للمؤلف أو لغيره، أو أضفتها من عندي نظراً لما يتطلبه المعنى الصحيح، أو أضفت التسليم على الأنبياء، أو الترضية على الصحابة حين لم أجدتهما في كلتا النسختين.

(د) « » ، لعدم الوضوح في إحدى النسختين أو كليهما، أو لتكرار العبارة.

(هـ) اقتصر عند عدم الالتباس في ذكر أسماء الكتب كالتالي:
في ناسخه: لكل من ألف في النسخ وتكرر ذكر كتابه وأمن اللبس.

الإيضاح: للإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب.

المنتظم: للمنتظم في تأريخ الملوك والأمم لابن الجوزي.

الفتح: فتح الباري شرح البخاري للحافظ ابن حجر.

التهذيب: لتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر.

التقريب: لتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر.

الذيل: للذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب.

الإتقان: للإتقان في علوم القرآن للسيوطي.

١٦- ختمت الكتاب بخاتمة وجيزة تتضمن ما يلي:

(أ) نتائج البحث وثماره.

(ب) وقائع النسخ عند ابن الجوزي.

(ج) تقويم الكتاب.

٧- وضعت فهرس علمية تساعد الباحث على الاستفادة من

الكتاب، وهي تشمل:

(أ) فهرس الآيات القرآنية: روعي فيه أن يكون جامعاً لجميع

الآيات المدعى عليها النسخ الواردة في الكتاب، موافقاً لترتيبها في

المصحف مع وضع رقم الصفحة أمام كل آية.

(ب) فهرس الموضوعات الواردة في مقدمة التحقيق وفي

مقدمة المؤلف.

(ج) فهرس الأعلام المترجمة في الهامش وفي مقدمة التحقيق:

روعي فيه أن يكون مرتباً حسب الحروف الهجائية مع وضع رقم الصفحة

أمام كل اسم.

(د) قائمة المراجع: روعي فيها ذكر جميع المصادر والمراجع التي استفدت خلال بحثي ونقلت منها، مطبوعاً ومخطوطاً، على ترتيب حروف الهجاء، مع الإشارة إلى أماكن طبعتها، وتاريخ الطبع إذا وجد، أو الإشارة إلى أماكن وجودها إذا كانت مخطوطة.

وبهذا، نأتي إلى كتاب إمامنا الجليل، نتمتع بعلمه وننتفع بجهوده حيث أفرغ جهده كله طيلة حياته ذوداً عن الدين وحماية لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، من مكر الطغاة وجهل الجاهلين.

وسوف نذكر، إن شاء الله، في نهاية الكتاب نتائج التحقيق وثمره جهدي المتواضع لكي يستغني القارئ والباحث عن كثير من الكتب في الموضوع بهذا الكتاب القيم والتراث الثمين، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به نفسي وأناساً أخلصوا قلوبهم لله، فما أصبت في عملي فمن الله وحده، وما أخطأت فأسأل الله العفو والمغفرة، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.



تحقيق كتاب نواسخ القرآن

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا^(١) الشيخ الإمام العالم الأوحد شيخ الإسلام وحبر الأمة قدوة الأئمة سيد العلماء، جمال الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي^(٢) قدس الله روحه، ونور ضريحه. قال: الحمد لله على التوفيق، والشكر لله على التحقيق، وأشهد أن لا إله إلا هو شهادة سالك من الدليل أوضح طريق، ومتره له عما لا يجوز ولا يليق. وصلى الله على أشرف فصيح، وأطرف^(٣) منطق، محمد أرفق نبي بأمته وألطف شفيق^(٤)، وعلى أصحابه، وأزواجه وأتباعه إلى يوم الجمع والتفريق، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

(١) روى هذا الكتاب عن مؤلفه ابن الجوزي رحمه الله، الشيخ محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليميني، ذكر ذلك العلامة محمد بن علي الشوكاني في كتابه إتحاف الأكابر ص: ١١٣، بسنده المتصل إليه. راجع المقدمة عند ذكر نسبة الكتاب إلى ابن الجوزي.

(٢) في «هـ»: ابن جوزي، بدون أل. ولعله سقط من الناسخ.

(٣) أطرف: أي: جاء بطريقة، أي: الحديث الجديد المستحسن. انظر: المصباح المنير

١٨/٢.

(٤) في «هـ»: سعي، ولعله تصحيف عما أثبت،

فإن نفع العلم بدرأيته لا بوراثته^(١) ومعرفة أغواره^(٢) لا بروايته^(٣) وأصل الفساد الداخل على عموم العلماء تقليد سابقهم، وتسليم الأمر إلى معظمهم، من غير بحث عما صنفوه ولا طلب للدليل عما ألفوه. وإني رأيت كثيراً من المتقدمين على كتاب الله ﷻ بآرائهم الفاسدة، وقد دسوا في تصانيفهم للتفسير أحاديث باطلة وتبعهم على ذلك مقلدوهم، فشاع ذلك وانتشر، فرأيت العناية بتهذيب علم التفسير عن الأغاليط من اللازم. وقد ألفت كتاباً كبيراً سميته بـ: «المغني في التفسير»^(٤) يكفي عن جنسه، وألفت كتاباً متوسط الحجم مقنعاً في ذلك العلم سميته «زاد

(١) في «هـ»: لا بدرأشته بالدال والشين المعجمة، وهو تصحيف.

(٢) الأغوار، جمع غور بالفتح، من كل شيء قعره، يقال: عارف بالأمور وغار في الأمر، إذا دقق النظر فيه. انظر: المصباح المنير ١١٥/٢.

(٣) في «هـ»: لا بزوايته، وهو تصحيف.

(٤) ذكره ابن رجب في الذيل ٤١٦/١، بعنوان: «كتاب المغني في التفسير» وقال: إنه

(٨١) جزءاً، وذكره كحالة في معجم المؤلفين ١٥٧/٥ بعنوان: «المغني في علم القرآن».

وعده العلوجي في مؤلفات ابن الجوزي (٢١٩) من الآثار الضائعة أو التي يحتمل ضياعها، وقال: ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام بعنوان: «المغني في علم القرآن».

وأما ما ذكره العلوجي كتاباً آخر باسم المعين في علم التفسير وأنه يقع (٨١) جزءاً معرباً ذلك إلى سبط ابن الجوزي، فيغلب ظني أنه الكتاب الذي ذكره المؤلف هنا. ولعله تحريف من المغني بدليل أن سبط ابن الجوزي لم يذكر كتاباً آخر باسم المغني مع أنه في مقدمة كتب التفسير لجده، وبدليل أنا لم نجد في ثبوت مؤلفات ابن الجوزي الذي كتبه هو

المسير»^(١) وجمعت كتاباً دونه سميته بـ: «تيسير التبيان في علم القرآن»^(٢) واخترت فيه الأصوب من الأقوال ليصلح للحفظ، واختصرته بتذكرة الأريب في تفسير الغريب^(٣)، وأرجو أن تغني هذه المجموعات عن كتب التفسير مع كونها مهذبة عن خللها سليمة من زللها.

بخطه، والذي رواه عنه تلميذه القطيعي، كتاباً بهذا الاسم، إنما وجدنا اسم هذا الكتاب الذي ذكره المؤلف هنا، وهو المغنى في التفسير. انظر: الذيل لابن رجب ١/٤١٦.

(١) وهو كتاب محقق ومطبوع على تسعة أجزاء، بدمشق سنة: ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م بالمكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

(٢) ذكره ابن رجب في الذيل ١/٤١٦، وذكره العلوجي في مؤلفات ابن الجوزي ٢١٣، ضمن الآثار الضائعة لابن الجوزي، وقال: ذكره سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان.

(٣) ذكره حاجي خليفة بعنوان: «تذكرة الأديب في التفسير»، وذكر ابن رجب بعنوان: «تذكرة الأريب في تفسير الغريب»، ويوجد في بولندا نسخة مخطوطة باسم: «تفسير غريب القرآن» لابن الجوزي، وفي الجامعة الإسلامية نسختان مصورتان إحداها من الكلية (الباقيات الصالحات) بجنوب الهند، بعنوان: «الأديب في تفسير الغريب»، والثانية مصورة من الكلية (دار العلوم ندوة العلماء) بشمال الهند، بعنوان: «تذكرة الأديب» وهو الآن تحت التحقيق يحقّقه الشيخ عبد القادر منصور السوري. انظر: مؤلفات ابن الجوزي (٦٨).

(١) فصل: [ثم إن رأيت الذين وقع منهم التفسير صحيحاً قد صدر عنهم ما هو أقطع فآلني]^(٢) وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ، فإنهم «أقدموا»^(٣) على هذا العلم فتكلموا فيه، وصنفوه، وقالوا بنسخ [ما ليس] بمنسوخ، ومعلوم أن نسخ الشيء، رفع حكمه وإطلاق القول [برفع حكم آية] لم يرفع جراً عظيمة.

ومن نظر في كتاب الناسخ والمنسوخ للسدي^(٤) رأى من «التخلط» العجائب، ومن قرأ في كتاب هبة الله المفسر^(٥) رأى العظائم.

(١) من هنا تبدأ النسخة المدنية، وفي بدايتها (بسم الله الرحمن الرحيم: قال الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي رحمه الله، جمع كتاباً لطيفاً في علم القرآن).

(٢) العبارة التي بين معقوفين، فيها سقط وقلق في النسختين، فقد جاء في «م»: «ثم إن رأيت الذين [] قد تصدر ما هو أقطع فما [] عنهم وهو الكلام...» وجاء في «هـ»: «ثم إن رأيت الذين وقع في التفسير صحيحي منهم قد صدر ما هو أقطع مما لمسي عنهم فهو الكلام» ولعل ما أثبت أقرب إلى الصواب.

(٣) في «م»: أفلاد.

(٤) أما السدي؛ فهو: إسماعيل بن عبد الرحمن المتوفى سنة: (١٢٨هـ) صاحب التفسير والمغازي، والسير، وهو ثقة عند مسلم وأصحاب السنن الأربعة، بدليل أنهم أخرجوا له، وكذلك ابن حبان فقد ذكره من الثقات، وقال حسين بن واقد: «سمعت السدي فأقمت حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر فلم أعد إليه».

وحكي عن أحمد: «أنه ليحسن الحديث إلا أن هذا التفسير الذي يأتي به قد جعل له اسناداً واستكلفه». وقال الطبري: «إنه لا يحتج بحديثه». وأما كتاب السدي المذكور، فلم أعثر عليه بعد. انظر: التهذيب ٣١٣/١؛ والجرح والتعديل ١٨٤/٢-١٨٥.

(٥) هو: هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي أبو القاسم الضير، مفسر من أهل بغداد وكان له حلقة في جامع المنصور، وله مؤلفات عديدة منها: الناسخ والمنسوخ في القرآن

وقد تداوله^(١) الناس لاختصاره، ولم «يفهموا» دقائق أسرارهِ
 فرأيت كشف هذه الغمة عن الأمة ببيان إيضاح الصحيح، وهتك ستر^(٢)
 القبيح، متعيناً على من أنعم الله عليه بالرسوخ في العلم وأطلعه على أسرار
 النقل، واستلب زمامه من أيدي التقليد فسلمه إلى يد^(٣) الدليل فلا يهوله
 قول معظم، فكيف بكلام جاهل مبرسم^(٤).

الذي أشار إليه المؤلف. وطبع بمصر سنة: ١٣٨٧هـ. توفي رحمه الله سنة: (٤١٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ١٧٠؛ وشذرات الذهب ٣/ ١٩٢، والأعلام ٩/ ٥٩.

(١) في «هـ»: تداولوه.

(٢) في «هـ»: سر، بدل ستر، وهو تصحيف.

(٣) في «هـ»: أيدي.

(٤) يقال: برسم الرجل وهو مبرسم، البرسم داء معروف يعرض للحجاب الذي بين

الكبد والقلب. انظر: المصباح المنير ١/ ٤٨.

فصل: و[قد] قدمت أبواباً قبل الشروع في بيان الآيات هي كالقواعد والأصول للكتاب ثم أتيت بالآيات المدعى عليها النسخ [على ترتيب القرآن إلا أني أعرضت عن ذكر آيات أدعي عليها النسخ] [من] حكاية لا تحصل إلا تضييع الزمان أفحش تضييع كقول السدي: ﴿وأتوا اليتامى أموالهم﴾^(١) نسخها ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم﴾^(٢) وقوله: ﴿والذين ينفقون أموالهم رثاء الناس﴾^(٣) نسخها ﴿قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً﴾^(٤) وقوله: ﴿إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان﴾^(٥).

[نسخها] ﴿أو آخران من غيركم﴾^(٦) وقوله: ﴿ثم ردّوا إلى الله مولاهم الحق﴾^(٧) نسخها ﴿ذلك بأن الله [مولى الذين آمنوا]﴾^(٨) وقوله: ﴿ولذكر الله أكبر﴾^(٩) نسخها ﴿فاذكروني أذكركم﴾^(١٠) » في نظائر

(١) الآية الثانية من سورة النساء.

(٢) الآية الخامسة من سورة النساء.

(٣) الآية (٣٨) من سورة النساء.

(٤) الآية (٥٣) من سورة التوبة.

(٥) الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

(٦) الآية (١٠٦) من سورة المائدة. وما بين معقوفتين ساقطة من «هـ».

(٧) الآية (٦٣) من سورة الأنعام.

(٨) الآية (١١) من سورة محمد. وما بين معقوفتين ساقطة من «هـ».

(٩) الآية (٤٥) من سورة العنكبوت.

كثيرة لهذه الآيات»^(٢).

لا أدري أي الأخلاط الغالبة حملته على هذا التخليط. فلما كان مثل هذا ظاهر الفساد، وريت^(٣) «عنه غيره»^(٤) على الزمان أن يضع، وإن كنت قد ذكرت مما يقاربه طرفاً، لأنبه. بمذكوره على «مغفله»^(٥).

(١) الآية (١٥٢) من سورة البقرة.

(٢) في النسختين هنا قلق في العبارة. وقد جاء في «م»: «في نظائره كثير الآيات». وفي «هـ»: «في نظائره كثيرة لهذه الآيات». والفقرة الأخيرة في «هـ» مكررة أيضاً. ولعل ما أثبت أقرب إلى المعنى المطلوب.

(٣) ورى الشيء تورية عن كذا، أي: أرادته وأظهر غيره. انظر: أقرب الموردد ١٤٤٧/٢.

(٤) في «م»: «عبر، وفي «هـ»: «عند غيره. كلاهما تصحيف ولعل الصواب ما سجلت.

(٥) في «هـ»: «معقله، وهو تصحيف.

فصل: ولما رأيت المصنفين في هذا العلم، قد تباينوا، فمنهم من أطال بما لا حاجة بمثل هذا التصنيف إليه، ومنهم من قلد [القائلين] ولم يحكم على الاختلاف ببيان [الصواب، ومنهم] من نقص بحذف ما يحتاج إليه أيتك بهذا الكتاب متوسطاً، وحذفت كثيراً من الأسانيد والطرق خوف الملل والله ولي التوفيق^(١).

(١) من هنا يوجد في « م » صفحتان مكررتان بخطين مختلفين. فبالخط الثاني يستمر الكتاب إلى النهاية.

الباب الأول

باب [بيان] جواز النسخ

والفرق بينه وبين البداء^(١)

اتفق جمهور علماء الأمم على جواز النسخ عقلاً وشرعاً وانقسم اليهود في ذلك ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: قالوا: لا يجوز عقلاً ولا شرعاً، وزعموا أن النسخ هو عين

البداء^(٢).

(١) قال الفيومي في المصباح المنير ٤٦/١: «وبدا له في الأمر، أي: ظهر له ما لم يظهر أولاً والاسم البداء».

وقد جاء في القرآن كلمة البداء على معنيين:

أولاً: الظهور بعد الخفاء كقوله تعالى: ﴿وبدا لهم من الله ما لم يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ سورة الزمر (٤٨).

ثانياً: نشأة رأي جديد لم يكن، كقوله تعالى: ﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين﴾ يوسف (٣٥) و الله سبحانه وتعالى منزّه عن أن يتصف بالبداء بكلا المعنيين.

(٢) وهم الشمعونية؛ نسبة إلى شمعون بن يعقوب. انظر: النسخ في القرآن الكريم ٢٧/١.

والقسم الثاني: ^(١) قالوا: يجوز عقلاً وإنما منع الشرع من ذلك زعموا أن موسى عليه السلام، «قال» ^(٢) إن شريعته لا تنسخ من بعده، وإن ^(٣) ذلك في التوراة ومن هؤلاء من قال: لا يجوز النسخ إلا في موضع واحد، وهو «أنه» ^(٤) يجوز نسخ عبادة أمر الله بما هو أثقل على سبيل العقوبة لا غير.

والقسم الثالث: ^(٥) قالوا: يجوز شرعاً لا عقلاً، واختلف هؤلاء في عيسى ومحمد، صلى الله عليهما، فمنهم من قال: لم يكونا نبين لأحدهما

(١) أما أصحاب القسم الثاني: فقد اشتهروا باسم العنانية، نسبة إلى عنان بن داود وهو رأس الجالوت تخالف فرقة سائر اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل الطير والظباء، والسمك، ويذبحون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإرشاداته، ويقولون إنه لم يخالف التوراة البتة بل قررهما ودعا الناس إليها، وهو من بني إسرائيل المتعبدین بالتوراة والمستجيبين لموسى عليه السلام غير أنه لا يعترف بنبوته، ولا برسالته. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٥٤/٢.

(٢) في «هـ»: أخير، بدل «قال».

(٣) في «هـ»: وأن من ذلك.

(٤) في «هـ»: وهو الله، ولعله تحريف عما أثبت.

(٥) أما أصحاب القسم الثالث: هم العيسوية نسبة إلى أبي عيسى، إسحق بن يعقوب الأصفهاني، وقيل اسمه عوفيل الوهيم أي عابد لله وهو يدعي بأن عيسى نبي وأفضل ولد آدم وأعلى من منزلة الأنبياء الماضين، وخالفوا اليهود في كثير من أحكام الشريعة. انظر: الملل والنحل ٥٥/٢-٥٦.

«لم يأتيا بمعجزة، وإنما أتيا بما»^(١) هو من جنس «الشعوذة»^(٢). ومنهم من قال: كانا نبيين صادقين، غير أنهما لم يبعثا بنسخ شريعة موسى ولا بعثا إلى بني إسرائيل إنما بعثا إلى العرب والأميين^(٣).

(١) هكذا في النسختين، ونحن نرى أن المذهب الثالث الذي حكاه ابن الجوزي لا يستقيم مع ما قاله العلماء السابقون عليه كأبسي الحسين صاحب كتاب المعتمد إذ إنهم حكوا المذهب الثالث بجوازه عقلاً وشرعاً فلعل ابن الجوزي قد وقع في كتابه خطأ فبدل اللام الواو، ويمكن أن يعزى ذلك إلى النساخ، وإلا لكان ابن الجرزي نبه على ذلك بقوله مثلاً «وما نقل عن هذه الفرقة غير صحيح إذ إنه يجوز شرعاً لا عقلاً وحيث لم يذكر ذلك دلّ على أنه مع الأصوليين، فثبت ما قلناه من أن ذلك خطأ من النساخ. انظر: كتاب المعتمد ٤٠١/١.

(٢) في «هـ»: «شعبذة. والشعوذة مثل الشعبذة وزناً ومعناً، لعب يرى الإنسان منه ما ليس له حقيقة كالسحر. انظر: المصباح المنير ٣٣٧/١.

(٣) تجد آراء الفرق اليهودية الثلاثة في النسخ، في معظم كتب الأصول. انظر مثلاً: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٣/٣؛ وشرح الأسنوي ١٤٦/٢؛ وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ١٥٣/٣.

فصل: وأما الدليل على جواز النسخ عقلاً، فهو أن التكليف «لا يخلو» أن يكون موقوفاً على مشيئة المكلف أو على مصلحة المكلف، فإن كان الأول، فلا [يُمتنع أن يريد] تكليف العباد عبادة في مدة معلومة ثم يرفعها ويأمر بغيرها.

وإن كان [الثاني] فجائز أن تكون المصلحة للعباد في فعل عبادة زمان دون زمان [ويوضح هذا أنه قد جاز] في العقل تكليف عبادة متناهية كصوم يوم، وهذا تكليف انقضى بانقضاء زمان، ثم قد ثبت أن الله تعالى ينقل من الفقر إلى الغنى ومن الصحة إلى السقم [ثم] قد رتب الحر والبرد والليل والنهار وهو أعلم بالمصالح [وله] الحكم^(١).

(١) تجد نحو هذا الدليل والتوجيهات على جواز النسخ عقلاً، في كشف الأسرار/ ١٦١-١٦٢؛ نقلاً عن الأصوليين.

فصل: والدليل على جواز النسخ شرعاً، أنه قد ثبت أن من دين آدم [عليه السلام] وطائفة من أولاده، جواز نكاح الأخوات وذوات المحارم^(١) والعمل في يوم السبت ثم نسخ ذلك في شريعة موسى^(٢) وكذلك

(١) وقد جاء في سفر التكوين في الأصحاح الرابع: «أن آدم أمر بتزويج بناته من بنيه، تزيلاً لاختلاف البطون منزلة اختلاف الأنساب، لتكثير الأفراد الذين يعمرون الأرض ويسكنونها في بدء الخليقة لضرورة عمارة الدنيا وكثرة النسل» وقد جاء في الآية (١٧) من الباب عشرين من سفر الأحبار «أي رجل تزوج أخته ابنة أبيه أو أخته ابنة أمه، ورأى عورتها ورأت عورته، فهذا عار شديد، فيقتلان أمام شعبهما وذلك لأنه كشف عورة أخته فيكون إثمهما في رأسهما» هذا كان في شريعة موسى.

(٢) وأما العمل يوم السبت فقد كان محرماً في شريعة موسى، ونسخ التحريم في شريعة يحيى وشريعة سيدنا محمد ﷺ.

فقد جاء في سفر الخروج؛ الأصحاح (١٦): «أن الله حرم على اليهود العمل الديني، ومنه الاصطياد يوم السبت في كل أسبوع».

ووقع في باب (٣١) من سفر الخروج هكذا (١٣): «كلم بني إسرائيل وقل لهم أن يحفظوا يوم السبت من أجل أنه علاقة بيني وبينكم في أجيالكم، لتعلموا أني أنا الرب أظهركم».

(١٤) فاحفظوا يومي يوم السبت فإنه طهر لكم، ومن لا يحفظه فليقتل قتلاً فيه فتهلك تلك النفس من شعبها. انظر في ذلك كله: الكتاب المقدس المطبوعة بالمطبعة الأميركانية ببيروت ١٩٦٩م؛ وكتاب فتح المنان ص: ١٥٨-١٦٠.

قلت: ذكر الأمثلة من كتب اليهود للاحتجاج عليهم من باب الإلزام فقط لأن ما فيها بعد التحريف والتبديل لا يصلح لإثبات حق إلا ما ورد منه في القرآن أو ثبت في السنة لمطهرة.

«الشحوم»^(١) كانت مباحة ثم حرمت في دين موسى، فإن ادعوا أن هذا ليس بنسخ فقد خالفوا في اللفظ دون المعنى.

فصل: وأما قول من قال: لا يجوز النسخ إلا على وجه العقوبة^(٢) فليس بشيء، لأنه إذا أجاز النسخ في الجملة جاز أن يكون للرفق بالمكلف، كما جاز للتشديد عليه.

فصل: وأما «دعوى من ادعى»^(٣) أن موسى ﷺ أخبر أن شريعته لا تنسخ فمحال. ويقال: إن ابن الراوندي^(٤) علمهم أن يقولوا: إن موسى قال: لا نبي بعدي. ويدل على ما قلنا: إنه لو صح قولهم لما ظهرت المعجزات على يد عيسى ﷺ، لأن الله تعالى [لا يصدق] بالمعجزة

(١) في «هـ» سحوم، وهو تصحيف. وأما حرمتها لليهود فقد قال الله تعالى في سورة الأنعام (١٤٦) ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾.

(٢) القائلون بذلك بعض العنانية، كما تقدم آنفاً.

(٣) في «هـ»: وأما دعوى من ادعى وهو تحريف عما سجلت.

(٤) في «م» و «هـ»: ابن الريوندي، وهو تحريف عما أثبت، وهو ابن الراوندي المشهور بالإلحاد والزندقة اسمه أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين الراوندي ابن الراوندي البغدادي، من علماء الفلاسفة. له من الكتب المؤلفة مائة وأربعة عشر كتاباً. توفي سنة (٢٩٨هـ) انظر: وفيات الأعيان ٧٨/١؛ والبداية والنهاية ١١٢/١؛ وشذرات الذهب ٢٣٥/٢..

من كذب موسى فإن أنكروا معجزة عيسى لزمهم ذلك في معجزة موسى، فإن اعترفوا ببعض معجزاته، لزمهم تكذيب من نقل عن موسى عليه السلام «لأنه قال: لا نبي بعدي [ومما] يدل على كذبهم فيما ادعوا أن اليهود ما كانوا يحتجون على نبينا محمد ﷺ بكل شيء».

وكان نبينا ﷺ مصداقاً لموسى عليه السلام، وحكم عليهم بالرجم عملاً بما في شريعة موسى ^(١) [فهل] احتجوا عليه بذلك، ولو احتجوا لشاع نقل ذلك، فدل على أنه قول أبتدع بعد نبينا محمد ﷺ.

فصل: وأما قول من قال: [إن عيسى و] محمداً = عليهما السلام = كانا نبيين لكنهما لم يبعثا إلى بني إسرائيل فتغفيل من قائله، لأنه إذا أقر بنبوة نبي فقد أقر بصدقه، لأن النبي لا يكذب، وقد كان عيسى عليه السلام يخاطب بني إسرائيل، ونبينا ﷺ يقول: «بعثت إلى الناس كافة» ^(٢) ويكاتب ملوك الأعاجم ^(٣).

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا. انظر: صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥٤/٢.

(٢) رواه البخاري في باب التيمم، بلفظ: «بعثت إلى الناس عامة». انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٥٥/١.

(٣) جاء ذلك في الحديث السادس من صحيح البخاري.

فصل: فأما الفرق بين النسخ والبداء، فذلك من وجهين:

أحدهما: أن النسخ «تغيير»^(١) عبادة أمر بها المكلف، وقد علم الأمر حين الأمر أن «لتكليف»^(٢) المكلف بها غاية ينتهي الإيجاب «إليها»^(٣) ثم يرتفع بنسخها. والبداء «أن ينتقل الأمر عن ما أمر به»^(٤) وأراده دائماً بأمر حادث لا بعلم سابق^(٥).

والثاني: أن «سبب»^(٦) النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأوّل، والبداء يكون «سببه»^(٧) دالاً على إفساد الموجب، لصحة الأمر الأوّل، مثل أن يأمره بعمل يقصد به مطلوباً فيتين أن

(١) في «م»: تعين، ولعله تحريف عما سجلت عن «هـ».

(٢) في النسختين: «التكليف» بال، وهو خطأ.

(٣) غير واضحة من «م».

(٤) في العبارة قلتي في «هـ» وقد جاء فيه: «أن الأمر على ما أمر به»، وفي «م» كما أثبت إلا أن فيه: «على» بدل «عن» صححتها كي يستقيم المعنى.

(٥) قال بن حزم الظاهري في الفرق بين النسخ والبداء: «وهو أن البداء أن يأمر بالأمر والأمر لا يدري ما يؤول إليه الحال، والنسخ: هو: أن يأمر بالأمر والأمر يدري أنه سيحيله في وقت كذا ولا بد، قد سبق ذلك في علمه وحتمه من قضائه. انظر: الأحكام في أصول الأحكام ٤/٤٤٦.

(٦) في «هـ»: تسبب، وهو تصحيف.

(٧) في «هـ»: شبه، وهو تصحيف.

المطلوب لا يحصل بذلك الفعل « فيبدو »^(١) له ما يوجب الرجوع عنه،
وكلا الأمرين يدل على قصور في العلم والحق عَلَيْكَ متره عن ذلك.

(١) في « هـ »: فسلدوا، وهو تصحيف.

الباب الثاني:

«باب [إثبات] ^(١) أن في القرآن منسوخاً»

انعقد إجماع العلماء [على] ^(٢) هذا إلا أنه قد شذ من لا يلتفت إليه فحكى أبو جعفر النحاس ^(٣) أن قوماً قالوا: ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ ^(٤). وهؤلاء قوم لا يقرون، لأنهم خالفوا نص الكتاب، وإجماع الأمة قال الله ﷻ: «ما ننسخ ^(٥) من آية أو ننسأها» ^(٦).

(١) ساقطة من «م».

(٢) ساقطة من «ه».

(٣) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، النحاس النحوي المصري المتوفى سنة: (٣٣٨هـ) كان مفسراً أديباً صاحب مؤلفات عديدة في التفسير والنحو والأدب، وله كتاب في الناسخ والمنسوخ في القرآن الذي يعتبر من أجود ما عثرنا عليه مطبوعاً، كما قدمنا. انظر في ترجمته وفيات الأعيان ١/٨٢؛ والبداية والنهاية ١١/٢٢٢؛ والأعلام ١/١٩٩.

(٤) انظر: نصّ كلام النحاس في كتابه: الناسخ والمنسوخ ص: ٣.

(٥) من هنا صفحتان بيضاوان في النسخة المدنية.

(٦) الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

روى ابن أبي داود في المصاحف ٣/٩٦، عن سعد بن أبي وقاص (أو ننسأها) وذكر النحاس في ناسخه قولين عن ابن عباس: «قال: ما ننسخ من آية نرفع حكمها أو ننسأها، نتركها فلا ننسخها، وقيل، ننسأها: نبيح لكم تركها، وعلى قراءة البصريين ننسأها، أحسن ما قيل في معناه: أو نتركها ونؤخرها فلا ننسخها».

وقال ابن كثير: معنى ننسأها: نؤخرها، وفي قراءة (ننسأها). انظر: الناسخ والمنسوخ (٨)؛ وتفسير القرآن العظيم ١/٢٠٨.

وأخبرنا المبارك بن علي^(١) قال أخبرنا أحمد بن قريش، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق، قال: بنا: عبد الله بن أبي داود، وقال: حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم عن أبيه، عن نشهل بن سعيد عن الضحاك^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) في قوله تعالى ﴿يَحْوَالَهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾^(٤) قال:

(١) المبارك بن علي الصيرفي أبو طالب بن صغير، وهو من مشايخ ابن الجوزي، ذكره في مشيخته ص: ١٨٧، وقال إنه قرأ عليه، وكان ثقة صحيح السماع توفي سنة: ٥٦٤هـ. انظر: شذرات الذهب ٢٠٦/٤؛ والنجوم الزاهرة ٣٧٦/٥.

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني مفسر صدوق له كتاب في التفسير أخرج له أصحاب السنن، ولكن الحافظ بن حجر يقول: إنه كثير الإرسال، وقال ابن عدي: الضحاك بن مزاحم إنما عرف بالتفسير، فأما رواياته عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجميع من روى عنه ففي ذلك كله نظر، وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: الضحاك بن مزاحم ثقة مأمون.

مات سنة خمس ومائة أو ست ومائة. انظر: التهذيب ٤/٥٣؛ وميزان الاعتدال ١/٤٧١؛ والتاريخ الكبير للإمام البخاري ٤/٣٣٢-٣٣٣.

(٣) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ سيد المفسرين، دعا له رسول الله ﷺ فمسح على ناصيته وقال: «اللهم علّمه الحكمة وتأويل الكتاب». يقال له الخير والبحر لكثرة علمه، روى عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة وعن أبيه وأمه وأخيه الفضل وغيرهم من الصحابة، قال أبو نعيم في آخرين: توفي سنة: (٦٨هـ) بالطائف. انظر: التهذيب ٥/٢٧٨؛ أسد الغابة ٣/١٩٣؛ الإصابة ٢/٣٣١.

(٤) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

في الناسخ والمنسوخ^(١) قال ابن = أبي =^(٢) داود: وحد=ثنا=^(٣) يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن =^(٤) ابن عباس= رضي الله عنهما: «يحو الله ما يشاء

(١) أخرج ابن جرير نحوه عن ابن عباس وعن قتادة وابن زيد وابن جريج عند ذكر هذه الآية في جامع البيان ١١٣/١٢-١١٣.

(٢) كلمة «أبي» غير موجودة في «هـ» وهي- كما أثبت- مفهوم السياق، حيث عطف قوله على الأثر السابق المذكور من طريق ابن أبي داود، وهو الحافظ العلامة أبو بكر عبد الله بن الحافظ الكبير أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب التصانيف منها: الناسخ والمنسوخ، كان فقيهاً عالماً حافظاً ثباً، وقد أكثر ابن الجوزي في هذا الكتاب الرواية عنه مات سنة (٣١٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ١/٧٦٧-٧٧٣؛ وتاريخ بغداد ٩/٤٦٤.

(٣) ساقطة من «هـ». كملتها نظراً للسياق.

(٤) ساقطة من «هـ»، كملتها حسب سند ابن جرير في جامع البيان، وهو علي بن أبي طلحة الهاشمي اسمه مخارق، مولى آل عباس بن عبد المطلب، صدوق قد يخطئ روى عن ابن عباس ولم يسمع منه إنما أخذ عن طريق مجاهد، وسعيد بن جبير وقد أخرج له مسلم حديثاً واحداً في ذكر العزل، وقد أكثر المؤلف الرواية من طريقه عن ابن عباس، وصححه في هذا الكتاب، يقول السيوطي في الإتقان عن رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما «إنها طريقة جيدة: قال أحمد ابن حنبل بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/١٢؛ والتهذيب ٧/٣٣٩-٣٤١؛ والإتقان ٢/١٨٨؛ والتفسير والمفسرون ١/٧٧-٧٨.

ويثبت^(١) ويقول: يبدل الله ما يشاء من القرآن = فينسخه ويثبت^(٢) ما يشاء فلا يبدله، = وما يبدل^(٣) وما يثبت وكل ذلك في كتاب^(٤).
قال ابن أبي داود: وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، وقال: حدثنا همام، عن قتادة^(٥) عن عكرمة^(٦) في قوله: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ

(١) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٢) ساقطة من « هـ » كملتها حسب لفظ الطبري في الأثر الآتي.

(٣) ساقطة من « هـ » كملتها كما في رواية الطبري الآتية.

(٤) أخرج ابن جرير عن المثني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس رضي الله عنهما (يمحو الله ما يشاء) قال: من القرآن: يقول يبدل الله ما يشاء فينسخه ويثبت ما يشاء فلا يبدله وعنده أم الكتاب، يقول: وجلة ذلك عنده في أم الكتاب الناسخ والمنسوخ وما يبدل، وما يثبت كل ذلك في كتاب. انظر: جامع ألبان ١١٣/١٣. وأورده السيوطي في الدر المنثور ٦٧/٤ وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، والبيهقي في المدخل، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٥) قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي الحافظ العلامة المفسر الضريع الأكمه، بصري من رأس الطبقة الرابعة ومن أول من ألف في النسخ والمنسوخ في القرآن كما تقدم في مقدمة التحقيق. قال أحمد بن حنبل: قتادة أعلم بالتفسير وأحفظ الناس. قال الحافظ بن حجر عنه: ثقة ثبت. توفي سنة ١١٧، أو ١١٨، في مدينة واسطة. انظر: التهذيب ٣٥١/٨-٣٥٦؛ والتقريب ص: ٣٨١؛ والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: ١٠٦؛ وصفوة الصفوة ٢٥٩/٣.

(٦) عكرمة مولى عبد الله بن عباس أبو عبد الله البربري، كان من أعلم تلامذة ابن عباس بالتفسير روى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهما، واتفق بحديثه عامة أهل العلم منهم أحمد بن حنبل. وتوفي سنة (١٠٧هـ) في المدينة المنورة. انظر: التهذيب ٢٦٣/٧؛ صفوة الصفوة ١٠٣/٢-١٠٤؛ تذكرة الحفاظ ٨٩/١.

ويثبت^(١) قال: ينسخ الآية بالآية فترفع، وعنده أم الكتاب، أصل الكتاب^(٢) قال: وحدثنا علي بن حرب، ومصعب بن محمد ويعقوب بن سفيان، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن كعب^(٣) في قوله ﷻ: ﴿يُحَوِّلُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ قال: نزلت في الناسخ والمنسوخ^(٤) قال: وحدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا كثير بن يحيى، قال: حدثنا أبي، قالت: بنا يونس بن عبيد، وهشام بن حسان جميعاً، عن محمد بن سيرين^(٥) ﴿يُحَوِّلُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾^(٦) يرفعه، ويثبت

(١) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٢) أخرج ابن جرير بسند صحيح عن قتادة بلفظ: ﴿يُحَوِّلُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ هي مثل قوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا نَاتُجِزُ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ وقوله: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي: جملة الكتاب وأصله. انظر: جامع البيان ١٣/١١٢-١١٣.

(٣) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي أبو حمزة من حلفاء الأوس سكن الكوفة ثم المدينة، روى عن ابن عباس، وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، قال عنه عون ابن عبد الله: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه، مات سنة (١١٨هـ) بسقوط سقف المسجد عليه وهو يدرس. ثقة عالم من الثالثة، وكان قد نزل الكوفة مدة. انظر: تهذيب التهذيب ٩/٤٢٢؛ والتاريخ الصغير للبخاري، وفيه مات سنة ١٠٨.

(٤) سبق مثله عن ابن عباس.

(٥) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري روى عن الصحابة وعن كبار التابعين، قال أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين، لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس، رضي الله عنهما، وهو تابعي فاضل عالم ثقة كان كاتب أنس بن مالك بفارس مات سنة (١١٥هـ) وهو ابن (٧٥). انظر: التهذيب ٩/٢١٤-٢١٧.

(٦) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

ما يشاء فيدعه مقرأً له قال: وحدثنا موسى بن هرون، قال حدثنا الحسين قال: بنا شيبان عن قتادة «منه آيات محكمات» ^(١) قال: المحكمات الناسخ الذي يعمل به ^(٢) قال وحدثنا محمد بن معمر: قال: بنا روح، قال: حدثنا الحسن بن علي ابن «عفان» ^(٣) عن عامر بن الفرات عن أسباط ^(٤) عن السدي «يحو الله ما يشاء ويثبت» ^(٥) ما يشاء من المنسوخ ويثبت من الناسخ، قال: وحدثنا... «منه آيات محكمات» ^(٦) قال: ... لم تنسخ ^(٧) ورواه سفيان عن سلمة ^(٨) عن الضحاك، قال: المحكمات الناسخ ^(٩).

(١) الآية السابعة من آل عمران.

(٢) أخرج الطبري نحوه عن قتادة في جامع البيان ١٧٢/٣.

(٣) غير واضحة من «هـ» وهو: الحسن بن علي بن عفان العامري أبو محمد الكوفي صدوق من الحادية عشرة مات سنة (٢٧٠هـ). انظر: التهذيب (٧٠-٧١).

(٤) أما أسباط فهو ابن نصر الهمداني، وقد اختلف الثقة في الحكم عليه فضعه أحمد وأبو نعيم والنسائي، والساجي فيما رواه عن السماك بن حرب، وأما البخاري فقد وصفه في التاريخ الأوسط بأنه صدوق، قال الحافظ بن حجر: علق له البخاري حديثاً في الاستسقاء وهو حديث منكر أوضحته في التعليق، وهو صدوق كثير الخطأ يغرب من الثامنة. انظر: التهذيب ٢١١/١-٢١٢؛ والتقريب ٢٦-٢٧.

(٥) الآية (٣٩) من سورة الرعد.

(٦) الآية السابعة من آل عمران.

(٧) يظهر كأن في هذه الرواية سقط ولو لم يكن في «م» سقط للحقنا الصواب.

(٨) قي «م»: وعن سلمة، ولعل الواو زيادة من النساخ كما يظهر من كتاب سفيان الثوري الآتي ذكره.

(٩) رواه سفيان في تفسيره: عن سلمة بن نبيب، أوجويير، عن الضحاك في قوله: «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات» قال: الناسخ، وآخر متشابهات، قال: المنسوخ. انظر: تفسير سفيان الثوري الآية (٧) من سورة آل عمران والصفحة (٣٤).

أخبرنا إسماعيل = ابن =^(١) أحمد قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاذبي^(٢) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، رضي الله عنه^(٣) قال:

= وقد جاء في تفسير الطبري ١٧٢/٣، من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (المحكمات الناسخ الذي يدان به ويعمل به، والمتشابهات المنسوخات التي لا يدان بهن) وفي تفسير تنوير المقياس - المنسوب إلى ابن عباس - ص: ٣٤ (آيات محكمات) أي: مبينات بالحلل والحرام، لم تنسخ يعمل بها.

(١) ساقطة من «هـ»، والصواب ما أثبت كما يظهر من ترجمته.

(٢) يبدو أن هنا سقطاً، لأن إسماعيل بن أحمد لم يسمع من إسحاق بن أحمد ولم يدركه، كما أنه لم يرو المؤلف إلى نهاية الكتاب في هذا السند إلا بواسطة أبي الفضل البقال عن ابن بشران عن إسحاق بن أحمد الكاذبي، وليس هذا أيضاً من جملة حذف الأسانيد للاختصار، المشار إليه في مقدمة المؤلف، لأنه لم يتعود الحذف إلا من بداية السند لا من وسطه. فظهر لنا أن الصواب في السند: أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الفضل البقال، قال: أخبرنا ابن بشران، قال: أخبرنا إسحاق ابن أحمد الكاذبي. والله أعلم.

أما إسماعيل بن أحمد فهو: من مشايخ المؤلف وممن كثر عنه الرواية في هذا الكتاب يقول ابن الجوزي في مشيخته عنه: (هو إسماعيل بن أحمد بن الأشعث السمرقندي، كان ثقة ذا يقظة ومعرفة بالحديث)، وحسن إصغاء إلى من يقرأ عليه الحديث، وأملى بجامع المنصور زيادة من ثلاثمائة مجلس. وقرأت عليه الحديث. توفي رحمه الله سنة: ٥٣٦ هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٨٩ - ٩٢؛ والمنتظم ٩٨/١٠؛ والشذرات ١١٢/٤.

(٣) عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني ثقة ثبت مفسر محدث سمع من أبيه المسند، هو ثلاثون ألفاً، والتفسير وهو مائة وعشرون ألفاً، سمع منه ثمانين ألفاً والباقي وجادة، وسمع الناسخ والمنسوخ والتاريخ وجوابات القرآن وغيرهما من أبيه، ولد سنة (٢١٣ هـ) وتوفي سنة (٢٩٠ هـ). انظر: التهذيب ١٤١/٥ - ١٤٣.

حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سلمة « بن نبيط »^(١) عن الصحابة^(٢) قال: المتشابه ما قد نسخ، والمحكمات ما لم ينسخ^(٣).
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤) أبي^(٥) أعلمنا بالمنسوخ^(٦).

(١) غير واضحة من « هـ » صححتها عن التهذيب وهو: سلمة بن نبيط بن شريط من مشايخ الوكيل ثقة، يقال: اختلط في آخره. انظر: التهذيب ١٥٨/٤.

(٢) انتهى البياض من « م ».

(٣) أخرج الطبري من طريق السدي عن أبي مالك عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة (المحكمات: الناسخات التي يعمل بها والمتشابهات المنسوخات). انظر: جامع البيان ١٠٤/٣.

وقد ذكر المؤلف في زاد المسير ص: ٣٥٠ ثمانية آراء للمحكمات ومنها أن معناها: الناسخ والمنسوخ، وعزا إلى ابن عباس وابن مسعود والسدي وقتادة.

(٤) عمر بن الخطاب بن فضيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمر المؤمنين، صاحب الفتوحات، يضرب المثل بشجاعته كان في الجاهلية من أشرف قريش، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين فصلوا بالكعبة جهاراً، استشهد أمير المؤمنين في أواخر ذي الحجة سنة ٢٣هـ بعد أن عاش نحواً من ستين سنة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٥-٨.

(٥) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار المدني سيد القراء روى عن النبي ﷺ شهد بدرًا والعقبة الثانية. قال عمر ﷺ: سيد المسلمين أبي بن كعب. قال الأكثرون: توفي في خلافة عمر ﷺ. انظر: التهذيب ١/١٨٧-١٨٨؛ وتذكرة الحفاظ ١/١٦-١٧.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق ابن عباس عن عمر ﷺ في باب جواز نسخ القرآن والدليل على ذلك. انظر: مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني ١٨/٥٧-٥٨.

الباب الثالث:

«باب بيان حقيقة النسخ»

النسخ في اللغة على معنيين:

أحدهما: الرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا رفعت ظل الغداة بطلوعها وخلفه ضوءها. ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾^(١).

والثاني: تصوير مثل المكتوب في محل آخر، «يقولون»^(٢) نسخت الكتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَمَا نَنْسَخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٣). وإذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به المعنى الأول، لأنه رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل.

وقال شيخنا علي بن عبيد الله^(٤): الخطاب في التكليف على ضربين: أمر، ونهي، فالأمر استدعاء الفعل، والنهي استدعاء الترك، واستدعاء الفعل يقع على ثلاثة أضرب:

(١) الآية (٥٢) من سورة الحج.

(٢) في «هـ»: يقول، بالإنفراد.

(٣) الآية (٢٩) من سورة الجاثية.

(٤) علي بن عبيد الله بن نصر السري أبو الحسن المعروف بابن الزاغوني، تتلمذ عليه ابن الجوزي وكان فقيهاً مؤرخاً من أعيان الحنابلة يتقن في شتى العلوم، من الأصول والفروع والحديث والوعظ وصنف في ذلك كله، قال المؤلف في مشيخته: توفي يوم

أحدهما: ^(١) ما يكون على سبيل ^(٢) الإلزام والاحتتام إما بكونه فرضاً أو واجباً ونسخ ذلك يقع على ثلاثة أوجه:

أحدها: ^(٣) أن يخرج من الوجوب إلى المنع، مثل ما كان ^(٤) التوجه إلى بيت المقدس واجباً ثم نسخ [بالمنع منه].

والثاني: أن ينسخ من الوجوب إلى الاستحباب مثل نسخ ^(٥) وجوب الوضوء «لكل صلاة إلى أن» ^(٦) جعل مستحباً.

والثالث: ^(٧) أن ينسخ [من] ^(٨) الوجوب إلى الإباحة مثل نسخ وجوب الوضوء مما غيرت النار إلى الجواز فصار الوضوء منه جائزاً.

والضرب الثاني: استدعاء على سبيل الاستحباب، فهذا ينتقل إلى ثلاثة أوجه أيضاً:

-
- الأحد سابع عشر محرم سنة سبع وعشرين وخمسمائة، انظر: الذيل لابن رجب ١/١٨٢؛ والنجوم الزاهرة ٥/٢٥٠؛ ومشيخة ابن الجوزي ص: ٨٦-٨٨؛ ومعجم المؤلفين ٧/١٤٤. ولم أعر على كلامه من كتبه لأنها معدومة اليوم.
- (١) في «هـ»: «أحدهما» ولعله خطأ من النساخ.
- (٢) في «هـ»: «ما سبيل الإلزام و«ما» زياد من الناسخ.
- (٣) في «هـ»: «أحدهما، وهو خطأ.
- (٤) في «هـ»: «ما يكون، بصيغة المضارع.
- (٥) ما بين معقوفتين ساقطة من «هـ».
- (٦) غير واضحة من «م».
- (٧) في «هـ»: «كلمة «والضرب» زيادة بعد والثالث، ولعلها من الناسخ.
- (٨) ساقطة من «هـ».

أحدها: أن ينتقل من الاستحباب إلى الوجوب، وذلك مثل الصوم في رمضان كان مستحباً فإن تركه «وافتدى»^(١) جاز ثم نسخ ذلك بانحتماله في حق الصحيح المقيم.

والثاني: أن ينسخ من الاستحباب إلى التحريم، مثل نسخ «اللطف»^(٢) بالمشركون وقول الحسنى لهم فإنه نسخ بالأمر بقتالهم.

والثالث: أن ينسخ من الاستحباب إلى الإباحة، مثل^(٣) نسخ استحباب الوصية للوالدين بالإباحة.

والضرب الثالث:^(٤) المباح وقد اختلف العلماء هل هو^(٥) [مأمور به والصحيح أنه مأذون فيه = غير^(٦) مأمور به، ويجوز أن يدخله النسخ عن وجه واحد وهو النسخ إلى التحريم. مثاله: أن الخمر مباحة ثم حرمت. وأما نسخ الإباحة إلى الكراهة، فلا يوجد، لأنه لا تناقض، فأما انتقال المباح إلى كونه واجباً فليس بنسخ، لأن «إيجاب»^(٧) المباح إبقاء تكليف لا نسخ.

(١) غير واضحة من «م».

(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) في «م»: مثل ما نسخ، ولعل «ما» زيادة من الناسخ.

(٤) في «هـ»: فصل: والثالث.

(٥) من هنا صفحتان بيضاوان في المدنية.

(٦) كلمة «غير» غير موجودة في «هـ» أيضاً، أضفتها، حسب ما يفهم من سياق

كتب الأصول. انظر: مثلاً الموافقات في كتاب الأحكام ١/ (١٠٩).

(٧) في «هـ»: إيجاب، وهو تحريف.

وأما القسم الثاني من الخطاب: وهو النهي فهو يقع على ضربين:
أحدهما: على سبيل التحريم، فهذا قد ينسخ بالإباحة، مثل تحريم
الأكل على الصائم في الليل بعد النوم والجماع^(١).
والثاني: على سبيل الكراهة، لم يذكر له مثال.

(١) كلمة والجماع عطف على الأكل لا على النوم كما هو ظاهر.

فصل: فأما «الأخبار»^(١) فهي على ضربين:

أحدهما: ما كان لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الأمر كقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢)، فهذا لاحق بخطاب التكليف في جواز النسخ عليه.
والثاني: الخبر الخالص، فلا يجوز عليه، لأنه يؤدي إلى الكذب وذلك محال. وقد حكى جواز ذلك عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٣) والسدي وليس بشيء يعول عليه. وقال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عظيم جداً يؤول إلى الكفر، لأن قائلاً لو قال: قام فلان ثم قال: لم يقم، فقال: نسخته لكان كاذباً^(٤).

(١) في «هـ»: الاجبار، وهو تصحيف.

(٢) الآية (٧٩) من سورة الواقعة.

(٣) ذكر هذا القول ابن خزيمة الفارسي في ناسخه المطبوع مع الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٢٦٣، عن ابن زيد وجماعة، ثم قال: ولا حجة لهم في ذلك من الرواية. وأما عبد الرحمن، فهو: ابن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك. وقال أبو داود: أنا لا أحدث عن عبد الرحمن. وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. قال البخاري: قال لي إبراهيم بن حمزة مات سنة (٨٢ ١) هـ. انظر: التهذيب ١٧٨/٦.

(٤) انظر نص كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ٣.

يقول ابن جرير الطبري وهو يفسر آية «ما ننسخ من آية أو ننسها» ١٠٦ البقرة: «يعني جل ثناؤه بقوله: «ما ننسخ من آية» ما ننسخ من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره وذلك =

وقال ابن عقيل^(١): الأخبار لا يدخلها النسخ، لأن نسخ الأخبار كذب وحوشى القرآن من ذلك.

أن يحول الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة فأما الأخبار، فلا يكون فيها ناسخ، ولا منسوخ) انظر: جامع البيان ٣٧٨/١.

(١) أما ابن عقيل: فهو: علي بن عقيل بن أحمد البغدادي، أبو الوفاء المعروف بابن عقيل عالم العراق شيخ الحنابلة ببغداد في وقته ولد سنة: ٤٣١هـ — كما قال المؤلف نقلاً عن خطّه — وله عدة تصانيف أعظمها كتاب الفنون وهو أربعمائة جزء. قال الذهبي: ما صنف في الدنيا أكبر من كتاب الفنون. توفي رحمه الله سنة: ٥١٣هـ. انظر: معجم المؤلفين ١٥٢/٧؛ ولسان الميزان ٢٤٣/٤؛ وشذرات الذهب ٣٥/٤؛ والأعلام ١٢١/٥.

فصل: وقد زعم قوم: أن المستثنى ناسخ لما استثنى منه، وليس هذا بكلام من يعرف ما يقول، لأن = الاستثناء إخراج بعض ما شمله* =^(١) اللفظ، وليس ذلك بنسخ، وكذل التخصيص، وقد يجوز بعض السلف فيقول «هذه الآية نسخت هذه الآية. أي: نزلت بنسختها»^(٢).

(١) هذه العبارة غير واضحة من «هـ» كملتها من كتاب المؤلف المخطوط سماه: بمختصر عمدة الراسخ، في الورقة الثالثة منه.

(٢) هذه العبارة أيضاً غير واضحة من «هـ» صححتها من كتب النسخ الأخرى. انظر: مثلاً الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١٢)، وسوف يأتي في أماكن كثيرة، نقل المؤلف هذا القول عن النحاس.

قلت: كان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم يرون أن النسخ هو مطلق التغيير الذي يطراً على بعض الأحكام، فيرفعها ليحل غيرها محلها، أو يخص ما فيها من عموم، أو يقيد ما فيها من إطلاق. انظر ما قاله الشاطبي: «الذي يظهر من كلام المتقدمين - أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمحمل نسخاً - كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو مطلق التغيير.

أما النسخ في اصطلاح المتأخرين فهو يقتضي أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرراً فالأول غير معمول به والثاني معمول به وهذا تغيير خاص»

قلت: وهذه النظرية قد سبق إليها إمام المفسرين ابن جرير الطبري حيث يشير في تفسيره إلى كتاب له باسم (البيان عن أصول الأحكام) وأخير أنه دلل فيه (بما أغنى عن تكريره في هذه الموضع) - (على أن لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفى حكماً ثابتاً ألزم العباد فرضه، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك. فأما إذا احتمل غير

ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم، أو المجمل والمفسر - في الناسخ والمنسوخ معزل... ولا منسوخ إلا الحكم الذي قد ثبت حكمه وفرضه).

وأما الإمام ابن حزم الظاهري فيقول: (وقد تشكل قوم في معاني النسخ والتخصيص، والاستثناء فقوم جعلوها كلها نوعاً واحداً، قال أبو محمد وهذا خطأ...) ثم بين الفرق بين الاستثناء والنسخ وقال: (فإن كان هذا لمخالف يريد أن يقول: إن النسخ نوع من أنواع الاستثناء، لأنه استثناء زمان وتخصيصه بالعمل دون سائر الأزمان، لم نأب عليه ذلك، ويكون حينئذ صواب القول إن كل نسخ استثناء، وليس كل استثناء نسخاً، وهذا صحيح. انظر في ذلك كله: الموافقات للشاطبي ١٠٨/٣؛ وجامع البيان عند ذكر آية (١١٥) ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ ٤٠٢/١؛ والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٤٤/٤.

الباب الرابع

«باب شروط النسخ»

الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ خمسة:

أحدها: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً. بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً، فإن كان ممكناً لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر، وذلك قد يكون على وجهين:

أحدهما: أن يكون أحد الحكمين متناولاً لما تناوله = الثاني = ^(١) بدليل العموم، والآخر متناولاً لما تناوله = الأول = ^(٢) بدليل الخصوص، فالدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم، بل، يبين أنه إنما تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل العموم.

والوجه الثاني: أن يكون كل واحد من الحكمين ثابتاً في حال «غير» ^(٣) الحالة التي ثبت فيها «الحكم» ^(٤) الآخر مثل تحريم المطلقة ثلاثاً فإنها محرمة على مطلقها في حال، وهي ما دامت خالية عن زوج وإصابة

(١) العبارة قلت في «هـ» فيها: «متناولاً لأمّا تناوله بدليل العموم» صححتها حسب السياق، ونظراً إلى أن المعنى المطلوب لا يفهم إلا به.

(٢) كلمة «الأول» غير موجودة في «هـ» أضفتها حسب السياق.

(٣) في «هـ»: «عن، وهو تحريف عما أثبت.

(٤) في «هـ»: «من الحكم، ولعل «من» زائدة من الناسخ.

فإذا أصابها زوج ثان ارتفعت الحالة الأولى، وانقضت بارتفاعها مدة التحريم فشرعت في حالة أخرى حصل فيها حكم الإباحة للزوج المطلق ثلاثاً، فلا يكون هذا ناسخاً، لاختلاف حالة التحريم والتحليل.

والشرط الثاني: أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ فذلك يقع بطريقتين:

أحدهما: من جهة النطق كقوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم، وعلم أن فيكم ضعفاً﴾^(١) وقوله: ﴿تاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن﴾^(٢) ومثل قول النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»^(٣).

والثاني: أن يعلم بطريق التاريخ، وهو أن ينقل «بالرواية»^(٤) بأن يكون = الحكم الأول ثبوته =^(٥) متقدماً على الآخر فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه = لا يمكن العمل^(٦) = بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يثبت تقدم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقتين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما.

(١) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٢) الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن بريدة في باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وفي رواية أخرى عنه، تبدأ (نهيتكم).

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٣٤-١٣٥.

(٤) غير واضحة من «هـ».

(٥) ساقطة من «هـ» كملتها حسب السياق ولوجود بياض في المخطوطة.

(٦) ساقطة من «هـ» كملتها نظراً للسياق ولوجود بياض في المخطوطة.

والشرط الثالث: «أن يكون الحكم المنسوخ مشروعاً»^(١) أعني أنه ثبت بخطاب الشرع، فأما إن كان ثابتاً بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخاً، بل يكون ابتداء شرع وهذا شيء «ذكر عند»^(٢) المفسرين، فإنهم قالوا: كان الطلاق في الجاهلية لا إلى غاية فنسخه قوله: (الطلاق = مرتان =)^(٣) وهذا لا يصدر ممن «يفقه»^(٤)، لأن الفقيه يفهم أن هذا ابتداء «شرع»^(٥) لا نسخ.

والشرط الرابع: أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعاً كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل، فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس.

والشرط الخامس: أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، فأما إن كان^(٦) دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخاً للأقوى.

(١) غير واضحة من «هـ» أحسبها كما صححت.

(٢) غير واضحة من «هـ» كملتها نظراً للسياق.

(٣) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة، «مرتان» ساقطة من «هـ».

(٤) غير واضحة من «هـ».

(٥) في «هـ»: ابتداء شرعاً، بالنصب، والذي سجلت أقوم.

(٦) انتهى البياض في «م».

الباب الخامس:

«باب ذكر ما اختلف [فيه]»^(١)

هل هو شرط في النسخ أم لا؟»

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، فأما نسخ القرآن بالسنة، فالسنة تنقسم قسمين:

أحدهما: ما ثبت بنقل متواتر، كنقل القرآن، فهل يجوز أن ينسخ القرآن هذا حكى فيه شيخنا علي بن عبيد الله روايتين عن أحمد^(٢) قال: والمشهور لا يجوز، وهو مذهب الثوري^(٣) والشافعي^(٤)، والرواية الثانية

(١) ساقطة من «هـ».

(٢) وهو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلي أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد سنة: ١٦٤هـ، وسافر لطلب العلم إلى البلدان النائية العديدة، وصنف المسند الذي يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وله مؤلفات قيمة منها الناسخ والمنسوخ، رواه عنه ولده عبد الله. وتوفي رحمه الله سنة: ٢٤١هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١/٧٢-٧٦؛ وتاريخ بغداد ٤/٤١٢؛ ووفيات الأعيان ٨٧/١؛ ودائرة المعارف الإسلامية ٤٩١، ٤٩٦؛ والبداية والنهاية ١/٣٢.

(٣) أما الثوري؛ فهو: سفيان بن سعيد بن مرزوق الثوري، أبو هبة الله الكوفي، إمام شهير ورع، قال الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين مجمع على إمامته معروف بالحفظ والضبط والمعرفة والزهد، ولد سنة: ٩٧هـ وتوفي سنة: ١٦١هـ بالبصرة. انظر: التهذيب ٤/١١١-١١٥؛ وتذكرة الحفاظ ٢٠٣-٢٠٤.

(٤) أنظر ما قاله الإمام الشافعي في رسالته ١٠٦-١١٠، بتحقيق أحمد شاكر. وقد روى ابن حازم عن الشافعي وأحمد رحمهما الله بسند متصل إليهما عدم جواز نسخ القرآن بالسنة، في كتابه: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ٢٨-٢٩.

يجوز: وهو قول أبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢) قال: ووجه الأولى: قوله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾^(٣) والسنة ليست مثلاً للقرآن، وروى الدارقطني^(٤) من حديث جابر بن

وأما الشافعي؛ فهو: الإمام الكبير المجتهد النحرير صاحب المذهب المعروف باسمه محمد ابن إدريس المطلي الشافعي القرشي المكي أبو عبد الله نزيل مصر ولد سنة: (١٥٠) للهجرة، يوم وفاة الإمام الأعظم أبي حنيفة الكوفي. قال أحمد: «إن الله يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي المائتين الشافعي» وهو من أول من تكلم في النسخ ضمن مؤلفاته، توفي سنة (٢٠٤هـ). انظر: التهذيب ٣١-٢٥/٩، وطبقات الشافعية ١٧٥/١؛ وكتاب «الشافعي حياته وعصره» للأستاذ أبي زهرة.

(١) أبو حنيفة: هو الإمام الأعظم النعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفي صاحب المذهب المعروف باسمه فقيه مجتهد، ولد سنة (٧٠هـ) في الكوفة ونشأ بها وكان قوي الحجة من أحسن الناس منطقاً، قال الإمام الشافعي: (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة) توفي رحمه الله سنة (١٥٠هـ). انظر: التهذيب ٤٤٩/١٠-٤٥٢؛ وتاريخ بغداد ٣٢٣/١٣-٤٢٣؛ وفيات الأعيان ١٦٣/٢.

(٢) مالك: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة أحد أعلام الإسلام، صاحب المذهب المعروف باسمه، كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك، وكان ثقة ورعاً مأموناً فقيهاً حجة قال الإمام الشافعي: (إذا جاء الأثر فمالك النجم)، ومالك وابن عيينة قرينان ولد سنة (٩٣هـ) وتوفي سنة ١٧٩هـ، ودفن بالبقيع. انظر: التهذيب ٥/١٠؛ وصفوة الصفوة ١٧٧/٢-١٨٠؛ وتذكرة الحفاظ ٢٠٧/١.

(٣) الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٤) الدارقطني؛ هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي الحافظ، إمام عصره في الحديث، ولد بدارقطني ٣٠٦هـ (من أحياء بغداد) فتوفي فيها سنة (٣٨٥هـ) وله عدة تصانيف منها السنن. انظر: تاريخ بغداد ٣٤/١٢؛ وطبقات الشافعية؛ وسير أعلام النبلاء الطبقة الحادية والعشرون مخطوط.

عبد الله^(١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلامي لا ينسخ القرآن، والقرآن ينسخ بعضه بعضاً»^(٢).

ومن جهة المعنى، فإن السنة تنقص عن درجة القرآن فلا تقدم عليه، ووجه الرواية الثانية، قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣) والنسخ في الحقيقة بيان مدة المنسوخ، فاقتضت هذه الآية قبول هذا البيان، قال: وقد نسخت الوصية للوالدين والأقربين^(٤) بقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٥) ونسخ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي، صحابي جليل روى عن النبي ﷺ وعن كبار الصحابة، اختلف في تأريخ وفاته، قيل ٧٨هـ وقيل غير ذلك. انظر: التهذيب ٤٢/٢-٤٣؛ وأسد الغابة ١/٢٥٦؛ والإصابة ١/٢١٣.

(٢) رواه الدارقطني في النوادر من سنة ١٤٥/٥، بلفظ: «كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً» وفي إسناده جبرون بن واقد، قال الذهبي عنه: إنه ليس بثقة، روى هذا الحديث عن سفيان عن الزبير بقله حياء. انظر: المغني في الضعفاء ١/١٢٧. وقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي العلاء بن الشخير، حديثاً بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً» وذكر نحوه ابن حازم في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، وابن الجوزي في كتاب أعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٧.

(٣) الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٤) جاء ذكر الوصية في القرآن الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٥) رواه البخاري معلقاً والدارقطني وابن ماجه، وقال العلامة أحمد بن أبي بكر البصري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح، وفيه محمد بن شعيب وثقه رحيم وأبو داود

الحرام حتى يقاتلوكم فيه»^(١) بأمره عليه السلام، أن يقتل ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة^(٢) ومن جهة المعنى، أن السنة مفسرة للقرآن وكاشفة لما يغمض من معناه فجاز أن ينسخ بها.

والقول الأول هو الصحيح، لأن هذه الأشياء تجري مجرى البيان للقرآن، «لا النسخ»^(٣) وقد روى أبو داود السجستاني^(٤) قال: سمعت أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن. وكذلك قال الشافعي: إنما ينسخ الكتاب الكتاب والسنة ليست ناسخة له^(٥).

وباقى رجال الإسناد على شرط البخاري. انظر: سنن ابن ماجه بتحقيق فؤاد عبد الباقي ٩٠٥/٢.

(١) الآية (١١٩) من سورة البقرة.

(٢) كما رواه البخاري عن أنس بن مالك في باب أين وكز النبي ﷺ الراية يرم الفتح، واسم ابن خطل: عبد الله، هو رجل من بني تميم بن غالب، قاله ابن إسحاق. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٧٦/٩؛ وسيرة بن هشام ٤١٠/٣؛ والسيرة النبوية لابن كثير ٣/٥٦٤.

(٣) في «م» و «هـ»: لا للنسخ، ولعل اللام الثاني زيادة من الناسخ.

(٤) وهو سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبو داود إمام أهل الحديث في عصره توفي بالبصرة (٢٦٦هـ) وقد روى عنه أبو بكر أحمد بن سليمان النجار كتاب الناسخ والمنسوخ وله عدة مؤلفات، منها: السنن. انظر: تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢-٥٩٣؛ وتاريخ بغداد ٥٥/٩.

(٥) يقول الإمام الشافعي في رسالته: «...وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله منه مجملاً». انظر. الرسالة ص: ١٠٦، بتحقيق أحمد شاكر.

والقسم الثاني: الأخبار المنقولة بنقل الآحاد فهذه لا يجوز بها نسخ القرآن، لأنها لا توجب العلم، بل تفيد الظن، والقرآن يوجب العلم، فلا يجوز ترك المقطوع به لأجل مظنون، وقد احتج من رأى جواز نسخ التواتر بخبر الواحد بقصة أهل قباء لما استداروا بقول واحد^(١).
فأجيب بأن قبلة بيت المقدس لم تثبت بالقرآن فجاز أن «تنسخ»^(٢) بخبر الواحد.

= ويرى الإمام ابن حزم الظاهري وغيره جواز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن، لأن كل ذلك سواء في أنه وحى، وساق ابن حزم أدلة كثيرة على ذلك في باب الأخبار من كتابه: الإحكام في أصول الأحكام، وفند أدلة المعارضين في باب الكلام في النسخ منه. انظر. الكتاب المذكور ٤/٤٧٧-٤٨٣.

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير في باب (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب) الآية، ورواه مسلم في «باب تحويل القبلة إلى الكعبة».

انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٩/٢٤٠؛ وصحيح مسلم مع شرح النووي ٥/١٠.
(٢) في «م» و «هـ»: ينسخ بالياء التحتانية، وهو خطأ.

فصل: واتفق « العلماء »^(١) على جواز نسخ نطق الخطاب، واختلفوا في نسخ ما « ثبت »^(٢) بدليل الخطاب و« تنبيهه »^(٣) و« فحواه »^(٤) « فذهب »^(٥) عامة العلماء إلى جواز ذلك، واستدلوا بشيئين:

أحدهما: أن دليل الخطاب دليل شرعي يجري مجرى النطق في وجوب العمل به « فجرى مجراه »^(٦) في النسخ.

والثاني: أنه قد وجد ذلك، فروى جماعة عن النبي ﷺ، أنه قال: «الماء من الماء»^(٧) وعملوا بدليل خطابه، فكانوا « لا يغتسلون »^(٨) من

(١) غير واضحة من « هـ ».

(٢) في « هـ »: يثبت.

(٣) في « هـ »: تنبيه، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في « هـ »: فحواه بالجيم وهو تصحيف.

أما دليل الخطاب عند الأصوليين فهو مفهوم المخالفة، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

وأما تنبيه الخطاب فهو نوع من مفهوم المخالفة، وهو مفهوم الموافقة عند القاضي عبد الوهاب، أو المخالفة عند غيره، وكلاهما فحوى الخطاب عند الباجي. فترادف تنبيه الخطاب وفحواه ومفهوم الموافقة لمعنى واحد، وهو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى كما ترادف مفهوم المخالفة، ودليل الخطاب وتنبيهه.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٥٣.

(٥) في « هـ »: وذهب بالواو.

(٦) غير واضحة من « هـ ».

(٧) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري، في باب بيان أن الغسل لا يوجب إلا أن يترل المني، والترمذي عن أبي بن كعب في باب ما جاء أن الماء من الماء. انظر: صحيح مسلم ٣٧/٤؛ والترمذي ١٨٣/١؛ وفيه: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها».

(٨) غير واضحة من « هـ ».

التقاء الختانين، ثم نسخ ذلك بقوله الطحاوي: «إذا التقى الختان بالختان وجب الغسل أنزل أو (لم يتر)»^(١) وقد حكى عن جماعة من أهل الظاهر أنه لا يجوز نسخ ما ثبت بدليل الخطاب وفجواه «قالوا»^(٢): لأن ذلك معلوم بطريق القياس، والقياس لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً وليس الأمر على ما ذكر، بل هو مفهوم من معنى النطق وتنبيهه^(٣).

(١) في «هـ»: (إذا التقى الختان بالختان وجب الغسل نزل أو لم يتر).

أخرج هذا الحديث مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في باب بيان أن الغسل يجب بالجماع، وفي رواية له عن مطر وإن لم يتر، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، وفيه «أنزل أو لم يتر» وأخرجه الترمذي عن عائشة وغيرها في باب: «إذا التقى الختانان وجب الغسل».

وناقش قضية النسخ في هذا الحديث ابن حازم في الاعتبار. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٠-٤١؛ ومسنَد الإمام أحمد مع فتح الرباني ٢/١١٤؛ والجامع الصحيح للترمذي ١/١٨٠-١٨١؛ والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص: ٣٠-٣٢.

(٢) في «هـ»: وقالوا.

(٣) قال الإمام أبو إسحق الشيرازي في كتابه اللمع في أصول الفقه ص: ٣٣: «يجوز النسخ بدليل الخطاب لأنه معنى النطق على المذهب الصحيح، ومن أصحابنا من جعله كالقياس، فعلى هذا لا يجوز النسخ به والأوّل أظهر. وأما النسخ بفجوى الخطاب وهو التنبيه فلا يجوز لأنه قياس، ومن أصحابنا من قال: يجوز النسخ به لأنه كالنطق.

فصل: واتفق العلماء على أن الحكم المأمور به إذا عمل به ثم نسخ بعد ذلك أن النسخ يقع صحيحاً جائزاً. واختلفوا هل يجوز نسخ الحكم قبل العمل به فظاهر كلام أحمد: جواز ذلك وهو اختيار عامة أصحابنا وكان أبو الحسن التميمي^(١) يقول: لا يجوز ذلك وهو قول أصحاب أبي حنيفة^(٢).

واحتج الأولون بأن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده ثم نسخ ذلك بالفداء قبل فعله^(٣) وأن النبي ﷺ فرض عليه وعلى أمته ليلة المعراج خمسون صلاة ثم نسخ ذلك بخمس صلوات^(٤) ومن جهة المعنى: فإن الأمر بالشيء يقع فيه تكليف الإيمان [به] والاعتقاد له، ثم تكليف العزم على

(١) وهو: أبو الحسن محمد بن جعفر بن محمد بن هرون التميمي الكوفي النحوي المعروف بابن النجار، علم مؤلف مشهور، ولد بالكوفة سنة ٣٠٣هـ وتوفي فيها ٤٠٢هـ. انظر: شذرات الذهب ١٦٤/٢؛ والمنتظم ١٢/٦؛ والأعلام ٦/٢٩٨-٢٩٩.

(٢) يذكر الأصوليون في كتبهم الاختلاف بين العلماء في جواز نسخ الحكم قبل العمل به فقالوا: ذهب الأشاعرة وأكثر أصحاب الشافعي وأكثر الفقهاء إلى جوازه وخالفهم المعتزلة ومعظم الحنفية... وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي، وبعض أصحاب أحمد. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٦/٣؛ والتقرير والتجوير شرح التحرير ٤٩/٣-٥٣؛ وكتاب المعتمد ٤٠٦/١-٤١٣.

(٣) كما جاء ذلك في سورة «الصفافات الآيات ١٠٠-١٠٨»، يقول المؤلف في كتابه فنون الألفان في عجائب القرآن، (المخطوط)- وهو يثبت جواز نسخ الحكم قبل العمل به: «إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفسال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أوفى درك الوحي». انظر: البرهان للزركشي ٢/٣٧.

(٤) رواه الشيخان وأصحاب السنن: انظر: صحيح البخاري مع الفتح في باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ٤/٩-٩؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ٢/٢٠٩-٢١٦؛ في باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلاة، كلاهما من حديث أنس.

فعله في الزمان الذي عين له ثم إذا فعله على الوجه المأمور به، فجاز أن ينسخ قبل الأداء، لأنه لم يفقد من لوازمه غير الفعل، والنية نائبة عنه. واحتج من منع من ذلك، بأن الله تعالى إنما يأمر عباده بالعبادة، لكونها «حسنة» «فإذا»^(١) أسقطها قبل فعلها، خرجت عن كونها حسنة وخروجها قبل الفعل يؤدي إلى البداء^(٢) وهذا كلام مردود بما بينا من الإيمان والامتثال. والعزم يكفي في تحصيل المقصود، من «التكليف»^(٣) بالعبادة.

(١) في «هـ»: «فان.

(٢) قال الإمام أبن حزم الظاهري، بعد أن جوز النسخ قبل العمل به وبعده، «ومن جعل هذا بداء قد جعل النسخ بداء ولا فرق. وكل ما أدخلوه في نسخ الشيء قبل أن يعمل به راجع عليهم في نسخه بعد أن يعمل به ولا فرق. والله تعالى يفعل ما يشاء. والذي نقدر أن الذي حداهم إلى الكلام في هذه المسألة مذهبهم الفاسد في المصالح، ونحن لا نقول بها، بل نفوض الأمور إلى الله ﷻ يفعل ما يشاء». انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٤٧٢.

(٣) في «هـ»: «الركب» وهو تحريف ظاهر.

الباب السادس:

«باب فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر بتعلمه»

أخبرنا عبد الوهّاب بن المبارك الأنماطي^(١) قال: أخبرنا عبد الله بن محمّد «الصريفيني»^(٢) قال: أخبرنا عمر بن إبراهيم «الكتاني»^(٣) قال: حدثنا عبد الله بن محمّد البغوي، قال: بنا زهير بن حرب، قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين [عن أبي] عبد الرحمن أن علياً

(١) وهو الحافظ المحدث أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك البغدادي الأنماطي سمع عبد الله به محمّد الصريفيني وغيره، قال السمعاني كان حافظاً ثقة متقناً، وقال ابن الجوزي: (وكنّت أقرأ الحديث عليه وهو يكي فاستفدت من بكااته أكثر من استفادتي بروايته، وكان صحيح السماع ثقة ثبّتا، وتوفي رحمه الله سنة ٥٣٨هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٩٢-٩٣؛ والمنتظم ١٠/١٠٨؛ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤ رقم (١٠٧٦)؛ والذيل لابن رجب ١/٢٠١-٢٠٣.

(٢) غير واضحة من النسختين صحتها من كتب التراجم. وهو بفتح الصاد، وكسر الراء والفاء نسبة إلى صريفيين ببغداد، أبو محمد عبد الله بن محمد الصريفيني خطيبها، توفي سنة ٤٦٩هـ- انظر: تاريخ بغداد ١٠/١٤٦؛ ومعجم البلدان ٥/٣٥٤؛ المنتظم ٨/٣١٤.

(٣) في النسختين «الكمالي» وهو خطأ، والصواب الكتاني، كما يظهر من ترجمته وهو: أبو حفص المقرئ عمر بن إبراهيم الكتاني سمع من عبد الله البغوي وغيره مات سنة ٥٣٩هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٧٣٨، و٢/١٠١١.

عليه السلام^(١) مرّ بقاص، فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلك وأهلك^(٢).

أخبرنا محمد بن ناصر^(٣) قال: أخبرنا علي بن الحسين بن أيوب، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد، قال: حدثنا أبو داود^(٤) السجستاني، قال: حدثنا

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن والحسين من أول الناس إسلاماً ورابع الخلفاء الراشدين ومن المبشرين بالجنة شهد المشاهد كلها ماعدا غزوة تبوك، ولد ﷺ قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح وترى في حجر النبي ﷺ، قتل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة ٤٠ هـ، وقد قال له النبي ﷺ: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق». انظر: التهذيب ٣٣٤/٧ - ٣٣٩؛ وأسد الغابة ١٦/٤ - ٤٠؛ والإصابة ٥٠٧/٢ - ٥١٠.

(٢) أخرج هذا الأثر النحاس عن علي ﷺ من طريق سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي، وذكره ابن حزم الأنصاري في ناسخه بدون إسناد، عن أبي عبد الرحمن، كما ذكره الخطيب البغدادي عنه، بإسناد. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥)، ومعرفة الناسخ والمنسوخ المطبوع على هامش تفسير ابن عباس (٣٠٥)؛ والفقيه والمتفقه ٨٠/١.

(٣) محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي الفارسي الأصل ثم البغدادي، متقن ثبت أديب لغوي حافظ من أول مشايخ ابن الجوزي، قال: السمعاني كان ديناً خيراً كثير الصلاة دائم التلاوة للقرآن مواظباً على صلاة الضحى، وقال ابن الجوزي: كان حافظاً ثقة ضابطاً من أهل السنة لا مغمز فيه. تولى تسميعي، وسمعت بقراءته مسند أحمد والكتب الكبار، وعنه أخذت علم الحديث. انظر: الذيل ٢٢٥/١ - ٢٢٧؛ وتذكرة الحفاظ رقم (١٠٧٩).

(٤) في «هـ»: والسجستاني، والواو زيادة من الناسخ.

حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: مر أمير المؤمنين علي عليه السلام على قاص يقص ^(١): «فقال: تعلمت الناسخ والمنسوخ قال: لا. قال: هلكت وأهلك» ^(٢) أخبرنا عبد الله بن علي المقري ^(٣) قال: أخبرنا أحمد بن بندار البقال، قال: أخبرنا محمد ابن عمر بن بكير النجار، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: بنا إبراهيم بن عبد الله البصري، قال: حدثنا أبو عمر حفص بن عمر الضريرة قال: أبنا حماد بن سلمة أن عطاء بن السائب أخبرهم عن أبي البختری «الطائي» ^(٤)، قال: أتى علي عليه السلام على رجل في مسجد الكوفة وهو يقص. فقال: من هذا؟ قالوا: رجل يحدث، ثم أتى عليه يوماً آخر [إذا

(١) في «هـ»: قال، بدون الفاء ولعلها سقطت من الناسخ.

(٢) أخرجه النحاس في ناسخه (٥) من طريق شعبه... عن أبي حصين. عن عبد الرحمن السلمي وذكر نحوه ابن حازم في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص: (٦) عن عبد الرحمن.

(٣) في «م»: المقري وهو تصحيف، والصواب: المقري كما يظهر من ترجمته، وهو: أبو محمد عبد الله بن علي المقري من مشايخ المؤلف ولد سنة: (٤١٤هـ) وقرأ القراءات على جده أبي منصور الخياط وغيره وقرأ الأدب والحديث وكان حسن الصوت والأداء في القراءة، توفي سنة: ٥٤١هـ. أنظر: ترجمته في مشيخة ابن الجوزي ص: ١٣٧-١٣٩؛ والذيل ٢٠٩/١-٢١٢.

(٤) في «هـ»: الطاسي، وهو تحريف عما سجلت عن «م». وهو: سعيد بن فيروز أبو البختری بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ابن أبي عمران الطائي، مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل، كثير الإرسال من الثالثة، مات سنة ١٨٣هـ، التقريب (١٢٥).

هو يقص] فقال: من هذا؟ قالوا: رجل يحدث^(١) فقال: أسألوه، يعرف الناسخ من المنسوخ فسألوه، فقال: لا. فقال: إن هذا يقول: اعرفوني اعرفوني، أنا فلان ثم قال: لا تحدث^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي، قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا يزيد يعني ابن إبراهيم بن العلاء الغنوي، أن سعيد بن أبي الحسن لقي «أبا يحيى»^(٣) فقال: يا أبا يحيى: من الذي قال له علي عليه السلام اعرفوني اعرفوني؟ فقال إني أظنك عرفت أي أنا هو، قال: قال: ما عرفت أنك هو، قال: فإني أنا هو، مر بي وأنا أقص بالكوفة، فقال: من أنت فقلت أنا أبو يحيى، قال: لست بأبي

(١) في «م»: زيادة في الهامش. ولا داعي لها، وهي: (ثم أتى عليه يوم آخر فقال: هل).

(٢) أخرجه النحاس من طريق عطاء بن السائب عن أبي البختری. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٤.

(٣) أما أبو يحيى: فهو: مصدع الأعرج المعرقب مولى عبد الله بن عمرو، ويقال: مولى معاذ بن عفراء، روى عن علي والحسن، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه أبو الحسن البصري وآخرون. قال علي بن المديني وهو الذي مر به ابن سعيد بن أبي طالب وهو يقص فقال: تعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت. وقال ابن حبان في الضعفاء، وجاء في التقريب مصدع بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مقبول من الثالثة. انظر: التهذيب ١٠/١٥٧؛ والتقريب (٣٣٨).

يحيى ولكنك إعرفوني، هل عرفت الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا. قال: هلك وأهلك، قال: فلم أعبد بعد ذلك أقص على أحد^(١).
 قال أحمد: وبنا عبد الصمد، قال: أخبرنا القاسم بن الفضل، قال حدثنا علي بن زيد، عن أبي يحيى قال: أتاني علي عليه السلام وأنا أقص، قال: فذهبت أوسع له فقال: إني لم آتك لأجلس إليك، هل تعلم الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا. قال: هلك وأهلك، ما اسمك، قلت: أبو يحيى. قال: أنت أبو اعرفوني.

أخبرنا المبارك بن علي الصيرفي قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق قال: أخبرنا أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، قال: حدثنا حجاج، قال حدثنا «يزيد»^(٢) بن إبراهيم، قال: «بنا»^(٣) إبراهيم بن

(١) ذكر ابن حزم نحوه عن سعيد بن أبي الحسن بدون إسناد، وذكر هبة الله في ناسخه أنه روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، أنه دخل يوماً مسجداً الجامع بالكوفة فرأى فيه رجلاً يعرف بعبد الرحمن بن دأب وكان صاحباً لأبي موسى الأشعري وقد تحلق عليه الناس، يسألونه ويخلط الأمر بالنهي والإباحة بالخطر. فقال له علي عليه السلام: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلك وأهلك، أبو من أنت؟ فقال: أبو يحيى، فقال له علي عليه السلام: أنت أبو اعرفوني، وأخذ أذنه ففتلها، فقال: لا تقصن في مسجدنا بعد. انظر: معرفة الناسخ والمنسوخ ٣٠٨؛ والناسخ والمنسوخ هبة الله (٤).

(٢) في «هـ»: بريد، وهو تصحيف.

(٣) في «هـ»: حدثنا.

العلاء الغنوي أبو هرون عن سعيد بن [أبي] ^(١) الحسن أنه لقي أبا يحيى «المعرقب» ^(٢) فقال له: من الذي قال له: اعرفوني اعرفوني. قال: يا سعيد. إني أنا هو. قال: ما عرفت أنك هو، قال: فإني أنا هو، مربي علي عليه السلام وأنا أقص بالكوفة فقال لي: من أنت فقلت: أنا أبو يحيى. فقال: لست بأبي يحيى، ولكنك إعرفوني إعرفوني، ثم قال: هل علمت الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا. قال: هلكت وأهلك. قال: فما عدت بعدها أقص على أحد ^(٣).

قال ابن أبي داود وحدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: قالت: حذيفة ^(٤) [إنما يفتي] الناس أحد ثلاثة: رجل قد علم

(١) ساقطة من «هـ» والصواب ما أثبت. وهو: سعيد بن أبي الحسن وهو بصري ثقة من الثالثة. مات سنة مائة. انظر: التقريب (١٢٠).

(٢) مصحفة في النسختين، وهو معرقب كما سبق في ترجمته آنفاً، وقد جاء في كتاب معرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم (لقي أبا يحيى المعروف) وهو خطأ لأن الحافظ بن حجر يقول: إنما قيل له معرقب، لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب علي، فأبى فقطع عرقوبه. انظر: معرفة الناسخ والمنسوخ (٣٠٩)؛ والتهذيب ١٠/١٥٨.

(٣) هذه الآثار التي أوردها المؤلف بأسانيد وعبارات مختلفة قد ذكرها معظم من ألف في النسخ في مقدمة كتبهم، كما ذكرها أيضاً السيوطي في الإتقان ٢/٢٠؛ والهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٥٤.

(٤) أما حذيفة فهو: حذيفة ابن اليمان اسمه حسيل مصغراً، ويقال حسيل بكسر ثم سكون، العبسي بالوحدة حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين، وقد صح في مسلم أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي

ناسخ القرآن من منسوخه، وأمير « لا يجد من ذلك بدءاً »^(١) أو أحق متكلف^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله قال أخبرنا علي بن محمد بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن «أحمد»^(٣) الكازي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع عن سلمة بن «نبيط»^(٤) عن الضحاك قال: مر ابن عباس على قاص، قال: تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت^(٥) قال:

أيضاً، استشهد بأحد، مات حذيفة سنة: ٣٦هـ، في أول خلافة علي عليه السلام. انظر: التهذيب ٢/٢١٩-٢٢٠.

(١) العبارة غير مفهومة من النسختين، ففي «م»: «لا عدا معي بدءاً» بلا نقاط. وفي «هـ»: «لا يجد معني بدءاً» صححتها، من لفظ ابن حزم.

(٢) رواه الدارمي في باب الفتيا، عن حذيفة، وفيه: (وأمير لا يخاف) وذكره ابن حزم عنه في ناسخه، وفيه: (قالوا: ومن يعرف ذلك؟ قال: عمر). ورواه أيضاً النحاس بإسناده عن حذيفة وفيه: (ورجل قاض لا يجد من القضاء بدءاً ورجل متكلف فلست من الرجلين الأولين وأكره أن أكون الثالث). انظر: سنن الدارمي ١/٦٢؛ ومعرفة الناسخ والمنسوخ (٣٠٩)؛ والناسخ والمنسوخ (٥).

(٣) في «م»: حمزة، وهو خطأ وتحريف عما نقلت عن «هـ» وعن كتب التراجم، وهو: إسحاق بن أحمد بن إبراهيم أبو الحسين الكاذبي كان محدثاً روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، توفي سنة ٣٤٦هـ. انظر: تاريخ بغداد ٦/٣٩٩-٤٠٠.

(٤) في «هـ»: «سبط» وهو تصحيف.

(٥) قال هبة الله في ناسخه بعد إيراد قصة عليّ مع أبي يحيى: «يروى في معنى الحديث عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، قالاً لرجل آخر مثل قول عليّ عليه السلام» وورد الهيثمي أيضاً عن ابن عباس وعزاه إلى الطبراني في الكبير. انظر: الناسخ والمنسوخ (٤)؛ وجمع الزوائد ١/١٥٤.

أحمد: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: أخبرني سليم عن ابن عون، عن محمد^(١) قال: جهدت أن أعلم الناسخ من المنسوخ فلم أعلمه. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَيِّنَاتِ الْحِكْمَةِ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢) قال: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه، ومتشابهه، ومقدمه، ومؤخره وحرامه وحلاله، وأمثاله^(٣).

(١) وهو: محمد بن سيرين، تقدمت ترجمته في ص: (١٢٣).

(٢) الآية (٢٦٩) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه الطبري والنحاس وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة. انظر: جامع البيان ٦٠/٣؛ والناسخ والمنسوخ (٥)؛ وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة (٢١٠).

الباب السابع

«باب أقسام المنسوخ»

المنسوخ^(١) من القرآن على ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: ما نسخ رسمه وحكمه، أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاظمي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، «قال»^(٢) أخبرني أبو أمامة ابن سهل بن حنيف^(٣) أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ، أخبروه، أنه «قام»^(٤) رجل منهم من جوف الليل يريد أن يفتح سورة كان قد وعاهها، فلم يقدر منها على شيء إلا ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾^(٥) فأتى باب النبي ﷺ حين أصبح يسأل النبي ﷺ عن ذلك، جاء آخر وآخر حتى اجتمعوا فسأل بعضهم بعضاً ما جمعهم، فأخبر بعضهم بعضاً بشأن تلك السورة ثم أذن لهم النبي ﷺ، فأخبروه

(١) في «هـ»: كلمة الأول، ولعلها زيادة من الناسخ.

(٢) مكررة في «هـ».

(٣) أما أبو أمامة بن سهل بن حنيف فاسمه أسعد، صحابي جليل ولد في حياة النبي ﷺ، وهو معروف بكنيته، له روايات كثيرة ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة (١٠٠هـ) انظر: التهذيب ١/٢٦٣-٢٦٥؛ والتقريب ص ٣.

(٤) في «هـ»: قال، وهو تحريف ظاهر.

(٥) الآية (٣٠) من سورة النمل.

خبرهم، وسأله عن السورة فسكت ساعة، لا يرجع إليهم شيئاً، ثم قال: (نسخت البارحة فنسخت من صدورهم ومن كل شيء كانت فيه)^(١).
 [أخبرنا المبارك بن علي، قال: أخبرنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال] أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الوراق، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن أبي داود، قال: حدثنا [سليمان بن داود بن حماد]^(٢) قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد عن «ابن شهاب»^(٣) قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً كانت معه سورة فقام من الليل يقرأها، فلم يقدر عليها قال: «(فأصبحوا)^(٤) فأتوا رسول الله ﷺ، فاجتمعوا عنده، فقال بعضهم: يا رسول الله: قمت البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا فلم أقدر عليها، وقال الآخر: ما جئت يا رسول الله إلا لذلك [وقال الآخر وأنا يا رسول الله]^(٥) فقال رسول الله ﷺ: (إنها نسخت البارحة)^(٦)

(١) أخرج نحوه الطحاوي في مشكل الآثار، في باب مشكل قول الله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾، عن أبي أمامة من طريق الزهري ٤١٨/٣.

(٢) ساقطة من «هـ». وهو: سليمان بن داود بن حماد المهري. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة: ٢٥٣هـ. انظر: التهذيب ٤/١٨٦؛ والتقريب ١٣٣.

(٣) غير واضحة من «هـ». وهو: ابن شهاب الزهري. ستأتي ترجمته ص: ١٤٠.

(٤) في «هـ»: أصبحوا، بدون الفاء.

(٥) هذه العبارة، كانت مضافة في «الهامش» في «م» وهي غير موجودة في رواية الطحاوي كما أنها ساقطة من «هـ».

(٦) أخرج نحوه الطحاوي في المصدر السابق. عن أبي أمامة بن سهل. انظر: مشكل الآثار ٢/٤١٧.

قال أبو بكر بن أبي داود، وحدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: أنبأنا عفان، قال: بنا حماد، قالت بنا علي [بن] زيد عن أبي حرب «ابن»^(١) أبي الأسود عن أبيه عن أبي موسى^(٢) قال: نزلت سورة مثل براءة ثم رفعت فحفظ منها: (إن الله يؤيد الدين بأقوام لا خلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)^(٣) قال بن أبي داود: وحدثنا محمد بن عثمان العجلي قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سيف عن مجاهد^(٤) قال: «إن الأحزاب كانت مثل البقرة أو أطول».

(١) في «هـ»: عن، بدل من، وهو تحريف.

(٢) أما أبو مرسى؛ فهو: عبد الله بن قيس بن سليم المشهور بأبي موسى الأشعري صحابي جليل ذو صوت جميل، قال فيه رسول الله ﷺ لقد أوتي مزامراً من مزامر آل داود، روى عن النبي ﷺ وعن الصحابة أمره الرسول على زبيد، وعدن، وأمره عمر على البصرة، وعثمان على الكوفة مات سنة (٥٠هـ) وقيل بعدها. انظر: التهذيب ٣٦٢/٥ - ٣٦٣.

(٣) أخرج الطحاوي نحوه عن أبي موسى الأشعري، وذكر السيوطي نحوه في الإتيان وعزاه إلى أبي عبيدة بإسناده عن أبي موسى. انظر: مشكل الآثار ٤١٩/٢؛ في باب بيان مشكل آيه (ما ننسخ من آية) والإتيان ٢٥/٢.

(٤) أما مجاهد؛ فهو ابن جبر أبو الحجاج المخزومي المكي إمام في التفسير والعلم ثقة ورع من الطبقة الثالثة، روى عن علي والعبادة الأربعة وغيرهم من الصحابة، قال مجاهد: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت؟ مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة. انظر: التهذيب ٤٤٢/١٠ - ٤٤٤؛ والتقريب (٣٢٨)؛ وتذكرة الحفاظ ٩٢/١.

قال ابن أبي داود: وحدثنا عباد بن [يعقوب]^(١) قال أخبرنا شريك عن عاصم عن زر، قال: قال أبي بن كعب: كيف تقرأ [سورة الأحزاب] قلت سبعين أو إحدى وسبعين آية « قال » والذي « أحلف به » لقد نزلت على محمد ﷺ، وإنما لتعادل البقرة أو [تزيد] عليها^(٢).

وقد روي عن ابن مسعود ؓ أنه قال: أنزلت على رسول الله ﷺ « آية »^(٣) فكتبها [في] مصحفني فأصبحت ليلة فإذا الورقة بيضاء، فأخبرت رسول الله ﷺ، فقالت: (أما علمت أن تلك رفعت البارحة)^(٤).

(١) وهو: عباد بن يعقوب الرواحي أبو سعيد صدوق رافضي بالغ فيه ابن حبان فقال: يستحق الترك، من العاشرة، مات ٢٥٠هـ. انظر: التقريب (١٦٤).

(٢) ذكر هذا الحديث بالاختصار وبدون إسناد، مكّي بن أبي طالب في ناسخه (٥٩) عن عاصم بن مهند عن زر، عن أبي بن كعب ؓ، ثم قال مكّي عن عاصم أنه كان ثقة مأموناً، وذكر نحوه مطولاً السيوطي في الإتيان، وعزاه إلى أبي عبيدة بإسناده عن عاصم ابن أبي النجود، عن زر عن أبي، وفيه: (قلت: اثنين وسبعين أو ثلاث وسبعين آية) وذكر الهيثمي أيضاً، مطولاً بالإسناد المذكور، ثم قال: عن عاصم بن أبي النجود: وقد ضعف، ويقول الحافظ ابن حجر في التقريب عنه صدوق له أوهام حجة في القراءات من السادسة مات: ١٢٨هـ. انظر: الإتيان ٢/٢٥؛ وموارد الظمان على زوائد ابن حبان (٤٣٥)؛ والتقريب (١٥٩).

(٣) في « هـ »: « أنه ». وهو تحريف.

(٤) ذكره هبة الله في ناسخه (٥)، وابن خزيمة في ناسخه (٢٦١) عن ابن مسعود بدون إسناد.

القسم الثاني: ما نسخ رسمه وبقي حكمه: أخبرنا « ابن »^(١)

الحصين قال: أخبرنا ابن المذهب، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا

عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إسحاق بن عيسى

الطباع، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال حدثني « ابن »^(٢) شهاب عن

عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس أخبره، قال: جلس عمر على المنبر

فلما سكت المؤذن قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد: أيها

الناس فيني قائل مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي،

فمن وعابها « وعقلها »^(٣) فليحدث بها حيث « انتهت »^(٤) به راحلته،

ومن لم يعها، فلا أحل له أن يكذب على أن الله ﷻ: بعث محمداً ﷺ

(١) في « هـ » أبو، وهو خطأ، وهو: هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الشيباني أبو

القاسم ابن الحصين، من مشايخ المؤلف، راوي مسند الإمام أحمد عن أحمد بن علي بن

المذهب، قال المؤلف: سمعت منه جميع مسند الإمام أحمد وغيره وهو صحيح السماع،

وأملئ بجامع القصر مجالس كثيرة خرجها له شيخنا أبو الفضل بن ناصر واستملاها عليه،

وكنت أحضر الإملاء وأكتب. توفي رحمه الله سنة ٥٢٥هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي

٦٠-٦١؛ والمنتظم ٢٤/١٠؛ والنجوم الزاهرة ٢٤٧/٥.

(٢) مكررة في « هـ ».

(٣) في « هـ »: علقها، وهو تحريف.

(٤) في « هـ »: انتهب، وهو تصحيف.

بالحق وأنزل عليه الكتاب « فكان »^(١) فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق، على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو « الجبل »^(٢) أو الاعتراف، ألا: وإنا قد كنا نقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم [أن ترغبوا] عن آبائكم). أخرجاه في الصحيحين^(٣) وفي رواية ابن عيينة عن الزهري [وأثم الله] لولا أن يقول قائل: زاد عمر في كتاب الله لكتبته في القرآن^(٤).

(١) في « هـ »: « فكأنما، وهو تحريف.

(٢) في « هـ »: « الجبل، وهو تصحيف.

(٣) رواه البخاري ومسلم من طريق ابن عباس بألفاظ مختلفة، كما رواه أصحاب السنن مختصراً ومطولاً، ورواه أيضاً الإمام أحمد من طريقين عن ابن عباس عن عمر. انظر: صحيح البخاري بالفتح ١١/١٩١-١٩٢؛ في باب رجم الجبلى من الزنا إذا أحصنت، وصحيح مسلم ١٥/١٥٨؛ في باب حد الزنا؛ ومسنَد الإمام أحمد مع فتح الرباني في باب دليل رجم الزاني المحصن من كتاب الله ١٦/٨١-٨٢.

(٤) هذه الزيادة رواها أبو داود عن عمر بن الخطاب في باب الرجم، كما رواها الطحاوي عنه من طريق ابن عباس في باب (مشكل ما روى أن الرجم مما أنزل الله في كتابه). انظر: سنن أبي داود مع عون الموعود ١٢/٩٨؛ ومشكل الآثار ٣/٢-٣.

أخبرنا المبارك بن علي [قال أخبرنا] أبو العباس بن قريش قال: أخبرنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا [عيسى بن حماد قال أخبرنا] ^(١) الليث عن يحيى بن سعيد «عن سعيد» ^(٢) «بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: (أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتكم على الواضحة، أن لا تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وآية الرجم لا تضلوا عنها، فإن رسول الله ﷺ قد رجم ورجمنا، وأنها قد أنزلت، وقرأناها) الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ولولا أن يقال: زاد عمر في كتاب الله «لكتبها» ^(٣) بيدي ^(٤).

قال ابن أبي داود: وحدثنا موسى بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله يعني ابن الجهم، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس «عن عاصم» بن أبي النجود عن زر أن أبي بن كعب سأله: كم تقرأ هذه السورة؟ يعني

(١) ساقطة من «هـ» وهو: عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي الأنصاري، ثقة من العاشرة. مات سنة: ٢٤٨هـ. انظر: التقريب (٣٧٠).

(٢) في «هـ»: ابن شعيب، بدل عن سعيد، وهو تحريف ظاهر. والصواب ما أثبت عن «م».

(٣) في «هـ»: كتبتها، بدون لام، ولعلها سقطت من الناسخ.

(٤) روى الإمام مالك نحوه في الموطأ من طريق سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه. انظر: الموطأ في كتاب الحدود مع شرح التنوير الحوالك ٤٢/٣.

الأحزاب، قال: إما ثلاثاً وسبعين وإما أربعاً وسبعين، قال: «إن كنا لنقرأها كما نقرأ سورة البقرة، وإن كنا»^(١) لنقرأ فيها، إذا زنى الشيخ والشيخة فارجمهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم^(٢) قال ابن أبي داود: وحدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا سعيد ابن أبي مریم قال أخبرنا نافع بن عمر، قال:

حدثني أن ابن أبي مليكة «عن المسور بن مخرمة»^(٣) قال: قال عمر بن الخطاب: لعبد الرحمن بن عوف^(٤) ألم تجد فيما أنزله الله علينا «أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة» فإننا لا نجدها قال: سقطت فيما أسقط من القرآن^(٥).

(١) في «هـ»: «إنا كنا نقرأها كما تقرأ سورة البقرة وإنا كنا نقرأ فيها».
(٢) سبق تخريجه آنفاً، وقلنا إن من رواه من تكلم فيه، وهو: عاصم بن أبي النجود، ولكن الفقرة الأخيرة من الحديث قد وردت في خطبة عمر بن الخطاب صحيحة كما سبق تخريجه عند الإمام مالك، وكما روى النحاس في ناسخه (٨) من طريق الزهري عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وقال: إسناده الحديث صحيح إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة.

(٣) غير واضحة من «هـ» وهو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة: ٦٤هـ. انظر: التقريب (٣٣٧).

(٤) عبد الرحمن بن عوف ظلقريشي صحابي جليل من العشرة المبشرين بالجنة أسلم قبل أن يدخل الرسول دار الأرقم، هاجر المحدثين وشهد المشاهد، مات سنة ٣٢هـ، وقيل غير ذلك. انظر: التقريب ٢٠٨؛ وأسد الغابة ٣/٣١٣-٣١٧؛ وتجريد أسماء الصحابة ٣٥٣.

(٥) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٢/٤١٨، عن عمر بن الخطاب من طريق المسور ابن مخرمة.

قال: ^(١) وحدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي حميد قالت: ^(٢) أخبرني حميدة، قال أوصت لنا عائشة رضي الله عنها ^(٣) بمتاعها فكان في مصحفها: (إن الله وملائكته يصلون على النبي والذين يصلون الصفوف الأولى) ^(٤) أخبرنا ابن الحصين قال: أخبرنا ابن المذهب، قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي قال: بنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام قال: حدثنا إسحاق عن أنس رضي الله عنه ^(٥) أن رسول الله ﷺ «بعث» ^(٦)

(١) يعني: ابن أبي داود كما يعرف من السياق.

(٢) في «هـ»: كلمة أخبرني، زيادة. ولعلها من الناسخ.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ كبيرة محدثات عصرها ونابعته في الذكاء والفصاحة، والبلاغة، فكانت عاملاً كبيراً ذا تأثير عميق في نشر تعاليم رسول الله ﷺ، وهي أفضل أزواج النبي ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها. ولدت قبل الهجرة بتسع سنين أو نحوها، وتوفيت سنة ٥٧هـ على الصحيح. انظر: الاستيعاب ٤/١٨٨١؛ والتاريخ الصغير ١/٩٩-١٠٠؛ وأعلام النساء ٣/٩-١٣١؛ والتقريب ٤٧٠.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٢٠؛ وعزاه إلى أبي داود في المصاحف بإسناده عن حميدة عن عائشة، وإسناد المؤلف كإسناد أبي داود، ضعيف، لأن ابن أبي حميد هو محمد ابن إبراهيم الزرقى أبو إبراهيم المدني ضعيف من السابعة، وكذلك حميدة، قال الحافظ ابن حجر عنها أنها مقبولة من الخامسة. انظر: تقريب التهذيب ٢٩٥ و ٤٦٧.

(٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، مات سنة ٢ وقيل ٣ و ٩٠، وقد جاوز المائة. انظر: التقريب ص ٣٩.

(٦) في «هـ»: بعد، وهو تحريف.

حراماً^(١) خاله في سبعين رجلاً فقتلوا يوم «بير معونة»^(٢) قال:
فأنزل علينا فكان مما نقرأ، فنسخ، أن بلغوا قومنا إنا لقينا ربنا
فرضي عنا وأرضانا. انفرد بإخراجه البخاري^(٣).

(١) في م حزاماً، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت وهو حرام بن ملحان الأنصاري
من بني عدي بن النجار بن مالك، بدري قتل ببير معونة. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١/
١٢٦.

(٢) غير واضحة من «هـ» وفي «م»: بير معاوية، وهو تحريف.
(٣) تجد هذا الحديث مروياً عند البخاري في باب من ينكب أو يطحن في سبيل الله
كما تجده أيضاً في كتاب المغازي من صحيح البخاري في باب غزوة الرجيع، وذكران،
وبير معونة، رواه بطرق عديدة وبألفاظ مختلفة عن أنس رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح
(والضمير في «خاله» لأنس) واستبعد تجويز الكرماني بإعادة الضمير إلى النبي ﷺ
بدعوى أن حراماً كان خاله من الرضاعة أو أن يكون من جهة النسب. انظر: صحيح
البخاري مع الفتح ٦/٣٥٨-٣٥٩، و٨/٣٨٨-٣٩٢.

أما البخاري فهو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري
جبل الحفظ وإمام الدنيا في ثقة الحديث صاحب أصح كتب بعد كتاب الله. قال ابن
خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري ولد سنة: ١٩٤هـ، وتوفي
سنة: ٢٥٦هـ وله ٦٢ سنة. انظر: التقريب (٢٩٥)؛ وتذكرة الحفاظ ١/٥٥٥-٥٥٧.

فصل: ومما نسخ رسمه واختلف في بقاء حكمه، أخبرنا المبارك بن عليّ قال: أخبرنا أبو العباس بن قريش، قال: أخبرنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق قال أبنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن سعد قال: حدثني عمر، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن «عمر = و=»، عن عمرة^(١)»

وعن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة = رضي الله عنها = قالت: «لقد نزلت»^(٢) آية الرجم ورضعات الكبير عشرين وكانت في ورقة تحت سرير في بيتي فلما اشتكى رسول الله ﷺ تشاغلنا بأمره ربيبة لنا فأكلتها، تعني الشاة^(٣).

(١) العبارة قلقة في النسختين وقد جاء فيهما محمد بن عمر عن عمرة وعن غمرة، والصواب ما أثبت عن كتب التراجم.

وهو: (عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ثقة من الخامسة، مات سنة: ١٣٥ هـ. انظر التهذيب ١٦٤/٥؛ والتقريب ١٦٩.

وأما عمرة فهي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة، ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة ويقال بعدها. انظر: التقريب ٤٧١.

(٢) في «هـ»: أنزلت.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح عن عائشة رضي الله عنها وفيه: و (دخل داجن فأكلها) انظر رقم الحديث: ١٩٤٤ من سنن ابن ماجه.

قال ابن أبي داود: حدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا بن وهب، قال: «أخبرني»^(١) مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ، وهي مما يقرأ من القرآن^(٢).

وجاء في أقرب المرد ٣٢٠/١، يقال: الداجن للشاة والحمام إذا ألفت البيوت واستأنست.

يقول الإمام ابن حزم الظاهري عن هذا الحديث: (وقد غلط قوم غلطاً شديداً وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون، منها: أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة فذهبت البتة. ثم قال: وقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى في بيوتهن حتى تأكله الشاة فيتلف، مع أن هذا كذب ظاهر ومحال ممتنع، لأن الذي أكل الداجن لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون سول الله ﷺ حافظاً له، أو كان قد أنسيه، فإن كان في حفظه فسواء أكل الداجن الصحيفة أو تركها، وإن كان رسول الله ﷺ قد أنسيه، فسواء أكله الداجن أو تركه فقد رفع من القرآن، فلا يحل إثباته فيه كما قال تعالى: ﴿ستقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله﴾ فنص تعالى على أنه لا ينسى أصلاً شيئاً من القرآن إلا ما أراد الله تعالى رفعه بإنسانه، فصح أن حديث الداجن إفك وكذب وفرية، ولعن الله من جوز هذا أو صدق به بل كان ما رفعه الله تعالى من القرآن فإنما رفعه في حياة النبي ﷺ، قاصداً إلى رفعه، ناهياً عن تلاوته إن كان غير منسي أو محوياً في الصدور كلها، ولا سبيل إلى كون شيء من ذلك بعد موت رسول الله ﷺ، ولا يجوز هذا مسلم، لأنه تكذيب لقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ انظر: كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٤/٤٥٣-٤٥٤.

(١) في «هـ»: أخبرنا.

(٢) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الرضاع وفيه: (وهن مما يقرأ من القرآن) وقال الإمام النووي في معنى قولها: (وتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن)

قلت: «أما مقدار» ما يحرم من الرضاع فعن أحمد بن حنبل- رحمه الله [فيه ثلاث] روايات:

إحدهن: رضعة واحدة، وبه قال أبو حنيفة ومالك أخذاً بظاهر القرآن في قوله: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرضاعة﴾^(١)، وتركاً لذلك الحديث. والثانية: ثلاث، لقول النبي ﷺ (لا تحرم المصاة و [المصتان])^(٢).

والثالثة خمس^(٣) لما روينا في حديث عائشة، وتأولوا قولها: وهي [مما يقرأ من القرآن] أن الإشارة إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرضاعة﴾ وقالوا: لو كان يقرأ «بعد وفاة رسول الله ﷺ»، لنقل إلينا نقل المصحف، ولو كان بقي [من القرآن شيء لم] ينقل لجاز أن يكون ما لم ينقل ناسخاً لما نقل، فذلك محال.

ومما نسخ خطه واختلف في حكمه ما روى مسلم^(٤) في أفراده عن عائشة رضي الله عنها أنها أملت على كاتبها: (حافظوا على الصلوات

أي: النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ عشر رضعات، ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩/١٠.

(١) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٢) ساقطة من «هـ». والحديث أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الرضاع. انظر: صحيح مسلم ٢٧/١٠؛ بشرح النووي.

(٣) هذه الأقوال الثلاثة للإمام أحمد، ذكرها ابن قدامة في المغني ٩/١٩٢.

(٤) مسلم: هو: الإمام الكبير مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري حافظ من أئمة المحدثين صاحب أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث. ولد

والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ^(١).

وقد اختلف الناس في الصلاة الوسطى على خمسة أقوال بعدد الصلوات الخمس وقد شرحنا ذلك في التفسير^(٢).

القسم الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه: وله وضعنا هذا الكتاب ونحن نذكره على ترتيب الآيات والسور « ونذكر »^(٣) ما قيل

بنيسابور سنة ٢٠٤هـ، وتوفي فيها سنة ٢٦١هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/١٢١؛ وتاريخ بغداد ١٣/١٠٠؛ والبداية والنهاية ١١/٣٣؛ وتذكرة الحفاظ ٢/١٥٥.

(١) رواه مسلم في صحيحه عن عائشة في باب: الدليل لمن قال: (الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) كما رواه مالك في موطئه في باب الصلاة الوسطى. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٢٩-١٣٠؛ والموطأ بشرح الزرقاني.

(٢) أورد المؤلف في تفسيره زاد المسير ١/٢٨٢-٢٨٣؛ خمسة أقوال مفصلاً، معزياً كل قوله إلى قائله:

فالقول الأول: أنها صلاة العصر، وعزاه إلى علي، وابن مسعود، وأبي رضي الله عنهم. **والثاني:** أنها الفجر، وعزاه إلى عمر، وعلي في رواية، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم.

والثالث: أنها الظهر، وعزاه إلى ابن عمرو، وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد رضي الله عنهم.

والرابع: أنها المغرب، وعزاه إلى ابن عباس وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهما.

والخامس: أنها العشاء الأخيرة، وعزاه إلى علي بن أحمد النيسابوري في تفسيره.

(٣) في « م »: بذكر، بالباء وما أثبت عن « هـ » أنسب.

ونبين صحة الصحيح وفساد الفاسد، إن شاء الله تعالى وهو الموفق
بفضله.

الباب الثامن:

« باب ذكر السور التي تضمنت الناسخ
والمنسوخ، أو أحدهما، أو خلت عنهما »

زعم جماعة من المفسرين أن السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ
خمس وعشرون: سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال،
التوبة، وإبراهيم، والنحل، ومريم، والأنبياء، والحج، والنور، والفرقان،
الشعراء، والأحزاب، وسبأ، المؤمن، والشورى، والذاريات، والطور،
والواقعة، والمجادلة، والمزمل، والتكوير، والعصر.

« وقالوا: والسور التي دخلها المنسوخ دون الناسخ أربعون »:
الأنعام، والأعراف، ويونس، وهود، والرعد، والحجر، وسبحان،
والكهف، وطه، والمؤمنون، والنمل، والقصص، والعنكبوت، والروم،
ولقمان، والسجدة، والملائكة، والصفات، وص، والزمر، « والمصاييح »^(١)
والزخرف، والدخان، والجاثية، « والأحقاف »^(٢)، وسورة محمد، وق،
والنجم، والقمر، والممتحنة، ون، والمعارج، والمدثر، والقيامة، والإنسان،
وعبس، والطارق، والغاشية، والتين، والكافرون.

(١) وهي: السورة المعروفة بفصلت.

(٢) في « هـ »: الغافر، بدل الأحقاف. وهو خطأ. لأن سورة الغافر هي سورة
المؤمن التي سبق ذكرها فيما تضمن الناسخ والمنسوخ.

وقالوا: والسور التي اشتملت على الناسخ دون المنسوخ ست: الفتح، والحشر، والمنافقون، والتغابن، والطلاق، والأعلى. والسور الخاليات عن ناسخ ومنسوخ ثلاث وأربعون: ^(١) سورة الفاتحة، ويوسف، ويس، والحجرات، والرحمن، والحديد، والصف، والجمعة، والتحريم، والمملك، والحاقة، ونوح، والجن، والمرسلات، والنبأ، والنازعات، والانفطار، والمطففين، والانشقاق، والبروج، والفجر، والبلد، والشمس، والليل، والضحى، وألم نشرح، والقلم، والقدر، «والانفكاك»، «والزلزلة» ^(٢)، والعاديات، والقارعة، «والتكاثر»، والهمزة، والفيل، وقر يش، والدين، «والكوثر»، والنصر، وتبت، والإخلاص، والفلق، والناس.

قلت: واضح بأن التحقيق في الناسخ والمنسوخ يظهر أن هذا الحصر تخريف من الذين حصروه، والله الموفق.

(١) في «هـ»: وأربعين. وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في «هـ»: والزلة، وهو خطأ من الناسخ.

فوائد القرآن

مناقشة (٢٤٧) قضية
من (٦٢) سورة قرآنية

(١)

» باب ذكر الآيات اللواتي

ادعي عليهن النسخ في سورة البقرة «^(١)

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٢) اختلف المفسرون في المراد بهذه النفقة على أربعة أقوال:

أحدها: أنها النفقة على الأهل والعيال، قاله ابن مسعود^(٣) وحذيفة^(٤).

(١) في العبارة قلق في « هـ » وقد جاء فيها: (باب ذكر الآيات والتي تضمنت ادعي عليها من النسخ).

(٢) الآية الثالثة من البقرة.

(٣) أما ابن مسعود، فهو: عبد الله بن مسعود بن غافل، بمعجمة وفاء ابن حبيب الهزلي أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمّة، وأمّره عمر رضي الله عنه على الكوفة، مات سنة: ٣٢هـ أو في التي بعدها بالمدينة. انظر: التقريب (١٨٩).

(٤) أخرجه الطبري عن ابن عباس وابن مسعود، وعن ناس من الصحابة وفيه: (وهذا قبل أن تنزل الزكاة) وأخرجه ابن أبي حاتم السدّي، وذكر ابن العربي عن ابن مسعود. انظر: جامع البيان ٨١/١؛ وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة (٧)؛ وأحكام القرآن ١٠/١.

والثاني: الزكاة المفروضة، قاله ابن عباس، وقتادة^(١).

والثالث: الصدقات النوافل، قاله مجاهد والضحاك^(٢).

والرابع: أن الإشارة بها إلى نفقة كانت واجبة قبل الزكاة.

ذكره بعض ناقلي التفسير، وزعموا: أنه كان فرض على الإنسان أن يمسك مما في يده قدر كفايته «يومه»^(٣) وليته ويفرق باقيه على «الفقراء»^(٤) ثم نسخ ذلك بآية الزكاة^(٥) وهذا قول ليس «بصحيح»^(٦)

(١) أخرجه الطبري عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وابن أبي حاتم من طريق عكرمة وسعيد بن جبير عنه، كما ذكره ابن العربي أيضاً عن ابن عباس. انظر: المصادر الثلاثة السابقة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ (٧)، عن قتادة، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن ١/١٠، عن الضحاك.

(٣) في «هـ»: «نومه»، وهو تصحيف.

(٤) في «هـ»: «الفقر»، وهو خطأ من الناسخ.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨١/١، في جامع البيان، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٢/١، عن الضحاك، وقد جاء فيهما: (ومما رزقناهم ينفقون) قال: (كانت النفقات قربات يتقربون بها إلى الله على قدر ميسورهم وجهدهم، حتى نزلت فرائض الصدقات: سبع آيات في سورة البراءة مما يذكر فيهن الصدقات هن المثبتات الناسخات). وفي الإسناد جويير، هو ضعيف كما في التقريب (٥٨).

(٦) في «هـ»: «تصحیح»، وهو تصحيف.

لأن لفظ الآية لا يتضمن ما ذكروا وإنما يتضمن مدح المنفق، والظاهر، أنها تشير إلى الزكاة لأنها قرنت مع الإيمان بالصلاة.

وعلى هذا، لا وجه للنسخ « وإن كانت »^(١) تشير إلى الصدقات النوافل والحث عليها باق، والذي أرى، ما بها مدح لهم على جميع نفقاتهم في الواجب والنفل^(٢) وقد قال أبو جعفر يزيد بن القعقاع^(٣): نسخت آية الزكاة كل صدقة « كانت » قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله^(٤) والمراد بهذا كل صدقة وجبت بوجود المال مرسلاً كهذه الآية^(٥).

(١) في « هـ »: والزكاة، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) أورد المؤلف هذه الآراء كلها في تفسيره زاد المسير ١/٢٦١ عن ذكر عنهم هنا، ثم قال بعد ذكر دعوى النسخ: (وغير هذا القول أثبت) وقال في مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (٢) بعد إيراد دعوى النسخ: (وهذا بعيد).

(٣) هو: أبو جعفر المدني المحزومي اسمه: يزيد بن القعقاع، ثقة إمام أهل المدينة في القراءة روى عن مولاه عبد الله بن عياش بن ربيعة، وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم. وروى عنه نافع بن أبي نعيم القاري ومالك وآخرون أخرج له أبو داود في سننه، توفي سنة: ١٢٧هـ - وقيل ١٣٠. انظر: التهذيب ١٢/٥٨-٥٩.

(٤) ذكر هذا القول هبة الله في ناسخه ص: ١١، عن يزيد بن القعقاع.

(٥) اختار الإمام ابن جرير في جامع البيان ١/٨١ بأن هذه الآية عامة في الزكاة والنفقات وأن أسلوبها مدح وثناء للمنفقين، فهو إذاً أسلوب خير، وفي نسخ الأخبار تكذيب للمخير، وتبعه في ذلك ابن العربي في أحكام القرآن ١/١٠٠-١١١؛ ولم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية النحاس ومكي بن أبي طالب وابن حزم الأنصاري في نواسخهم.

ذكر الآية الثانية:

« قوله »^(١) تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ الآية،^(٢) اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على ثلاثة أقوال:
أحدها: أن المعنى: إن الذين آمنوا من هذه الأمة، والذين هادوا، وهم أتباع موسى، « والنصارى، وهم » أتباع عيسى، والصابئون: الخارجون من الكفر إلى الإسلام من آمن، أي: من دام منهم على الإيمان^(٣).

والثاني: إن الذين آمنوا بألسنتهم وهم، المنافقون^(٤) والذين هادوا: وهم اليهود، والنصارى والصابئون: وهم كفار أيضاً، من آمن أي من دخل في الإيمان بنية صادقة.

والثالث: إن المعنى (إن الذين آمنوا) ومن آمن من الذين هادوا، فيكون قوله: بعد هذا: من آمن راجعاً إلى المذكورين مع الذين آمنوا،

(١) في « هـ »: كقوله.

(٢) الآية (٦٢) من سورة البقرة.

(٣) أول ابن جرير بذلك في ما عدا كلمة « الصابئين، وقال فيها: الصابئون جمع صابئي، وهو المستحدث سوى دينه ديناً، وكل خارج من دين كان عليه آخر غيره». انظر: جمع البيان ٢٥٢/١.

(٤) ذكر القول الثاني القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤٣٢/١، والمؤلف في زاد المسير ٩١/١، ونسباه إلى سفيان الثوري.

ومعناه: من يؤمن [منهم]^(١) وعلى هذه الأقوال الثلاثة لا وجه لادعاء نسخ هذه الآية. وقد قيل: إنها منسوخة بقوله: ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾^(٢).

فأخبرنا المبارك بن علي «الصيرفي»^(٣) قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن قريش، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين﴾ الآية. قال: فأنزل الله تعالى بعد هذه الآية ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾. قلت: فكأنه أشار بهذا إلى النسخ^(٤) وهذا القول لا يصح لوجهين:

-
- (١) في «هـ» ساقطة. قال المؤلف في زاد الميسر ٩٢/١، بعد إيراد هذا القول: (وهذا المعنى مروى عن مجاهد والضحاك في آخرين وعلى هذا يرون إحكام الآية.
- (٢) الآية (٨٥) من سورة آل عمران.
- (٣) في «هـ»: صرفي، وهو خطأ.

(٤) أخرج هذا الأثر ابن جرير، وابن أبي حاتم، في تفسيرهما عن ابن عباس، ثم قال ابن جرير: (دل هذا الخبر على أن ابن عباس كان يرى أن الله جل شأنه كان قد وعد من عمل صالحاً من اليهود والنصارى والصابئين الجنة في الآخرة على عمله ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾) ولكن ابن جرير اختار في نهاية المناقشة

أحدهما: أنه إن أشير بقوله: ﴿والذين هادوا والنجاري﴾ إلى من كان تابعاً لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر فأولئك على الصواب وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا ﷺ، فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف أن يؤمن بمحمد ﷺ ويتبعه.

والثاني: أن هذه الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ^(١).

ذكر الآية الثالثة:

« قوله تعالى: »: ﴿بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته﴾^(٢) جمهور المفسرين على أن المراد بالسيئة الشرك^(٣) فلا يتوجه على هذا

أحكام الآية ورد دعوى النسخ. انظر: جامع البيان ١/٢٥٢؛ وتفسير بن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة (٤٩).

(١) أورد مكّي بن أبي طالب هذه الآية في ناسخه ص ١٠٧، رعا دعوى النسخ إلى ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ثم قال: (والصواب أن تكون محكمة، لأنها خير من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي ﷺ وهذا لا ينسخ، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً من الأولين والآخرين) ولم يتعرض النحاس لدعوى النسخ أصلاً ورد المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٢) دعوى النسخ بمثل ما رد به هنا.

(٢) الآية (٨١) من سورة البقرة.

(٣) روى ابن جرير في جامع البيان ١/٣٠٤-٣٠٥؛ هذا المعنى عن مجاهد وقتادة وأبي وائل وابن جريج والربيع، كما عزا المؤلف في زاد المسير ١/١٥٨، هذا القول إلى ابن

القول نسخ « أصلاً »^(١) وقد روى السدي عن أشياخه: أن المراد بالسيئة الذنب من الذنوب التي وعد الله تعالى عليها النار^(٢) فعلى هذا يتوجه النسخ بقوله: ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾^(٣) على أنه يجوز أن يحمل ذلك، على من أتى السيئة مستحلاً فلا يكون نسخاً^(٤).

عباس وعكرمة ومجاهد وأبي العالية، وأبي وائل ومقاتل، وقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره ورقة ٥٦، عن أبي هريرة في قوله (أحاطت به خطيئته) قال: أحاطت به شركه، وفي تفسير سفيان الثوري ص ٧ (من كسب سيئة) قال: الشرك، (وأحاطت به خطيئته) قال: كل عمل أوجب عليه النار.

(١) في « هـ »: «أصلي، وهو خطأ إملائي.

(٢) رواه الطبري عن السدي ضمن من يؤول السيئة بالشرك. انظر: جامع البيان ١/ ٣٠٥.

(٣) الآية (٤٨) من سورة البقرة.

(٤) يقول المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٢) بعد ذكر دعوى النسخ في هذه الآية (وممكن أن يحمل ذلك على أن من أتى السيئة مستحلاً فلا يكون نسخاً) ولم يتعرض لدعوى النسخ في زاد المسير أصلاً.

قلت: دعوى النسخ هنا في غاية الضعف، لأنه لم يثبت ذلك بنقل صحيح، ولأن السدي غير معتبر كلامه في التفسير كما سبق في ترجمته عن الإمام أحمد، ولأن هذه الآية وردت في أسلوب الإخبار للوعيد وليس فيها حكم عملي فرعي حتى يقبل النسخ، ويؤيد ذلك

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾^(١) اختلف المفسرون في المخاطبين بهذا على قولين:
أحدهما: أنهم اليهود، والتقدير من سألكم عن شأن محمد ﷺ فاصدقوه وبينوا له صفته ولا تكتموا أمره، قاله ابن عباس، وابن جبير^(٢)
وابن جريج^(٣) ومقاتل^(٤).

إعراض أمهات كتب النسخ وكتب التفسير عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية. انظر: ترجمة السدي في بداية مقدمة المؤلف بالهامش ص ٦٨.

(١) الآية (٨٣) من سورة البقرة.

(٢) أما ابن جبير، فهو: سعيد ابن جبير بن هشام الأسدي الوابلي روى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وغيرهم من الصحابة والتابعين ثقة إمام حجة قتل (٩٥هـ) على يد الحجاج لخروجه عليه، انظر: ترجمة التهذيب ٤/١١-١٤؛ والتقريب (١٢٠).

(٣) في «م» و «هـ» ابن جريج، بالحاء وهو تصحيف، وهو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي الرومي الأصل كان يدلّس ويرسل، روى عن أبيه وعن الزهري وعطاء وغيرهم. ثقة كثير الحديث مات سنة: ١٥١هـ وهو ابن (٧٠) . التهذيب ٦/ ٤٠٣-٤٠٦.

(٤) أما مقاتل فهو: ابن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني صاحب التفسير. قال ابن المبارك لما نظر إلى شيء من تفسيره (يا له من علم لو كان له إسناده) كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم من السابعة مات (١٥٠هـ) التهذيب ١٠/ ٢٣٩-٢٨٥؛ والطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٣٧٣؛ وفيه (وأصحاب الحديث يتقون حديثه وينكرونه). وتاريخ

والثاني: أمة محمد ﷺ. ثم اختلف أرباب هذا القول، فقال الحسن^(١) مروهم بالمعروف، وانهمهم عن المنكر^(٢) وقال أبو العالية^(٣) وقولوا للناس معروفاً^(٤) وقال محمد بن علي بن الحسين^(٥): كلموهم بما تحبون أن يقولوا لكم^(٦) فعلى هذا الآية محكمة.

بغداد ١٣/١٦٠-١٦٩. ذكر المؤلف في زاد المسير ١/١١٠، هذا القول عن ابن عباس وابن جبير وابن حريج.

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري أبو سعيد إمام أهل البصرة وحرر الأمة في زمنه ولد بالمدينة سنة ٢١هـ رأى علياً وطلحة وعائشة رضي الله عنهم ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس هو رأس الطبقة الثالثة مات سنة عشرة ومائة هجرية، وقد قارب التسعين. انظر: التهذيب ٢/٢٦٣-٢٧٠؛ وحلية الأولياء ٢/١٣١؛ والتقريب (٦٩).

(٢) أخرج هذا القول ابن حاتم عن سعيد بن جبير، وذكره النحاس عن سفيان الثوري. انظر: تفسير المخطوط لابن أبي حاتم ١/٥٧ (ورقة)، والناسخ والمنسوخ ص: ٢٣-٢٤.

(٣) أما أبو العالية، فهو: رفيع بن مهران الرياحي، مجمع على ثقته، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، كثير الإرسال، من الثانية مات سنة ٩٠هـ وقيل بعد ذلك. انظر: التهذيب ٣/٢٨٤-٢٨٥؛ والتقريب (١٠٤).

(٤) ذكره المؤلف عن أبي العالية في زاد المسير ١/١١٠.

(٥) وهو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ (أبو جعفر الباقر) ثقة فاضل من الرابعة مات على الصحيح سنة (١١٤هـ). التهذيب ٩/٣٥٠-٣٥٢، والتقريب (٣١١).

(٦) ذكره المؤلف عن محمد بن علي بن الحسين في المصدر السابق.

وذهب قوم إلى أن المراد بذلك: مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام، فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف وهذا قول بعيد، لأن لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار يفتقر إلى دليل ولا دليل ها هنا، ثم إن (إنذار)^(١) الكفار من الحسن^(٢).

(١) في «هـ»: «إنذارك»، وهو خطأ.

(٢) قال: المؤلف في زاد المسير بعد إيراد هذه الآراء المذكورة هنا: (وزعم قوم أن المراد بذلك مساهلة الكفار في دعائهم إلى الإسلام فعلى هذا، تكون منسوخة بآية السيف) وردّ في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٢). يمثل ما ردّ به هنا، وقال النحاس في ناسخه ٢٣-٢٤ بعد ذكر دعوى النسخ هنا: (إن لآية غير منسوخة، لأن معنى الآية: أدعوهم إلى الله كما قال: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾) وذكرى دعوى الأحكام مكّي بن أبي طالب في ناسخه (١٧٠) عن عطاء، على أن معناه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ ^(١) قال المفسرون: كانت هذه الكلمة لغة في الأنصار، وهي من راعيت الرجل إذا تأملتته وتعرفت أحواله ومنه قولهم: أرعني «سمعك» ^(٢) وكانت الأنصار تقولها لرسول ﷺ وهي بلغة اليهود سب بالرعونة ^(٣) وكانوا يقولونها له وينوون بها السب فنهى الله سبحانه المؤمنين عن قولها لثلاث يقولها اليهود

(١) الآية (١٠٤) من سورة البقرة.

(٢) في «هـ»: سمك، وهو خطأ.

معنى راعيت: الأمر، أي: نظرت في عاقبته، وراعيت: لاحظته، أرعيته سمعي: مثل أصغيت وزناً ومعنى، وأرعني سمعك. انظر: المصباح المنير ٢٤٧/١.
وقد أخرج الطبري عن ابن عباس ومجاهد والضحاك، أرعني سمعك أي: إسمع منا ونسمع منك. انظر: تفسير الطبري ٣٧٣/١-٣٧٤.

(٣) قال الحافظ في الفتح: (روى أبو نعيم في الدلائل بسند ضعيف، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: راعنا بلسان اليهود «السب القبيح»، فسمع سعد بن معاذ ناساً من اليهود خاطبوا بها النبي ﷺ، فقال: (لئن سمعتها من أحد منكم لأضربن عنقه) وذكر نحوه السيوطي أيضاً في الدر المنثور. انظر: فتح الباري ٢٢٩/٩؛ والدر المنثور ١/١٠٣.
وقال الراغب في المفردات ص: ١٩٧ (لا تقولوا راعنا) أي: وكان ذلك قولاً يقولونه للنبي ﷺ على سبيل التهكم يقصدون رمية بالرعونة، ويوهمون أنهم يقولون: راعنا، أي: احفظنا.

وأمرهم أن يجعلوا مكانها « أنظرنا » وقرأ الحسن والأعمش^(١) وابن المحيصن^(٢) (راعنا) بالتنوين فجعلوه مصدراً، أي: لا تقولوا رعونة^(٣).
 وقرأ ابن مسعود: (لا تقولوا راعونا) على الأمر بالجماعة^(٤) كأنه
 نهاهم أن يقولوا ذلك فيما بينهم، والنهي في مخاطبة النبي بذلك أولى،
 وهذه الآية قد ذكروها في المنسوخ، ولا وجه لذلك بحال، ولولا إثاري

(١) أما الأعمش فهو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد، من أهل الكوفة المعروف بالأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع تقي لكنه يدلس توفي سنة ١٤٥ هـ. انظر: التهذيب ٤/ ٢٢٣؛ والتقريب ١٣٦.

(٢) أما ابن المحيصن، فهو: عمر بن عبد الرحمن بن المحيصن من أشهر قراء مكة مقبول من الخامسة مات سنة ١٢٣ هـ. انظر: التهذيب ٧/ ٤٧٤؛ والتقريب ٢٥٥.

(٣) قال الإمام البخاري في صحيحه: (راعنا: من الرعونة، إذا أرادوا أن يحمقوا إنساناً قالوا راعنا). وقال الحافظ في الفتح: هذا على قراءة من نون، وهي قراءة الحسن البصري، ووجهه بأنها صفة لمصدر محذوف، أي: لا تقولوا قولاً راعناً أي: قولاً ذا رعونة. انظر: صحيح البخاري، وفتح الباري ٩/ ٢٢٩.

(٤) أخرجه الطبري عن ابن مسعود في جامع البيان ١/ ٣٧٦، وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٢٢٩... وفي قراءة أبي بن كعب (لا تقولوا راعونا) وهو: بلفظ الجمع وكذا في مصحف ابن مسعود. يقول الطبري: بعد أن أورد قراءة ابن مسعود: ولا نعلم ذلك صحيحاً عن ابن مسعود فإن صح عنه وجه أن يكون القوم كأنهم هموا عن استعمال ذلك بينهم في خطاب بعضهم بعضاً، كان خطاهم للنبي ﷺ أو لغيره.

ذكر ما ادعى عليه النسخ لم أذكرها. قال أبو جعفر النحاس: هي ناسخة لما كان مباحاً قوله^(١).

قلت: وهذا تحريف في القول، لأنه إذا فُي عن شيء لم تكن الشريعة أتت به لم يسم النهي نسخاً^(٢).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴾^(٣) قال المفسرون: أمر الله بالعتو والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يؤمر بقتالهم، ثم نسخ العفو والصفح بقوله ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ الآية^(٤)، هذا مروي عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما^(٥).

(١) انظر ما قاله النحاس في: الناسخ والمنسوخ ص: ٢٤. وفي « هـ »: كلمة « تعالى » زيادة ولعلها من الناسخ.

(٢) لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ ولا في تفسيره. ونرى مكى ابن أبي طالب يورد دعوى النسخ عن عطاء ثم قال: قد كان حق هذا أن لا يذكر في الناسخ والمنسوخ؛ لأنه لم ينسخ قرآنًا. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ١٠٧-١٠٨.

(٣) الآية من سورة البقرة (١٠٩).

(٤) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان ٩٠/١، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ٧٦/١، عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٠٧/١ وزاد نسبته إلى ابن مردويه والبيهقي في الدلائل، عن ابن عباس.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب الله العامري^(١) قال: أخبرنا علي بن الفضل، قال: أخبرنا عبد الصمد، قال: أخبرنا «ابن»^(٢) حموية، قال: أخبرنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: بنا مسلم بن إبراهيم، وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الفضل البقال، قال أبنا ابن بشران قال أخبرنا إسحاق الكاذبي، قال حدثنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبد الصمد، كلاهما عن همام بن يحيى عن قتادة قال: أمر الله نبيه أن يعفو عنهم ويصفح، حتى يأتي الله بأمره، فأنزل^(٣) في براءة ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ [الآية]^(٤) فنسخها بهذه

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب العامري شيخ المؤلف ولد سنة (٤٦٩هـ) وكانت له معرفة في الحديث والفقه، وكان يعظ، قال المؤلف في المنتظم: قرأت عليه كثيراً من الحديث والتفسير. انظر: مشيخة ابن الجوزي ١٤٩-١٥٢؛ والمنتظم ١٠/٦٤-٦٥؛ والبداية والنهاية ١٢/٢٧.

(٢) في «هـ» أبو، وهو خطأ.

وهو ابن حمويه السرخسي أبو محمد عبد الله بن أحمد محدث ثقة روى صحيح البخاري عن الفربري، توفي سنة ٣٨١هـ. انظر مشيخة ابن الجوزي ص: ٧٤.

(٣) في «هـ»: الله.

(٤) الآية «٣٩» من سورة التوبة. كلمة «الآية» ساقطة من «هـ».

الآية، وأمره فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا، « أو يقرأوا »^(١) بالجزية^(٢).

قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر عن قتادة « فاعفوا

واصفحوا »^(٣) نسختها « أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »^(٤). أخبرنا

ابن ناصر، قال: أخبرنا علي بن أيوب قال: أخبرنا ابن شاذان، قال:

أخبرنا أبو بكر النجاد، قال: أخبرنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد

ابن محمد المروزي، قال أخبرنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا أبو جعفر،

عن الربيع بن أنس عن أبي العالية « فاعفوا واصفحوا » قال: نسخ بقوله:

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الآية^(٥).

(١) في النسختين: « ويقرأو » بدون همزة. وهو خطأ، والصواب ما أثبت عن رواية

الطبري، ولأن الإسلام والجزية لا يجتمعان.

(٢) أخرج الطبري نحوه في جامع البيان ١/١٩٠، عن قتادة.

(٣) الآية (١٠٩) من سورة البقرة.

(٤) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٥) أخرجه الطبري عن ربيع بن أنس، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية. انظر:

جامع البيان ١/١٩٠؛ وتفسير ابن أبي حاتم ١ ورقة ٧٦.

فصل: واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال: إن هذه الآية ليست بمنسوخة، لأنه لم يأمر بالعفو مطلقاً، وإنما أمر به إلى غاية وبين الغاية بقوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفاً لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر، بل يكون الأوّل قد انقضت مدته بغايته والآخر محتاجاً^(١) إلى حكم آخر، وقد ذهب إلى ما قلته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح^(٢) وهذا إذا قلنا: إن المراد العفو عن قتالهم «وقد قال»^(٣) الحسن: هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة.

وقال غيره: بالعقوبة، فعلى هذا يكون الأمر بالعفو محكماً لا منسوخاً.

(١) في «هـ»: محتاج بالرفع، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) ذكر المؤلف في زاد المسير ١/١٣٢، هذا الرأي عن جماعة من المفسرين والفقهاء، وقال في تفسير آية ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾: قال ابن عباس: فجاء الله بأمره في النضير بالجلاء والنفي وفي قريظة بالقتل والسي. وأما في مختصر عمدة الراسخ في ورقة (٢) فقال بعد ذكر دعوى النسخ: (زعم قوم أنها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح، لأنه لا يأمر بالعفو مطلقاً، بل إلى غاية ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ).

(٣) في «هـ»: فقال.

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ ^(١)
 اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على ثمانية أقوال:
 أحدها: أنها نزلت في اشتباه القبلة. أخبرنا أبو بكر بن حبيب
 قال: أخبرنا علي بن الفضل، قال: أخبرنا محمد بن عبد الصمد، قال:
 حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: أخبرنا إبراهيم بن خريم قال: حدثنا عبد
 الحميد، قال أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أشعث بن سعيد قال:
 حدثنا عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بنا « عامر » ^(٢) بن ربيعة عن
 أبيه ^(٣) قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة في ليلة سوداء مظلمة فلم
 نعرف القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله ﴿ ولله المشرق والمغرب
 فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم ﴾ ^(٤).

(١) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٢) في « هـ » عباس، وهو خطأ والصواب ما سجلت عن « م ».

وهو: عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، رأى النبي ﷺ، ثقة روى عن أبيه عامر بن
 ربيعة، وروى عنه الزهري، وعاصم بن عبيد الله وغيرهما، قال الحافظ: لأبيه صحبة،
 وثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين. انظر: الجرح والتعديل ١٢٢/٥ رقم ٥٥٩؛
 والتقريب ١٧٨.

(٣) وهو: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العتري بسكون النون حليف آل الخطاب
 صحابي مشهور، أسلم قديماً وهاجر، وشهد بدرأ مات ليالي قتل عثمان ﷺ. انظر:
 التقريب (١٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي والبيهقي في سننهما والطبري وابن أبي حاتم في تفسيرهما،
 والواحدي في أسباب النزول عن عامر بن ربيعة، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث

وروى جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة: القبلة هاهنا فصلوا وخطوا خطأ، وقال بعضهم هاهنا فصلوا وخطوا خطأ، فلما أصبحنا أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فسكت، فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فِثْمَ وَجْهِ اللَّهِ﴾^(١).

أشعث وقد ضعف. انظر: صحيح الترمذي ٢٠٥/٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢؛ وجامع البيان ٤٠١/١؛ وتفسير بن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة ٩٢؛ وأسباب النزول ص: ٢٢.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٧١/١، في (باب الاجتهاد في القبلة) عن جابر رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في سننه ١٠/٢، في (باب الاختلاف في القبلة عند التحري) عنه وفيه: فقال: «قد أجزأت صلاحكم» وليس فيه ذكر نزول الآية، وذكر في رواية أخرى نزول الآية ولكن البيهقي ضعفهما وقال: لم نجد لها إسناداً صحيحاً.

قلت: وهذا الحكم باقٍ عندنا وإن من اشتبهت عليه القبله فصلی
بالاتجاه فصلاته صحيحة مجزية وهو قول سعيد بن المسيب^(١) ومجاهد
و«عطاء»^(٢) والشعي^(٣)، والنخعي^(٤) وأبي حنيفة، وللشافعي قولان:

(١) وهو: سعيد به المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن القرشي المخزومي أحد
العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل،
وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين وقد ناهز
الثمانين. انظر: التقريب (١٢٦). تجد قول سعيد ابن المسيب في كتاب، فقه سعيد بن
المسيب ٢٠٤/١.

(٢) غير واضحة من «هـ».

وهو: عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح: أسلم القرشي مولا هم
المكي ثقة فقيه عالم كثير الحديث لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة: ١١٤هـ
على المشهور، وقيل. إنه تغير في آخره، ولم يكن ذلك منه. انظر: تهذيب التهذيب ٧/
١٩٩؛ والتقريب (٢٣٩).

(٣) أما الشعي فهو عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعي الحميري الكوفي روى عن كثير
من الصحابة والتابعين، وقال، ابن معين وغير واحد: إنه ثقة، وكان فقيهاً مشهوراً فاضلاً
من الثالثة، مات بعد المائة وله نحواً من ثمانين سنة. انظر. التهذيب ٥/٦٥-٦٩؛ والتقريب
١٦١.

(٤) أما النخعي؛ فهو: إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود النخعي الكوفي الفقيه ثقة
إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ١٩١هـ، هو ابن خمسين أو نحوها. انظر:
التهذيب ١/١٧٧-١٧٩؛ والتقريب (٢٤).

أحدهما: كمذهبنا^(١).

والثاني: «يجب»^(٢) الإعادة، وقال الحسن، والزهرى^(٣)، وربيعه^(٤) يعيد في الوقت، فإذا فات الوقت لم يعد، وهو قول مالك. القول الثاني: أن المراد بالآية صلاة التطوع.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب، قال: بنا علي بن الفضل، قال: أخبرنا ابن عبد الصمد، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حموية قال: أبنا إبراهيم

وقد أورد البيهقي قول النخعي هذا في سننه ١٢/٢، وتجده أيضاً في كتاب موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٣٨٤/٢؛ والمصنف لعبد الرازق ٣٤٤/٢. (١) يقصد مذهب الحنابلة.

(٢) في «هـ»: يجب، وهو تحريف.

أورد مكّي بن أبي طالب عن النخعي، في هذه الآية أنها مخصوصة محكمة نزلت فيمن جهل القبلة، له أن يصلي أينما توجه، ولا إعادة عليه، وعند مالك وأصحابه عليه الإعادة. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ١١٣.

(٣) أما الزهري، فهو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القريشي الزهري وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة ١٢٥هـ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين انظر: التقريب ٣١٨؛ وتذكرة الحفاظ ١/١٠٢؛ وحلية الأولياء ٢/٣٦٠.

(٤) أما ربيعة، فهو: أبو عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني، واسم أبيه فروخ، ثقة، فقيه مشهور من الخامسة، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح. انظر: التقريب ص:

ابن خريم، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عمر^(١) قال: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به، وهو جاء من مكة إلى المدينة ثم قرأ ابن عمر ﴿والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾^(٢) فقال ابن عمر ﷺ: في هذا أنزلت الآية^(٣).

القول الثالث: أن رسول الله ﷺ لما صلى على النجاشي، قال أصحاب رسوله الله ﷺ كيف نصلي على رجل مات وهو يصلي على غير قبلتنا؟ وكان يصلي إلى بيت المقدس حتى مات وقد صرفت القبلة إلى الكعبة فترلت هذه الآية رواه عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤).

(١) وهو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أسلم قديماً، وهو صغير، وهاجر مع أبيه، شهد الخندق وبيعة الرضوان، والمشاهد التي بعدها، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعن كبار الصحابة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر. مات سنة ٧٣هـ في آخرها أو أول التي تليها. انظر: التهذيب ٣٢٩/٥ - ٣٣٠، والتقريب (١٨٢).

(٢) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه مسلم عن ابن عمر في باب جواز النافلة في السفر حيث توجهت، والترمذي في كتاب التفسير الباب الثالث عن ابن عمر، وابن جرير أيضاً عنه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٩/٥؛ والترمذي ٢٠٥/٥؛ وجامع البيان ٤٠٠/١ - ٤٠١.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٠١/١ عن قتادة بلفظ (أن النبي ﷺ قال: إن أحاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه، قالوا: نصلي على رجل ليس بمسلم، قال: فترلت

القول الرابع: أن المراد بالآية: أينما كنتم من شرق أو غرب فاستقبلوا الكعبة، قاله مجاهد^(١).

القول الخامس: أن اليهود لما تكلموا « حين »^(٢) صرفت القبلة إلى الكعبة نزلت هذه الآية، ومعناها: لا تلتفتن إلى اعتراض اليهود بالجهل وإن المشرق والمغرب لله يتعبدكم بالصلاة إلى مكان ثم يصرفكم عنه كما يشاء. ذكره أبو بكر بن الأنباري^(٣)، وقد روى معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

« وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله » قال قتادة: فقالوا إنه كان لا يصلي إلى القبلة فأنزل الله ﷻ : « ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ».

وذكر نحوه أيضاً الواحدي عن ابن عباس من طريق عطاء، في أسباب النزول ص ٢٤. كما ذكره السيوطي في لباب النقول، نقلاً عن ابن جرير، ثم قال: هذا الحديث غريب جداً مرسل أو معضل. انظر: لباب النقول في أسباب النزول المطبوع على هامش تفسير ابن عباس ص: ٢٣.

(١) رواه الترمذي في صحيحه ٢٠٦/٥، وابن جرير في تفسيره ٤٠٢/١، والبيهقي في سننه ١٣/٢، عن مجاهد في كتاب التفسير.

(٢) في « هـ »: « حتى، وهو تصحيف.

(٣) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري حافظ أديب نحوي صدوق فاضل دين من أهل السنة صنف كتباً عديدة في علوم القرآن، ذكر له السيوطي

والقول السادس: إنه ليس المراد بالصلاة وحدها وإنما معنى الآية من أي وجه قصدتم الله، وعلى أي حال عبدتموه علم ذلك وأثابكم عليه. والعرب تجعل الوجه بمعنى القصد، قال الشاعر:

أستغفر الله ذنباً لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل
معناه: إليه القصد والتقدم. ذكره محمد بن القاسم أيضاً^(١).

والقول السابع: أن معنى الآية أينما كنتم [من]^(٢) الأرض فعلم الله بكم محيط لا يخفي عليه شيء من أعمالكم^(٣) ذكره ابن القاسم أيضاً وعلى هذه الأقوال الآية محكمة.

القول الثامن ذكر أربابه أنها منسوخة، فروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة، قوله

كتاباً في ناسخ القرآن ومنسوخه، قال أبو علي القالي: كان أبو بكر الأنباري يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهد في القرآن وقال عن نفسه: إنه كان يحفظ ثلاثة عشر صندوقاً (يقصد الكتب) توفي سنة (٣٣٦هـ) انظر: تاريخ بغداد ٣/١٨١-١٨٦؛ وتذكرة الحفاظ ٢/٢٣٠؛ وإنباه الرواة ٣/٢٠١-٢٠٨.

(١) يقصد ابن الأنباري المذكور. قال الراغب في المفردات ص ٥١٤ : (يقال للقصد وجه وللمقصد جهة ووجهة وهي حيثما نتوجه للشيء). وذكر مكّي بن أبي طالب نحو هذا المعنى عن بعض أهل المعاني. انظر: الايضاح ص ١١٣.

(٢) ساقطة من «هـ».

(٣) في «هـ» هنا : (فعلم الله بكم) وهي زيادة عن «م».

تعالى: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾^(١) فاستقبل رسول الله ﷺ بصلاته صخرة بيت المقدس «(فصلى)»^(٢) إليها، وكانت قبلة اليهود، ليؤمنوا به وليتبعوه وليدعوا بذلك الأميين من العرب فنسخ ذلك ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾^(٣).

أخبرنا «(إسماعيل)»^(٤) بن أحمد السمرقندي قال: أبنا أبو الفضل عمر بن عبيد الله البقال قال أبنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، قال: أبنا أبو الحسين إسحاق ابن أحمد الكاظمي، قال: بنا عبد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: حدثني حماد بن محمد، قال: أبنا بن جريج عن عطاء الخراساني^(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول ما نسخ من القرآن - فيما ذكر لنا والله أعلم - شأن القبلة، قال: ﴿ولله المشرق

(١) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٢) في «هـ»: فصلًا، وهو خطأ إملائي.

(٣) الآية (١٥٠) من سورة البقرة، الأثر أخرجه الطبري مطولاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١/٣٩٩-٤٠٠.

(٤) في «هـ»: «ابن إسماعيل». ولعلها زيادة من الناسخ. والصواب: إسماعيل بن أحمد كما سبق في ترجمته في ص: (١٢٦).

(٥) أما عطاء الخراساني، فهو: عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهيم كثيراً، ويرسل ويدلس، قال أبو داود: لم ير ابن عباس ولم يدركه، من الخامسة مات (١٣٥هـ). انظر: التهذيب ٧/٢١٢-٢١٥؛ والتقريب (٢٣٩).

والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله» ^(١) فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق ثم صرفه الله إلى البيت العتيق فقال ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾ ^(٢) يعنون بيت المقدس، فنسخها وصرف إلى البيت العتيق فقال: ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ ^(٣).

قال أحمد بن حنبل: وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ ^(٤) قال: كانوا يصلون نحو بيت المقدس ونبي الله بمكة وبعدما هاجر رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم وجهه الله تعالى بعد ذلك نحو الكعبة البيت الحرام، قال أحمد، وبنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: بنا همام قال، بنا قتادة ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ قال: وكانوا يصلون نحو بيت المقدس ثم وجهه الله نحو الكعبة ^(٥).

(١) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٤٢) من سورة البقرة.

(٣) رواه البيهقي في سننه ١٢/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص: ٢٤، عن ابن عباس من طريق عطاء الخراساني، كما ذكره ابن كثير والسيوطي والشوكاني في تفاسيرهم عند ذكر هذه الآية.

وقال السيوطي في الدر المنثور ١/١٤٣٠، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الناسخ والمنسوخ.

(٤) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٥) في «هـ»: إلى نحو الكعبة.

وقال ﷺ: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره﴾^(١) فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من قبلة. أخبرنا
محمد بن عبد الله العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا محمد بن
عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال:
بنا عبد الحميد، قال: بنا يونس، عن شيبان عن قتادة ﴿فأينما تولوا فثم وجه
الله﴾ قال: نسخ هذا بعد ذلك، فقال الله ﷻ ﴿فول وجهك شطر المسجد
الحرام﴾.

قلت: وهذا قول أبي العالية والسدي^(٢).

(١) الآية (١٤٤) من سورة البقرة.

(٢) هذه الأقوال الواردة عن قتادة أخرج نحوها الترمذي في سننه ٢٠٦/٥؛ في كتاب
التفسير وابن جرير في جامع البيان ٤٠٠/١ عن قتادة كما أخرج الطبري نحوها عن
السدي من طريق أسباط.

فصل: واعلم: أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(١) ليس

فيه أمر بالتوجه إلى بيت المقدس ولا إلى غيره بل هو دال على أن الجهات كلها سواء في جواز التوجه إليها.

فأما التوجه إلى بيت المقدس فاختلف العلماء، هل كان برأي النبي ﷺ واجتهاده، أو كان عن وحي؟ فروي عن ابن عباس وابن جريج أنه كان عن أمر الله تعالى لقوله ﷺ: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول﴾^(٢).

وأخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا محمد بن الحسين قال بنا كثير بن يحيى قال: بنا أبي، قال: بنا أبو بكر الهدي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت اليهود أن محمداً مخالف لنا في كل شيء فلو تابعنا على قبلتنا، أو على شيء لتابعناه، فظن النبي ﷺ أن هذا منهم جدّ، وعلم الله منهم الكذب، وأنهم لا يفعلون فأراد الله أن يبين ذلك لنبيه ﷺ.

(١) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

والأثر أخرجه الطبري عن ابن عباس وابن جريج. انظر: جامع البيان في تفسير الآية: ﴿سيقول السفهاء﴾ ٤/٢.

فقال: إذا قدمت المدينة فصل قبل بيت المقدس، ففعل ذلك رسول الله ﷺ، فقالت اليهود: قد تابعنا على قبلتنا ويوشك أن يتابعنا على ديننا، فأنزل الله ﷻ ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه﴾ ^(١) فقد علمنا أنهم لا يفعلون، ولكن أردنا أن نبين ذلك لك ^(٢).

وقال الحسن وعكرمة وأبو العالية، والربيع بل كان برأيه واجتهاده ^(٣) وقال قتادة: كان الناس يتوجهون إلى أي جهة شاؤوا، بقوله تعالى: ﴿والله المشرق والمغرب﴾ ثم أمرهم النبي ﷺ باستقبال بيت المقدس وقال ابن زيد: «كانوا ينحون أن يصلوا إلى أي قبلة» ^(٤) شاؤوا، لأن المشرق والمغرب لله، وأنزل الله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ فقال النبي ﷺ: «هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتاً من بيوت الله - يعني بيت المقدس - فصلوا إليه» فصلى رسول الله ﷺ وأصحابه بضعة عشر شهراً، فقالت اليهود: ما اهتدى لقبلته حتى هديناه، فكره النبي ﷺ قولهم ورفع طرفه إلى السماء فأنزل الله تعالى: ﴿قد نرى قلب وجهك في السماء﴾ ^(٥).

(١) الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

(٢) أخرج نحوه الطبري عن ابن عباس وقاتة في جامع البيان ٤/٢-٥، وليس فيه (قد تابعنا على قبلتنا ويوشك أن يتابعنا على ديننا).

(٣) أخرج الطبري هذا القول عن عكرمة والحسن وأبي العالية في جامع البيان ٤/٢.

(٤) في العبارة قلق في «هـ» وقد جاء فيه: «كانوا ينحوا أن يصلوا إلى أن قبلة»، وفي «م» سقط النون من ينحون، لعله من النساخ.

(٥) أورد مكّي بن أبي طالب ما في معناه عن ابن زيد في الإيضاح ص: ١١٠.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل الوراق، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا محمد بن أيوب قال: أبنا أحمد بن عبد الرحمن، قال أبنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع، قال: حدثني أبو العالية: أن نبي الله خير بين أن يوجه حيث يشاء، فاختار بيت المقدس، لكي يتألف أهل الكتاب ثم وجهه الله إلى البيت [الحرام]^(١).

واختلف العلماء في سبب اختياره بيت المقدس على قولين: أحدهما: أن العرب لما كانت تحج ولم تألف بيت المقدس، أحب الله امتحانهم بغير ما ألفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه، كما قال تعالى: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه﴾^(٢) وهذا قول الزجاج^(٣). والثاني: أنه «اختاره»^(٤) ليتألف أهل الكتاب، قاله: أبو جعفر ابن جرير الطبري^(٥).

(١) ساقطة من «هـ».

وأخرج هذا القول الطبري عن أبي العالية من طريق الربيع في جامع البيان ٤/٢.

(٢) الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

(٣) وأما الزجاج، فهو: بفتح الزاي والجيم المشددة أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج النحوي، كان عالماً أديباً ديناً صنف كتاباً في معاني القرآن، روى عن الميرد وثلعب وغيرهما، توفي في بغداد سنة ٣١١هـ. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٦٢/٢؛ ووفيات الأعيان ٣٢/١.

(٤) في «م»: اختار.

(٥) وهو: الإمام الكبير والمفسر المعروف محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، المؤرخ ولد في أمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ، وهو من ثقات المؤرخين، صاحب المؤلفات

قلت: فإذا ثبت أن رسول الله ﷺ اختار بيت المقدس فقد وجب استقباله بالسنة، ثم نسخ ذلك بالقرآن.

والتحقيق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه فثم وجه الله، فيحتاج مدعي نسخها أن يقول: فيها إضمار. تقديره: (فولوا وجوهكم) في الصلاة أين شئتم ثم نسخ ذلك المقدر، وفي هذا بعد، والصحيح إحكامها^(١).

=

منها جامع البيان في تفسير القرآن، وأخبار الرسل والملوك، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق، توفي رحمه الله ببغداد سنة (٣١٠هـ). انظر: البداية والنهاية ١١/١٤٥؛ وتذكرة الحفاظ ٢/٣٥١؛ تحد كلام الطبري عن أبي العالية في جامع البيان ٤/٢.

(١) قلت: وقد أنكر الطبري والنحاس وقوع النسخ في هذه الآية، وقالوا: (لا يوجد هنا ناسخ ولا منسوخ).

وأما ابن هلال فقد أورد قول النسخ وقال: (إن القول بنسخ هذه الآية غلط قبيح). قال المؤلف في تفسيره: (وهذه الآية مستعملة الحكم في المجتهد إذا صلى إلى غير القبلة وفي صلاة التطوع على الراحلة، والخائف. وقد ذهب قوم إلى نسخها فقالوا. إنها لما نزلت، توجه رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ البقرة ١٤٤.

وهذا (مروي عن ابن عباس. قال شيخنا علي بن عبيد الله: وليس في القرآن أمر خاص بالصلاة إلى بيت المقدس، وقوله ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ ليس صريحاً بالأمر بالتوجه إلى بيت المقدس، بل فيه ما يدل على أن الجهات كلها سواء في جواز التوجه إليها، فإذا ثبت هذا، دل على أنه وجب التوجه إلى بيت المقدس بالسنة، ثم نسخ بالقرآن).

=

وقال في مختصر عمدة الراسخ، بعد إيراد آية ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمُوجُهُ اللَّهُ﴾ (ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية اقتضت جواز التوجه إلى جميع الجهات فاستقبل رسول الله ﷺ بيت المقدس ليتألف أهل الكتاب ثم نسخت قوله تعالى ﴿فَوَلَّوْا وَجْهَكُمْ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وإنما يصح القول بنسخها إذا قدر فيها إضمار تقديره: فولوا وجوهكم في الصلاة أين شئتم، ثم نسخ ذلك المقدر، والصحيح أنها محكمة، لأنها خير أخبرت أن الإنسان أينما تولى فتم وجهه الله، ثم ابتداء الأمر بالتوجه إلى الكعبة، لا على وجه النسخ.

انظر: جامع البيان ١/٤٠٢؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٥؛ والایجاز في معرفة الناسخ والمنسوخ، ورقة ١٥ من المخطوط وتفسير زاد المسير ١/١٣٥؛ ومختصر عمدة الراسخ الورقة الثانية.

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾ ^(١) قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى نوع مساهلة للكفار ثم نسخ بآية السيف، ولا أرى هذا القول صحيحاً، لأربعة أوجه:

أحدها: أن معنى الآية: أخصموننا في دين الله ^(٢) وكانوا يقولون: نحن أولى بالله منكم، لأننا أبناء الله وأحباؤه ومنا كانت الأنبياء وهو ربنا وربكم أي: نحن كلنا في حكم العبودية سواء فكيف يكونون أحق به؟ ﴿ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾ أي «لا اختصاص لأحد به» ^(٣) إلا من جهة الطاعة والعمل، وإنما يجازي كل منا بعمله. ولا تنفع الدعاوى وعلى هذا البيان لا وجه للنسخ.

والثاني: أنه خير خارج مخرج الوعيد والتهديد.

والثالث: إنا قد علمنا أعمال أهل الكتاب وعليها أقرناهم.

والرابع: أن المنسوخ ما لا يبقى له حكم، وحكم هذا الكلام لا يتغير فإن كل عامل له «جزاء» ^(٤) عمله فلو ورد الأمر بقتالهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم ^(٥).

(١) الآية (١٣٩) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه الطبري عن مجاهد وابن زيد في جامع البيان ١/٤٤٥.

(٣) في «هـ»: لا اختصاص الآخرين. وهو تحريف.

(٤) في «هـ»: جزى، وهو تحريف.

(٥) نقل المؤلف دعوى النسخ هنا في زاد المسير ١/١٥٢، عن أكثر المفسرين، بدون رد ولا ترجيح، وأما في مختصر عمدة الراسخ ورقة ٢-٣، فقال: بعد عزو دعوى النسخ إلى بعض المفسرين: وفي هذا بعد من وجهين:

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية^(١).

قد ذكر عن بعض المفسرين أنه قال: معنى الآية فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. قال: ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾^(٢) والسعي بينهما من ملة إبراهيم^(٣). قلت: وهذا قول مردول: لا يصلح الالتفات إليه، لأنه يوجب إضراراً في الآية ولا يحتاج إليه. وإن كان قد قرئ به فإنه مروي عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس، وابن جبير، وابن سيرين، وميمون بن مهران^(٤) أنهم قرأوا^(٥) (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)^(٦)، ولهذه القراءة وجهان:

أحداً: أن الناسخ ينافي المنسوب، ولا تنافي بين الآيتين.

والثاني: أنه خير.

قلت: لم تتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية أمهات كتب النسخ أصلاً، إنما ذكر ذلك هبة الله في ناسخه (١٤) وعزاه إلى الجماعة.

(١) الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٣٠) من سورة البقرة.

(٣) ذكر هذا القول هبة الله في ناسخه (١٤).

(٤) هو ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقي فقيه نشأ بالكوفة ثم نزل «الرقعة».

روى عن عمر، والزيبر مرسلأ، وعن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم.

ذكره أبو عروبة في الطبقة الأولى من التابعين ووثقه المحدثون، مات سنة ١٦ أو ١٧

ومائة هجرية. انظر: التهذيب ١/٣٩٠-٣٩٢.

(٥) في «هـ»: قرأ بالإنفراد، وهو خطأ.

(٦) أخرج هذه القراءة الطبري في جامع البيان ٢/٣١، عن ابن عباس رضي الله عنهما

ثم قال: وهو خلاف رسوم مصاحف المسلمين، لو قرأ اليوم بها قارئ كان مستحقاً

للعقوبة، لزيادته في كتاب الله ما ليس فيه.

أحدهما: أن تكون دالة على أن السعي بينهما لا يجب^(١).
والثاني: أن يكون « لا » صلة. كقوله: ما « منعك » أن لا تسجد^(٢) فيكون معناه معنى القراءة المشهورة، وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن السعي من أركان الحج^(٣) وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب « يجزي »^(٤) عنه الدم^(٥).

والصحيح في سبب نزول هذه الآية، ما أخبرنا به أبو بكر بن حبيب، قال: أبنا علي الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا ابن حموية، قال: أبنا: إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: أبنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود، عن عامر، قال: كان على الصفا [وثن]^(٦) يدعى « إساف »^(٧) ووثن على المروة يدعى نائلة، وكان أهل

(١) أخرجه الطبري عن أنس بن مالك رضي الله عنه من طريق عبد حميد. انظر: جامع البيان ٣٠/٢.

(٢) ذكره الطبري في جامع البيان ٣١/١، ولم يسنده إلى أحد.

(٣) قال المؤلف في زاد المسير ١٦٤/١: (اختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في السعي بين الصفا والمروة، فنقل الأشرم أن من ترك السعي لم يجزه حجه. ونقل أبو طالب: لا شيء في تركه عمداً أو سهواً، ولا ينبغي أن يتركه. ونقل الميموني: أنه تطوع).
وأما ابن قدامة، فقد أورد في المغني ٤٠٨/٣، أنه ركن، وعزاه إلى الإمام مالك والشافعي، وذكر عن أحمد أنه سنة فقط لا يجب الدم بتركه.

(٤) في « هـ »: محرى، وهو تحريف.

(٥) أخرج الطبري عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد نحوه في جامع البيان ٣٠/٢.

(٦) ساقطة من « م » وفي « هـ »: وثنا بالنصب، وهو خطأ.

(٧) غير واضحة من « هـ » وفي « م »: مساف. وهو تحريف. والصواب ما أثبت عن رواية الطبري والواحدي كما سيأتي.

الجاهلية يسعون بينهما ويمسحون الوثنيين فلما جاء الإسلام أمسك المسلمون عن السعي بينهما فترلت هذه الآية^(١).
 قلت: فقد بان بهذا أن المسلمين إنما امتنعوا عن الطواف لأجل الصنمين فرفع الله ﷻ الجناح عمن طاف بينهما، لأنه إنما يقصد تعظيم الله تعالى بطوافه دون الأصنام^(٢).

-
- (١) أخرجه الطبري عن الشعبي وعامر، وذكره الواحدي عن ابن عمر من طريق عمر وابن الحسين، وفيه: (أن ابن عمر انطلق إلى ابن عباس فسأله) ثم ذكر نحو الحديث. انظر: جامع البيان ٢/٢٨؛ وأسباب النزول للواحدي ٢٨.
 وقد ذكر نحوه هبة الله في ناسخة (١٤) ولم يعز إلى أحد.
- (٢) قلت: لم يتعرض لدعوى النسخ هنا، أصحاب أمهات كتب النسخ، ما عدا هبة الله، كما أن المؤلف أعرض عن ذكره أصلاً في مختصر عمدة الراسخ، وفي تفسيره.

ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿الْأَعْنُونَ﴾^(١) قد زعم قوم من القراء «الذين»^(٢) قل حظهم من علم العربية والفقه أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها^(٣) ولو كان لهم نصيب من ذلك، لعلموا أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو إخراج بعض ما شمله اللفظ، وينكشف هذا من وجهين.

أحدهما: أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر، وهنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

والثاني: أن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مراداً دخوله في الجملة الباقية وما لا يكون مراداً باللفظ الأوّل لا يدخل عليه النسخ^(٤).

(١) الآية (١٥٩) من سورة البقرة.

(٢) في «هـ»: الذي، وهو خطأ.

(٣) ذكره مكّي بن أبي طالب عن يحيى بن حبيب بن إسماعيل الأسدي، ثم قال: إنه وهم منه. انظر: الإيضاح ص: ٢١٤.

(٤) قلت: أورد دعوى النسخ هنا كل من ابن حزم الأنصاري في ناسخه (٣٢٠) وهبة الله بن سلامة في ناسخه (١٤)، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (١٧) كلهم قالوا: إنها منسوخة بالاستثناء، ثم رد ابن هلال، على ذلك. وأما المؤلف فقد أورد قول النسخ في كتابيه التفسير ١٦٦/٢، ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٣) ثم رد عليه بمثل ما رد به هنا.

ذكر الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾ الآية^(١) ذهب جماعة من مفسري القرآن إلى أن أول هذه الآية منسوخ بقوله [تعالى]^(٢) ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^(٣) وزعم بعضهم أنه إنما نسخ منها حكم الميتة والدم بقول النبي ﷺ: «أحللت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد، والكبد والطحال»^(٤) وكلا القولين باطل، لأن الله تعالى: استثنى من التحريم حال الضرورة والنبي ﷺ استثنى بالتخصيص ما ذكره في الحديث ولا وجه للنسخ بحال^(٥).

(١) الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٢) ساقطة من «هـ»، وفيها: «يقول فيها» وهي زيادة من الناسخ.

(٣) جزء من الآية المذكورة.

(٤) رواه الإمام الشافعي في مسنده، وابن ماجه والدارقطني في سننهما عن عبد الله به عمر في كتاب الأطعمة. انظر: مسند الشافعي المطبوع على هامش الأم ٦/٢٥٧؛ وابن ماجه ٢/١٠٢؛ والدارقطني ٤/٢٧٢. وما بين معقوفين من الحديث ساقطة من «هـ».

(٥) قلت: ومن عد هذه الآية من المنسوخة ابن حزم في ناسخه ص: ٣٢٠، وهبة الله في ناسخه ص: ١٥، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (١٨)، ثم قال ابن هلال: «لا يسمى ما يبينه النبي ﷺ بالتخصيص نسخاً للكتاب العزيز، وهذا خبر مؤكد موجب بحرف التأكيد ناف بالحصر ما عداه». وأما المؤلف فلم يتعرض لدعوى النسخ في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ.

ذكر الآية الثانية عشرة:

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾^(١).

ذهب بعض المفسرين إلى أن دليل خطاب هذه الآية منسوخ، لأنه لما قال: ﴿الحر بالحر﴾ اقتضى أن لا يقتل العبد بالحر، وكذا لما قال: ﴿الأنثى بالأنثى﴾ اقتضى، أن لا يقتل الذكر بالأنثى من جهة دليل الخطاب، وذلك منسوخ بقوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾^(٢) وإلى هذا أشار ابن عباس فيما رواه عثمان بن عطاء^(٣) عن أبيه عن ابن عباس قال: نسختها الآية التي في المائدة ﴿أن النفس بالنفس﴾^(٤) وإلى نحو هذا ذهب سعيد بن جبير ومقاتل.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال أبنا أبو إسحق البرمكي، قال: أبنا أبو بكر محمد بن إسماعيل إذا قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا يحيى بن

(١) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٤٥) من سورة المائدة، وفي «هـ»: (والعين بالعين).

(٣) أما عثمان بن عطاء، فهو ابن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي ضعيف من السابعة مات سنة (١٥٥هـ) وقيل (١٥١هـ). انظر: التقريب ٢٣٥.

(٤) ذكره النحاس عن ابن عبا من طريق جويبر، وهو ضعيف جداً كما قال الحافظ في التقريب (٥٨)، وذكره مكّي بن أبي طالب أيضاً عن ابن عباس بدون إسناد. انظر: الناسخ والمنسوخ (١٦) والإيضاح (١١٤).

عبد الله بن بكير، قال: حدثني عبد الله بن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، أن حين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات، حتى قتلوا «العبيد والنساء»^(١) فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا وكان أحد الحين يتناولون على الآخر في العدة والأموال فحلفوا أن لا نرضى حتى نقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمراة منا الرجل منهم فترل فيهم «الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى» فرضوا بذلك فصارت آية «الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى» منسوخة نسخها «النفس بالنفس»^(٢).

قلت: وهذا «القول»^(٣) ليس بشيء لوجهين:

أحدهما: أنه إنما ذكر في آية المائدة ما كتبه على أهل التوراة وذلك لا يلزمنا وإنما نقول في إحدى الروايتين عن أحمد: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وبخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ، فتلك الآية أولى أن تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك.

والثاني: أن دليل الخطاب عند الفقهاء حجة ما لم يعارضة دليل أقوى منه، وقد ثبت بلفظ الآية أن الحر يوازي الحر فلا أن يوازي العبد

(١) في «هـ» العبد والنساء وهو تصحيف.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير من طريق عطاء بن دينار وقال الحافظ في التريب: «أن رواية عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير من صحيفته.» انظر: تفسير ابن أبي حاتم المخطوط ورقة: ١٠٢، من الجزء الأول، والتريب (٢٣٩).

(٣) في النسختين: «القولين» بتثنية وهو خطأ، لأنه لم يسبق إلا قول واحد.

أولى، ثم إن أول الآية يعم، وهو قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ وإنما الآية نزلت فيمن كان يقتل حراً بعد وذكرأ بأنثى فأمرُوا بالنظر في التكافؤ.

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن حبيب قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد السرخسي، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: أبنا يونس عن شيبان، عن قتادة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(١).

قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة «للشيطان»^(٢) فكان الحي منهم إذا كان فيهم عدد وعدة، فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين. قالوا: لن نقتل به إلا حراً تعزراً وتفضلاً على غيرهم في أنفسهم. وإذا قتلت لهم أنثى قتلتها امرأة. قالوا: «لن نقتل»^(٣) بها إلا رجلاً فأُنزل الله هذه الآية يخبرهم أن الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، وينهاهم عن البغي ثم أنزل في سورة المائدة ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(٤).

(١) الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٢) في «هـ»: عن الشيطان، ولعلها زيادة من الناسخ.

(٣) في «هـ»: لن يقبل، وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦١/٢، والبيهقي في سنه ٢٦/٨ في كتاب الجنائيات عن قتادة.

قلت: أورد دعوى النسخ في هذه الآية معظم كتب النسخ، ولكن مكى بن أبي طالب نقل عن جماعة عدم وقوع النسخ على أن آية المائدة شرع لمن قبلنا، لم يفرضه علينا

ذكر الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١).

اختلف المفسرون في هذه الوصية، هل كانت واجبة أم لا على قولين:

أحدهما: أنها كانت ندباً لا واجبة، وهذا مذهب جماعة منهم الشعبي والنخعي^(٢) واستدلوا بقوله (بالمعروف) قالوا: المعروف لا يقتضي الإيجاب وبقوله: (على المتقين) والواجب لا يختص به المتقون.

=

فيكون ناسخاً لما تقدم من سنه الفرض علينا، ثم أورد مكي أربع توجيهات كلها تؤيد إحكام الآية:

فالأول عن الشعبي، والثاني عن السدي، والثالث عن الحسن البصري، والرابع عن أبي عبيد، ثم قال: «والآية عند مالك محكمة، وروى عنه أنه قال: أحسن ما سمعت في هذه الآية: أنها يراد بها، الجنس، الذكر والأنثى فيه سواء».

وأما المؤلف، فقد أورد دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٣) ثم ردها بمثل ما ردّ به هنا. وأما في تفسيره فذكر قول النسخ عن جماعة من المفسرين ثم قال: «قال شيخنا علي بن عبيد الله: وهذا عند الفقهاء ليس بنسخ، لأن الفقهاء يقولون: دليل الخطاب حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه». انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ١١٤-١١٦؛ وزاد المسير ١/١٨٠.

(١) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٢) حكى مكي عن الشعبي والنخعي بأن (الوصية للوالدين والأقربين في الآية على الندب لا على الفرض فمنعت السنة من جواز الوصية للوالدين وبقيت الوصية للأقربين على الندب). انظر. الإيضاح ص: ١٢٢.

والثاني: (أنها كانت فرضاً ثم نسخت، وهو قول جمهور المفسرين، واستدلوا بقوله: (كتب) وهو بمعنى فرض كقونه تعالى: ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾^(١) وقد نص أحمد في رواية الفضل بن زياد، على نسخ هذه الآية، فقال: الوصية للوالدين، منسوخة^(٢).

وأجاب أرباب هذا القول أهل القول الأول، فقالوا: ذكر المعروف لا يمنع الوجوب، لأن المعروف بمعنى العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير كقوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾^(٣) ولا خلاف في وجوب هذا^(٤) [الرزق والكسوة، فذكر المعروف في الوصية لا يمنع وجوبها بل يؤكد، وكذلك تخصيص الأمر بالمتقين دليل على توكيده لأنها إذا وجبت على المتقين كان وجوبها على غيرهم أولى، وإنما خصهم بالذكر، لأن فعل ذلك من تقوى الله تعالى، والتقوى لازمة لجميع الخلق.

(١) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٢) أورد الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢/١١١، دعوى النسخ هنا، عن الإمام أحمد بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٤) من هنا يوجد نقص كبير في النسخة الهندية، سوف تبدأ الموافقة مع النسخة المدنية من آية ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أي: بعد ثمانية وعشرين صفحة من النسخة المدنية.

فصل: ثم اختلف القائلون، بإيجاب الوصية ونسخها بعد ذلك، في المنسوخ من الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن جميع ما في الآية من إيجاب الوصية منسوخ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما. أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل ابن خيرون، وأبو طاهر الباقلاني، قالوا: أخبرنا بن شاذان، قال: أبنا أحمد ابن كامل، قال: أبنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية قال: حدثني أبي عن جدي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين). قال: نسخت الفريضة التي للوالدين والأقربين « الوصية »^(١).

(١) في « م »: من الوصية، ولعل « من » زيادة من الناسخ، والصواب ما سجلت عن رواية الطبري، وقد روى الطبري هذا القول عن ابن عباس من طريق محمد بن سعد العوفي.

قلت: وإسناد الطبري كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء، وقد أكثر المؤلف الرواية بهذا الإسناد في الكتاب، وهو مكون من أسرة واحدة كلها من الضعفاء حتى تنتهي إلى عطية ابن سعد العوفي، وهو مختلف فيه. قال ابن حبان في كتاب المجروحين ١٧٦/٢ عنه: (فلا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب).

أما محمد بن سعد، فقال الخطيب عنه لين الحديث. انظر: تاريخ بغداد ٣٢٢/٥-٣٢٣. وأما أبوه فهو: سعد بن محمد بن الحسن العوفي ضعيف جداً. انظر: المصدر السابق ٩/ ١٢٦؛ ولسان الميزان ١٩/٣.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا الحسن بن محمد. وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا علي بن محمد بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال أبنا حجاج قال:

=

وأما عمه الحسين بن الحسن فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن حبان في المجروحين: (منكر الحديث... ولا يجوز الاحتجاج بخبره) مات سنة ٢٠١هـ. انظر. كتاب المجروحين لابن حبان ١/٢٤٦؛ وتاريخ بغداد ٨/٢٦-٣٢؛ ولسان الميزان ٢/٢٧٨. وأما أبوه (أبو الحسين هذا) فهو: الحسن بن عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف أيضاً قال البخاري في التاريخ الكبير ١/٢/٣٠١: (ليس بذلك). وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث) وقال ابن حبان: (يروي عن أبيه، روى عنه ابنه محمد بن الحسن، منكر الحديث فلا أدري البلبلة في أحاديثه منه أو من أبيه أو منهما معاً، لأن أباه ليس بشيء في الحديث وأكثر روايته عن أبيه، فمن هنا اشتبه أمره ووجب تركه). مات سنة ٢١١هـ. انظر: الجرح والتعديل ٢/٣٦٦؛ وكتاب المجروحين لابن حبان ١/٢٣٤.

أما جده عطية بن جنادة، فهو مختلف فيه. قال أحمد: (ضعيف الحديث كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير). وقال أبو حاتم (ضعيف الحديث يكتب حديثه). وضعفه ابن حبان في كتاب المجروحين.

وأما ابن سعد، فقال: (كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به) مات عطية سنة: ١١٠هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/٩/٩؛ وكتاب المجروحين ٢/١٧٦؛ والجرح والتعديل ٦/٣٨٢، وطبقات ابن سعد ٦/٣٠٤.

بنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا أَحْضَرْتُمْ أَحَدَكُمْ الْمَوْتَ أَنْ تَرْكَ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ﴾ ^(١) نسختها ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ الآية ^(٢).

أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف ^(٣) قال: أبنا محمد بن مرزوق، قال: أبنا أبو بكر الخطيب، قال: أبنا ابن رزق، قال: أبنا أحمد ابن سلمان، قال: أبنا أبو داود، قال: أبنا أحمد بن محمد، هو المروزي، قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث ^(٤).

(١) الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٢) الآية السابعة من سورة النساء. والأثر أخرجه النحاس في ناسخه ١٨، عن ابن عباس من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه.

(٣) عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف، هـ (من مشايخ ابن الجوزي، يقول عنه: إنه ولد سنة ٤٧٤هـ، وكان حافظاً لكتاب الله ديناً ثقة سمع الحديث الكثير، وحدث. توفي يوم الأحد خامس عشر من جمادى الأولى من سنة ٥٧٥هـ، ودفن بمقبرة أحمد. انظر: مشيخة ابن الجوزي ٣٩٣-٣٩٤؛ والشذرات ٢٥١/٤؛ والنجوم الزاهرة ٨٦/٦.

(٤) روى أبو داود نحوه عن ابن عباس في باب ما جاء في نسخ الرصية للوالدين والأقربين. كما رواه الدارمي في باب الوصية للوارث، عن عكرمة والحسن، وإسنادهما كإسناد المؤلف من طريق علي بن الحسين بن واقد، قال المنذري، بعد ذكر هذا الأثر: (وفي إسناد علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال). انظر: سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ٧١/٨؛ وسنن الدرامي ٤٢٠/٢.

أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا ابن عبد الصمد، قال: أبنا ابن حموية، قال: بنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد الحميد، قال: أبنا النضر بن شميل، قال: أبنا ابن عون عن ابن سيرين، قال: كان ابن عباس يخطب، فقرأ هذه الآية ﴿إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾ فقال: هذه نسخت^(١).

قال عبد الحميد: وحدثنا يحيى بن آدم عن ابن حماد الحنفي عن جهضم عن عبد الله بن بدر الحنفي، قال: سمعت ابن عمر يسأل عن هذه الآية ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾ قال: نسختها آية المواريث^(٢).

قال عبد الحميد: وحدثنا يحيى بن آدم عن محمد بن الفضيل، عن أشعث عن الحسن ﴿إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾ قال: نسختها آية الفرائض^(٣).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ٧٠/٢، والبيهقي في سننه ٢٦٥/٦، في كتاب الوصايا، وذكر السيوطي أيضاً في الدر المنثور ١٧٤/١، وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر، والحاكم وصححه، كلهم عن محمد بن سيرين.

(٢) أخرجه الطبري والبيهقي في المصدرين السابقين عن ابن عمر رضي الله عنهما، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧٥/١، وزاد نسبه إلى وكيع، وابن أبي شيبه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وكلهم عن ابن عمر.

(٣) أخرجه نحوه الطبري عن الحسن البصري في جامع البيان ٧٠/٢٠.

قال عبد الحميد وأخبرني شباية عن ورقاء عن « ابن أبي نجيح »^(١) عن مجاهد قال: كان الميراث للولد، والوصية للوالدين والأقربين، فهي منسوخة، وكذلك قال: سعيد بن جبير: « إن ترك خيرا الوصية » قال: نسخت^(٢).

القول الثاني: إنه نسخ منها الوصية للوالدين.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو ظاهر الباقلاوي، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم عن الورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « إن ترك خيرا الوصية » قال: كان الميراث للولد، والوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ منه الوالدين^(٣).

(١) أما ابن أبي نجيح فهو: عبد الله بن يسار الثقفي أبو يسار، روى عن أبيه وعطاء ومجاهد، وعكرمة، وطائوس، وغيرهم، وروى عنه شعبة والسفيانان وورقاء وآخرون، وكان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيح، وهو ثقة رمي بالقدر، ربما يدلّس، من السادسة، مات سنة ١٣١هـ أو بعدها. انظر: التهذيب ٥٤/٦-٥٥؛ والتقريب ص: ١٩١؛ والجرح والتعديل ٢٠٢/٥-٢٠٣.

(٢) أخرجه الطبري عن مجاهد، وذكره السيرطي، وعزاه إلى عبد ابن حميد عن مجاهد. انظر: جامع البيان ٧٠/٢؛ والدر المنثور ١٧٥/١.

(٣) تقدم نحوه عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح. وفي صحيح البخاري، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل الله للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، والثالث وجعل للمرأة الثمن

أخبرنا إسماعيل، قال: أبنا أبو الفضل البقال قال: أبنا بن بشران، قال: أبنا إسحاق الكاذبي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا أسود بن عامر، قال: بنا إسرائيل، عن مغيرة عن إبراهيم، قال: كانت الوصية للوالدين فنسختها آية الميراث، وصارت الوصية للأقربين^(١).

قال أحمد: وحدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه^(٢) قال: نسخت الوصية عن الوالدين، وجعلت للأقربين^(٣). قال أبو داود: وحدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: سألت العلاء بن زياد^(٤) ومسلم بن يسار^(٥) عن الوصية، فقالا: هي للقرابة.

والربع، وللزوج الشطر والربع. انظر: صحيح البخاري مع الفتح في كتاب الوصايا ٦/٣٠١؛ وفي لفظ الدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما، كانت الوصية للوالدين والأقربين. انظر: سنن الدارمي في باب الوصية للوارث ٢/٤٢٠.

(١) ذكر البيهقي نحوه في سننه ٦/٢٦٥، عن إبراهيم النخعي في كتاب الوصايا. (٢) أما أبوه فهو طاؤس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم الفارسي يقال: اسمه ذكوان وطاؤس لقبه، ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ١٥٦هـ وقيل بعد ذلك. انظر: التقريب ١٥٦.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢/٦٩، والبيهقي في سننه ٦/٢٦٥، عن طاؤس وقد تعارضت روايتهما عنه في ذي القرابة، ففي رواية الطبري عنه: (فمن أوصى لذي قرابته لم تجز وصيته، وفي رواية البيهقي عنه) (فمن أوصى لغير ذي قرابته لم تجز).

(٤) أما العلاء بن زياد فهو: مطر العدوي أبو نصر المصري أحد العباد ثقة من الرابعة مات سنة ١٩٤هـ. انظر: التقريب (٢٦٨).

(٥) أما مسلم بن يسار فهو: أبو عبد الله البصري نزيل مكة فقيه، ويقال له مسلم سكرة ومسلم المصباح، ثقة عابد من الرابعة مات سنة مائة أو بعدها بقليل. انظر: التقريب (٣٣٦) وقد أخرج الطبري نحو قولهما عن الحسن البصري في جامع البيان ٢/٦٨.

القول الثالث: إن الذي نسخ من الآية الوصية « لمن »^(١) يرث ولم ينسخ الأقربون الذين لا يرثون. رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الحسن والضحاك وأبي العالية^(٢).

أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قالت: أبنا ابن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: أبنا مسلم بن إبراهيم عن همام بن يحيى، عن قتادة قال: أمر أن يوصي لوالديه، وأقربيه ثم نسخ الوالدين وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منها، وليست لهم منه وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو غير قريب^(٣).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا أبو الحسن بن بشران قال: أبنا إسحاق الكاظمي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم، قال: أبنا يونس عن الحسن، قال: كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك، وأثبتت لهما نصيبهما

(١) في « م »: لم، بدل « لمن » وهو خطأ صححتها نظراً للسياق.

(٢) أخرجه الطبري عن ابن عباس في جامع البيان ٦٩/٢.

(٣) أخرج نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة ١١٥ عن أبي العالية، وليس فيه: (من قريب أو غير قريب)، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٥، وعزاه إلى عبد بن حميد عن قتادة.

في سورة النساء وصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، ونسخ من الأقربين كل وارث^(١).

قال أحمد: وحدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ قال: أمر الله أن يوصي لوالديه وأقربائه ثم نسخ ذلك في سورة النساء فألحق لهم نصيباً معلوماً، وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليست لهم وصية، فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو بعيد^(٢).

أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا ابن عبد الصمد قال: أبنا ابن حموية، قال: أبنا إبراهيم، قال: بنا عبد الحميد، قال: بنا يحيى بن آدم، قال: بنا إسماعيل بن عياش، قال: بنا شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي^(٣) يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) أخرج الطبري نحوه عن قتادة والحسن في جامع البيان ٦٩/٢.

واختار الطبري رأيهما، على أن الوصية للوالدين منسوخة بآية الموارث، وبقي فرض الوصية للأقربين ممن لا يرث.

(٢) روى نحوه الدارمي في سننه عن قتادة في كتاب الوصايا. انظر: سنن الدارمي ٢/٤١٩.

(٣) أما أبو أمامة، فهو: صدي بالتصغير ابن عجلان بن وهب، ويقال. ابن عمرو، أبو أمامة الباهلي الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر وعن عثمان وعلي، وأبي عبيدة وغيرهم من الصحابة سكن الشام، ومات فيها سنة (٨٦هـ)، وهو آخر من مات من الصحابة في الشام. انظر: التهذيب ٤/٤٢٠؛ والتقريب (١٥٢).

(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي أمامة في (باب ما جاء في الوصية للوارث) والإمام أحمد في مسنده والترمذي في سننه، والنسائي في سننه وابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن خارجه عن رسول الله ﷺ في كتاب الوصايا. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٧٢/٨؛ ومسند أحمد مع فتح الرباني ١٨٨/٥؛ وجامع الترمذي ٤٣٣/٤؛ والنسائي ٢٠٧/٦؛ وابن ماجه ٩٠٧/٢.

قلت: بعد أن عرض المؤلف رحمه الله الأقوال بأدلتها نراه يقف موقفاً محايداً بدون ترجيح رأي على آخر، وأما في مختصر عمدة الراسخ في الورقة الثانية، فيقول. (فذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة بآية الميراث، وقد نص أحمد على ذلك فقال: الوصية للوالدين منسوخة).

وأما في تفسيره زاد المسير ١٨٢/١ فيورد قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بنسخ هذه الآية بآية الميراث ثم يقول: (العلماء متفقون على نسخ الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون، وهم مختلفون في الأقربين الذين لا يرثون، هل تجب الوصية لهم؟ على قولين:

أصحهما أنهما لا تجب لأحد) فكأنه يميل إلى قول إمامه أحمد بن حنبل رحمه الله وقد أورد دعوى النسخ في هذه الآية معظم كتب النسخ والأصول، ونص أبو جعفر النحاس على ذلك في ناسخه (١٩).

ويحكي ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ورقة (١١٥) قول النسخ في هذه الآية بآية الميراث، وعن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، والحسن ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حبان، وطاؤس، وإبراهيم النخعي، وشريح، والضحاك، والزهري.

ذكر الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١).

أما قوله كتب، فمعناه: فرض^(٢).

والذين من قبلنا، هم أهل الكتاب^(٣) وفي كاف التشبيه في قوله: «كما» ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ترجع إلى حكم الصوم وصفته لا إلى عدده.

أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق، قال: أبنا محمد بن مرزوق، قال: أبنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أبنا عبد الله بن يحيى السكري، قال: أبنا جعفر الخلدي، وقال: أبنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، قال: بنا أبي قال: بنا يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، وقال: بنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا أبو الحسين بن بشران قال: بنا إسحاق الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكر عكرمة.

(١) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٢) ذكر الطبري هذا المعنى في جامع البيان ٧٥/٢، عن الشعبي، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧/١، عن سعيد ابن جبير، وكذا في تفسير ابن عباس المنسوب إليه (٢٠).

(٣) ذكر الطبري هذا المعنى في جامع البيان ٧٦/٢ عن مجاهد.

قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ^(١) يعني بذلك: أهل الكتاب، وكان كتابه على أصحاب محمد ﷺ، أن الرجل كان يأكل ويشرب، وينكح، ما بينه وبين أن يصلي العتمة، أو يرقد وإذا صلى العتمة أو رقد منع ذلك إلى مثلها، فنسختها هذه الآية ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ^(٢).

أخبرنا محمد بن أبي منصور ^(٣) قال: أبنا علي بن أبي أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا نصر بن علي، قال: بنا أبو أحمد، قال: بنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء ^(٤)، قال: كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى

(١) الآية (١٨٣) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٨٧) من سورة البقرة. والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٧، وعزاه إلى سعيد وابن عساكر عن ابن عباس.

(٣) أما محمد بن أبي منصور، فهو: من مشايخ المؤلف، اسم أبيه عبد الملك بن الحسن ابن إبراهيم بن خيرون المقرئ، ولد سنة ٤٥٤هـ وقرأ القراءات، وصنف فيها، وأقرأ به، وحدث، وكان ثقة، توفي سنة ٥٣٩هـ انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٨٨-٨٩، ومعجم المؤلفين ١٠/٢٦٥؛ ومعرفة القراء الكبار ١/٤٩٩.

(٤) أما البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، فهو: صحابي روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وأبي أيوب وبلال وغيرهم استصغره النبي ﷺ في بدر، مات سنة ٧٢هـ. انظر: التهذيب ٤٢٥-٤٢٦؛ والتقريب ص: ٤٣-٤٤.

مثلها من القابلة، وأن قيس بن صرمة^(١)، أتى امرأته، وكان صائماً فقال: عندك شيء قالت: لعلي أذهب فأطلب لك، فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت: خيبة لك فذكر ذلك للنبي ﷺ، فترلت ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ إلى قوله ﴿من الفجر﴾^(٢).

وقال سعيد بن جبير: كتب عليهم إذا نام أحدهم قبل أن يطعم لم يحل له أن يطعم إلى القابلة، والنساء عليهم حرام ليلة الصيام، وهو عليهم ثابت وقد أرخص لكم^(٣). فعلى هذا القول تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ الآية.

وقد روى أن قيس بن صرمة أكل بعدما نام، وأن عمر بن الخطاب جامع زوجته بعد^(٤) أن نامت، فترل فيهما قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ الآية^(٥).

(١) أما قيس بن صرمة، فهو: صحابي اختلفت الروايات في ذكر اسمه، فعند ابن جرير صرمة بن أبي أنس، وعند غيره صرمة بن قيس، وصرمة بن أنس وصرمة بن مالك، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذه الروايات، فقال: «الجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك». انظر: فتح الباري ٣٢/٥؛ والإصابة ١٨٣/٢؛ وأسد الغابة ٢١٨/٤.

(٢) أخرج نحوه البخاري في كتاب الصوم عن البراء بن عازب. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٢/٥.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧٧/١؛ وعزاه إلى عبد بن حميد عن سعيد بن جبير.

(٤) في «م» في الهامش: (كانت) وهي زيادة من الناسخ.

(٥) رواه الإمام أحمد وأبو داود في حديث طويل عن معاذ رضي الله عنه، في كتاب الصيام. انظر. مسند أحمد مع فتح الرباني ٢٣٩/٩-٢٤٤؛ وسنن أبي داود مع عون المعبود ٤٢٦/٦.

القول الثاني: أنها ترجع إلى عدد الصوم لا إلى صفته، ولأرباب هذا القول في ذلك ثلاثة أقواله:

أما الأوّل: فأخبرنا أبو بكر بن حبيب، قالت: أبنا علي بن الفضل العامري قال: أبنا ابن عبد الصمد، قال: أبنا ابن حموية، قال: أبنا إبراهيم ابن خريم قال: حدثنا عبد الحميد، قال: بنا هاشم بن القاسم، قال بنا محمد بن طلحة عن الأعمش، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما كتب على النصارى الصيام كما كتب عليكم، فكان أول أمر النصارى أن قدموا يوماً قالوا: حتى لا نخطيء.

قال: ثم آخر أمرهم صار إلى أن قالوا: نقدمه عشراً ونؤخر عشراً حتى لا نخطيء. فضلوا، وقال دغفل بن حنظلة^(١) كان على النصارى صوم رمضان فمرض ملكهم « فقالوا »^(٢) إن شفاه الله تعالى لتریدن

(١) أما دغفل، فهو: ابن حنظلة بن زيد بن عبدة بن عبد الله بن ربيعة السدوسي الشابة الشيباني الذهلي مختلف في صحبته، قال الإمام البخاري في تاريخه بعد ذكر نحو هذا الحديث عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ من طريق الحسن: «لا يعرف سماع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ٦٣، وهو الصحيح، كما قاله ابن عباس وعائشة، وفي التقريب اسمه: جعفر، مخضرم غرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين هجرية. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٥٥/٣؛ والتهديب ٢١٠/٣؛ والتقريب (٩٧) وتهذيب الكمال المخطوط ١٩٨/٢-١٩٩.

(٢) في « م » : فتالي لعله تصحيف عما أثبت عن لفظ البخاري في التاريخ الكبير.

عشرة، ثم كان بعده ملك آخر فأكل اللحم فوجع فوه فقال: إن شفاه ليزيدن سبعة أيام ثم ملك بعده ملك، فقال: ما ندع من هذه الثلاثة الأيام أن نتمها، ونجعل صومنا في الربيع، ففعل فصارت خمسين يوماً^(١).

وروى السدي عن أشياخه، قال: اشتد على النصارى صيام رمضان، وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف، وقالوا نزيد عشرين يوماً نكفر بها ما صنعنا^(٢) فجعلوا صيامهم خمسين يوماً^(٣) فعلى هذا البيان الآية محكمة غير منسوخة.

وأما الثاني: فأخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلوي، قالا. أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: أبنا محمد بن سعد، قال: حدثنا أبي قال حدثني عمي الحسين ابن الحسن بن عطية، قال: حدثني أبي عن جدي عن ابن عباس رضي الله

(١) أخرج نحوه البخاري في التاريخ الكبير ٢٥٥/٣، عن دغفل عند ذكر ترجمته، كما أخرج النحاس نحوه في ناسخه (٢٠) عنه، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٦، وزاد نسبه إلى الطبراني، عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ وفي هامش التاريخ الكبير نقل عن تهذيب تاريخ ابن عساكر، هذا الحديث بلفظ قريب من لفظ المؤلف.

(٢) في «م» «صنعني. وهر خطأ والصواب ما أثبت عن لفظ الطبري.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٧٥/٢، عن السدي من طريق أسباط. وذكر نحوه

البغوي في تفسيره ١٢٨/١، عن سعيد بن جبير.

عنهما ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فكان ثلاثة أيام في كل شهر، ثم نسخ ذلك ما أنزل من صيام رمضان^(١) وقال قتادة: كتب الله ﷻ على الناس قبل نزول شهر رمضان ثلاثة أيام من كل شهر^(٢).

وأما الثالث: فقد روى « التزال »^(٣) بن سيرة عن ابن مسعود، أنه قال: ثلاثة أيام من كل شهر، ويوم « عاشوراء »^(٤) وقد زعم أرباب هذا القول، أن الآية منسوخة بقوله: ﴿ شهر رمضان ﴾^(٥) وفي هذا بعد كثير، لأن قوله ﴿ شهر رمضان ﴾ جاء عقب قوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ فهو كالتفسير للصيام والبيان له.

(١) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٧٦/٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما، من طريق محمد بن سعد العوفي، وإسناد الطبري كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء كما قدمنا في ترجمة آل العوفي عند ذكر آية (١٨٠) من البقرة.

(٢) ذكره نحوه السيوطي في الدر المنثور ١٧٧/١، وعزاه إلى عبيد بن حميد، عن قتادة.

(٣) في « م »: البراء، وهو تحريف من التزال كما تبين لي بعد التحقيق.

وهو: نزال بن سيرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي سمع ابن مسعود وغيره، ثقة من الثانية، وقيل إن له صحبة. انظر: التقريب (٣٥٦).

(٤) في « م » عاشور، وهو خطأ إملائي.

(٥) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

ذكر الطحاوي في باب مشكل ماروى عن صوم عاشوراء عن ابن مسعود، بأن صوم عاشوراء منسوخ بشهر رمضان. انظر: مشكل الآثار ٨٥/٣-٨٦.

القول الثالث: أن التشبيه راجع إلى نفس الصوم لا إلى صفته ولا إلى عدده، وبيان ذلك، أن قوله تعالى: ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ لا يدل على عدد ولا صفة، ولا وقت، وإنما يشير إلى نفس الصيام كيف وقد عقبه الله بقوله تعالى ﴿ أياماً معدودات ﴾ فتلك يقع على يسير الأيام وكثيرها.

فلما قال تعالى: في نسق التلاوة شهر رمضان، بين عدد الأيام المعدودات ووقتها، وأمر بصومها فكان التشبيه الواقع في نفس الصوم. والمعنى كتب عليكم أن تصوموا كما كتب عليهم، وأما صفة الصوم وعدده فمعلوم من وجوه آخر لا من نفس الآية. وهذا المعنى مروي عن ابن أبي ليلي^(١) وقد أشار إليه السدي والزجاج، والقاضي أبو يعلى^(٢)، وما رأيت مفسراً يميل إلى التحقيق إلا

(١) أخرجه الطبري عن ابن أبي ليلي مستدلاً به على إحكام الآية. انظر: جامع البيان ٢/٢٧٧.

وأما ابن أبي ليلي، فهو: عبد الرحمن ابن أبي ليلي، واسمه يسار، ويقال: بلال ويقال: داود الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي ولد لست بقين من خلافة عمر، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، تابعي ثقة توفي سنة ٨١ أو ٨٢ أو ٨٣ هـ، على الخلاف. انظر: التهذيب ٦/٢٦٠-٢٦٢.

(٢) ذكر نحوه المؤلف في زاد المسير ١/١٨٤، ولم يعز إلى أحد.

وقد أوماً إليه، وهو الصحيح. وما ذكره المفسرون فإنه شرح حال صوم المتقدمين، وكيف كتب عليهم لا أنه تفسير للآية وعلى هذا البيان لا تكون الآية منسوخة أصلاً^(١).

ذكر الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾^(٢).

اختلف المفسرون في معنى الآية على قولين:

أحدهما: أنه يقتضي التخيير بين الصوم وبين الإفطار مع الإطعام، لأن معنى الكلام: وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية، فعلى هذا يكون الكلام منسوخاً بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٣).

أما أبو يعلى القاضي، فهو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء أحد الفقهاء الخنابلة (٣٨٠-٤٥٨هـ). قال المحاملي: ما تحاضرنا أحد من الخنابلة أعقل من أبي يعلى. تاريخ بغداد ٢/٢٥٦، رقم الترجمة: (٧٣٠).

(١) قلت: أورد المؤلف في زاد المسير ١٨٤/١-١٨٥، قولي النسخ والإحكام وما يؤيدهما، ولكنه، لم يبد رأيه فيه. وأما في مختصر عمدة الراسخ الورقة (٣) فقد اختار إحكام الآية بعد أن أورد ما أورده هنا، من وجهة النظر والتعليل. وقد ذكر دعوى النسخ معظم كتب النسخ، إلا أن أبا جعفر النحاس قال: عن حديث دغفل بن حنظلة الذي رواه من طريق قتادة: (وهذا أشبه ما في هذه الآية).

وذكر مكّي بن أبي طالب عن الشعبي والحسن ومجاهد (أن هذه الآية غير منسوخة ولا ناسخة) وهو اختيار الطبري أيضاً، انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٠؛ والايضاح ١٢٤؛ وجامع البيان ٢/٧٧.

(٢) الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

(٣) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا بن بشران، قال: بنا الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي أحمد بن حنبل، قال: بنا عبد الرازق قال: بنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وعلى الذين يطيعونه﴾ قالت: نسختها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(١).

قال أحمد: وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وعلى الذين يطيعونه﴾ وكانت الإطاعة أن الرجل والمرأة يصبح صائماً، ثم إن شاء أفطر وأطعم لذلك مسكيناً فنسختها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٢).

قال أحمد: وحدثنا عبد الله بن إدريس، قال: بنا الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة^(٣) ﴿وعلى الذين يطيعونه﴾ قال: نسختها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٤).

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٧، وعزاه إلى عبد بن حميد عن ابن سيرين عن ابن عباس.

(٢) أخرجه النحاس بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج نحوه الطبري في أثر طويل عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير. انظر: الناسخ والمنسوخ (٢١)، وجامع البيان ٢/٧٩.

(٣) أما علقمة، فهو: ابن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان الكوفي ثقة فقيه عابد ولد في حياة رسول الله ﷺ من الثانية. مات بعد الستين وقيل: بعد السبعين. انظر: التهذيب ٧/٢٦-٢٧٨، والتقريب ص: ٢٤٣.

(٤) أخرجه الطبري عن علقمة من طريق عبد الله بن إدريس. انظر: جامع البيان ٢/٧٨.

قال أحمد: وحدثنا وكيع، قال: بنا محمد بن سليم عن ابن سيرين عن عبيدة^(١) «وعلى الذين يطيقونه» قال: نسختها التي بعدها والتي تليها^(٢).

أخبرنا أبو بكر بن حبيب، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا ابن عبد الصمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: بنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد الحميد، قالت أبنا عبيد الله موسى عن إسرائيل عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة قال: كانوا إذا أراد الرجل أن يفطر يوماً من رمضان من غير مرض أفطر وأطعم نصف صاع حتى نسختها «فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سافر» فلم يكن إلا لهما^(٣).

قال عبد الحميد: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: بنا وهيب بن خالد، عن ابن شيرمة عن الشعبي، قال لما نزلت «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين». أفطر الأغنياء وأطعموا وحصل الصوم على الفقراء فأنزل الله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فصام الناس جميعاً^(٤).

(١) أما عبيدة، فهو: ابن عمرو السلماني بسكون اللام ويقال: بفتحها، قبيلة من مراد. مات النبي ﷺ وهو في الطريق. أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأل. مات سنة سبعين على الصحيح. انظر: التقريب ص: ٢٣٠.

(٢) رواه الطبري عن عبيدة السلماني من طريق وكيع في جامع البيان ٧٩/٢.

(٣) تقدم تخريجه آنفاً عن علقمة مختصراً عند ابن جرير من طريق آخر.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧٨/١، وعزاه إلى عبد الله بن حميد وابن المنذر عن

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز^(١) قال: أبنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أبنا أبو عمرو بن مهدي، قال: أبنا محمد بن مخلد، قال: أبنا القاسم بن عياد، قال: أبنا بشر بن عمر، قال: أبنا حماد بن زيد عن سلمة ابن علقمة عن ابن سيرين أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: هذه منسوخة^(٢).
وروى عطية، وابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان في الصوم الأوّل فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكيناً ويفطر، كان ذلك رخصة له، ثم نسخ ذلك^(٣).

أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: أبنا قتيبة. وأبنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو بكر محمد بن هبة الله الطبري، قال: أبنا أبو الحسين بن الفضل القطان، قال: أبنا أبو محمد بن

(١) عبد الرحمن بن محمد القزاز، من مشايخ المؤلف، المعروف بأبي زريق، قال ابن الجوزي عنه: قرأت عليه وكان ثقة خيراً من أولاد المحدثين، توفي في شوال سنة ٥٣٥ هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ١٢٥؛ والمنتظم ٩٥ / ١٠؛ والشذرات ١٠٦ / ٤.

(٢) تقدم تخريج نحو هذا الأثر عن ابن سيرين عن ابن عباس، وقد ذكره المؤلف هناك بإسناد آخر.

(٣) روى نحوه أبو داود من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال المنذري عن علي بن الحسين بن واقد بن المسيخ: وفيه مقال. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٤٢٩ / ٦ - ٤٣٠.

درستويه قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال بنا أبو صالح، قال: بنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يزيد مولى أم سلمة عن سلمة بن الأكوع^(١) قال: لما نزلت: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي، فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها^(٢).

وقال أنس رضي الله عنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام وكان الصوم عليهم شديداً وكان من لم يصم أطعم مسكيناً. وقد روى هذا المعنى: أنه كان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى لقوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ إلى أن نزل قوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فنسخ ذلك بهذه، عن جماعة منهم معاذ بن جبل^(٣) وابن مسعود، وابن عمر، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، والنخعي، والزهري رضي الله عنهم^(٤).

(١) سلمة ابن الأكوع؛ هو: عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم وأبو إياس صحابي شهد بيعة الرضوان، كان شجاعاً رامياً، يقال: كان يسبق الفرس، مات سنة ٦٤هـ. انظر: التهذيب ٤/١٥٠-١٥٢؛ والتقريب ١٣١.

(٢) رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع في باب (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٩/٢٤٧.

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن صحابي جليل شهد بدرًا وما بعدها وكان المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن. مات بالشام سنة: ٨١هـ. انظر: التقريب ص: ٣٤٠.

(٤) روى نحو هذا المعنى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل في مسنده ٩/٢٣٣-٢٤٤، في كتاب الصيام، كما روى عنه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة (١١٧) وروى

والقول الثاني: أنه محكم غير منسوخ وأن فيه إضمماراً تقديره: وعلى الذين كانوا يطيقونه أو لا يطيقونه فدية، وأشير بذلك إلى الشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم، والحامل التي تتأذى بالصوم والمرضع. أخبرنا عبد الوهاب قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو ظاهر الباقلاوي، قالوا: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: أبنا محمد ابن سعد العوفي، قال: حدثني أبي قال: بنا عمي الحسين بن الحسن بن عطية، قال: حدثني أبي عن جدي عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ وهو الشيخ الكبير كان يطيق صيام رمضان وهو شاب فكبر وهو عليه لا يستطيع صومه فليصدق على مسكين واحد لكل يوم أقط^(١).

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق الكاذي، قال بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: بنا روح قال: بنا زكريا بن إسحق، قال: بنا عمرو ابن دينار عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية﴾ قال: ليست بمنسوخة وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً^(٢).

نحوه الحاكم أيضاً عن سلمة بن الأكوع في المستدرک ١/٤٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٠، عن ابن عمر في كتاب الصيام.

(١) أخرج الطبري نحوه في جامع البيان ٨٠/٢، عن ابن عباس، وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء لأنه من طريق آل العوفي، وقد تقدمت ترجمتهم عند ذكر آية ١٨٠ من البقرة، وليس في لفظ الطبري ذكر الأقط.

(٢) رواه البخاري عن عطاء في باب قوله تعالى: (أياماً معدودات الخ) وفيه (يطوقونه). انظر: صحيح البخاري بالفتح ٩/٢٤٦.

أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا إبراهيم بن حريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: أبنا عبد الرازق عن معمر عن أيوب عن عكرمة، قال: كان ابن عباس يقول: لم ينسخ^(١).

قال عبد الحميد: وأخبرنا النضر بن شميل، قال: بنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ قال: هم الذي يكلفونه ولا يطيقونه هو الشيخ والشيخة^(٢).

قال عبد الحميد وأخبرنا إبراهيم عن أبيه عن عكرمة ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يطعم عنه لكل يوم مسكين^(٣).

وقد روى قتادة عن عكرمة قال: نزلت في الحامل والمرضع^(٤) وقد أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا أبو طالب بن غيلان، قال: أبنا أبو بكر

وفي «م»: يطيقونه وهو تحريف عما أثبت. ويدل على ذلك اعتراض المؤلف قريباً على هذه القراءة.

(١) أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق مجاهد في جامع البيان ٨١/٢، وذكره البيهقي عنه في كتاب الصيام من السنن الكبرى ٢٧١/٤.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٨١/٢ عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كما أخرجه عنه عبد الرازق في مصنفه ٢١١/٤.

(٣) أخرخ نحوه الدارقطني في سننه عن عكرمة في كتاب الصيام ٢٠٤/١، وليس فيه ذكر الآية. وقال الدارقطني إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرازق عنه أيضاً في مصنفه ٢٢٠/٤.

(٤) أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة في جامع البيان ٨١/٢.

الشافعي، قال: أبنا إسحق بن إبراهيم بن الحسن، قال: بنا موسى بن مسعود النهدي، قال: بنا سفيان الثوري، عن منصور عن مجاهد، قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقرأها ﴿وعلى الذين «يطوقونه» فدية﴾^(١). قال: الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصيام يطعم عنه^(٢) وبالإسناد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب ﴿وعلى الذين «يطوقونه»^(٣) فدية﴾ قال: الشيخ الكبير الذي يصوم فيعجز والحامل إن اشتد عليها الصوم يطعمان لكل يوم مسكيناً^(٤).

قلت: هذه القراءة لا يلتفت إليها لوجوه:

أحدها: أنها شاذة خارجة عما اجتمع عليه المشاهير فلا يعارض ما تثبت الحجة بنقله.

والثاني: أنها تخالف ظاهر الآية، لأن الآية تقتضي إثبات الإطاعة لقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٥) وهذا القراءة تقتضي نفيها.

(١) في «م» «يطيقونه»، وهو تحريف كما قدمنا.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٨٠/٢؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما كما أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢١/٤، من طريق مجاهد.

(٣) في «م»: «يطيقونه»، وهو تحريف عما أثبت من لفظ الطبري.

(٤) رواه الطبري عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب، وفيه (والحامل التي ليس عليها الصيام). انظر: جامع البيان ٨٠/٢.

(٥) جزء من آية (١٤٨) من سورة البقرة.

والثالث: إن الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون إلى قسمين:

أحدهما: من يعجز لمرض أو لسفر، أو لشدة جوع أو عطش فهذا يجوز له الفطر ويلزمه القضاء من غير كفارة.

والثاني: من يعجز لكبر السن « فهذا يلزمه الكفارة من غير قضاء، وقد يجوز الإفطار للعذر لا للعجز ثم يلزمه القضاء والكفارة »^(١)، كما نقول في الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد، وهذا كله ليس بمستفاد من الآية إنما المعتمد فيه على السنة وأقوال الصحابة. فعلى هذا البيان يكون النسخ أولى بالآية من الإحكام، يدل على ما قلنا قوله تعالى: في تمام الآية «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ».

وغير جائز أن يعود هذا الكلام إلى المرضى والمسافرين ولا إلى الشيخ الكبير ولا إلى الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد، لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نهوا أن يعرضوا أنفسهم للتلف، وإنما عاد الكلام إلى الأصحاء المقيمين خيروا بين الصوم والإطعام فانكشف بما أوضحنا أن الآية منسوخة.

(١) هذه العبارة في « م » فيها تقلص وتأخير قومتها نظراً للسياق.

قلت: وأما أداء الكفارة لمن عجز لكبر السن فالجمهور ذهبوا إلى أنه يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً. وقال مالك: لا شيء عليه قياساً لمن ترك لمرض لا يرجى برؤه، وهو أحد قولي الشافعي. وأما قول المؤلف: « لم يلزمه القضاء والكفارة » فليس في مذهبه. انظر: المغني لابن قدامة ١٥١/٣.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(١) لا تكون الآية على القراءة الثانية، وهي: ﴿يطيقونه﴾ إلا منسوخة^(٢).
ذكر الآية السادسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾^(٣).

اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة على قولين:

(١) هو: الإمام المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الفقيه القاضي صاحب المصنفات العديدة منها: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، معظم من صنف في النسخ بعده قد نقلوا من كتابه ويبدو أن كتابه هذا كان موجوداً حتى في القرن العاشر حيث كان السيوطي ينقل منه في الدر المنثور وغيره. وأبو عبيد كان ثقة ورعاً حافظاً للحديث وعلمه، مات بمكة المكرمة سنة ٢٢٤هـ. انظر: التهذيب ٣١٥/٨؛ وطبقات المفسرين للداودي ٣٣-٣٢/٢؛ وطبقات القراء للحزري ١٦/٢-١٨؛ ومعجم الأدباء ٢٥٤/١٦؛ وإنباه الرواة ١٢/٣؛ والإتقان ٢٠/٣؛ وكشف الظنون ٤٧؛ والخلاصة ص: ٤٦٩.

(٢) هذا هو الموضع الأول الذي صرح فيه المؤلف بنسخ الآية، وعدها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (٣) من الآية المنسوخة وصرح به، وهو اختيار النحاس وابن حزم الأنصاري، وابن حزم الظاهري وابن سلامة وغيرهم. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٢؛ ومعرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٢١؛ والإحكام في أصول الأحكام ٤٦١/٤؛ والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: ١٨-١٩؛ وقد أثبت إحكام هذه الآية الشيخ مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم فقرة ٨٧٣-٨٨٨.

(٣) الآية (١٩٠) من سورة البقرة.

أحدهما: أنها منسوخة ثم اختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين:

أحدهما: أنه أولها، وهو قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتلونكم﴾، قالوا: وهذا يقتضي أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار فأما من لم يقاتل فإنه لا يقاتل ولا يقتل^(١).

ثم اختلف هؤلاء في ناسخ ذلك على أربعة أقوال:

أحدهما: أنه قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يقاتلونكم كَافَّةً﴾^(٢).

والثاني: أنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾^(٣).

والثالث: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤).

والرابع: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥).

(١) ذكره الطبري عن الربيع في جامع البيان ١١٠/٢، كما ذكره الرازي في مفاتيح

الغيب ٢١٨/٢ عن ابن زيد والربيع.

(٢) الآية (٣٦) من سورة البراءة.

أخرج الطبري هذا القول عن ابن زيد في جامع البيان ١١٠/٢، وذكره النحاس عنه في ناسخه ٢٥.

(٣) الآية (١٩١) من سورة البقرة. وذكره الطبري أيضاً عن ابن زيد في المصدر السابق.

(٤) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٥) الآية الخامسة من التوبة. ذكر هذا الرأي ابن سلامة في ناسخه ١٩.

قلت: وهذا القول الذي قالوا إنما أخذوه من دليل الخطاب « إنما هو »^(١) حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها مما يقتضي إطلاق قتل الكفار، قاتلوا أو لم يقاتلوا. فأما الآية الأولى التي زعموا أنها ناسخة فإنها تشبه المنسوخة وتوافقها في حكمها، لأنها إنما تضمنت قتال من قاتل.

وأما الآية الثانية فإنها إنما تضمنت قتال الذين أمروا بقتلهم؛ لأن قوله (واقتلوهم) عطف على المأمور بقتلهم. وأما الآية الثالثة: فإنها تتضمن قتال أهل الكتاب والآية التي ادعى نسخها مطلقة في كل من يقاتل.

وأما الرابعة تصلح ناسخة لو وجدت ما تنسخه وليس ههنا إلا دليل الخطاب، وليس بحجة ههنا على ما بينا.

القول الثاني: إن المنسوخ منها قوله « ولا تعدوا » للمفسرين في معنى هذا الاعتداء خمسة أقوال:

أحدها: لا تعتدوا بقتل النساء والولدان، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وابن أبي نجيح عن مجاهد^(٢).

الثاني: بقتال من لم يقاتلكم، قاله أبو العالية، وسعيد بن جبير، وابن زيد وهؤلاء إن عنوا من لم يقاتل، لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء

(١) هذا في « م »، وتكون العبارة أوضح إذا أسقطنا « إنما » وقلنا « وهو حجة ».

(٢) أخرجه الطبري عن هؤلاء، في جامع البيان ١١٥/٢، وذكر السيوطي في الدر المنثور ٢٠٥/١، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، وفيه (ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده فإن فعلتم فقد اعتديتم) وهذا يشبه ما سيرويه المؤلف قريباً عن ابن قتيبة.

والولدان، والرهبان فالآية محكمة؛ لأن هذا الحكم ثابت^(١). وإن عنوا من لم يقاتل من الرجال المستعدين للقتال توجه النسخ.

والثالث: أن الاعتداء إتيان ما نهى الله عنه، قاله الحسن^(٢).

والرابع: أنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم قاله مقاتل^(٣).

والخامس: لا تعتدوا بقتال من وادعكم وعاقدكم. قاله ابن قتيبة^(٤) والظاهر إحكام الآية كلها ويعد ادعاء النسخ فيها^(٥).

(١) قال السيوطي في المصدر السابق: وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن يحيى بن يحيى الغاني قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية «وقاتلوا في سبيل الله» الخ، فكتب إليّ أن ذلك في النساء والذرية من لم ينصب لك الحرب منهم.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٢٦/١، عن الحسن البصري.

(٣) كره المؤلف في زاد المسير ١٩٧/١، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٣) ولم يسنده إلى أحد، وفي تفسير المنسوب إلى ابن عباس ص: ٢١ (ولا تعتدوا) أي: ولا تبدأوا.

(٤) سبق تخريج ما في معناه عن ابن عباس عند ابن المنذر وابن أبي حاتم.

وأما ابن قتيبة، فهو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري من أئمة الأدب ومن المصنفين الكثيرين، ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ، وتوفي سنة ٢٧٦هـ. انظر: ميزان الاعتدال ٥٠٣/٢.

(٥) في «م» قلق في العبارة، وقد جاء فيها: «وهذا ادعاء النسخ فيها». ولعل ما أثبت أقرب إلى الصواب، ويقول المؤلف في مختصر عمدة الراسخ، «وهذا بعيد والصحيح إحكام جميع الآية». ولم يرجح المؤلف في التفسير رأياً دون آخر.

قلت: ذكر دعوى النسخ هنا النحاس، وابن سلامة، ومكي بن أبي طالب، وابن هلال، في نواسخهم. واختار النحاس إحكام الآية بعد إيراد ما يؤيد الإحكام عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وقال: «و هذا أصح القولين» واستدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان، وبما ورد عن عمر بن عبد العزيز السابق ذكره، ومن ناحية اللغة أن فاعلاً يكون من اثنين فإنما هو من أنك تقاتله ويقاتلك وهذا لا يكون في النساء والصبيان. وهكذا أورد إحكام الآية أيضاً مكي بن أبي طالب عن ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد. انظر: الناسخ للنحاس ٢٥-٢٦؛ والإيضاح للمكي ص:

ذكر الآية السابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾^(١).
 اختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة أو محكمة على قولين:
 أحدهما: أنها منسوخة واختلفوا في ناسخها على ثلاثة أقواله:
 أحدها: أنه قوله تعالى ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٢) فأمر
 بقتلهم في الحل والحرم قاله قتادة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا ابن
 بشران قال: أبنا إسحق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني
 أبي، قال: بنا عبد الوهاب عن همام عن قتادة ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، فأمر أن لا يبدؤوا بقتال، ثم قال: ﴿قُلْ قَاتِلْ فِيهِ
 كَيْفَ﴾^(٣) ثم نسخت الآيتان في براءة فقال: ﴿اقتلوا المشركين حيث
 وجدتموهم﴾^(٤).

قال أحمد: وحدثنا حسين عن شيان عن قتادة ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ
 الْمَسْجِدِ أَحْرَامٍ﴾. قال: كانوا لا يقاتلون فيه حتى يقاتلوهم ثم نسخ ذلك

(١) الآية (١٩١) من سورة البقرة.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٣) الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ١١٢/٢، عن همام عن قتادة، وليس فيه ذكر الآية
 (٢١٧) من سورة البقرة، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٥/١، وعزاه إلى ابن
 أبي شيبه، وعبد الله حميد، وابن أبي داود في ناسخه عن قتادة.

فقال: «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» فأمر الله بقتالهم في الحل والحرم وعلى كل حال^(١).

والثاني: قوله تعالى: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة»^(٢) قاله الربيع ابن أنس^(٣) وابن زيد^(٤).

والثالث: قوله تعالى: «واقتلوهم حيث ثقتموهم»^(٥) قاله مقاتل^(٦).

والقول الثاني: أنها محكمة وأنه لا يجوز أن يقاتل أحد في المسجد الحرام حتى يقاتل، وهذا قول مجاهد والمحققين ويدل عليه ما روى في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٧) عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه الطبري عن قتادة في جامع البيان ١١٢/٢.

(٢) الآية (١٩٣) من سورة البقرة.

(٣) الربيع بن أنس البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان صدوق له أوهام رمي بالتشيع من الخامسة مات سنة ١٤٥هـ أوقبلها. انظر: التقريب (١٠٠).

(٤) أخرجه الطبري عن الربيع بن أنس وذكره الرازي ثم قال هذا خطأ وضعيف. انظر: جامع البيان ١١٢/٢؛ ومفاتيح الغيب ٢٢٠/٢٢.

(٥) الآية (١٩١) من سورة البقرة.

(٦) أخرج الطبري هذا القول عن قتادة في المصدر السابق. وأورد المؤلف هذه الآراء الثلاثة في زاد المسير ١٩٩/١، عمن ذكرها هنا.

(٧) أما أبو هريرة فهو صحابي جليل مشهور حافظ لأحاديث رسول الله ﷺ اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل غير ذلك. وذهب

في مكة «إنها لا تحل لأحد من بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»^(١) وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض أنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولا يحل إلا ساعة من نهار»^(٢).

وقد ادعى بعض من لا علم له أن هذه الآية نسخت بحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فأمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة»^(٣).

وهذا باطل من وجهين:

الأكثر إلى أن أرجح الأقوال هو عبد الرحمن بن صخر مات سنة ٧، أو ٨، و٥٩ هـ وهو ابن ثمان وسبعين. انظر: التقريب (٤٣١).

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٨٧/٩ في باب غزوة فتح مكة.

وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٢٨-١٢٩، في باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلالها وشجرها.

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس. انظر: صحيح البخاري بالفتح ٤/٤١٨-٤٢٠، في باب «لا يحل القتال بمكة».

وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٢٣-١٢٤، في الباب السابق ذكره.

(٣) رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه في باب غزوة الفتح. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٩/٧٦.

أحدهما: أن القرآن لا ينسخ إلا القرآن، ولو أجزنا نسخه بالسنة لاحتجنا إلى أن نعتبر في نقل ذلك الناسخ ما اعتبرنا في نقل المنسوخ، وطريق الرواية لا يثبت ثبوت القرآن.

والثاني: أن النبي ﷺ قد بين أنه إنما خص بالإباحة في ساعة من نهار، والتخصيص ليس بنسخ، لأن النسخ ما رفع الحكم على الدوام كما كان ثبوت حكم المنسوخ على الدوام.

فالحديث دال على التخصيص لا على النسخ، ثم إنما يكون النسخ مع تضاد اجتماع الناسخ والمنسوخ، وقد أمكن الجمع بين ما ادعوه ناسخاً ومنسوخاً وصح العمل بهما فيكون قوله: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وقوله: ﴿قاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ في غير الحرم بدليل قوله: ﴿ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقتلوه فيه﴾ وكذلك قوله: ﴿اقتلوه حيث ثقتموهم﴾ أي: في غير الحرم بدليل قوله عقب ذلك ﴿وأخرجوهم من حيث أخرجوكم﴾. ولوجاز قتلهم في الحرم لم يحتج إلى ذكر الإخراج، فقد بان مما أوضحنا إحكام الآية وانتفى النسخ عنها^(١).

(١) قلت: اختار المؤلف إحكام الآية في تفسيره ٢٠٠/١، وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة، وقد أورد النحاس في ناسخه ٢٦ الإحكام عن ابن عباس من طريق طاؤس، وعن مجاهد وابن أبي نجيح، وعن طاؤس أيضاً، كما ذكر الإحكام مكّي بن أبي طالب في ناسخه ١٣٢ عن مجاهد وطاؤس، ولكن مكّي بن أبي طالب اختار نسخها. وعلل ذلك «لأن قتال المشركين فرض لازم في كل موضع، وسورة براءة نزلت بعد البقرة بمدة» وقد رأينا رد المؤلف على هذه النظرية.

ذكر الآية الثامنة عشرة:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).
اختلف المفسرون في المراد بهذا الانتهاء على قولين:
أحدهما: أنه الانتهاء عن الكفر^(٢).

والثاني: عن قتال المسلمين^(٣) لا عن الكفر فعلى القول الأول الآية محكمة والثاني يختلف في المعنى فمن المفسرين من يقول: ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إذ لم يأمرهم بقتالهم في الحرم بل يخرجون منه على ما ذكرنا في الآية التي قبلها فلا يكون نسخ أيضاً.

ومنهم من يقول: المعنى اعفوا عنهم وارحموهم، فيكون لفظ الآية لفظ خبر ومعناه: الأمر بالرحمة لهم والعفو عنهم، وهذا منسوخ بآية السيف^(٤).

(١) الآية (١٩٢) من سورة البقرة.

(٢) كذا في التفسير المنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما وبه فسر الطبري مستدلاً بقول مجاهد المروي عنه بسند صحيح. انظر: تنوير المقياس من تفسير ابن عباس ص: ٢١؛ وجامع البيان ١١٢/٢، وقال ابن العربي في أحكام القرآن ١٠٨/١: ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا﴾ يعني انتهوا بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم.

(٣) ذكره المؤلف في زاد المسير ٢٠٠/١؛ وقال الحافظ ابن كثير ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا﴾ أي: تركوا القتال في الحرم وأنابوا إلى الإسلام والتوبة، وهكذا فسر الشوكاني أيضاً. انظر: تفسير القرآن العظيم ٢٢٧/١؛ وفتح القدير ١٩١/١.

(٤) قلت: وقد سلك المؤلف في مختصر عمدة الراسخ الورقة الرابعة، وفي تفسيره ٢٠١/١ مسلكه هنا حيث عرض الآراء بدون ترجيح.

وأما أبو جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب وابن خزيمة الفارسي فلم يتعرضوا لدعوى النسخ هنا أصلاً، وكذلك ابن جرير وابن كثير لم يذكرنا النسخ، بل فسروا الآية بما يؤكد إحكامها. انظر: جامع البيان ١١٢/٢؛ وتفسير القرآن ٢٢٧/١.

ذكر الآية التاسعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾^(١)
 اختلف العلماء هل في هذه الآية منسوخ أم لا على قولين:
 أحدهما: أن فيها منسوخاً. واختلف أرباب هذا القول فيه على
 قولين:

أحدهما: أنه قوله: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام﴾ قالوا: وذلك أن
 رسول الله ﷺ اعتمر في ذي القعدة فصده المشركون عن أداء عمرته
 فقضاها في السنة الثانية في ذي القعدة فاقتضى هذا، أن من فاته أداء ما
 وجب عليه بالإحرام الذي عقده في الأشهر الحرم أن يجب عليه قضاؤه
 في مثل ذلك الشهر الحرام، ثم نسخ ذلك وجعل له قضاؤه أي وقت شاء،
 إما في مثل ذلك الشهر أو غيره. قال شيخنا علي بن عبيد الله: وممن
 حكى ذلك عنه عطاء.

قلت: وهذا القول لا يعرف عن عطاء ولا يشترط أحد من
 الفقهاء المشهورين على من منع من عمرته أو أفسدها أن يقضيها في مثل
 ذلك الشهر.

والثاني: أنه قوله: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
 عليكم﴾^(٢).

(١) الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية نفسها.

ثم اختلف أرباب هذا القول في معنى الكلام ووجه نسخه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن هذا نزل بمكة، والمسلمون قليل ليس لهم سلطان يقهرون به المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله تعالى المسلمين أن يأتوا إليهم مثل ما أتوا إليهم أو يعفوا ويصبروا فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وأعز الله سلطانه نسخ ما كان تقدم من ذلك، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

والثاني: أنه كان في أول الأمر إذا اعتدى على الإنسان فله أن يقتص لنفسه بنفسه من غير مرافعة إلى سلطان المسلمين ثم نسخ ذلك بوجوب الرجوع إلى السلطان في إقامة الحدود والقصاص. قال شيخنا^(٢) ومن حكي ذلك عنه ابن عباس رضي الله عنهما.

قلت: وهذا لا يثبت عن ابن عباس^(٣) ولا يعرف له صحة، فإن الناس ما زالوا يرجعون إلى رؤسائهم وسلاطينهم في الجاهلية والإسلام إلا

(١) أخرجه الطبري عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١١٢/٢، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٠٧/١، وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي داود في ناسخه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) يقصد «علي بن عبيد الله» كما سبق آنفاً.

(٣) قال مكِّي بن أبي طالب بعد إيراد دعوى النسخ هنا عن ابن عباس: «وهذا القول إنما يجوز على مذهب من أجاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وقد روى عن ابن عباس أنه

أنه لو أن إنساناً استوفى حق نفسه من خصيمه من غير سلطان أجزأ ذلك^(١)، وهل يجوز له ذلك؟ فيه روايتان عن أحمد.

والثالث: أن معنى الآية فمن اعتدى عليكم في الشهر الحرام فاعتدوا عليه فيه ثم نسخ ذلك، وهذا مذكور عن مجاهد، ولا يثبت^(٢) ولو ثبت كان مردوداً، بأن دفع الاعتداء جائز في جميع الأزمنة عند جميع العلماء، وهذا حكم غير منسوخ، والصحيح في هذه الآية أنها محكمة غير

قال: نسخها قوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ الإسراء آية: ٣٣. قال: يأتي السلطان حتى ينتصف منه له، ثم قال له أبو محمد مكي بن أبي طالب: وهذا لا يصح عن ابن عباس، لأن السلطان ههنا الحجة، ولأن سورة سبحان مكية، والبقرة مدنية فلا ينسخ المكي المدني، لأنه نزل قبل المدنية، ولأن الرجوع إلى السلطان في القصاص إنما أخذ بالإجماع والإجماع لا ينسخ القرآن لكنه يبينه). انظر: الإيضاح (١٣٣). (١) قال الشوكاني في تفسيره هذه الآية (فمن هتك حرمة عليكم أن تهتكوا حرمة قصاصاً، قيل: هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بالقتال، وقيل: إنه ثابت بين أمة محمد ﷺ لم ينسخ.

يجرز لمن تعدى عليه في مال أو بدن أن يتعدى بمثله، وهذا قال الشافعي وبه قال ابن المنذر، واختاره ابن العربي والقرطبي وحكاها الداودي عن مالك، ويؤيده إذه ﷺ لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها وهو الصحيح. انتهى كلام الشوكاني من تفسيره فتح القدير عند ذكر هذه الآية ١/١٩٢.

(٢) أخرجه الطبري عن مجاهد في جامع البيان ٢/١١٢، وليس فيه ذكر النسخ.

منسوخة^(١). فأما أولها فإن المشركين لما منعوا رسول الله ﷺ من دخول مكة في شهر حرام اقتصر لنبيه ﷺ بإدخاله مكة في شهر حرام. أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أبنا أحمد بن الحسن بن خيرون وأبو ظاهر الباقلاوي، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل القاضي، قال: أبنا محمد بن سعد العوفي، قال: حدثني أبي قال. حدثني عمي الحسين بن حسن بن عطية، قال: حدثني أبي عن جدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون حبسوا رسول الله ﷺ في ذي القعدة عن البيت ففخروا عليه بذلك فرجعه الله في ذي القعدة فأدخله البيت الحرام فاقتصر له منهم^(٢).

فأما قوله: ﴿فمن اعتدى عليكم﴾ فقال سعيد بن جبير: كان المشركون قد عاهدوه يوم الحديبية أن يخلوا له مكة ولأصحابه العام المقبل ثلاثة أيام، فلما جاء العام الذي كان الشرط بينهما قفل رسول الله ﷺ وأصحابه محرمين بعمره فخافوا، أن لا «يوف»^(٣) لهم المشركون بما

(١) أورد مكى بن أبى طالب عن مجاهد: أن الآية غير منسوخة، والمعنى: فمن اعتدى عليكم في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، أي: من قاتلكم فقاتلوه. انظر: الإيضاح (١٣٣).

(٢) أخرجه الطبري عن ابن عباس وأبي العالية وعن مجاهد وقتادة وغيرهم. انظر: جامع البيان ١١٤/٢-١١٥.

(٣) في «م»: «يأفوا»، وهو خطأ ولعله من الناسخ، وفي رواية الواحدى (أن لا تفي).

شرطوا وأن يقتلوهم عند المسجد الحرام، وكره المسلمون القتال في شهر حرام وبلد حرام فترلت ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾ أي: من قاتلكم من المشركين في الحرم فقاتلوه^(١).

فإن قال قائل: فكيف يسمى الجزاء اعتداء؟

فالجواب: أن صورة الفعلين واحدة وإن اختلف حكمهما. قال الزجاج: والعرب تقول: ظلمني فلا^(٢)ن فظلمته: أي: جازيته بظلمه، وجهل علي فجهلت عليه، أي جازيته بجهله.

قلت: فقد بان بما ذكرنا أن الآية محكمة ولا وجه لدخولها في المنسوخ أصلاً^(٣).

ذكر الآية العشرين:

قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾^(٤).

اختلف المفسرون في المراد بإتمامها على خمسة أقوال:

(١) ذكر نحوه الواحدي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: أسباب النزول ص: ٣٣.

(٢) انتهى النقص من النسخة الهندية.

(٣) قلت: ذكر المؤلف قول النسخ في تفسيره وفي مختصر عمدة الراسخ ولم يناقش كما أورد دعوى النسخ معظم كتب النسخ، إلا أن أبا جعفر النحاس مال إلى قول مجاهد وهو إحكام الآية. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٢٨.

(٤) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

« أحدها »: ^(١) أن يحرم بهما من دويرة ^(٢) أهله، قاله علي وسعيد ابن جبير وطاؤس ^(٣).

والثاني: الإتيان بما أمر الله به فيهما. قاله مجاهد ^(٤).

والثالث: إفراد كل واحد عن الآخر. قاله الحسن وعطاء ^(٥).

والرابع: أن لا يفسخهما بعد الشروع فيهما، رواه عطاء عن ابن عباس ^(٦).

والخامس: أن يخرج قاصداً لهما لا يقصد شيئاً آخر من تجارة أو غيرها ^(٧) وهذا القول فيه بعد. وقد ادعى بعض العلماء على قائله أنه

(١) في « هـ »: أحدها، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) الدويرة تصغير دار، كل موضع حل فيه القوم فهو دارهم.

(٣) أخرجه الطبري عن علي وسعيد بن جبير وطاؤس في جامع البيان ١٢٠/٢-١٢١، وأخرجه النحاس في ناسخه ٣٢، عن علي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطبري عن مجاهد في المصدر السابق، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/١، وعزاه إلى عبد بن حميد عن مجاهد.

(٥) أورده المؤلف في زاد المسير ٢٠٤/١ عن عمر بن الخطاب، والحسن، وعطاء.

(٦) أخرجه النحاس في ناسخه ص: ٣٢ عن عمر بن الخطاب، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/١، وقال: أخرجه عبد الرزاق عن طريق الزهري عن عمر بن الخطاب، وذكر السيوطي نحوه أيضاً معزياً إلى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج نحوه الطبري في جامع البيان ١٢١/٢ عن طاؤس، وابن زيد.

(٧) ذكره الطبري في جامع البيان ١٢١/٢، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٣٥/١ والشوكاني في فتح القدير ١٩٤/١، عن سفيان الثوري.

يزعم أن الآية نسخت بقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾^(١).

والصحيح في تفسير الآية ما قاله ابن عباس، وهو محمول على النهي عن فسخهما لغير عذر أو قصد صحيح، وليست هذه الآية بداخلة في المنسوخ أصلاً^(٢).

ذكر الآية الحادية والعشرين:

قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾^(٣) ذكر بعض المفسرين أن هذا الكلام اقتضى تحريم حلق الشعر، سواء وجد به أذى أو لم يوجد ولم يزل الأمر على ذلك حتى رأى رسول الله ﷺ «كعب ابن عجرة»^(٤). والقمل يتناثر على وجهه، فقال: «أتجد»^(٥) شاة فقال.

(١) الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(٢) قلت: لم يشر المؤلف في زاد المسير إلى النسخ في هذه الآية كما لم يتعرض له في مختصر عمدة الراسخ أصلاً، وكذا لم يعد هذه الآية من المنسوخة معظم كتب النسخ.

(٣) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

وهذا هو الموضع الثاني من الآية السابق ذكرها، ولا داعي لذكر رقم مستقل لها كما هو ظاهر.

(٤) أما كعب بن عجرة، فهو: أبو محمد، وقيل أبو عبد الله، وقيل أبو إسحاق الأنصاري المدني، صحابي مشهور مات بعد الخمسين، قال الحافظ بن حجر: وهو الذي نزلت في شأنه الرخصة في الحديبية في حلق الشعر. انظر: التهذيب ٨/٤٣٥-٤٣٦؛ والتقريب ٢٨٦.

(٥) في «هـ» اتخذ، وهو تصحيف.

لا. فترلت: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾^(١) والمعنى: فخلق ففدية. فاقترضى هذا الكلام إباحة خلق الشعر عند الأذى مع الفدية وصار ناسخاً لتحريمه المتقدم. قلت: وفي هذا بعد من وجهين:

أحدهما: أنه يحتاج أن يثبت أن نزول قوله: ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ تأخر عن نزول أول الآية ولا يثبت هذا. والظاهر نزول الآية في مرة، بدليل قول النبي ﷺ «أجحد شاة»^(٢) والشاة هي النسك المذكور في قوله: ﴿أو نسك﴾.

والثاني: إنا لو قدرنا نزوله متأخراً فلا يكون نسخاً، [لأنه قد بان بذكر العذر أن الكلام]^(٣) الأول لمن لا عذر له، فصار التقدير: ولا تحلقوا رؤسكم إلا أن يكون منكم مريض أو من يؤذيه هوامه فلا ناسخ ولا منسوخ^(٤).

(١) رواه الشيخان في صحيحيهما، عن كعب بن عجرة.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٥٢/٩، من كتاب التفسير، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١٨/٨، في باب خلق الرأس للمحرم إذا كار به أذى.

(٢) في «هـ»: اتخذ، وهو تصحيف.

(٣) ساقطة من «هـ»، وفي «م»: لأن الكلام، ولعل اللام زيادة من الناسخ.

(٤) قلت: لم يتعرض لدعوى النسخ النحاس، ومكي بن أبي طالب، ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ في هذه الآية، إنما أورد ذلك ابن حزم الأنصاري وابن هلال في ناسخيهما، بأنه منسوخ بالاستثناء، بقوله: ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ وحكى المؤلف

ذكر الآية الثانية والعشرين:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾^(١).

اختلفوا: هل هذه منسوخة أم محكمة؟

روى السدي عن أشياخه أنه يوم نزلت هذه لم تكن زكاة، وإنما هي نفقة الرجل على أهله، والصدقة يتصدقون بها فنسختها الزكاة^(٢) وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسخت هذه بآية الصدقات في براءة^(٣).

وروى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسخ منها الصدقة على الوالدين وصارت الصدقة لغيرهم الذين لا يرثون من الفقراء والمساكين والأقربين وقد قال الحسن البصري، والمراد بها التطوع على من لا يجوز إعطاؤه الزكاة، كالوالدين والمولودين وهي غير منسوخة، وقال ابن زيد هي في النوافل وهم أحق بفضلك^(٤).

دعوى النسخ عن شيخه علي بن عبيد الله، في زاد المسير. انظر: معرفة الناسخ والمنسوخ ص: ٣٢٢؛ والإيجاز في الناسخ والمنسوخ المخطوطة ورقة (١٩).
(١) الآية (٢١٥) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه الطبري عر السدي عن أشياخه، في جامع البيان ٢٠٠/٢.

(٣) أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة في جامع البيان ٢١٥/٢.

(٤) أخرجه الطبري عن السدي، وروى عن ابن جريح أنه قال. سأل المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم؟ فترلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ الآية، فذلك النفقة في

قلت: من قال بنسخها ادعى أنه وجب عليهم أن ينفقوا فسألوا عن وجوه الإنفاق فدلوا على ذلك وهذا يحتاج إلى نقل، والتحقيق أن الآية عامة في الفرض والتطوع فحكمها ثابت غير منسوخ، لأن ما يجب من النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا فقراء لم ينسخ بالزكاة، وما يتطوع به لم ينسخ بالزكاة وقد قامت الدلالة على أن الزكاة لا تصرف إلى الوالدين والولد، وهذه الآية بالتطوع أشبه، لأن ظاهرها أنهم طلبوا بيان الفضل في إخراج الفضل « فبينت »^(١) لهم وجوه الفضل^(٢).

ذكر الآية الثالثة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾^(٣).

التطوع، والزكاة سوى ذلك كله، قال. وقال مجاهد: سألوها فأتاهم في ذلك ﴿ ما أنفقتم من خير فلولوا الدين والأقربين ﴾ وما ذكر معهما. انظر. جامع البيان ٢٠٠/٢.

(١) في « هـ »: فيثبت.

(٢) قلت: لم يتعرض النحاس ومكي بن أبي طالب للدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً إنما ذكر ذلك بقية كتب النسخ بدون أن يسند إلى أدلة ثابتة، وأما المؤلف فيقول في تفسير هذه الآية في زاد المسير ٢٣٤/١: « قال ابن زيد: هي في النوافل وهذا الظاهر من الآية، لأن ظاهرها يقتضي الندب، ولا يصح أن يقال إنها منسوخة إلا أن يقال: إنها اقتضت وجوب النفقة على المذكورين فيها »، وأما في مختصر عمدة الراسخ فاكتفى بإيراد أقوال الفريقين بدون ترجيح. انظر: الورقة الرابعة منه.

(٣) الآية (٢١٦) من سورة البقرة.

اختلفوا في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟
فقال قوم: هي منسوخة لأنها تقتضي وجوب القتال على الكل؛
لأن الكل خوطبوا بها، وكتب بمعنى فرض^(١).
قال ابن جريج سألت عطاء، أوجب الغزو على الناس من أجل
هذه الآية؟ فقال: لا، إنما كتب على أولئك حينئذ^(٢).
وقال ابن أبي نجيح سألت مجاهدًا «هل الغزو واجب على
الناس؟»^(٣) فقال: لا. إنما كتب عليهم يومئذ^(٤).
وقد اختلف أرباب هذا القول في ناسخها على قولين:
أحدهما: أنه قوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٥) قاله
عكرمة^(٦).

(١) فسر الطبري الآية بذلك، وجاء في تفسير ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير «كتب عليكم القتال» يعني فرض عليكم. وعن ابن شهاب قال: الجهاد مكتوب على كل أحد. انظر: جامع البيان ٢/٢٠٠ وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط ورقة ١٤٨.
(٢) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٢/٢٠٠، وابن أبي حاتم في المصدر السابق عن ابن جريج.

(٣) في النسختين: «هل الغزو واجب»، ولعل الاستفهام الثاني زيادة من الناسخ.

(٤) أخرج الطبري نحوه في المصدر السابق عن الأوزاعي.

(٥) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٦) ذكره الطبري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: هذا قول لا معنى له. لأن نسخ الأحكام من الله لا من العباد، وهذا القول خبر لا نسخ منه، وذكر نحوه أيضاً عن عكرمة ابن أبي حاتم في المصدر السابق.

والثاني: قوله: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ ^(١) وقد زعم بعضهم أنها ناسخة من وجه، ومنسوخة من وجه، وذلك أن الجهاد كان على ثلاث طبقات:

الأولى: المنع من القتال، وذلك مفهوم من قوله تعالى: ﴿الم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم﴾ ^(٢) فنسخت بهذا الآية ووجب بها التعين على الكل، وساعدها قوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ ^(٣) ثم استقر الأمر على أنه إذا قام بالجهاد قوم سقط على الباقي بقوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ ^(٤).

والصحيح أن قوله: ﴿كتب عليكم القتال﴾ محكم وأن فرض الجهاد لازم للكل، إلا أنه من فروض الكفايات، إذا قام به قوم سقط عن الباقي فلا وجه للنسخ ^(٥).

(١) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

قال مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٣٩، وقد قيل إنها منسوخة بآية: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾.

(٢) الآية (٧٧) من سورة النساء.

(٣) الآية (٤١) من سورة التوبة، وهي الطبقة الثانية، أي الأمر بالقتال.

(٤) الآية (١٢٢) من سورة التوبة، وهي الطبقة الثالثة.

(٥) قال أبو جعفر النحاس في هذه الآية: «وأما قول من قال: إن الجهاد فرض بالآية فقول صحيح، وهذا قول حذيفة، وعبد الله بن عمرو، وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا، إلا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض، فإن احتيج إلى الجماعة نفروا فرضاً واجباً، لأن نظير كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام».

ذكر الآية الرابعة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِيهِ كَبِيرٌ﴾^(١)

سبب سؤالهم عن هذا، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فقتلوا عمرو ابن الحضرمي في أول ليلة من رجب فغيرهم المشركون بذلك فترلت هذه الآية^(٢) وهي تقتضي تحريم القتال في الشهر الحرام، لقوله: ﴿قُلْ قِتَالٍ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما لا يحل^(٣). وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما عظم العقوبة^(٤) وهذا إقرار لهم على ما كانوا عليه في الجاهلية فإنهم كانوا يحرمون القتال في الأشهر الحرم.

وقال مكّي بن أبي طالب: والأمر لا يحمل على النذب إلا بقريضة ودليل. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٢٩؛ والإيضاح ص: ١٣٩.

قلت: ذكر النحاس في المصدر السابق ومكّي بن أبي طالب في المصدر السابق والمؤلف في زاد المسير ٢٣٥/١ عن العلماء أن هذه الآية ناسخة لكل رخصة في القرآن في ترك القتال، واختار النحاس إحكام الآية. وأما المؤلف فلم يرجح رأياً دون آخر في تفسيره، وأورد النسخ في مختصر عمدة الراسخ الورثة الرابعة.

(١) الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(٢) رواه الطبري في جامع البيان ٢/٢٠٥ من طرق عديدة.

(٣) أخرجه الطبري في المصدر السابق عن مجاهد عن عطاء نحوه.

(٤) أخرجه النحاس عن ابن عباس من طريق جويير - الضعيف - انظر: الناسخ

والمنسوخ (٣٥).

أخبرنا أبو الحسن الأنصاري^(١)، قال: أبنا عبد الله بن علي الأبنوسي، قال: أخبرني عبد الملك بن عمر الرزاز، قال: أبنا بن شاهين، قال: بنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: بنا محمد بن توبة العنبري، قال: أبنا أزهر بن سعد، قال: بنا ابن عون، قال: قال: أبو رجاء العطاردي^(٢): كان إذا دخل شهر رجب قالوا: قد جاء منصل الأسنة فيعمد أحدهم إلى سنان رحمه فيخلعه ويدفعه إلى النساء، فيقول: أشدُّن هذا في عكومكن فلو مر أحدنا على قاتل أبيه لم يوقظه^(٣).

قلت: واختلف العلماء هل هذا التحريم باق أم نسخ؟

(١) أما أبو الحسن الأنصاري، فهو: سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري المغربي الأندلسي نزيل بغداد، كان من مشايخ ابن الجوزي، تفقه على الإمام أبي حامد الغزالي، وكان ثقة صحيح السماع، توفي ٥٤١هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ١٥٧-١٥٩؛ والمنتظم ١٠/١٢١.

(٢) أما أبو رجاء العطاردي، فهو: عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، ويقال: ابن تيم أبو رجاء العطاردي مشهور بكنيته وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم ثقة، معمر، مات سنة ١٠٥هـ وله ١٢٠ سنة. انظر: التقريب (٢٦٥).

(٣) ذكر ما في معناه الحافظ ابن حجر في كتابه تبين العجب بما ورد في فضل رجب ص: ١٤، فقال: (رواه عيسى غنجار عن أبيين بن سفيان عن غالب بن عبيد الله عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها، ثم قال: وأبين وغالب معروفان بوضع الحديث، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولكن معناه صحيح).

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قالت بنا الكاذبي قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال «بنا»^(١) حجاج عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ ما لهم إذ ذاك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ثم غزوه في بعد فحلف لي بالله، ما يحل للناس الآن أن يغزوا في الحرم ولا في الشهر الحرام إلا أن يقاتلوا فيه «أو يغزوا»^(٢) وما نسخت^(٣).

وروى «عبد خير»^(٤) عن علي عليه السلام في قوله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾^(٥) قال: نسختها ﴿أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٦).

(١) في «هـ»: حدثنا.

(٢) في «هـ»: ويعزوا، بدون ألف.

(٣) أخرج الطبري نحوه عن ابن جريج عن مجاهد، ويقول المحقق في الهامش أن قوله: عن مجاهد زائد من قلم الناسخ. فإن القائل: قلت لعطاء إلخ هو ابن جريج كما يؤخذ من الفخر، فتأمل.

وفي تفسير الطبري تحريف آخر وهو قوله: وما تستحب، بدل وما نسخت، ولعل الصواب ما أثبت عن النسختين وتفسير المؤلف والله أعلم. انظر. جامع البيان ٢/٢٠٦؛ وزاد المسير ١/٢٣٧.

(٤) غير واضحة من «هـ».

وهو: عبد خير بن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي مخضرم ثقة سمع علياً عليه السلام، وهو من الثانية، ولم يثبت له صحبة. انظر: التهذيب ٦/١٢٤؛ والتقريب ١٩٧.

(٥) الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(٦) الآية الخامسة من سورة التوبة.

وقال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار^(١) وسائر علماء الأمصار أن القتال في الشهر الحرام جائز فإذن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢) وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: بنا عبد الرازق عن معمر قال: قال الزهري: كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل له بعد^(٤).

(١) سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة رضي الله عنها روى عن الصحابة والتابعين أحد فقهاء السبعة كان ثقة رفيعاً كثير الحديث، ولد سنة (٢٤هـ) وقيل (٢٧هـ) وتوفي سنة (١٠٦هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: التهذيب ٤/٢٢٨-٢٣٠.

(٢) ذكر هذا القول النحاس في ناسخه (٣٠) عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار. (٣) الآية (٢٩) من سورة البقرة.

(٤) قلت: اكتفى المؤلف بعرض الآراء في زاد المسير ١/٢٣٧ عند ذكر هذه الآية، وقال: في نهاية المناقشة « وهذا قول فقهاء الأمصار » يعني القول بالنسخ.

وأما عمدة الراسخ الورقة الرابعة فقد نص على نسخها، وسوف يأتي التصريح بنسخ هذه الآية عند مناقشة الآية الثالثة من سورة المائدة إن شاء الله. وقد عد هذه الآية من المنسوخة معظم كتب النسخ، ويقول النحاس: أجمع العلماء على نسخ هذه الآية إلا عطاء، وقال مكّي بن أبي طالب: أكثر العلماء على أنها منسوخة إلا عطاء ومجاهد. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٣٠-٣٢؛ والإيضاح ص: ١٣٤؛ واختار النسخ الطبري جامع البيان ٢/٢٠٦.

ذكر الآية الخامسة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾^(١).

اختلف العلماء في هذه الآية: فقال قوم: إنها تضمنت ذم الخمر «لا تحريمها»^(٢) وهو مذهب ابن عباس وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة^(٣).

وقال آخرون: بل تضمنت تحريمها، وهو مذهب الحسن وعطاء^(٤).

فأمّا قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٥) فيتجاذبه أرباب القولين، فأما أصحاب القول الأوّل فإنهم قالوا إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبله^(٦).

(١) الآية (٢١٩) من سورة البقرة.

(٢) في «م»: لا لتحريمها، والذي أثبت عن «هـ» أصح.

(٣) ذكر المؤلف في زاد المسير ٢٤١/١ هذا القول عن السدي عن أشياخه وعن سعيد بن جبير ومجاهد، وقتادة، ومقاتل.

(٤) أورد المؤلف في المصدر السابق هذا القول وعزاه إلى جماعة من العلماء وإلى الزجاج والقاضي أبي يعلى.

(٥) جزء من الآية نفسها.

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٤١/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان، في تفسيره المخطوط ١٥٣/١، وجاء في تفسير ابن عباس

وقال أصحاب القول الثاني: إثمهما قبل التحريم أكبر من نفعهما حينئذ أيضاً^(١) لأن الإثم الحادث عن شربها من ترك الصلاة والإفساد الواقع عن السكر لا يوازي منفعتها الحاصلة من لذة أو بيع ولما كان الأمر محتملاً للتأويل، قال عمر بن الخطاب بعد نزول هذه الآية: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، وعلى القول الأول يتوجه النسخ بقوله تعالى فا [جتبوه]^(٢).

(المنسوب إليه) (٢٤) (قل) يا محمد «فيهما إثم كبير» بعد التحريم «ومنافع للناس» قبل التحريم بالتجارة بهما «وإثمهما» بعد التحريم «أكبر من نفعهما» قبل التحريم، ثم حرم بعد ذلك في كليهما. وذكر المؤلف هذا القول في زاد المسير ١/٢٤١ ونسبه إلى سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل.

(١) ذكره المؤلف في المصدر نفسه وعزاه إلى ابن جبير أيضاً. قلت: ويبدو كأن هنا تقديمًا وتأخيرًا في ربط القولين الأخيرين مع القولين السابقين، لأن أصحاب القول الأول لا يقولون بالتحريم، وإنما بالذم فلا يتفق هذا مع قوله. قالوا: إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبله. والله أعلم. وقد روى النحاس عن الضحاك بأن المنافع التي فيها إنما كانت قبل التحريم ثم نسخت وأزيلت. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٣٩.

(٢) الآية (٩٠) من سورة المائدة، وهي ساقطة من «ها». قلت: أورد المؤلف في زاد المسير أقوال العلماء ونسب دعوى النسخ إلى جماعة من المفسرين فيه، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٤) بدون ترجيح.

ذكر الآية السادسة والعشرين:

قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(١).
فالمراد بهذا الإنفاق ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الصدقة والعفو ما يفضل عن الإنسان.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون وأبو طاهر الباقلاني، قالوا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل قال: أبنا محمد بن «إسماعيل بن»^(٢) سعد قال حدثني أبي، قال حدثني عمي، قال: حدثني أبي عن جدي، عن ابن عباس رضي الله عنهما (قل العفوا)^(٣) قال ما أتوك به من شيء قليل أو كثير فاقبله منهم لم يفرض

وأما أبو جعفر النحاس في المصدر السابق ومكي ابن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٣٩، فقد ذكرا عن أكثر العلماء أنها ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر، واختار النحاس هذا القول مؤيداً رأيه بقول جماعة من الفقهاء، يقولون بتحريم الخمر بآيتين من القرآن، فالأولى آية ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ والثانية ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ الأعراف (٣٣).
(١) الآية (٢١٩) من سورة البقرة. هذه الآية جزء من الآية السابقة، فهو إذاً الموضع الثاني مما ادعى فيها النسخ منها.

(٢) هكذا في « م » وهي غير واضحة من « هـ » ولعلها زيادة من الناسخ، لأنه قد تقدم في ترجمته أن اسمه محمد بن سعد العوفي، ولم يذكر المؤلف «إسماعيل» في هذا السند قط. انظر: ترجمته في: لسان الميزان ١٩/٣؛ وتاريخ بغداد ٣٢٢/٥-٣٢٣.

(٣) في « م » قال العفو، وهو خطأ من الناسخ.

فيه فريضة معلومة، ثم نزلت بعد ذلك الفرائض منسامة^(١)، وقد قيل: إن المراد بهذه الصدقة الزكاة.

أخبرنا محمد بن عبد الله بن حبيب، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن حموية، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: بنا شابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: العفو: الصدقة المفروضة^(٢).

والقول الثاني: [٣] أنه كان فرض عليهم قبل الزكاة أن ينفقوا ما يفضل عنهم، فكان أهل « المكاسب »^(٤) يأخذون قدر ما يكفيهم من نصيبهم، ويتصدقون بالباقي، وأهل الذهب والفضة يأخذون قدر ما يكفيهم في تجار = تم ويتصدقون =^(٥) بالباقي، ذكره بعض المفسرين.

(١) أخرجه الطبري عن ابن عباس في جامع البيان ٢/٢١٣، وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء.

(٢) أخرجه الطبري في جام البيان عن مجاهد ٢/٢١٤، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٢٥٣، وعزاه إلى عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن طاؤس، وفيه قال: العفو: أيسر من كل شيء، قال: وكان مجاهد يقول: العفو: الصدقة المفروضة.

(٣) من هنا ورقة كاملة مفقودة في « م » في الميكروفيلم الذي جئت به من معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بمصر، وهي موجودة في « هـ ».

(٤) في « هـ » الكتاب، وهو: خطأ، ولعل ما أثبت أنسب للمقام لمقابلتها، أهل الذهب والفضة الآتي ذكره.

(٥) ساقطة من « هـ »، كملتها نظراً للسياق.

في « هـ »: الكتاب، وهو خطأ، ولعل ما أثبت أنسب للمقام لمقابلتها، أهل الذهب والفضة الآتي ذكره.

والثالث: أنها نفقة التطوع، وذلك أن رسول الله ﷺ لما حثهم على الصدقة « ورغبهم بها قالوا: ماذا ننفق؟ وعلى من ننفق؟ فترلت هذه الآية »^(١).

قال مقاتل بن حيان^(٢) في قوله: « يسألونك ماذا ينفقون » قال: هي النفقة في التطوع، فكان الرجل يمسك من ماله ما يكفيه سنة ويتصدق بسائره، وإن كان ممن يعمل بيديه أمسك ما يكفيه يوماً ويتصدق بسائره وإن كان من أصحاب الحقل والزرع أمسك ما يكفيه سنة ويتصدق « بسائره »^(٣) فاشتد ذلك على المسلمين فنسختها آية الزكاة.

قلت: فعلى هذا القول، معنى قوله: اشتد ذلك على المسلمين، أي: صعب ما ألزموا نفوسهم به، فإن قلنا إن هذه النفقة نافلة أو هي الزكاة فالآية محكمة، وإن قلنا إنها نفقة فرضت قبل الزكاة فهي منسوخة بآية الزكاة والأظهر أنها في الإنفاق في المندوب إليه^(٤).

(١) غير واضحة من « هـ ». أخرج نحو هذا المعنى ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١٥٣/١ إلى ١٥٤، عن ابن عباس، ومن طريق أبان عن يحيى فيما بلغه عن معاذ وثعلبة.

(٢) مقاتل بن حيان النبطي بفتح النون والموحدة أبو بسطام الملخي الخزاز بزائين منقوطتين صدوق فاضل أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه، وإنما كذب الذي بعده، وهو من السادسة مات قبل ١٥٠ هـ بأرض الهند. انظر. التقريب ٣٤٦.

(٣) في « هـ »: وبسائره.

(٤) ذكر المؤلف في زاد المسير ٢١٩/١، خمسة أقوال في معنى العفو:

ذكر الآية السابعة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(١).

اختلف المفسرون في المراد بالمشركات هاهنا على قولين:

أحدهما: أنهن الوثنيات.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا محمد بن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: أبنا قبيصة عن سفيان عن حماد، قال:

أحدها: أنه ما يفضل عن حاجة المرء وعباله، رواه مقسم عن ابن عباس رضي الله
والثاني: ما تطيب به أنفسهم من قليل أو كثير، رواه عطية عن ابن عباس رضي الله
عنهما.

والثالث: أنه الصدقة بين الإسراف والاقتار، قاله الحسن وعطاء وسعيد بن جبير.
والرابع: أنه الصدقة المفروضة قاله مجاهد.

والخامس: أنه ما لا يتبين عليهم مقداره من قولهم: عفى الأثر، إذا أخفى ودرس، حكاه
شيخنا عن طائفة من المفسرين. انتهى كلام المؤلف.

لكنه لم يرجح هناك رأياً في النسخ في هذه الآية، ومال إلى الإحكام في مختصر عمدة
الراسخ الورقة الرابعة، وقد أورد معظم كتب النسخ دعوى النسخ في هذه الآية، واختار
الإمام الطبري في جامع البيان ٢/٢١٥، والإمام أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ
ص: ٥٤-٥٥ إحكام هذه الآية.

(١) الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

سألت إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية، قال: لا بأس به فقلت: أليس الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْكَحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ﴾؟ قال: إنما ذلك المجوسيات وأهل الأوثان^(١).

قال عبد الحميد: حدثنا يونس عن سفيان عن قتادة ﴿وَلَا تَنْكَحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ﴾ قال: المشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقرأهن^(٢) قال سعيد بن جبير: هن المجوسيات وعابدات الأوثان^(٣).

والثاني: أنه عام في الكتابيات وغيرهن من الكافرات، فالكل مشركات، وافترق أرباب هذا القول على قولين:

[أحدهما]^(٤) «إن هذا القدر من الآية نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾»^(٥).

(١) ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٦/١، وعزاه إلى عبد بن حميد عن حماد عن إبراهيم.

(٢) أخرجه الطبري عن قتادة في جامع البيان ٢٢١/٢.

(٣) أخرجه الطبري في المصدر السابق عن سعيد بن جبير، وفيه - وأهل الأوثان - وأخرجه البيهقي في سننه ١٧١/١ عن سعيد بن جبير، في كتاب النكاح.

قال الإمام الشافعي في هذه الآية: «قيل إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان يحرم نكاح نسائهم كما يحرم أن ينكح رجالهم المؤمنات، فإن كان هذا هكذا، فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ». انظر: أحكام القرآن للشافعي ١٨٦/١.

(٤) انتهى النقص من النسخة المدنية، ومن هنا تسعة أسطر تقريباً في «هـ» كتابة رديئة لا تقرأ منها إلا كلمات قليلة.

(٥) الآية الخامسة من سورة المائدة.

فأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحق الكاذبي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: أبنا إبراهيم بن إسحق الطالقاني، قال أبنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» ثم أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك فنكاح كل مشرك سوى نساء أهل الكتاب حرام^(١).

والثاني: أن قوله: «ولا تنكحوا المشركات» لفظ عام خص منه الكتابيات بآية المائدة وهذا تخصيص لا نسخ^(٢). وعلى هذا الفقهاء وهو الصحيح.

وقد زعم قوم أن أهل الكتاب ليسوا مشركين، وهذا فاسد، لأنهم قالوا عزير بن الله^(٣) والمسيح بن الله فهم بذلك مشركون^(٤).

(١) أخرج نحوه الطبري عن عكرمة والحسن البصري في جامع البيان ٢/٢٢١، كما أخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٧١، في كتاب النكاح بسند ضعيف عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الطبري والبيهقي في المصدرين السابقين والنحاس في ناسخه (٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره أيضاً مكّي بن أبي طالب عن قتادة وابن حبير، ورجحه في الإيضاح ص: ٧٧، و١٤٣، كما أورد المؤلف هذا المعنى في زاد المسير ١/٢٤٧ عن عثمان وحذيفة وطلحة، وجابر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) انتهى عدم الوضوح من «هـ».

(٤) أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي عنهما، قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها

ذكر الآية الثامنة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾^(١).

توهم قوم قل علمهم أن هذه الآية منسوخة، فقالوا: هي تقتضي مجانبة الحائض على الإطلاق كما يفعله اليهود، ثم نسخت بالسنة، وهو ماروي عن النبي ﷺ أنه أباح الاستمتاع بالحائض إلا النكاح، وكان ﷺ «يستمتع»^(٢) من الحائض بما دون الإزار^(٣). وهذا ظن منهم فاسد، لأنه لا خلاف بين الآية والأحاديث.

عيسى، وهو عبد من عباد الله انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٧/١١ في باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكَحُوا الْمُشْرَكَاتِ﴾.

قلت: أورد المؤلف في زاد المسير ٢٤٦/١، نحو هذه المناقشة بدون ترجيح. وأما في مختصر عمدة الراسخ الورقة (٤) فقال: بعد ذكر هذه الآية: هذا لفظ عام خص منه أهل الكتاب والتخصيص ليس بنسخ، وقد سماه من لا يعلم نسخاً وذلك خطأ.

وقد ناقش قضية النسخ في هذه الآية معظم كتب النسخ إلا أن النحاس مال إلى نسخها في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ٥٧، بينما مكى بن أبي طالب مال إلى إحكامها في الإيضاح ص: ١٤٢.

(١) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) في «هـ»: يسمع، وهو تصحيف.

(٣) رواه البخاري في باب «مباشرة الحائض» عن عائشة رضي الله عنها، ورواه مسلم عنها في كتاب الحيض، وأبو داود في باب «الرجل يصيب منها ما دون الجماع» عن

قال أحمد بن حنبل: المحيض موضع الدم^(١) ويوضح هذا التعليل للنهي بأنه أذى فخص المنع مكان الأذى ثم لو كانت الأحاديث تضاد الآية قدمت الآية، لما بينا في أول الكتاب من أن الناسخ ينبغي من أن يشابه المنسوخ في قوته والقرآن أقوى من السنة^(٢).

عائشة. انظر. صحيح البخاري بالفتح ١/٤١٩-٤٢٠؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٠٣؛ وسنن أبي داود مع عود المعبود ١/٥٥٠.

(١) روى الطبري في جامع البيان ٢/٢٢٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة قوله: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ يقول: اعتزلوا نكاح فرجهن.

(٢) قلت: أعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وفي تفسيره عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية كما أعرض عن ذلك ابن هلال في ناسخه، وأما النحاس ومكي بن أبي طالب فقد أوردا قول النسخ وما لا إلى إحكام الآية. أنظر الناسخ والمنسوخ ص: ٦٠؛ والإيضاح ص: ١٤٤.

ذكر الآية التاسعة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(١).

قد ذهب جماعة من القدماء إلى أن في هذه الآية منسوخاً ثم اختلفوا في المنسوخ منها على قولين:

أحدهما: أنه قوله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾.

قالوا: فكان يجب على كل مطلقة أن تعتد ثلاثة قروء فنسخ من ذلك حكم الحامل بقوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(٢). ونسخ حكم «الآيسة»^(٣) والصغيرة من ذلك بقوله: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن﴾^(٤) ونسخ حكم المطلقة قبل الدخول بقوله: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾^(٥).

وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وفتادة إلا أن ابن عباس استثنى ولفظ فتادة [نسخ]^(٦).

(١) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) الآية الرابعة من سورة الطلاق.

(٣) في «هـ»: الآية، وهو تحريف من الناسخ.

(٤) الآية الرابعة من سورة الطلاق.

(٥) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

(٦) ساقطة من «هـ».

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا أبو الحسين بن بشران، قال: أبنا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة، ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ قال: فجعل عدة المطلقة ثلاث حيض، ثم نسخ منها التي لم يدخل بها فقال: ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ فهذه ليس لها عدة، وقد نسخ من الثلاثة قروء، امرأتان، فقال: ﴿ واللاتي يئسن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم ﴾ فهذه العجوز التي لا تحيض عدتها ثلاثة أشهر، ونسخ من الثلاثة قروء الحامل فقال: ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾^(١).

والقول الثاني: إن أول الآية محكم وإنما المنسوخ منها قوله ﴿ وبعلتهن أحق بردهن ﴾^(٢).

قلت: هذا القول الذي ذكره المؤلف فقد روى نحوه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه نسخ واستثنى، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، قال المنذري عنه: « قد ضعف » وقال الحافظ في التقریب (٣٤٥) صدوق يهيم، وقد ذكر نحوه هذا الأثر السيوطي في الدر المنثور، وزاد نسبته إلى النسائي وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٦/٣٧٧ في كتاب الطلاق؛ والدر المنثور ٢٧٤/١.

(١) أخرج نحوه الطبري بالاختصار، عن قتادة في جامع البيان ٢/٢٦٤، وذكر نحوه مطولاً السيوطي في الدر المنثور ١/٢٧٤، وعزاه إلى عبد بن حميد عن قتادة، وفي روايتهما (نسخ) كما أشار إليه المؤلف.

(٢) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

قالوا: فكان الرجل إذا طلق ارتجع، سواء كان الطلاق ثلاثاً أو دون ذلك فنسخ هذا بقوله ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾^(١).

واعلم: أن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة، لأن أولها عام في المطلقات، وما ورد في الحامل والأيسة والصغيرة فهو مخصوص من جملة العموم وليس على سبيل النسخ. وأما الارتجاع فإن الرجعية زوجة، ولهذا قال: ﴿وبعولتهن﴾ ثم بين الطلاق الذي يجوز منه الرجعة، فقال: ﴿الطلاق مرتان﴾ إلى قوله ﴿فإن طلقها﴾ يعني: الثلاثة ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾^(٢).
ذكر الآية الثلاثين:

قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾^(٣).

(١) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٢) قلت: أثبت المؤلف في هذه الآية في كتابيه زاد المسير ١/٢٢٨، ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٤) الإحكام، بنفس الأسلوب المذكور هنا، وحكى دعوى النسخ أصحاب أمهات كتب النسخ في هذه القضية، فأورد النحاس قول النسخ عن الضحاك عن ابن عباس وقتادة، وأشار النحاس إلى أن ابن عباس قال: استثنى، ولفظ قتادة نسخ، وأورد النحاس الإحكام عن العلماء أيضاً.

أما مكّي بن أبي طالب فقال بعد إيراد قول النسخ «والأحسن الأولى أن تكون آيتا الأحزاب والطلاق مخصصتين لآية البقرة مبينتين لها، فلا يكون في الآية نسخ وتكون آية البقرة مخصوصة في المدخول بهن من المطلقات ذوات الحيض من وقت الطلاق بين ذلك آية الأحزاب وآية الطلاق». انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٦٢؛ والإيضاح ص: ١٤٨.

(٣) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

قد زعم قوم: أن هذه الآية نسخت ما كانوا عليه، من أن أحدهم كان يطلق ما شاء.

أخبرنا ابن ناصر، قال: بنا علي بن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: بنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن « يزيد »^(١) النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ الله ذلك، فقال: ﴿الطلاق مرتان﴾ الآية^(٢).

وروى سعيد عن قتادة في قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ قال: فنسخ هذا ما كان قبله وجعل الله حد الطلاق ثلاثاً^(٣).

قلت: وهذا يجوز في الكلام يريدون به تغيير تلك الحال وإلا فالتحقيق أن هذا لا يقال فيه ناسخ ولا منسوخ وإنما هو ابتداء شرع وإبطال لحكم العادة.

(١) في « هـ » : غير منقوطة.

(٢) رواه أبو داود والنسائي من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس رضي الله عنهما، سبق أن قلنا عن المنذري أن علياً بن الحسين قد ضعف. انظر. سنن أبي داود ٦/٢٦٤ - ٢٦٦؛ وسنن النسائي ٦/١٧٦ من كتاب الطلاق.

(٣) أخرجه الطبري عن سعيد عن قتادة وفيه « فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات، وليس فيه ذكر النسخ ». انظر: حام البيان ٢/٢٧٦.

وزعم آخرون: أن هذه الآية لما اقتضت إباحة الطلاق على الإطلاق من غير تعيين زمان، نزل قوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾^(١) أي. من قبل عدتهن وذلك أن تطلق المرأة في زمان طهرها لتستقبل الاعتداد بالحيض^(٢).

وهذا قول من لا يفهم الناسخ والمنسوخ، وإنما أطلق الطلاق في هذه الآية وبين في الأخرى كيف ينبغي أن يوقع. ثم إن الطلاق واقع، وإن طلقها في زمان الحيض، فعلم أنه تعليم أدب والصحيح أن الآية محكمة^(٣).

(١) الآية الأولى من سورة الطلاق.

(٢) قال مكّي بن أبي طالب: في الإيضاح ص: ١٤٩-١٥٠، «وقد قيل إنها منسوخة بقوله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾. وهذا قول بعيد، بل الآيتان محكمتان في معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر: فأية البقرة ذكر الله فيها بيان عدد الطلاق وآية الطلاق ذكر الله فيها بيان وقت الطلاق فهما حكمان مختلفان معمول بهما لا ينسخ أحدهما الآخر لتباين معنيهما».

(٣) قلت: لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ولا في زاد المسير لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً. كما لم يذكرها من المنسوخة أحد من ابن حزم الأنصاري وهبة الله ابن سلامة، وابن هلال في نواسخهم، بل إنما ذكروا بأنها ناسخة لقوله: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ وأما الإمام أبو جعفر النحاس فقد أورد في هذه الآية ثلاثة آراء: الأول: أنها ناسخة.

والثاني: أنها منسوخة.

ذكر الآية الحادية والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿ لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾^(١).

هذه الآية مبينة لحكم الخلع ولا تكاد تقع الفقرة بين الزوجين إلا بعد فساد الحال، ولذلك علق القرآن جوازه مخافة تركهما القيام بالحدود، وهذا أمر ثابت والآية محكمة عند عامة العلماء.

إلا أنه قد أخبرنا إسماعيل ابن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أبنا أبو الحسين بن بشران، قال: أبنا إسحاق ابن أحمد الكاذبي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أبنا حماد بن خالد الخياط، قال: أبنا عقبة بن أبي الصهباء^(٢)، « قال: سألت

والثالث: أنها محكمة. انظر: معرفة الناسخ والمنسوخ ص: ٣٢٤؛ والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: ٢٥؛ والإيجاز في الناسخ والمنسوخ المخطوط ورقة ٢٠؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٦٧-٦٨.

(١) الآية (٢٢٩) من سورة البقرة، وهي جزء من الآية السابقة، فهو إذاً موضع آخر من نفس الآية فلا داعي لترقيمها برقم مستقل.

(٢) في « هـ »: الصبا، وهو تحريف، والصواب ما أثبت عن « م ».

وهو عقبة بن أبي الصهباء الباهلي مولا هم البصري روى له مسلم في باب الطلاق، وثقه ابن معين، مات سنة ١٦٦ هـ. انظر: ميزان الاعتدال ٨٦/٣؛ والجرح والتعديل ٣١٢/٦.

بكر بن عبد الله^(١) عن رجل سأله «امراته»^(٢) الخلع؟ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، قلت له: يقول الله ﷻ: ﴿فلا جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله﴾ الآية؟ قال: نسخت، قلت: فأين جعلت؟ قال: في سورة النساء ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيت إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾^(٣).

قلت: وهذا قول «بعيد»^(٤) من وجهين:

أحدهما: أن المفسرين قالوا في قوله تعالى ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾ نزلت في الرجل يريد أن يفارق امرأته ويكره أن يصل إليها ما فرض لها من المهر فلا يزال يتبعها بالأذى حتى ترد عليه ما أعطها لتخلص منه. فنهى الله تعالى عن ذلك، فأما آية الخلع فلا تعلق لها بشيء من ذلك.

(١) في النسختين قلق في العبارة وقد جاء فيهما: «عن بكر بن عبد الله قال: سأله عن رجل» ولعل الصواب ما سجلت عن رواية الطبري والنحاس كما سيأتي.

وأما بكر بن عبد الله، فهو: أبو عبد الله البصري المزني ثقة ثبت جليل، من الثالثة مات سنة ١٠٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٧).

(٢) في «هـ»: امرأة.

(٣) الآية (٢١) من سورة النساء.

والأثر أخرجه الطبري عن عقبة بن أبي الصهباء وذكره النحاس عنه. انظر: جامع البيان ٢/٢٨٨، عند ذكر آية ﴿لا يحل لكم أن تأخذوا﴾ و٤/٢١٦، عند ذكر آية ﴿وإن أردتم استبدال زوج﴾ والناسخ والمنسوخ (٦٨).

(٤) في «هـ»: سعيد، وهو تصحيف.

والثاني: أن قوله: ﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ إذا كان النشوز من قبله، وأراد استبدال غيرها، وقوله: ﴿ فيما اقتدت به ﴾ إذا كان النشوز من قبلها^(١) فلا وجه للنسخ.

وقد ذكر السدي في هذه الآية نسخاً من وجه آخر فقال: قوله ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً ﴾ منسوخ بالاستثناء وهو قوله: ﴿ إلا أن يخافا ﴾^(٢).

قلت: وهذا من أرذل الأقوال، لأن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ وليس بنسخ^(٣).
ذكر الآية الثانية والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾^(٤).

(١) أخرجه الطبري هذا الوجه عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ٢/٢٨٨.

(٢) ذكر ابن حزم الأنصاري في ناسخه ٣٢٥، وهبه الله في ناسخه ٢٥ وابن هلال في ناسخه المخطوط (٢٠) أن هذه الآية استثنى بقوله: ﴿ إلا أن يخافا ﴾.

(٣) قلت: لم يتعرض ابن الجوزي في كتابيه زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ للدعوى النسخ أصلاً. وأما أبو جعفر النحاس فيقول بعد إيراد كلام عقبة بن أبي الصهباء السابق، « قال أبو جعفر: وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى... ».

وأما مكى بن أبي طالب، فأورد النسخ هنا، عن أبي عبيد وغيره، ثم اختار الإحكام.

انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٨؛ والإيضاح ١٥٠.

(٤) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

عامة أهل العلم على أن هذا الكلام محكم، والمقصود منه بيان «مدة»^(١) الرضاع، ويتعلق بهذه «المدة»^(٢) أحكام الرضاع^(٣). وذهب قوم من القراء إلى أنه منسوخ بقوله: «فإن أرادافصلاً»^(٤) قالوا فنسخ تمام الحولين باتفاقهما على ما دون ذلك وهذا ليس بشيء، لأن الله تعالى قال: «لمن أراد أن يتم الرضاعة»، فلما قال: «فإن أرادافصلاً» خير بين الإرادتين «فلا تعارض»^(٥).

(١) في «هـ»: «بهد، وهو تحريف.

(٢) في «هـ»: «مرة، وهو تحريف أيضاً.

(٣) ذكر هذا الرأي الطبري في جامع البيان ٣٠١/٢، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٨٣/١.

(٤) جزء من الآية السابقة.

(٥) في «م»: «فلا يعارض.

قلت: قال المؤلف في زاد المسير ٢٧١/١، وهو يفسر هذه الآية (ونقل عن قتادة والربيع ابن أنس في آخرين أنه منسوخ بقوله تعالى: «فإن أرادافصلاً عن تراض منهما» قال شيخنا علي بن عبيد الله: «وهذا قول بعيد، لأن الله تعالى قال: في أولها: «لمن أراد أن يتم الرضاعة» فلما قال: في الثاني «فإن أرادافصلاً عن تراض منهما» خير بين الإرادتين وذلك لا يعارض المدة المقدرة في التمام» انتهى.

وفي الآية موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾^(١).

اختلفوا في الوارث:

فقال بعضهم: هو وارث المولود^(٢).

وقال بعضهم: هو وارث الوالد^(٣).

وقال بعضهم: المراد بالوارث، الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر^(٤).

وقيل: المراد بالوارث الصبي نفسه، عليه لأمه مثل ما كان على أبيه لها من «الكسوة»^(٥) والنفقة^(٦).

(١) وقد رد مكّي بن أبي طالب في ناسخه ١٥١، دعوى النسخ، بنحو هذا. وأما النحاس في ناسخه والمؤلف في مختصر عمدة الراسخ، فلم يتعرضا لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٠٨/٢ عن قتادة، وذكره المؤلف في زاد المسير ٢٧٣/١، عن عطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى وقاتدة، والسدي، والحسن به صالح، ومقاتل في آخرين، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٨٨/١. وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن عطاء وإبراهيم والشعبي، وإلى سفيان بن عيينة عن مجاهد.

(٣) أخرجه النحاس عن عمر بن الخطاب والحسين بن أبي الحسن في الناسخ والمنسوخ (٧١). وذكره المؤلف في المصدر السابق عن الحسن والسدي.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣١٠/١، والمؤلف في المصدر السابق عن سفيان.

(٥) في «هـ»: الكرة، وهو تحريف.

وقيل: بل على الوارث أن لا يضار^(٢).

واعلم: أن قول من قال: الوارث الصبي والنفقة عليه لا ينافي قول من قال: المراد بالوارث وارث الصبي لأن النفقة إنما تجب على الوارث إذا ثبت إعسار المنفق عليه^(٣)، وقال مالك بن أنس: لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة، ولا ذي رحم منه. «قال»^(٤) وقول الله ﷻ: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ منسوخ ولم يبين مالك ما الناسخ^(٥).

(١) أخرجه الطبري وذكره المؤلف في المصدرين السابقين عن الضحاك وقيصة بن ذؤيب، كما أخرجه النحاس عن قبيصة أيضاً في المصدر السابق.

(٢) أخرجه الطبري عن مجاهد والشعبي والضحاك في المصدر نفسه، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٨٩/١، وعزاه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق مجاهد والشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أورد المؤلف في المصدر السابق هذا القول عن شيخه علي بن عبيد الله.

(٤) في «هـ»: وقال.

(٥) ذكر مكي بن أبي طالب في الإيضاح (١٥٢) هذا القول عن ابن القاسم عن مالك رضي الله عنهما، ثم أول كلام مالك فقال: فإنه كان الحكم في الآية على وارث المولود نفقته، إذا لم يكن له مال ولا أب وهو مذهب جماعة من العلماء ممن لم ير في الآية نسخاً، فنسخ ذلك بالإجماع، على أن من مات وترك حملاً ولا مال للميت أنه لا نفقة للحامل على وارث الحمل وقد كانت النفقة تلزم الزوج لو كان حياً، فكأنه كانت الإشارة بذلك إلى النفقة فصارت إلى ترك المضارة، وهو مذهب مالك المشهور عنه، أن

قال أبو جعفر النحاس ويشبه أن يكون الناسخ عنده أنه لما أوجب الله ﷻ للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفع نسخ ذلك أيضاً عن الوارث^(١).

ذكر الآية الثالثة والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾^(٢).

قال المفسرون: كان أهل الجاهلية إذا مات أحدهم مكثت زوجته في بيته حولاً ينفق عليها من ميراثه فإذا تم الحول خرجت إلى باب بيتها ومعها بعة فرمت بها كلباً، وخرجت بذلك من عدتها وكان معنى رميها

الإشارة في قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ إلى ترك المضارة، وقد رواه عن مالك ابن وهب وأشهب، والنسخ بالإجماع لا يقول به مالك). انتهى من الإيضاح.

(١) قلت: لم يتعرض المؤلف في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ في هذا الجزء من الآية أصلاً. وأما أبو جعفر النحاس فقد اختار إحكامهما، وأما مكى بن أبي طالب فقال عن جماعة: إن المراد بذلك النفقة فلا نسخ، وأما ابن العربي فقال بعد حكاية كلام مالك عن ابن القاسم: «وهذا كلام تشمئز منه قلوب العاقلين ولكن وجهه أن المتقدمين كانوا يرون التخصيص نسخاً». انظر: الناسخ والمنسوخ (٧١)؛ والإيضاح (١٥٢)؛ وأحكام القرآن ١/٢٠٥.

(٢) الآية (٢٤٠) من سورة البقرة.

بالبصرة: أنها تقول مكثي بعد وفاة زوجي أهون عندي من هذه البصرة^(١). ثم جاء الإسلام فأقرهم على ما كانوا عليه من مكث الحول بهذه الآية ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة في نظم القرآن على هذه الآية. وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) ونسخ الأمر بالوصية لها بما فرض لها من ميراثه^(٣) وهذا مجموع «قول»^(٤) الجماعة.

(١) روى نحوه الستة، ولفظ البخاري (عن نافع بن حميد عن زينب ابنة أبي سلمة قالت: سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا. مرتين وثلاثاً. كل ذلك يقول: لا. ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبصرة على رأس الحول.

وقال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبصرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ثم توتى بدابة، حمار أو شاة أو طائر، فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات. ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ثم تراجع بعدها ماشاءت من طيب أو غيره. سئل مالك رحمه الله، ماتفتض به؟ قال: تمسح به جلدها).

انظر: صحيح البخاري بالفتح في باب تحمد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ٤١٤/١١-٤١٦، وقال أبو داود في سننه: الحفش: بيت صغير. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٤٠٣/٦-٤٠٤.

(٢) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٣) إلى هنا ذكر المؤلف بنصه عند ذكر هذه الآية في زاد المسير ٢٨٦/١-٢٨٧.

(٤) في «هـ»: قال، وهو تحريف.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل عمر بن عبيد الله البقال: قال، أبنا أبو الحسين بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ فكان للمتوفي زوجها نفقتها وسكنها في الدار سنة فنسخها آية الميراث فجعل لهن الربع والثلث مما ترك الزوج^(١).

وقال أحمد: وحدثنا عبد الصمد عن همام عن قتادة ﴿متاعاً إلى الحول﴾ فنسختها ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ فنسخت ما كان قبلها من أمر النفقة في الحول ونسخت الفريضة الثلث والربع ما كان قبلها من نفقة «في الحول»^(٢).

قال أحمد: وحدثنا محمد بن [جعفر]^(٣) الوركاني، قال بنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية

(١) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ذكر الآية في تفسير المخطوط ١٧٦/١ من طريق عثمان بن عطاء.

(٢) غير واضحة من «هـ». أخرجه مطولاً، ابن جرير الطبري عن قتادة في جامع البيان ٣٦٠/٢.

(٣) ساقطة من «هـ».

وهو: محمد بن جعفر بن زياد الوركاني، نزيل بغداد ثقة من العاشرة مات سنة ٢٢٨هـ — انظر: التقريب ٢٩٢.

لأزواجهم» قال: نسختها ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(١).

قال أحمد: وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء (وصية لأزواجهم) قال: كانت المرأة في الجاهلية تعطى سكنى سنة من يوم توفي زوجها [فنسختها (أربعة أشهر وعشراً)]^(٢). وعن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت إبراهيم قال: هي منسوخة^(٣).

قال أحمد: وحدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ﴿وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾ قال: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولاً من ماله ما لم تخرج من بيته ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(٤).

(١) أخرجه النسائي عن عكرمة من طريق سماك بن حرب في باب نسخ متاع المتوفي عنها، وهو إسناد مضطرب، كما قال الحافظ بن حجر. انظر: سنن النسائي ١٧٢/٥؛ والتقريب ص: ١٣٢.

(٢) أخرجه الطبري عن عطاء في جامع البيان ٣٦١/٢. وما بين معقوفتين ساقطة من «هـ».

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٦١/١ عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٠٩/١، ونسبه إلى ابن الأنباري في المصاحف عن زيد بن أسلم عن قتادة.

قلت: سكت المؤلف هنا عن إبداء رأيه في نسخ الآية، ولكن عدم اعتراضه إيراد أدنى دليل لإحكام الآية - مع ما جاء عند البخاري في ذلك عن مجاهد - يدل على أنه مع القائلين بالنسخ، ويؤيد ذلك سكوته أيضاً في زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ.

ذكر الآية الرابعة والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿إِكْرَاهٍ فِي الدِّينِ﴾ ^(١).

اختلف العلماء هل هذا القدر من الآية محكم أو منسوخ.
فذهب قوم إلى أنه محكم، ثم اختلفوا في وجه إحكامه على قولين:
أحدهما: أنه من العام المخصوص وأنه خص منه أهل الكتاب فإنهم
لا يكرهون على الإسلام بل يخبرون بينه وبين أداء الجزية وهذا المعنى
مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.

وكان السبب في نزول هذه الآية ما أخبرنا إسماعيل بن أحمد،
قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحق
الكاذي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، قال: بنا علي بن
عاصم قال: بنا داود بن أبي هند عن عامر، قال: كانت المرأة في الأنصار
إذا كانت لا يعيش لها ولد تدعى المقلاة، فكانت المرأة إذا كانت كذلك
نذرت إن هي أعاشت ولداً تصبغه يهودياً، فأدرك الإسلام طوائف من
أولاد الأنصار - وهم كذلك - فقالوا إنما صبغناهم يهوداً ونحن نرى أن

=

وقد روى البخاري من طريق عبد الله بن الزبير عن عثمان بن عفان أنها منسوخة.
وقال الحافظ بن حجر في الفتح: هذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدماً في ترتيب التلاوة
على المنسوخ. وبه قال مكي بن أبي طالب في الإيضاح.

وقد ذهب بعض السلف إلى أنها محكمة فقال: «إنما خص من الحول بعضه وبقي البعض
وصية لها، إن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت، والعدة كما هي واجب عليها». وقد
روى ذلك الإمام البخاري عن مجاهد. وقال الحافظ في الفتح: والجمهور على خلافه.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٥٩/٩؛ والإيضاح ١٥٤.

(١) الآية (٢٥٦) من سورة البقرة.

اليهود خير من « عباد »^(١) الأوثان. فيما إذ جاء الله بالإسلام فإننا نكرههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

قال أحمد، وحدثنا حسن، قال: بنا أبو هلال، قال بنا داود، قال: قال « عامر »^(٢) ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ كانت تكون المرأة مقلاة في الجاهلية لا يعيش لها ولد فكانت تنذر الله عليها، إن عاش لها ولد لتسلمه في خير دين تعلمه، ولم يكن في الجاهلية دين أفضل من اليهودية فتسلمه في اليهودية فلما جاء الله بالإسلام قالوا: يا بني الله كنا لا نعلم أو لا نرى أن ديناً أفضل من اليهودية، فلما جاء الله بالإسلام نرتجعهم، فأنزل الله ﷻ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ لا تكرهوهم ولا ترتجعوهم^(٣).

قال أحمد: « وبنا »^(٤) وكيع، قال: بنا سفيان، عن خصيف عن مجاهد، قال: كان ناس مسترضعون في بني قريظة فأرادوا أن يكرهوهم على الإسلام فزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٥).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا ابن جبرون، وأبو ظاهر الباقلاوي، قالوا: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا ابن كامل « قال »^(٦) بنا محمد

(١) في « م »: عبادة، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في « هـ »: عاصم، وهو تحريف من الناسخ.

(٣) أخرج نحوه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال أبو داود: المقلاة التي لا يعيش لها ولد، وأخرج نحوه الطبري أيضاً عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعن عامر. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٣٤٤/٧؛ وجامع البيان ١٠/٣.

(٤) مكررة في « هـ ».

(٥) أخرج نحوه ابن جرير عن الحسن وعن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح. انظر: جامع البيان ١١/٣.

(٦) في « هـ » كلمة « لك » زائدة، ولعلها من الناسخ.

ابن « سعد »^(١) قال: أخبرني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما « لا إكراه في الدين » قال: وذلك لما دخل الناس في الإسلام وأعطى أهل الكتاب الجزية^(٢).

والثاني: « أن المراد به » ليس الدين ما يدين به في الظاهر على جهة الإكراه عليه ولم يشهد به القلب وينطوي عليه الضمائر، إنما الدين هو المعتقد بالقلب، وهذا قول أبي بكر بن الأنباري^(٣).

والقول الثاني: أنه منسوخ، « لأن هذه الآية »^(٤) نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف، وهذا قول الضحاك والسدي وابن زيد.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود قال: بنا جعفر بن محمد قال: بنا عمرو بن طلحة « القناد »^(٥) قال: بنا أسباط بن نصر عن إسماعيل السدي فأسنده إلى من فوقه « لا إكراه في الدين » قال نسخ وأمر بقتال أهل الكتاب في براءة.

(١) في « هـ »: سعيد، وهو تصحيف.

(٢) أخرج الطبري نحوه في جامع البيان ١٢/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره عند ذكر هذه الآية ١٩٤/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق آل العوفي وهو مسلسل بالضعفاء كما قدمنا في مناقشة الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٣) ذكره المؤلف في زاد المسير ٣٦/١ عن ابن الأنباري.

(٤) في « هـ »: (قال الآية هذه الآية). وهو تحريف من الناسخ.

(٥) في النسختين محرفة والصواب ما سجلت.

وهو: عمرو بن حماد بن طلحة القناد أبو محمد الكوفي. وقد ينسب إلى جده. صدوق رمي بالرفض. من العاشرة. مات سنة: ٢٢٢هـ. انظر: التقریب ٢٥٨.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسن بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا حمر بن نوح، قال أبنا أبو معاذ قال: أبنا أبو مصلح، عن الضحاك ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ قال: نزلت هذه الآية قبل أن يؤمر بالقتال^(١) قال أبو بكر: وذكر المسيب [بن واضح عن بقية]^(٢) بن الوليد عن عتبة بن أبي حكيم عن سليمان بن موسى^(٣) قال: هذه الآية منسوخة ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ نسختها: ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ﴾^(٤).

-
- (١) ذكر نحوه الجصاص في أحكام القرآن عن الضحاك ٤٥٢/١.
- (٢) ساقطة من « هـ ». وبقية مصحفة في « م » أيضاً والصواب ما أثبت. وهو: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلبي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة مات سنة ١٩٧ هـ. انظر: التهذيب ٤٧٣/١؛ والتقريب ص: ٤٦.
- (٣) سليمان بن موسى الأموي مولا هم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض اللين وخولط قبل وفاته بقليل من الخامسة. انظر. التقريب ص: ١٣٦.
- (٤) الآية (٧٣) من سورة التوبة و(٦) من سورة التحريم.
- والأثر ذكره ابن أبي حاتم عن سليمان بن موسى عند ذكر هذه الآية من تفسيره المخطوط ١٩٤/١، كما ذكره النحاس عنه في الناسخ والمنسوخ ص: ٧٩.
- قلت: اكتفى المؤلف رحمه الله هنا بنقل الآراء والأدلة من جهتين دون ترجيح كما فعل ذلك في مختصر عمدة الراسخ وفي زاد المسير أيضاً.

ولكننا نرى الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله يرجح رأي من قال بأنه من العام المخصوص فإنه خص منه أهل الكتاب بأنهم لا يكرهون على الإسلام. بل يخبرون بينه

=

وبين أداء الجزية. وقد ذكر المؤلف في زاد المسير هذا الرأي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة. وأما عن الآثار المؤيدة لنسخ الآية فقال ابن جرير: إنها لم تصح.

ويروي النحاس أثراً صحيحاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: « كانت المرأة تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، قالت الأنصار: لا ندع أبناءنا، وأنزل الله ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ثم قال: هذا أولى الأقوال لصحة الإسناد، ومثله لا يؤخذ بالرأي، فلما أخبر: أن الآية نزلت في كذا وجب أن يكون أقوى الأقوال وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا ورجح الأحكام أيضاً مكي ابن أبي طالب وابن العربي.

انظر: زاد المسير ٣٠٥/١؛ وجامع البيان ١٢/٣؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٨٠؛ والإيضاح ص: ١٦٢؛ وأحكام القرآن لابن العربي ٣٣٣/١.

ذكر الآية الخامسة والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١).

هذه الآية تتضمن الأمر بإثبات الدين في كتاب وإثبات الشهادة في البيع والدين.

واختلف العلماء هل هذا أمر وجوب أم استحباب، فذهب الجمهور إلى أنه أمر ندب واستحباب.

أخبرنا أبو بكر بن أبي طاهر، قال: أبنا أبو محمد الجوهري، قال: أبنا محمد بن المظفر، قال: أبنا علي بن إسماعيل، قال: أبنا أبو حفص عمر وابن علي قال: بنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يقول: سألت الحسن عن الرجل يبيع ولا يشهد فقال: أليس قد قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾^(٢).

قال أبو حفص: وحدثنا يزيد بن « زريع »^(٣) قال: بنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: « إن شاء أشهد ».

وأخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا أبو طالب بن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: أبنا إسحاق بن ميمون، قال: بنا موسى بن مسعود،

(١) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٢٨٣) من سورة البقرة. وقد أخرج الطبري هذا القول عن الحسن في جامع البيان ٨٤/٣.

(٣) في « م »: دويغ، وفي « هـ »: زريع، كلاهما تحريف. والصواب ما أثبت عن إسناده الطبري وعن ترجمة يزيد بن زريع، وهو بتقدم الزاي مصغراً البصري أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ١٨٢هـ. انظر: التقريب ٣٨٢.

قال: بنا الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد ثم قرأ ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ ^(١) فعلى هذا القول «الآية محكمة».

وذهب آخرون ^(٢) إلى أن الكتابة والإشهاد واجبان وهو مروي عن ابن عمر وأبي موسى ومجاهد وعطاء وابن سيرين والضحاك وأبي قلابة ^(٣) والحكم ^(٤) وابن زيد في آخرين ^(٥).

ثم اختلف أرباب هذا القول هل نسخ أم لا؟
فذهب قوم منهم عطاء وإبراهيم إلى أنه لم ينسخ.

(١) أخرجه الطبري عن مجاهد في جامع الميان ٨٤/٣.

(٢) غير واضحة من «هـ».

(٣) أما أبو قلابة فهو عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة الجرمي البصري أحد أعلام هذه الأمة روى عن ثابت بن الضحاك وسمرة بن جندب وغيرهما من الصحابة والتابعين وهو ثقة فاضل كثير الإرسال مات سنة: ١٠٤هـ بالشام هارباً من القضاء وقيل بعدها. انظر: التهذيب ٢٢٦/٥؛ والتقريب ص: ١٧٤.

(٤) أما الحكم، فهو: ابن عتيبة بالمشاة ثم الموحدة مصغراً أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من الخامسة مات سنة ١١٣هـ، أو بعدها، وله نيف وستون. انظر: التقريب (٨٠).

(٥) ذكر المؤلف في زاد المسير ٣٤٥/١ هذا القول عن هؤلاء جميعاً، وذكره مكي بن أبي طالب عنهم وعن ابن عباس، إلا عن الحكم، ولكن المكي روى عن هؤلاء إحكام الآية في الإيضاح ص: ١٦٥.

وذهب آخرون منهم أبو سعيد الخدري^(١) والشعبي وابن زيد إلى أنه نسخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾.

أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز قال: أبنا أبو محمد الجوهري، قال: أبنا محمد بن المظفر، قال: بنا علي بن إسماعيل بن حماد، قال: أبنا أبو حفص عمرو بن علي قال: بنا محمد بن مروان، قال: بنا عبد الملك بن أبي «نضرة»^(٢) عن أبيه عن أبي سعيد، أنه قرأ هذه الآية ﴿إِذَا تَدَانَتْكُمْ بَدِينُ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَارْتَبِعُوا﴾ حتى بلغ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ قال: هذه نسخت ما قبلها^(٣).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: بنا عفان، قال: بنا عبد الوارث.

(١) أما أبو سعيد الخدري، فهو: صحابي جليل مشهور راوي حديث رسول الله ﷺ كثيرًا، اسمه: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري استصغر في أحد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة مات بالمدينة سنة ٦٣هـ، وقيل ٧٤هـ وقيل غير ذلك. انظر: التهذيب ٤٧٦/٣-٤٨١؛ والتقريب ص: ١١٩.

(٢) في «م» و«هـ»: «أبي نصر. أبي نصر، وهو تحريف. والصواب ما أثبت عن إسناده الطبري.

وهو عبد الملك بن أبي نضرة العبدي البصري، قال الحافظ بن حجر ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ ثم ذكر هذا الأثر الذي رواه المؤلف من طريقه، وقال الحافظ في التقريب صدوق ربما أخطأ من السابعة. انظر: التهذيب ٤٢٨/٦؛ والتقريب ص: ٢٢١.

(٣) أخرجه الطبري عن أبي سعيد الخدري في جامع البيان ٧٨/٣.

وأخبرنا محمد بن أبي القاسم، قال: بنا أحمد بن أحمد، قال: بنا أبو نعيم الحافظ، قال: أبنا أحمد بن إسحاق قال: بنا أبو يحيى الرازي، قال: بنا عبد الرحمن بن عمر، قال: بنا عبد الرحمن بن مهدي قال بنا محمد بن دينار كلاهما عن يونس عن الحسن «وأشهدوا إذا تبايعتم» قال: نسختها «فإن أمن بعضكم بعضاً»^(١).

قلت: وهذا ليس بنسخ، لأن الناسخ «ينافي»^(٢) المنسوخ ولم يقل ههنا فلا تكتبوا، ولا تشهدوا، وإنما بين التسهيل في ذلك ولو كان مثل هذا ناسخاً لكان قوله: «فلم تجدوا ماء فتيمموا»^(٣) ناسخاً للوضوء بالماء، وقوله: «فمن لم يجد فصيام شهرين»^(٤) ناسخاً قوله: «فحري رقية»^(٥) والصحيح أنه ليس ههنا نسخ وأنه أمر ندب.

وقد اشترى رسول الله ﷺ الفرس الذي شهد فيه خزيمة^(٦) «بلا»^(٧) إشهاد^(٨).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة ٢٢٣ عن الحسن.

(٢) في «هـ»: يناسخ، وهو تحريف ظاهر.

(٣) الآية السادسة من سورة المائدة.

(٤) الآية (٩٢) من سورة النساء، وفي نقل الآية في «م» خطأ من الناسخ.

(٥) جزء من الآية نفسها.

(٦) أما خزيمة، فهو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري أبو عمارة المدني ذو الشهادتين من كبار الصحابة شهد بدرًا، وقتل مع علي رضي الله عنه بصفين سنة ٣٧هـ. انظر: التقريب ص: ٩٢.

(٧) في «ما»: «بلى». وهو خطأ إملائي.

(٨) ولعل المؤلف يقصد بذلك، بلا إشهاد أحد آخر غير خزيمة.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن بشار، قال: بنا محمد، قال: بنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة عن أبي موسى. قال: ثلاثة يدعون^(١) الله فلا يستجاب لهم...

أحدهم: رجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه^(٢).

وقد روى الحديث عن خزيمة بن ثابت، أبو داود والحاكم، وقال الحاكم ورجاله ثقات باتفاق الشيخين، وقد جاء فيه «... فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد إنك قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين « انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ١٠/٢٥٧؛ والمستدرک ١٨/٢؛ في كتاب الشهادات.

(١) في «هـ»: إلى الله.

(٢) تمام الحديث: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم، رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفيهاً ماله وقد قال الله ﷻ ﴿وَلَا تَوَرَّأْ السَّفَهَاءُ أَمْوَالَكُمْ﴾». رواه الحاكم في المستدرک عن أبي موسى من طريق شعبة، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» انظر: المستدرک ٣٠٢/٢.

قلت: ومن قال بأن الإشهاد أمر ندب الإمام الشافعي في أحكام القرآن ١٢٦/٢، حيث يقول: «والذي يشبه - والله أعلم وإياه أسأل التوفيق - أن يقرن أمره بالإشهاد في البيع دلالة لا حتماً».

ذكر الآية السادسة والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾^(١).
أما إبداء ما في النفس فإنه العمل بما أضمره العبد أو نطق به، وهذا
مما يحاسب عليه العبد، ويؤاخذ به.

فأما ما يخفيه في نفسه فاختلف العلماء في المراد بالمخفي في هذه
الآية على قولهم:

أحدهما: أنه عام في جميع المخفيات. وهو قول الأكثرين.
ثم اختلفوا هل هذا الحكم ثابت في المؤاخذة أم^(٢) منسوخ؟ على
قولين:

أحدهما: أنه منسوخ بقوله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(٣).
هذا قول علي وابن مسعود في آخرين.

وكذا قال ابن العربي في أحكام القرآن له ٢٥٨/١، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص:
١٦٤.

أما المؤلف فقد عزا هذا الرأي في تفسيره إلى الجمهور كما عزا دعوى النسخ إلى
الأكثرين، ولم يعد هذه الآية من المنسوخة أصلاً في مختصر عمدة الراسخ. انظر: زاد
المسير ص: ٣٤٠.

(١) الآية (٢٨٤) من سورة البقرة.

(٢) في « هـ »: « أو بدل » أم «.

(٣) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحق الكاذبي، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال: أبنا عبد العزيز يعني: ابن إبان، قال: أبنا إسرائيل عن السدي، عمن سمع علياً عليه السلام، قال: نزلت ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ أحزنتنا وهمتنا^(١) فقلنا: يحدث أحدنا نفسه فيحاسب به فلم ندر ما يغفر منه وما لم يغفر، فترلت بعدها فنسختها ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحق البرمكي قال: أبنا: محمد بن إسماعيل بن عباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: أبنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، قال: أبنا حجاج قال: أبنا هشيم عن «سيار»^(٣) أبي الحكم عن الشعبي عن أبي عبيدة عن

(١) في «م»: حزننا وهما، وفي «هـ»: حزننا وهما، كلاهما تحريف عما أثبت عن رواية الترمذي.

(٢) رواه الترمذي في جامعه ٢٢٠/٥ عن علي عليه السلام من طريق السدي. وذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم في رواية. انظر: تفسير ابن أبي حاتم المخطوط ورقة (٢٢٦).

(٣) في «م»: ساري، وفي «هـ»: سفان، كلاهما تحريف، والصواب كما أثبت. وهو: سيار أبو الحكم العتري الواسطي ابن أبي مسار اسمه وردان، وقيل ورد، وقيل دينار، روى عن الشعبي وغيره، ثقة ليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب، من السادسة مات ١٢٢هـ. انظر: التقريب ص: ١٤٢هـ.

عبد الله بن مسعود، في قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال نسختها الآية التي تليها: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(١).
 أخبرنا أبو بكر العامري، قال: أبنا أبو عبد الله الطوسي، قال: أبنا علي بن أحمد النيسابوري قال: أبنا عبد القاهر بن ظاهر، قال: أبنا محمد بن عبد الله بن علي قال: أبنا محمد بن إبراهيم اليوشنجي، قال: أبنا أمية بن بسطام، قال: أبنا يزيد بن زريع، قال: أبنا روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(لما أنزل الله ﷻ ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ اشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ ثم أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: لو كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد، والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها، فقال رسول الله ﷺ «أتريدون»^(٣) أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم - أراه «قال»^(٤) سمعنا وعصينا - قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير «فلما اقترأها»^(٥) القوم «ذلت»^(٦) بها ألسنتهم فأنزل الله ﷻ في إثرها ﴿أَمِنْ الرُّسُولِ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ

(١) أخرجه الطبري من طريق سيار عن ابن مسعود، ومن طريق جويير (الضعيف) عنه، وذكره السيوطي معزياً إلى الطبراني عن ابن مسعود. انظر: جامع البيان ٩٦/٣؛ والدر المنثور ١/٣٧٤.

(٢) في «هـ»: «أبأ، وهو خطأ».

(٣) في النسختين: «أتدرون» وهو خطأ والصحيح ما سجلت عن لفظ مسلم.

(٤) في «هـ»: «قالوا، بالجمع وهو خطأ من الناسخ أيضاً».

(٥) في «م»: «فلما قترها»، وفي «هـ»: «غير واضحة». والصواب ما أثبت عن لفظ مسلم.

(٦) في «م»: «فزلت»، وفي «هـ»: «كما سجلت عن لفظ مسلم».

ربه ﴿^(١) الآية كلها، ونسخها الله تعالى فأنزل الله ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ الآية إلى آخرها^(٢).

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: أبنا ابن شاذان، قال: بنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم. قال: بنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ نسختها الآية التي بعدها ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أبنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق الكاذي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال بنا علي بن حفص، قال بنا ورقاء عن عطاء ابن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ قال نسخت هذه الآية ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾^(٣).

(١) الآية (٢٨٥) من سورة البقرة.

(٢) رواه مسلم في حديث أمية بن بسطام في باب بيان تجاوز الله عن حديث النفس.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٤٤-١٤٥.

(٣) أخرج هذا الأثر والذي قبله الطبري في جامع المبان ٩٦/٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق سعيد بن جبير، كما ذكر دعوى النسخ عنهما في هذه الآية ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة ٢٦٠.

قال أحمد: وحدثنا محمد بن حميد عن سفيان عن آدم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ شق ذلك على المسلمين، قال: فزلت: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ فنسختها^(١).

أخبرنا بن ناصر، قال: بنا علي ابن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد بن ثابت، قال: حدثني أبو علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ قال: نسخت، فقال الله: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: بنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن عباس، قال: بنا أبو بكر ابن أبي داود، قال: بنا علي بن سهل بن المغيرة، قال: بنا عفان، قال: بنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسختها الآية التي بعدها ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾^(٢).

(١) ذكر السيوطي نحوه، وقال: أخرجه البيهقي في الشعب. انظر: الدر المنثور ١/٢٧٤.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٣٧٤، وعزاه إلى أبي داود في ناسخه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا عاصم بن الحسن، قال: أبنا أبو عمر بن مهدي، قال: أبنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: أبنا يعقوب الدورقي، قال: أبنا يزيد بن هارون، قال: أبنا سفيان عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه تلا هذه الآية: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْتَحْفَوْهُ بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فدمعت عيناه فبلغ صنيعة ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «يرحم الله أبأ عبد الرحمن لقد صنع ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ حين نزلت فنسختها: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾»^(١).

أخبرنا بن الحصين، قال: أبنا ابن المذهب، قال: أبنا أحمد بن جعفر، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أبنا عبد الرزاق، قال: أبنا معمر عن حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: دخلت على ابن عباس، فقلت: «يا ابن^(٢) عباس كنت عند ابن عمر، فقرأ هذه الآية، فبكى قال: «أية آية؟»^(٣)

قلت: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْتَحْفَوْهُ بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال ابن عباس إن هذه الآية حين أنزلت غمت أصحاب رسول الله ﷺ غماً

(١) أخرج نحوه الطبري من طريق الزهري عن سعيد بن مرجانة، وليس فيه ذكر النسخ. انظر: جامع البيان ٦/٣.

(٢) في النسختين: «يا بابا عباس» وهو تحريف ظاهر.

(٣) في «م»: «أين آية، وفي «هـ»: «أساسه، كلاهما خطأ وتحريف. والصواب ما أثبت عن الإمام أحمد كما سيأتي.

شديداً، وغازطهم^(١) غيظاً شديداً يعني وقالوا: يا رسول الله هلكنّا إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا به وبما نعمل به فأما قلوبنا فليست بأيدينا، فقال لهم رسول الله ﷺ : قولوا سمعنا وأطعنا. قالوا: سمعنا وأطعنا، قال: فنسختها هذه الآية ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ﴾ إلى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ فتجوز لهم عن حديث النفس وأخذوا بالأعمال^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي: قال بنا وكيع، قال: بنا سفيان عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير، وعن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم، وعن جابر عن مجاهد، قال: ونسخت هذه الآية ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ نسخت ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾^(٣).

(١) في « م »: « أغاظتهم، وفي « هـ »: « ورواية أحمد غاظتهم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأصله عند مسلم في باب الإيمان من طريق سعيد بن جبير دون قصة ابن عمر. انظر: مسند الإمام أحمد مع فتح الرباني ٦٧/١٨.

(٣) أخرجه الطبري بإسنادين في جامع البيان ٩٧/٣.

الأول: عن موسى بن عبيدة عن سفيان عن جابر عن مجاهد.

والثاني: وعن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد.

وقد ثبت السماع لإبراهيم بن مهاجر من إبراهيم النخعي كما في سند المؤلف.

قال أحمد: وحدثنا معاوية بن عمرو، قال: بنا زائدة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، قال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، نسخت ﴿وَأَنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوه﴾^(١).

قال أحمد: وحدثنا يونس قال: بنا حماد يعني: ابن سلمة عن حميد عن الحسن ﴿إِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوه يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: نسختها ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾.

قال أحمد: وحدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة قال: نزلت هذه الآية فكبرت عليهم فأنزل الله تعالى بعدها آية فيها تيسير وعافية وتخفيف ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل الوراق، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا زياد بن أيوب، قال: بنا هشيم عن يسار عن الشعبي قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوه يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ كان فيها شدة حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ فنسخت ما قبلها.

وثبت له السماع أيضاً من مجاهد. انظر: التهذيب ١/١٦٨؛ وتهذيب الكمال المخطوط للمزي ورقة ٦٧.

(١) روى الطبري نحوه عن سعيد بن جبير في جامع البيان ٩٧/٣، كما ذكر دعوى النسخ عنه ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ٢٢٧/١.

(٢) ذكر نحوه ابن أبي حاتم عن قتادة في المصدر السابق.

قال أبو بكر: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال بنا الأسود عن حماد عن يونس عن الحسن « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه » قال: نسختها « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » . وإلى هذا القول ذهبت عائشة رضي الله عنها، وعلي بن الحسين، وابن سيرين وعطاء الخراساني والسدي، وابن زيد، ومقاتل^(١).

والقول الثاني: أنه لم تنسخ، ثم اختلف أرباب هذا القول على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ثابت في المؤاخذة على العموم فيؤخذ به من يشاء ويغفر لمن يشاء. وهذا مروى عن ابن عباس أيضاً وابن عمر، والحسن واختاره أبو سليمان الدمشقي^(٢)، والقاضي أبو يعلى.

(١) ذكر الطبري دعوى النسخ هنا عن عائشة وابن عباس - في رواية - وابن زيد أيضاً علاوة على من سبق ذكرهم عنه، وأورد ابن أبي حاتم في تفسيره دعوى النسخ عن علي وابن عمر وابن عباس في رواية، وأما المؤلف فقد ذكر النسخ في تفسيره عن ذكره هنا. انظر: جامع البيان ٩٦/٣-٩٧؛ وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط ١ ورقة ١٢٧؛ وزاد المسير ٢٤٢/١-٢٤٣.

(٢) أما أبو سليمان الدمشقي، فهو: محمد بن عبد الله بن سليمان أبو سليمان السعدي مفسر كبير، له تصانيف في التفسير، منها: مجتبي التفسير، وكتاب الجامع الصغير في مختصر التفسير، وكتاب المذهب في التفسير. سمع بيغداد أبا علي الصواف، وأبا بكر الشافعي، وغيرهما، وكان شافعيّاً أشعريّاً، كثير الاتباع للسنة حسن التكلم في التفسير. انظر: المنتظم حوادث سنة (٣٧١هـ)، وطبقات المفسرين للسيوطي ص: ١٠٣؛ ورسالة منهج ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير ١٧٦/١-١٨٩، للدكتور عبد الرحيم طحان.

والثاني: أن المؤاخذة به واقعة، لكن معناها إطلاع العبد على فعله السيئ.

أخبرنا المبارك بن محلي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن عباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح قال: بنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ قال: هذه الآية «لم تنسخ»^(١) ولكن الله ﷻ إذا جمع الخلائق يوم القيامة يقول لهم: إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما «لم يطلع»^(٢) عليه ملائكتي فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم، وهو قوله: ﴿يحاسبكم به الله﴾ يقول: يخبركم به الله.

وفي رواية أخرى: وأما أهل الشرك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب وهو قوله: ﴿فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾^(٣). وقال أبو بكر: وحدثنا محمد بن أيوب، قال: بنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: بنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس، قال:

(١) في «هـ»: ما نسخ.

(٢) في «هـ»: لا يطلع.

(٣) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٩٧/٣-٩٨، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ورقة ٢٢٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة، وفي رواية الطبري: (ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم) من الشك والنفاق.

هي محكمة لم ينسخها شيء. « يقول »^(١) ﴿ يحاسبكم به الله ﴾ يقول: يعرفه يوم القيامة أنك أخفيت في صدرك كذا وكذا فلا يؤاخذ^(٢).

والثالث: أن محاسبة العبد به نزول الغم والحزن والعقوبة والأذى به في الدنيا، وهذا قول عائشة رضي الله عنها^(٣).

والقول الثاني:^(٤) أنه أمر به خاص في نوع من المخفيات ثم لأرباب هذا القول فيه قولان:

أحدهما: « أنه »^(٥) في الشهادة والمعنى إن تبدوا بها «الشهود»^(٦) ما في أنفسكم من كتمان الشهادة أو تخفوه.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا زياد بن أيوب.

(١) في « هـ »: بقوله، وهو تحريف.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة: ٢٢٧ عن الربيع بن أنس.

(٣) أخرج نحوه الإمام أحمد في مسنده ٩٨/١٨؛ والترمذي في جامعه ٢٢١/٥؛ والطبري في تفسيره ٣/٩٩؛ وابن أبي حاتم في المصدر السابق، عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) يعني القول الثاني للمراد بالمخفيات. في « هـ »: والقول الثالث. وهو خطأ من الناسخ.

(٥) في « هـ »: لأن، وهو خطأ من الناسخ.

(٦) يعني: أن الخطاب للشهود.

وأخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا عاصم بن الحسن، قال: أبنا أبو عمر بن مهدي، قال: أبنا أبو عبد الله المحاملي، قال: بنا يعقوب الدورقي.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، ابن بشران، قال: بنا الكاذبي، قال: قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: بنا هشيم، قال: أبنا يزيد بن أبي زيادة، عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ قال: نزلت في كتمان الشهادة، وإقامتها^(١).

قال أحمد: وحدثنا يونس، قال: بنا حماد عن حميد عن عكرمة، قال: هذه في الشهادة ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ وبهذا قال الشعبي^(٢).
والثاني: أنه الشك واليقين.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: «أبنا»^(٣) عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران قال: بنا إسحاق الكاذبي، قال: بنا عبد الله ابن أحمد ابن حنبل، قال: حدثني أبي.

(١) أخرجه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق مقسم في جامع البيان ٩٤/٣.

(٢) أورد المؤلف هذا الرأي عن ابن عباس وعكرمة والشعبي في زاد المسير ٣٤٤/١.

(٣) في «هـ»: ابن. وهو خطأ من الناسخ.

وأخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحق البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن عباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا المؤمل بن هشام « قال »^(١) بنا إسماعيل بن عليّة.

وأخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر الباقلوي، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه » من الشك واليقين^(٢) فعلى هذا الآية محكمة. قال: ابن الأنباري والذي نختاره أن تكون الآية محكمة لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي^(٣).

وقال أبو جعفر النحاس: « لا يجوز أن يقع « في »^(٤) مثل هذه الآية نسخ؛ لأنها خبر، وإنما التأويل أنه لما أنزل الله تعالى: « وإن تبدوا ما في

(١) في « م »: قال، بالثنية، وهو خطأ.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٩٨/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط ١ ورقة ٢٢٦، والنحاس في النسخ والمنسوخ ص: ٨٥ عن مجاهد.

(٣) قال المؤلف في زاد المسير ٣٤٤/١: « قال ابن الأنباري: وقد ذهب قوم إلى أن المحاسبة هنا هي إطلاع الله العبد يوم القيامة على ما كان حدث به نفسه في الدنيا، ليعلم أنه لم يعزب عنه شيء. قال: والذي نختاره أن تكون الآية محكمة. لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي. وقد روى عن عائشة أنها قالت: أما ما أعلنت فالله يحاسبك به، وأما ما أخفيت فما عجلت لك به العقوبة في الدنيا ».

(٤) في « هـ »: على، بدل في.

أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴿ اشتد عليهم ووقع في قلوبهم منه شيء عظيم، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ أي: نسخ ما وقع بقلوبهم، أي: أزاله ورفعهُ ^(١).
ذكر الآية السابعة والثلاثين:

قوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ^(٢).

اختلفوا في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة على قولين:
أحدهما: أنها محكمة، وأن الله تعالى إنما يكلف العباد قدر طاقتهم فحسب وهذا مذهب الأكثرين.

والثاني: أنها اقتضت التكليف بمقدار الوسع بحيث لا ينقص منه، فتزل قوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ ^(٣) وذلك ينقص عن مقدار الوسع فنسختها ^(٤).

(١) انظر نص كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ٨٥-٨٦.

قلت: ذهب المؤلف إلى إحكام الآية في زاد المسير، وقال في مختصر عمدة الراسخ: ورقة (٤) إن هذه الآية محكمة، لأنها خير. ونسخ الخبر تكذيب للمخبر تعالى الله عن ذلك علو كبيراً. وإلى الإحكام ذهب مكّي بن أبي طالب أيضاً في ناسخه ص: ١٦٨، وروى ذلك ابن أبي حاتم في تفسيره ١ ورقة ٢٢٧، عن عائشة وابن عمر وابن عباس في رواية والحسن والضحاك والربيع بن أنس.

(٢) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٣) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٤) ذكره ابن حزم الأنصاري في ناسخه ص: ٣٢٦، وهبة الله بن سلامة في ناسخه ص: ٢٨.

والقول الأول^(١) أصح^(٢).

(١) في « هـ » كلمة الأول مكررة.

(٢) قلت: لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في زاد الميسر ولا في مختصر عمدة الراسخ، كما لم يتعرض لذلك النحاس ومكي بن أبي طالب في ناسخيهما.

(٢)

« باب ذكر الآيات اللواتي

ادعى عليهن النسخ، في سورة آل عمران »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ ^(١).

قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى الاختصار على التبليغ دون القتال ثم نسخ بآية السيف ^(٢) وقال بعضهم لما كان ﷺ حريصاً على إيمانهم مزعجاً نفسه في الاجتهاد في ذلك سكن جأشه بقوله: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ﴾ ^(٣) و ﴿ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ والمعنى: لا تقدر على سوق قلوبهم إلى الصلاح فعلى هذا لا نسخ ^(٤).

(١) الآية (٢٠) من سورة آل عمران.

(٢) ذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن حزم في معرفة الناسخ والمنسوخ ص: ٣٢٦، وهبة الله في الناسخ والمنسوخ ص: ٢٨ وأبو هلال في الإيجاز لمعرفة الناسخ والمنسوخ، المخطوط ورقة ٢١.

(٣) الآية (١٢) من سورة هود.

(٤) قلت: عرض المؤلف دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ وتفسيره زاد المسير في هذه الآية بنفس الأسلوب الذي عرضه هنا، ولم يقم بالرد ولا بالترجيح. ولعل ذلك لضعف هذا القول الذي لم يستند على أي دليل نقلي صحيح. والذي يظهر من أسلوب الآية أنه إخبار من الله تعالى بأن الرسول إذا بلغ ما أنزل الله صار مؤدياً واجبه سواء كان قبل وجوب القتال أو بعده فلا وجه للنسخ والله أعلم. وقد أعرض عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية أبو جعفر النحاس ومكي بر أبي طالب.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^(١).

قد ذهب قوم إلى أن المراد بالآية اتقاء المشركين أن يوقعوا فتنة أو ما يوجب القتل والفرقة ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٢).

وليس هذا بشيء، وإنما المراد من الآية جواز اتقائهم إذا أكرهوا المؤمن على الكفر بالقول الذي لا يعتقده وهذا الحكم باق غير منسوخ، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٣).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا بن خيرون وأبو طاهر الباقلوي، قالوا: أبنا بن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل قال حدثني محمد ابن سعد العوفي قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي، عن أبيه عن جده عن ابن عباس ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾. والتقية باللسان: من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية الله فتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان فإن ذلك لا يضره^(٤).

وأخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر الباقلوي قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: أبنا آدم، قال: أبنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا

(١) الآية (٢٨) من سورة آل عمران.

(٢) ذكره الله هذه الآية من الآيات المنسوخة بآية السيف. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٢٦.

(٣) الآية (١٠٦) من سورة النحل.

(٤) رواه الطبري عن ابن عباس بهذا الإسناد الذي هو مسلسل بالضعفاء كما أسلفنا. انظر: جامع البيان ١٥٢/٣.

منهم تقاة ﴿ قال: إلا مصانعة في الدين ^(١) وقد زعم إسماعيل السدي، أن قوله: ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء ﴾ منسوخة بقوله: ﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾

ومثل هذا ينبغي تنزيه الكتب عن ذكره فضلاً عن ردّه فإنه قول من لا يفهم ما يقول ^(٢).

ذكر الآية الثالثة والرابعة والخامسة:
قوله تعالى: ﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ﴾ إلى قوله: ﴿ ينظرون ﴾ ^(٣).

اختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآيات على ثلاثة أقوال:
أحدها: أنها نزلت في الحارث بن سويد ^(٤) كان قد أسلم ثم ارتد ولحق بقومه. فترلت فيه هذه الآيات فحملها إليه رجل من قومه فقرأهن عليه فرجع وأسلم، قاله مجاهد ^(٥).

(١) أخرجه الطبري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، انظر: جامع البيان ١٥٣/٣.
(٢) قلت: لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في زاد المسير أصلاً، وإنما ردّ ذلك واختار النسخ في مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (٤) وقد أعرض عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية أمهات كتب النسخ المتقدمة.

(٣) الآية ٨٦ - ٨٨ من سورة آل عمران.
(٤) قال المؤلف في زاد المسير ٤١٨/١: ذكر مجاهد والسدي: أن اسم ذلك الرجل الحارث بن سويد.

وقد جاء في تجريد أسماء الصحابة، أنه الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري أخو الجلاس، قيل: إنه ارتد عن الإسلام ثم رجع وحسن إسلامه، قال ابن الأثير: لا خلاف بين أهل الأثر أن هذا قتل بالمحذر بن زياد؛ لأنه قتل المحذر يوم أحد غيلة؛ لأنه قتل أباه سويداً في الجاهلية وكان الحارث شهد بدرًا. قاله الواقدي. انظر: تجريد أسماء الصحابة ١٠١/١.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٤٢/٣ عن مجاهد، والواحدي في أسباب النزول ص: ٧٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والثاني: أنها نزلت في عشرة آمنوا ثم ارتدوا، ومنهم طعمة ووحوح والحرث بن سويد، فندم منهم الحرث وعاد إلى الإسلام. رواه أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

والثالث: أنها نزلت في أهل الكتاب آمنوا بالنبي ﷺ قبل أن يبعث ثم كفروا به. رواه عطية عن ابن عباس، وبه قال الحسن^(٢).

وقوله: ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا﴾ استفهام في معنى الجحد، أي: لا يهديهم الله. وفيه طرف من التوبيخ، كما يقول الرجل لعبده: كيف أحسن إلى من لا يطيعني. أي: لست أفعل ذلك والمعنى: أنه «لا يهدي»^(٣) من عاند بعد أن بان له الصواب. وهذا محكم لا وجه لدخول النسخ عليه وقد زعم قوم منهم السدي^(٤) أن هذه الآيات منسوخات بقوله: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا محمد بن الحسين، قال: أبنا أحمد بن المفضل، قال: أبنا أسباط عن السدي، ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا﴾ قال:

(١) أخرجه الطبري عن عكرمة وفيه: نزلت في اثني عشر رجلاً رجعوا عن الإسلام. انظر: جامع البيان ٢٤٢/٣.

(٢) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما أخرجه هو وابن أبي حاتم عن الحسن. انظر: المصدر السابق من جامع البيان.

(٣) في «هـ»: لا يهدم، وهو تحريف.

(٤) في النسختين هنا «إلى أن» ولعلها زيادة من النساخ.

نزلت في الحارث ثم أسلم فنسخها الله ﷻ فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾^(١).

قلت: وقد بينا فيما تقدم أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو مبين، أن اللفظ الأول لم يرد به العموم وإنما المراد به من عاند ولم يرجع إلى الحق بعد وضوحه، ويؤكد هذا أن الآيات خير، والنسخ لا يدخل في الأخبار بحال^(٢).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٣).

قال السدي: « هذا الكلام تضمن وجوب الحج على جميع الخلق الغني والفقير والقادر والعاجز، ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ». »

(١) الآية (٨١) من سورة آل عمران.

أورد ابن حزم الأنصاري في ناسخه المطبوع على هامش تفسير ابن عباس ص: ٣٢٧، وابن سلامة في ناسخه ص: ٢٩ وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٢١، هذه الآية

وقالوا: « ثم استثنى الله تعالى بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ ».

(٢) قلت: صرح المؤلف في زاد المسير ١/ ٤١٨، بأن هذه الآية ليست منسوخة، وأما في مختصر عمدة الراسخ فقد فقد من الميكروفيلم الذي جئت به من دار الكتب المصرية ورقة كاملة تتضمن جزءاً كبيراً من سورتي آل عمران والنساء.

وأما النحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً.

(٣) الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

قلت: وهذا قوله قبيح، وإقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن، وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية، فإنهم قالوا: «من» بدل من «الناس» وهذا بدل البعض^(١) كما يقول ضربت زيدا برأسه، فيصير تقدير الآية: والله على من استطاع من الناس الحج أن يحج^(٢).
ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٣).
اختلف العلماء هل هذا محكم أو منسوخ على قولين:
أحدهما: أنه منسوب.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري، قال: أبنا علي بن الفضل، قال: أبنا ابن عبد الصمد، قال: أبنا عبد الله بن حموية، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: أبنا عبد الحميد، قال: أبنا إبراهيم عن أبيه عن عكرمة ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ قال ابن عباس: فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله ﷻ بعد ذلك ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤).

قال عبد الحميد: وأبنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ قال: نسختها ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥).

(١) انظر تفسير الكشاف للزمخشري ١/٤٤٨.

(٢) قلت: لم يتعرض لدعوى النسخ المؤلف في زاد المسير كما لم يذكره أصلاً أمهات كتب النسخ، إنما نقل هذا القول الضعيف عن السدي، هبة الله بن سلامة في ناسخه ص: ٣٩، بقوله: ثم استثنى فصار ناسخاً.

(٣) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٩/٢ وعزاه إلى عبد بن حميد عن عكرمة.

(٥) الآية (١٦) من سورة التغابن.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الرزاق قال: بنا معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ قال: أن يطاع فلا يعصى، ثم نسخها قوله ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾^(١).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: «أبنا محمد»^(٢) بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا ابن بكير، قال: بنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ اشتد على القوم العمل فقاموا حتى ورمت عراقيهم وتقرحت جباههم فأنزل الله تخفيفاً عن المسلمين ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ فنسخت الآية الأولى^(٣).

وعن ابن لهيعة عن أبي صخر عن محمد بن كعب ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ قال: نسختها ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

قال: أبو بكر: وحدثنا محمد بن الحسين بن أبي حنيف، قال: أبنا أحمد بن المفضل، قال: أبنا أسباط عن السدي قال: أما حق تقاته: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر فلم «يطلق»^(٤) الناس هذا فنسخها الله عنهم فقال: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

(١) أخرج نحو هذا القول الطبري في جامع البيان ٢٠/٤ عن قتادة من طريق همام، كما أخرج نحوه عنه النحاس في ناسخه ص: ٨٨، وذكره السيوطي أيضاً في الدر المنثور ٥٩/٢ معزياً إلى ابن أبي داود في ناسخه عن قتادة.

(٢) في «هـ» هنا تقلدتم وتأخير ولعله من الناسخ.

(٣) ذكره السيوطي في المصدر السابق وعزاه إلى ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير.

(٤) في «هـ»: يطلق، وهو تحريف.

وإلى هنا ذهب الربيع بن أنس، وابن زيد، ومقاتل بن سليمان^(١).
ومن نص هذا القول قال: حق ثقاته: هو القيام له بجميع ما يستحقه
من طاعة واجتناب معصية، قالوا: هذا أمر تعجز الخلائق عنه، فكيف
بالواحد منهم فوجب أن تكون منسوخة وأن تعلق الأمر بالاستطاعة.
ويوضح هذا ما أخبرنا به يحيى بن علي المدير^(٢) قال: أبنا أبو الحسين
بن المنصور قال: أبنا أحمد بن محمد الحرزي، قال: أبنا البغوي، قال: بنا
محمد بن بكار، قال: بنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود
رضي الله عنه ﴿اتقوا الله حق ثقاته﴾ قال: أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا
ينسى، وأن يشكر فلا يكفر^(٣).
والقول الثاني: أنها محكمة.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال:
أبنا إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو

(١) ذكر دعوى النسخ الطبري في هذه الآية عن الربيع بن أنس، وابن زيد وعن
السدي من طريق أسباط كما ذكر المؤلف عنهم وعن مقاتل بن سليمان. انظر: جامع
البيان ٢٠/٤، وزاد المسير ١/٤٣٤.

(٢) هو: يحيى بن علي المدير بن عمر بن علي الطراح أبو محمد المدني ولد سنة ٤٥٩
— من مشايخ ابن الجوزي، يقول عنه: سمع من أبي محمد الصرغيني وأبي الحسين ابن
المهتدي وغيرهما. وكان سماعه صحيحاً وهو من أهل السنة شهد له بذلك شيخنا ابن
ناصر، مات سنة ٥٢٦ هـ. انظر: المنتظم ١٠/١٠١؛ ومشیخة ابن الجوزي ص: ١٠٥.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢٩٤ مرفوعاً على ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب
التفسير. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وليس فيه (وأن يشكر
فلا يكفر).

بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ قال: لم تنسخ. ولكن حق تقاته: أن تجاهدوا في الله حق جهاده. ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وأبائهم وأبنائهم.

وهذا مذهب طاؤس وهو الصحيح^(١).

لأن التقوى: هو اجتناب ما نهى الله عنه، ولم ينه عن شيء ولا أمر به إلا وهو داخل تحت «الطاقة»^(٢) كما قال عَلَيْكَ: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(٣).

فالآيتان متوافقتان، والتقدير: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم. فقد فهم الأولون من الآية تكليف ما لا يستطيع فحكموا بالنسخ وقد ردّ عليهم ذلك قوله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وإنما قوله حق تقاته، كقوله: حق جهاده، الحق ها هنا بمعنى الحقيقة. ثم إن هفوة المذهب

(١) ذكر هذا القول عن ابن عباس وطائوس الطبري في جامع البيان ٢٠/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره المخطوط عند ذكر هذه الآية كما عزا إليه السيوطي في الدر المنثور ٦٠/٢. وذكره أيضاً مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٢٢، والمؤلف في زاد المسير ٤٣٣/١ عنهما.

(٢) في «م»: الطاعة، وهو تحريف.

(٣) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

لا تنافي أن يكون مكلفاً للتحفظ، وإنما شرع الاستغفار والتوبة بوقوع الهفوات.

وقال أبو جعفر النحاس: «معنى قول الأولين نسخت هذه الآية أي: أنزلت الأخرى بنسختها وهما واحد، وإلا فهذا لا يجوز أن ينسخ، لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته الرافع له المزيل حكمه»^(١).

وقال ابن عقيل: ليست منسوخة، لأن قوله: ﴿ما استطعتم﴾ بيان لحق تقاته وأنه تحت الطاقة فمن سمي بيان القرآن نسخاً فقد أخطأ. وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى: تفسير مجمل أو بيان مشكل، وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف «ما لا يطاق»^(٢) فأزال الله إشكالهم. فلو قال: لا تتقوه حق تقاته كان نسخاً، وإنما بيّن^(٣) أي لم أرد بحق التقاة، ما ليس في الطاقة^(٤).

(١) انظر نص كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ٨٦.

(٢) في «هـ»: «ولا يطاق».

(٣) في «هـ»: «لم» زائدة ولعلها من الناسخ.

(٤) قال المؤلف - رحمه الله في تفسيره بعد إيراد دعوى النسخ والإحكام عن قائلهما - : «قال شيخنا علي بن عبيد الله: والاختلاف في نسخها وإحكامها يرجع إلى اختلاف المعنى المراد بها، فالمعتقد بنسخها يرى: أن حق تقاته الوقوف مع جميع ما يجب له ويستحقه، وقد يعجز الكل عن الوفاء فتحصيله من الواحد ممتنع. والمعتقد إحكامها يرى أن حق تقاته أداء ما يلزم العبد على قدر طاقته فكان قوله تعالى: ﴿ما استطعتم﴾ مفسراً لـ ﴿حق تقاته﴾ لا ناسخاً ولا مخصصاً». انظر: زاد المسير ٤٣٢/١.

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿لن يضرركم إلا أذى﴾^(١).

قال جمهور المفسرين: معنى الكلام: لن يضرركم ضرراً باقياً في جسد «أو مال»^(٢) إنما هو شيء يسير سريع الزوال، وتثابون عليه. وهذا لا ينافي الأمر بقتالهم فالآية محكمة على هذا، ويؤكد أنه خبر، والأخبار لا تنسخ.

وقال السدي: الإشارة إلى أهل الكتاب وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم فنسخت بقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾^(٣) والأول أصح.

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها﴾^(٤).

جمهور العلماء على أن هذا الكلام محكم واستدلوا عليه «بشيئين»^(٥).

أحدهما: أنه خبر والخبر لا يدخله النسخ.

(١) الآية (١١١) من سورة آل عمران.

(٢) في «هـ»: أو قال، وهو تحريف.

(٣) الآية (٢٦) من سورة التوبة.

قلت: ذكر دعوى النسخ في هذه الآية هبة الله بن سلامة في ناسخه ص: ٢٩، ولم يتعرض له غيره من أصحاب أمهات كتب النسخ كما لم يذكر النسخ أحد من الطبري وابن الجوزي، وابن كثير في تفاسيرهم.

(٤) الآية (١٤٥) من سورة آل عمران.

(٥) في «هـ»: بسبين، وهو تصحيف.

والثاني: أنهم قالوا: ما أحد إلا وله من الدنيا نصيب مقدر، ولا يفوته ما قسم له. فمن كانت همته ثواب الدنيا أعطاه الله منها ما قدر له وذلك هو الذي يشاؤه الله، وهو المراد بقوله: ﴿عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾^(١) ولم يقل يؤته منها ما يشاء هو.

ويمكن أن يكون المعنى: «لمن يريد»^(٢) أن يفتنه أو يعاقبه. وذهب السدي إلى أنه منسوخ^(٣) بقوله: ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾ وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ، فلا يعول عليه.

ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: ﴿وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾^(٤). الجمهور على إحكام هذه الآية، لأنها تضمنت الأمر بالصبر والتقوى ولا بد للمؤمن من ذلك. وقد ذهب قوم إلى أن الصبر المذكور هنا منسوخ بآية السيف^(٥).

(١) الآية (١٨) من سورة الإسراء.

(٢) في «م»: لم يريد، وفي «هـ»: لم يرد، كلاهما خطأ والصواب ما أثبت كما يظهر من السياق.

(٣) قلت: أورد هبة الله في ناسخه (٣٠) هذه الآية مع الآيات المنسوخة، وأعرض غيره من علماء النسخ والتفسير عن إدخالها ضمن الآيات المنسوخة. وأما المؤلف رحمه الله فقد أورد في تفسيره شبيهاً لما ذكر هنا مناقشة ورداً. انظر: زاد المسير ٤٧٠/١.

(٤) الآية (١٨٦) من سورة آل عمران.

(٥) قلت: عد هذه الآية من المنسوخ هبة الله في المصدر السابق. وأما المؤلف فقد سلك في تفسيره عند ذكر هذه الآية مسلكه هنا.

والذي يظهر أنه مع الجمهور، وسكوته يدل على أن مثل هذه الدعوى لا يحتاج إلى الرد. لأن من المعلوم لدى الجميع أن كلاً من الصبر والتقوى مطلوب من المسلمين في القتال وغير القتال فلا وجه للنسخ. انظر: زاد المسير ٥٢٠/١.

(٣)

» باب ذكر الآيات اللواتي

ادعي عليهن النسخ في سورة النساء

وهي ست وعشرون «

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾^(١).

اتفق العلماء على أن الوصي الغني لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً، وقالوا: معنى قوله: ﴿ فليستعفف ﴾ أي: بمال نفسه عن مال اليتيم، فإن كان فقيراً فله في المأكل بالمعروف أربعة أقوال:

أحدها: أنه الاستقراض منه، روى حارثة بن « مضرب »^(٢) قال: سمعت عمر يقول: إني أنزلت مال الله مني بمأكل اليتيم، إن استغنيت استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف ثم قضيت^(٣).

(١) الآية السادسة من سورة النساء.

(٢) هو: حارثة بن مضرب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى الكوفى روى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم، ثقة من الثانية. انظر: تهذيب التهذيب ١٦٦/٢ - ١٦٧؛ تقريب التهذيب ص: ٦١.

(٣) أخرجه الطبري والنحاس من طريق حارثة بن مضرب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخرجه البيهقي عنه من طريق البراء في باب « الولي يأكل من مال اليتيم ». انظر: جامع البيان ١٧١/٤؛ والناسخ والمنسوخ ص: ٩٣؛ والسنن الكبرى ٤/٦.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قالوا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل قال: أبنا محمد بن «سعد»^(١) قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿فليأكل بالمعروف﴾ قال: يستقرض منه فإذا وجد ميسرة فليقض ما يستقرض «فذلك»^(٢) أكله بالمعروف^(٣).

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر، قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: أبنا آدم قال: أبنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: يأكل بالمعروف: يعني: سلفاً من مال يتيمه^(٤).

وهذا القول مذهب عبيدة السلماني، وأبي وائل^(٥) وسعيد بن جبير^(٦) وأبي العالية ومقاتل. وقد حكى الطحاوي^(٧) عن أبي حنيفة مثله^(٨) وروى يعقوب بن حيان عن أحمد بن حنبل مثله.

(١) في «هـ»: سعيد. وهو تحريف.

(٢) في «م»: ذلك، وفي «هـ» كما سجلت وكذا في لفظ الطبري.

(٣) ذكره الطبري عن ابن عباس موصولاً من طريق محمد بن سعد العوفي وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل الضعفاء. انظر: جامع البيان ١٧١/٤.

(٤) أخرج مثله الطبري عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح. انظر: جامع البيان ١٧٢/٤.

(٥) أبو وائل، هو: شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين. قال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله مات سنة ٨٢هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٣٦١/٤-٣٦٣.

(٦) أخرج الطبري عن عبيدة السلماني، وأبي وائل وسعيد بن جبير نحوه. انظر: جامع البيان ١٧١/٤.

(٧) أما الطحاوي، فهو: العلامة أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في «طحا» من صعيد مصر وتفقّه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفياً، وله عدة تصانيف، منها الآثار، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن، توفي سنة ٢٢١هـ. انظر: البداية والنهاية ١١/١٧٤؛ وتذكرة الحفاظ ٨٨/٣-٨١١.

(٨) ذكر الجصاص قول الطحاوي هذا في أحكام القرآن ٦/٦٥ عن أبي حنيفة.

القول الثاني: أن الأكل بالمعروف أن يأكل من غير إسراف.

أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا ابن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: بنا إسحاق بن الحسن، قال: أبنا موسى بن مسعود، قال: بنا الثوري؛ قال: بنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم **﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾** قال: ما سد الجوع « ويواري » ^(١) العورة ^(٢).

وقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الوصي إذا احتاج وضع يده مع أيديهم، ولا يلبس عمامة ^(٣).

وقال الحسن: وعطاء ومكحول ^(٤): يأخذ ما يسد الجوع ويواري العورة ولا يقضي إذا وجد ^(٥).

قال عكرمة والسدي: يأكل بأطراف أصابعه ولا يسرف في الأكل ولا يكتسي منه، وهذا مذهب قتادة ^(٦).

(١) في « هـ »: ووارى العورة.

(٢) أخرجه الطبري عن إبراهيم النخعي في جامع البيان ١٧٣/٤.

(٣) أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في باب « الولي يأكل من مال اليتيم ». انظر: السنن الكبرى ٤/٦.

(٤) أما مكحول، فهو: أبو عبد الله الفقيه الدمشقي روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن أبي بن كعب وثوبان وعبادة بن الصامت وأبي هريرة مرسلًا، ثقة فقيه كثير الإرسال، مات سنة عشرة ومائة هجرية. انظر: تهذيب ٢٩١/١٠-٢٩٣؛ وتقريب التهذيب ص: ٣٤٧.

(٥) ذكر الجصاص في أحكام القرآن له ٦٤/٢ هذا القول عن الحسن، وعطاء ومكحول. وذكره الطبري بإسناد عن عطاء بن أبي رباح، كما روى عن أبي سعيد، قال: سأل مكحولاً عن والي اليتيم ما أكله بالمعروف إذا كان فقيراً، قال: يده مع يده، قيل له: فالكسوة، قال: يلبس من ثيابه فأما أن يتخذ ماله مالاً لنفسه فلا. انظر: جامع البيان ١٧٠/٤-١٧١.

(٦) أخرج نحوه الطبري عن السدي عن سمع ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١٧٢/٤، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١٢٢/٢، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والقول الثالث: أنه يقول: مال اليتيم بمترلة الميتة يتناول منه عند الضرورة فإذا أيسر قضاءه وإن لم يوسر فهو في حل. قاله الشعبي^(١).
وأخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر الباقلوي وقال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته ويلبس منه ما يستره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظهر، فإن أيسر قضاءه وإن أعسر كان في حل^(٢).
فهذه الأقوال الثلاثة تدل على جواز الأخذ عند الحاجة وإن اختلف أربابها في القضاء.

القول الرابع: أن الأكل بالمعروف أن يأخذ الولي بقدر أجرته إذا عمل لليتيم عملاً، وروى القاسم^(٣) بن محمد: أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: ليتيم لي إبل فما لي من إبله؟ قال: إن كنت تلوظ حياضها «وئناً جرباها»^(٤) وتبغى ضالتها وتسعى عليها فاشرب غير ناهك بحلب [ولا ضار بنسل]^(٥).

(١) أخرج نحوه الطبري عن الشعبي في جامع البيان ٤/١٧٢.

(٢) أخرج نحوه البيهقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السنن الكبرى ٦/٥.

(٣) وهو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم التيمي ثقة أحد فقهاء المدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة مات سنة: ١٠٦ هـ على الصحيح. انظر: تقريب التهذيب ص: ٢٧٩.

(٤) هذه العبارة مصحفة في النسختين صححتهما حسب رواية ابن جرير والنحاس.

(٥) أخرج نحوه ابن جرير وأبي جعفر النحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن القاسم ابن محمد موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: جامع البيان ٤/١٧٤؛ والناسخ والمنسوخ ص: ٩٣ - ٩٤؛ والسنن الكبرى ٦/٤.

أخبرنا عبد الوهاب قال: أبنا أبو طاهر، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: أبنا آدم، قال: أبنا ورقاء عن ابن نجيح^(١) [عن عطاء بن أبي رباح قال: يضع يده مع أيديهم ويأكل معهم بقدر خدمته وقدر عمل، وقد روى أبو طالب وابن منصور عن أحمد بن حنبل مثل هذا^(٢)].

(١) من هنا ورقة كاملة ساقطة في الفلم من النسخة الهندية.

(٢) وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٩/٩-٣١٠، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١٢٢/٢، وعزاه إلى ابن المنذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فصل: وعلى هذه الأقوال الآية محكمة.

وقد ذهب قوم إلى نسخها: فقالوا: كان هذا في أول الأمر ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) وقد حكى هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: نسخ من ذلك الظلم والاعتداء فنسخها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: بنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي عن الحسين «بن الحسن بن عطية عن أبيه عن عطية»^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ نسختها الآية التي تليها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية^(٤).

(١) الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٢) أخرجه أبو جعفر النحاس عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الناسخ والمنسوخ ص: ٩٢.

(٣) في «م» في العبارة قلق، وقد جاء فيها «أن الحسن بن عطية عن أبيه عن عطية». والصواب ما أثبت كما قدمنا في ترجمة آل العوفي عند ذكر آية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٤) الآية العاشرة من سورة النساء.

قال أبو بكر بن أبي داود: وبنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا عبد الله ابن عثمان، قال: بنا عيسى بن عبيد الكندي، قال: بنا عبيد الله مولى عمر ابن مسلم أن الضحاك بن مزاحم أخبره، قال: ﴿من كان غنياً فليستعفف﴾ الآية نسخت فقال: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾^(١) الآية. قلت: وهذا مقتضى قول أبي حنيفة، أعني النسخ، لأن المشهور عنه أنه لا يجوز للوصي الأخذ من مال اليتيم «عند»^(٢) الحاجة على وجه القرض، وإن أخذ ضمن^(٣). وقال قوم: لو أدركته ضرورة جاز له أكل الميتة ولا يأخذ من مال اليتيم شيئاً.

وقد ذكر قول النسخ عن ابن عباس بهذا الإسناد الضعيف، الجصاص في أحكام القرآن ٦٥/٢ ويقول المؤلف في زاد المسير ١٧/٢ بعد إيراد قول النسخ عن ابن عباس: (دعوى النسخ لم يصح عنه).

(١) أخرج الجصاص أيضاً في المصدر السابق عن الضحاك من طريق عيسى بن عبيد الكندي كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٢٣/٢، معزياً إلى أبي داود في ناسخه عن الضحاك.

(٢) في «م»: عن، وهو تحريف عما أثبت.

(٣) ذكر الجصاص مثل هذه الآراء في المصدر السابق عن إماميه أبي حنيفة ومحمد.

قلت: مال المؤلف في زاد المسير ١٧/٢، إلى إحكام هذه الآية، وقد ردّ ابن العربي دعوى النسخ هنا رداً عنيفاً حيث قال: «أما من قال: إنه منسوخ فهو بعيد لا أرضاه، لأن الله تعالى يقول: ﴿فليأكل بالمعروف﴾ وهو الجائر الحسن، وقال: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف بل هو تأكيد له في التجويز، لأنه خارج عن مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى النسخ فيه». انظر: أحكام القرآن

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(١).

قد زعم بعض من قل علمه وعزب فهمه من المتكلمين في الناسخ والمنسوخ، أن هذه الآية نزلت في إثبات نصيب النساء مطلقاً من غير تحديد، لأنهم كانوا لا يورثون النساء ثم نسخ ذلك بآية المواريث^(٢). وهذا قول مردود في الغاية وإنما أثبتت هذه الآية ميراث النساء في الجملة وثبت آية المواريث مقداره ولا وجه للنسخ بحال.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾^(٣).

اختلف العلماء في هذه الآية على قولين:
أحدهما: أنها محكمة.

فروى سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: إن الناس يزعمون أن هذه الآية قد نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تمّاون الناس به^(٤).

(١) الآية السابعة من سورة النساء.

(٢) لم يذكر هذه الدعوى الواهية في أمهات كتب النسخ إلا عند هبة الله بن سلامة فقد ذكرها بدون عزوها إلى أحد، وبدون ذكر دليل لها. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٣١.

(٣) الآية الثامنة من سورة النساء.

(٤) أثر صحيح رواه البخاري في باب الوصايا عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا يحيى بن آدم، قال: بنا الأشجعي عن سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى ﴾ قال: هي محكمة وليست بمنسوخة^(١).

قال: وكان ابن عباس إذا ولي « رضخ »^(٢) وإذا كان المال فيه قلة اعتذر إليهم وذلك القول المعروف^(٣).

قال أحمد: وبنا عبد الصمد، قال: بنا همام قال بنا قتادة: قال الأشعري: ليست بمنسوخة^(٤).

قال أحمد: وبنا عبد الوهاب عن سعيد عن مطر عن الحسن قال: والله ما هي بمنسوخة، وإنما لثابتة. ولكن الناس بخلوا وشحوا وكان الناس إذا قسم الميراث حضر الجار والفقير [^(٥) واليتيم « والمسكين » ^(٦)] فيعطونهم من ذلك^(٧).

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣١٠/٩.

(٢) رضخ له: أي: أعطاه عطاء غير كثير. انظر: المصباح المنير ٣٤٥/١.

(٣) هذه الزيادة ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح وعزاها إلى الإسماعيلي من وجه آخر عن الأشجعي. انظر: المصدر السابق.

(٤) أخرج الطبري في جامع البيان ١٧٩/٤، بأن أبا موسى الأشعري قضى بهذه الآية.

(٥) انتهى النقص من « هـ ».

(٦) في « هـ »: والمساكين.

(٧) أخرجه الطبري عن الحسن في جامع البيان ١٧٧/٤.

قال أحمد: وبنا هشيم، قال: أبنا أبو «بشر»^(١) عن سعيد بن جبير.
قال: وأبنا مغيرة عن إبراهيم «قالا:»^(٢) هي محكمة وليست بمنسوخة^(٣).

قال أحمد: وبنا يزيد، قال: أبنا سفيان بن حسين، قال: سمعت
الحسن ومحمدًا، يقولان قي هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾
هي مثبتة. لم تنسخ وكانت القسمة إذا حضرت حضر «هؤلاء»^(٤)
فرضخ لهم منها، وأعطوا^(٥).

قال أحمد: وبنا يحيى بن آدم قال: بنا الأشجعي عن سفيان عن مغيرة
عن إبراهيم والشعي ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ قالوا: هي محكمة
وليست بمنسوخة^(٦).

قال أحمد: وبنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنها محكمة لم
تنسخ^(٧).

(١) في «م»: «أبو بشرة»، وفي «هـ»: «أبو البشرة»، كلاهما خطأ، والصواب ما
سجلت عن إسناد الطبري وعن كتب التراجم.

وهو ابن إياس اليشكري أبو بشر الواسطي بصري الأصل ثقة من أثبت الناس في سعيد
ابن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة: خمس
وقيل ست وعشرين ومائة. انظر: التهذيب ٢/٨٢-٨٤؛ والتقريب ص: ٥٥.

(٢) في «هـ»: «قال»، بالإفراد وهو خطأ.

(٣) أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي في جامع البيان ٤/١٧٧.

(٤) محرفة في «هـ».

(٥) أخرجه الطبري عن محمد بن سيرين والحسن في جامع البيان ٤/١٧٦.

(٦) أخرجه الطبري عن إبراهيم والشعي في جامع البيان ٤/١٧٧.

(٧) أخرجه الطبري ص معمر عن الزهري في جامع البيان ٤/١٧٧.

ومن ذهب إلى إحكامها عطاء وأبو العالية ويحيى بن يعمر^(١).
ثم اختلف من قال بإحكامها في الأمر المذكور فيها.
فذهب أكثرهم: إلى أنه على سبيل الاستحباب أو الندب وهو
الصحيح^(٢).

وذهب بعضهم: إلى أنه على الوجوب.

القول الثاني: أنها منسوخة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن
بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد الكاظمي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن
حنبل، قال: حدثني أبي، قال: « بنا »^(٣) حجاج عن ابن جريج عن عطاء
الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنه « وإذا حضر القسمة أولو القربى
واليتامى، والمساكين فارزقوهم منه » فنسختها آية الميراث فجعل لكل
إنسان نصيباً مما ترك مما قلّ منه أو أكثر^(٤).

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٢٣/٢ وعزاه إلى سعيد بن منصور وابن المنذر عن
يحيى بن يعمر. سوف تأتي ترجمة يحيى بن يعمر ص: ٤٢٠ إن شاء الله.

(٢) قلت: يظهر من تصحيحه هذا الرأي أنه مع القائلين بإحكام الآية، لأن الاختلاف
المذكور إنما كان عند من يقول بإحكام الآية كما ذكره المؤلف نفسه آنفاً وكما ذكره
الحافظ في الفتح الباري ٣١١/٩، وهذا القول من اختيار أبي جعفر الطبري في المصدر
السابق واختيار أبي جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ٦.

(٣) في « هـ »: ثنا.

(٤) ذكره السيوطي معزياً إلى أبي داود في ناسخه وابن أبي حاتم من طريق عطاء عن
ابن عباس. انظر: الدر المنثور ١٢٣/٢.

قال أحمد: وبنا يحيى بن آدم قال: بنا الأشجعي عن سفيان عن السدي عن أبي مالك^(١) وإذا حضر القسمة قال: نسختها آية الميراث^(٢).

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلوي، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: أبنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى [والمساكين] ^(٣) فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ يعني: عند قسمة الميراث، وذلك قبل أن ينزل الفرائض وأنزل الله بعد ذلك الفرائض فأعطى^(٤) كل ذي حق حقه^(٥).

وروى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسختها ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ الآية^(٦).

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل

(١) أما أبو مالك؛ فهو: غزوان الغفاري الكوفي مشهور بكنيته، روى عن عمار بن ياسر وابن عباس وبراء بن عازب وغيرهم ثقة من الثالثة، تهذيب التهذيب ٨/١٤٥، ٢٤٦؛ وتقريب التهذيب ص: ٣٧٣.

(٢) أخرجه الطبري عن أبي مالك من طريق الأشجعي في جامع البيان ٤/١٧٨.

(٣) ما بين الحاجزين ساقطة من «هـ».

(٤) في «هـ»: الله.

(٥) أخرجه الطبري عن ابن عباس من طريق سعد العوفي، في المصدر السابق.

(٦) الآية (١١) من سورة النساء، وذكر هذا القول النحاس في ناسخه ص: ٩٥ عن ابن مجاهد رضي الله عنهما من طريق مجاهد.

قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة، قال: قال سعيد بن المسيب: كانت هذه قبل الفرائض وقسمة الميراث، فلما جعل الله لأهل الميراث ميراثهم صارت منسوخة.

قال أحمد: وبنا عبد الصمد، قال: بنا همام، قال: بنا قتادة، عن سعيد بن المسيب أنها منسوخة، قال: كانت قبل الفرائض، وكان ما ترك من مال أعطى منه الفقراء، والمساكين، واليتامى، وذوي القربى إذا «حضرُوا»^(١) القسمة، ثم نسخ ذلك بعد، نسخها المواريث فألحق الله لكل ذي حق حقه، فصارت وصية من ما له يوصي بها لذي قرابته، وحيث يشاء^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال: حدثني يحيى بن يمان عن سفيان عن السدي، عن أبي مالك ﴿وإذا حضر القسمة﴾ قال: نسختها آية الميراث^(٣).

قال أبو بكر: وبنا يعقوب بن سفيان قال: بنا عبد الله بن عثمان قال: أبنا عيسى بن عبيد الكندي، قال: بنا عبيد الله مولى عمر بن مسلم

(١) في «هـ»: حضر بالإفراد، وهو خطأ.

(٢) أخرج هذا القول الطبري في جامع البيان ١٨٩/٤، والنحاس في المصدر السابق، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٧/٧ عن سعيد بن المسيب.

(٣) أخرجه الطبري من طريق يحيى بن يمان عن أبي مالك في جامع البيان ١٧٨/٤.

أن الضحاك بن مزاحم قال: في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ قال: نسختها آية الميراث^(١).

وقال عكرمة: نسختها آية الفرائض^(٢).

ومن ذهب إلى هذا القول قتادة، وأبو الشعثاء^(٣) وأبو صالح وعطاء في رواية^(٤).

(١) أخرجه الطبري في المصدر السابق، وذكره مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٧٦، وأخرجه البيهقي في السنن ٢٦٧/٦، في كتاب الوصايا عن الضحاك.

(٢) ذكره مكّي بن أبي طالب في المصدر السابق، وأخرجه البيهقي في المصدر السابق عن عكرمة، قال الحافظ في فتح الباري ٣١٠/٩: صح عن عكرمة ذلك.

(٣) أما أبو الشعثاء، فهو: جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء، البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة ٩٣هـ، ويقال ومائة. انظر: التقرير ص: ٥٢.

(٤) ذكر البيهقي دعوى النسخ هنا في المصدر السابق عن عطاء أيضاً. كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٢١/٢ عن ابن عباس - في رواية - وسعيد بن المسيب وعكرمة، والضحاك، وقاتادة، في آخرين.

قلت: سبق تصحيح المؤلف القول بإحكام الآية. ويقول الحافظ في الفتح وهو يناقش الآثار المروية عن ابن عباس في الباب - أن ما روى البخاري عن ابن عباس من طريق عكرمة وسعيد بن جبير - وهو إحكام الآية - وهو المعتمد عليه وبقية الروايات كلّها وردت من أوجه لا يعتمد عليها. والذي ثبت عن ابن عباس في الباب إحكام الآية لا نسخها.

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً ﴾^(١) .
في المخاطبين بهذه الآية ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه خطاب للحاضرين عند الموصي. ثم في معنى الكلام على هذا القول قولان:

أحدهما: أن المعنى ﴿ وليخش الذين لو تركوا ﴾ وليخش الذين يحضرون موصياً بوصي في ماله أن يأمره بتفريق ما له فيمن لا يرثه فيفرقه ويترك ورثته ولكن ليأمره أن يبقي ماله لأولاده كما لو كانوا هم الذين يوصون لسرهم أن يحثهم من حضرهم على حفظ الأموال للأولاد، وهذا المعنى مروى عن ابن عباس، والحسن ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة والضحاك، والسدي ومقاتل^(٢).

ويقول الطبري بعد عرض الرأيين عن قائلتهما في الآية: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: هذه الآية منسوخة» ثم ذكر ما يؤيد مقالته.

وأما ابن العربي فقد رد دعوى النسخ هنا بشدة، حيث قال: «أكثر أقوال المفسرين أضغاث وأثار ضعاف، والصحيح أنها مبنية استحقاق الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم». انظر: فتح الباري ٩/٢١٠؛ وجامع البيان ٤/١٧٨-١٧٩؛ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٩.

(١) الآية التاسعة من سورة النساء.

(٢) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٤/١٨١-١٨٤ عن ابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير والسدي وقتادة، كما روى البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٧١ عن ابن عباس نحوه.

والثاني: على الضد، وهو أنه نهي لحاضري الموصي عند الموت أن يمنعوه عن الوصية لأقاربه، وأن يأمره الاقتصار على ولده وهذا قول مقسم^(١) وسليمان التيمي^(٢).

القول الثاني: أنه خطاب لأولياء اليتامى، راجع إلى قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾^(٣) فقال تعالى: - يعني أولياء اليتامى - ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله﴾ فيمن ولوه من اليتامى وليحسنوا إليهم في أنفسهم وأموالهم كما يحبون أن يحسن ولادة أولادهم لو ماتوا هم إليهم، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً^(٤).

(١) رواه الطبري في المصدر السابق بإسناده عن مقسم.

أما مقسم، فهو: بكسر أوله ابن بجرة ويقال ابن بجنة أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى عباس للزومه له، روى عن ابن عباس وعبد الله بن الحارث وعائشة، صدوق وكان يرسل من الرابعة، مات سنة ١٠١هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢٨٨/١٠؛ وتقريب التهذيب ص: ٣٤٦.

(٢) ذكره الطبري أيضاً عن سليمان التيمي في المصدر نفسه.

وهو سليمان بن بلال التيمي القرشي من الثامنة ثقة مات بالمدينة سنة ١٧٧هـ. تقريب التهذيب ص: ١٣٢.

(٣) الآية السادسة من سورة النساء.

(٤) أخرجه الطبري بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١٨٣/٤، كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٢٢/٢ عنه وعن ابن السائب.

والقول الثالث: أنه خطاب للأوصياء بإجراء الوصية على ما رسم الموصي وأن يكون الوجوه التي فيها مرعية بالمحافظة كرعى الذرية الضعاف من غير تبديل ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ فمن خاف من موصي جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾ ^(١) فأمر بهذه الآية إذا وجد الوصي من الموصي في الوصية جنفاً أو ميلاً « عن الحق فعليه » ^(٢) الإصلاح في ذلك، واستعمال قضية الشرع ورفع الحال الواقع في الوصية. ذكره شيخنا علي بن عبيد الله وغيره ^(٣).

وعلى هذا القول تكون الآية منسوخة، وعلى الأقوال قبلها هي محكمة ^(٤). والنسخ منها بعيد، لأنه إذا أوصى بجور لم يجوز أن يجري على ما أوصى ^(٥).

(١) الآية (١٨٢) من سورة البقرة.

(٢) غير واضح من « هـ ».

(٣) قال المؤلف في المصدر السابق بعد إيراد هذا القول: « ذكره شيخنا وغيره في الناسخ والمنسوخ ».

(٤) انظر: مناقشة المؤلف هذه الآية في زاد المسير ٢٢/٢.

(٥) قلت: ساق المؤلف مناقشة هذه الآية في تفسيره بنفس الأسلوب الذي ساقه ها هنا، إلا أنه لم يقم هناك بالترجيح.

وأما أصحاب أمهات كتب النسخ المتقدمة كابن حزم الأنصاري والنحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضوا لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً، إنما ذكرها من المنسوخة، هبة الله في ناسخه ص: ٣٢، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٢٢ بدون استناد إلى دليل.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ ^(١).
 قد توهم قوم لم يرزقوا فهم التفسير «وفقهه» ^(٢) أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَحَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ﴾ ^(٣) وأثبتوا ذلك في كتب الناسخ والمنسوخ، ورووه عن ابن عباس رضي الله عنهما وإنما المنقول عن ابن عباس ما أخبرنا به المبارك بن علي، قال:
 أنبا أحمد بن الحسين بن قريش، قال أنبا أبو إسحاق البرمكي، قال:
 أنبا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا «عمرو بن علي بن بحر» ^(٤) قال: بنا عمران بن عيينة، قال: بنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ قال: كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه، فاشتد ذلك على المسلمين، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَحَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ﴾ ^(٥) فأحل لهم طعامهم ^(٦).

(١) الآية العاشرة من سورة النساء.

(٢) في «هـ» وفهمها وهو تحريف من الناسخ.

(٣) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٤) هذه العبارة قلقة في «هـ» وقد جاء فيها: «بنا علي بن عمرو بن علي بن بحر».

والصواب ما أثبت عن «م» كما يظهر من ترجمته، وهو: عمرو بن علي بن بحر بن كنيز بنون وزاي، أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة ٢٤٩هـ - انظر: التقريب ص: ٢٦١.

(٥) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٦) روى نحوه أبو داود في سننه في باب «مخالطة اليتيم في الطعام» عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال المنذري: أخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن

وقال سعيد بن جبیر: لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ عزلوا أموالهم من أموال اليتامى، وتخرجوا من مخاطبتهم فتزل قوله: تعالى: ﴿وَأَنْ تَحَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ﴾^(١). وهذا ليس على سبيل النسخ؛ لأنه لا خلاف أن أكل أموال اليتامى ظلماً حرام.

وقال أبو جعفر النحاس: هذه الآية لا يجوز فيها ناسخ ولا منسوخ، لأنها خير ووعيد، ونهي عن الظلم والتعدي، ومحال نسخ هذا، فإن صح ما ذكروا عن ابن عباس فتأويله من اللغة: أن هذه الآية على نسخة تلك الآية^(٢).

وزعم بعضهم أن ناسخ هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) وهذا قبيح؛ لأن الأكل بالمعروف ليس بظلم فلا تنافي بين الآيتين^(٤).

السائب وتكلم فيه غير واحد، فقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ٧٣/٨.

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور، وعزاه إلى عبد بن حميد عن سعيد بن جبیر. انظر: الدر المنثور ٢٥٥/١.

(٢) قلت: لم أجد كلام النحاس المنقول، عنه في كتابه الناسخ والمنسوخ المطبوع سنة ١٣٢٣هـ بل ولم يعد فيه هذه الآية من المنسوخة أصلاً، فليحذر.

(٣) الآية السادسة من سورة النساء.

(٤) قلت: ذكر نحو هذا القول هبة الله في ناسخه ص: ٣٢-٣٣، وابن هلال في ناسخه المخطوط ٢٢، ونقل مكّي ابن أبي طالب في ناسخه ص: ١٧٥ عن ابن عباس وزيد بن أسلم أن آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ ناسخة لقوله ﴿وَمَنْ كَانَ

ذكر الآية السادسة والسابعة:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهمَا﴾^(١). الآيتان.

أما الآية الأولى فإنها دلت على أن حد الزانية كان أول الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلاً، وهو عام في البكر والثيب. والآية الثانية اقتضت أن حد الزانين الأذى فظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جميعاً، وحد الرجل كان الأذى فقط، لأن الحبس ورد خاصاً في النساء، والأذى ورد عاماً في الرجل والمرأة، وإنما خص النساء في الآية الأولى بالذكر، لأنهن ينفردن بالحبس دون الرجال، وجمع بينهما في الآية الثانية، لأنهما يشتركان في الأذى، ولا يختلف العلماء في نسخ «هذين»^(٢) الحكمين عن الزانين، أعني: الحبس والأذى، وإنما اختلفوا بماذا نسخا؟ فقال قوم نسخ بقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(٣).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح قال:

فقيراً فليأكل بالمعروف»، وأما المؤلف في زاد المسير ٢/٢٤، فيقول: عن دعوى النسخ هنا:

«هذا غلط وإنما ارتفع عنهم الجرح بشرط قصد الإصلاح لا على إباحة الظلم».

(١) الآيتان (١٥-١٦) من سورة النساء.

(٢) في «هـ»: هذان، وهو خطأ من الناسخ.

(٣) الآية الثانية من سورة النور.

حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾^(١) قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعير، والضرب بالنعال، فترلت: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾. وإن كانا محصنين رجما بسنة رسول الله ﷺ^(٢).
أبنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاوي، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: أبنا آدم، قال: أبنا ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿فأذوهما﴾ يعني سبا ثم نسختها ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(٣).
أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أبنا عبد الرزاق، قال: أبنا معمر عن قتادة، ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت﴾^(٤) قال: نسختها الحدود^(٥).

(١) الآية (١٥) من سورة النساء.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤/١٩٨، عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، كما ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٣٠، وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليس فيه قوله: «كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت» وقد جاء ذلك في رواية الطبري.

(٣) أخرج نحوه البيهقي في سننه ٨/٢١٠ عن مجاهد من طريق عبد الرحمن بن الحسن.

(٤) الآية (١٥) من سورة النساء.

(٥) ذكره مكِّي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٨٠، عن قتادة، وفيه: «نسخها الله بالحدود، والميراث» وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٩، وعزاه إلى عبد بن حميد، وعبد الرزاق والنحاس عن قتادة.

قال أحمد: وبنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ قال: كانت هذه الآية قبل الحدود ثم أنزلت: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ قال: كانا يؤذيان بالقول والشتم وتحبس المرأة ثم إن الله تعالى نسخ ذلك فقال: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(١).

قال أحمد: وبنا علي بن حفص عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ قال: نسخته الآية التي في النور بالحد المفروض^(٢). وقال قوم: نسخ هذان الحكمان بحديث عبادة بن الصامت^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب»^(٤) جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة»^(٥).

(١) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٤/١٩٨-١٩٩ عن قتادة، كما أخرج عنه النحاس في ناسخه (٩٦) وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٩، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر عن قتادة.

(٢) أخرج نحوه البيهقي في سننه عن مجاهد ٨/٢١٠.

(٣) أما عبادة بن الصامت بن قيس، فهو: صحابي جليل أنصاري خزرجي بدري مشهور، أحد النقباء، له مائة وإحدى وثمانون حديث مات بفلسطين بالرملة سنة ٣٤ هـ وله ٧٢ سنة، وقيل عاش إلى خلافة معاوية. انظر: التقريب (١٦٤).

(٤) في «هـ»: بالجلد، وهو تحريف.

(٥) الحديث رواه مسلم في باب حد الزنى ١١/١٩٠، والشافعي في الرسالة ٢٤٧، وأحمد في مسنده ١٨/١١٢، وأبو داود في سننه ٤/٢٠٢، في كتاب الحدود، عن عبادة بن الصامت ؓ.

قالوا فنسخت الآية بهذا الحديث وهؤلاء يجيزون نسخ القرآن «بالسنة»^(١) وهذا قول مطرح، لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث، فأما أن ينسخ القرآن بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك وهذا من أخبار الآحاد.

وقال الآخرون: السبيل الذي جعل الله له هو الآية: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(٢).

وقال آخرون: بل السبيل قرآن نزل ثم رفع رسمه وبقي حكمه^(٣). وظاهر حديث عبادة يدل على ذلك، «لأنه»^(٤) قال: «قد جعل الله له سبيلاً» فأخبر أن الله تعالى جعل له السبيل. والظاهر أنه بوحى لم تستقر تلاوته^(٥) وهذا يخرج على قول من لا يرى نسخ القرآن بالسنة^(٦)، وقد اختلف العلماء بماذا ثبت الرجم على قولين:

(١) انظر: مثلاً كلام الجصاص حيث يثبت هذا النسخ مستدلاً على نسخ القرآن بالسنة، في أحكام القرآن ١٠٧/٢، ويروي ذلك ابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٢) عن هبة الله المفسر.

(٢) يقول السيوطي في الدر المنثور ١٢٩/٢: أخرج آدم وأبو داود في سننه والبيهقي عن مجاهد، قال: السبيل الحد.

(٣) وهو اختيار مكى بن أبي طالب في ناسخه (١٨٠).

(٤) في «هـ»: الآية، وهو تحريف.

(٥) ذكر المؤلف هذا الرأي في تفسيره ٢٦/٢، ثم قال: صححه أبو يعلى.

(٦) تقدم الكلام عن هذا بالأدلة في مقدمة المؤلف في باب ذكر ما اختلف فيه هل هو شرط في النسخ أم لا.

أحدهما: أنه نزل به قرآن ثم نسخ لفظه، وانعقد الإجماع على بقاء حكمه.

والثاني: أنه ثبت بالسنة^(١).

ذكر الآية الثامنة والتاسعة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ وقوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ: إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ الآيتان^(٢).

(١) قلت: هذا هو الموضع الثالث الذي صرح فيه المؤلف بنسخ الآية، وبه قال في زاد المسير ٣٦/٢، وأما في مختصر عمدة الراسخ، فقد حررنا ورقة من ميكروفيلم التي تضمن هذه الآية كما قدمنا. يقول النحاس في ناسخه ص: ٩٧ - ٩٨ بعد أن أورد ثلاثة آراء للعلماء الذين اتفقوا على نسخ هاتين الآيتين: «إن أصح الأقوال بحجج بينة أن يكون الله قد نسخ الآيتين في كتابه وعلى لسان رسوله».

ويقول ابن كثير في تفسير لهذه الآية ٤٦٢/١: «فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم» ثم عزا ابن كثير دعوى النسخ إلى جماعة وقال: وهو أمر متفق عليه». انتهى

وأما الإمام أبو سليمان الخطابي: فيقول عن حديث عبادة: «إنه ليس نسخاً للآية بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية، فكأنه قال: عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله هن سبيلاً، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية فلما انتهت مدة الحبس وحن وقت مجيء السبيل، قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني تفسير السبيل وبيانه، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منظوياً عليه، فأبان المبهم منه وفصل الجمل من لفظه فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة». انظر: معالم السنن ٣١٦/٣.

(٢) الآيتان (١٧-١٨) من سورة النساء.

إنما سمي فاعل الذنب جاهلاً، لأن فعله مع العلم بسوء مغبته^(١) فأشبهه من جهل «المغبة»^(٢).

والتوبة من قريب: ما كان قبل معاينة الملك فإذا حضر الملك لسوق الروح لم تقبل توبة، لأن الإنسان حينئذ يصير كالمضطرب إلى التوبة فمن «تاب»^(٣) قبل ذلك قبلت توبته، أو أسلم عن كفر قبل إسلامه، وهذا أمر ثابت محكم. وقد زعم بعض من لا فهم له: أن هذا الأمر أقر على هذا في حق أرباب المعاصي من المسلمين ونسخ حكمه في حق الكفار بقوله: ﴿ولا الذين يموتون وهم كفار﴾^(٤)، وهذا ليس بشيء، فإن حكم الفريقين واحد^(٥).

(١) في «هـ»: مفيد، وهو تحريف ظاهر، والصواب المغبة: هي: العاقبة وغب كل شيء عاقبته. انظر: مختار الصحاح ٤٦٧/١.

(٢) في «هـ»: المعبد، وهو تحريف.

(٣) في «م»: «مات» والذي أثبت عن «هـ» أنسب.

(٤) الآية (١٨) من سورة النساء.

(٥) أورد المؤلف قول النسخ في حق المؤمنين بدون رد ولا ترجيح، وذكر النسخ أيضاً هبة الله في ناسخه ص: ٣٤-٣٥، ومكي بن أبي طالب: في ناسخه (١٨٣) ثم قال: (وهذا قول ينسب إلى ابن عباس وقد احتج من قال إنها محكمة عامة غير منسوخة بما روي عن النبي ﷺ: «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يفرغ»)، فالفرقة عند حضور الموت ومعاينة الرسل لقبض الروح فعند ذلك لا تقبل التوبة»، انتهى.

ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١).
 هذا كلام محكم عند عامة العلماء، ومعنى قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
 أي: بعد ما قد سلف في الجاهلية، فإن ذلك معفو عنه. وزعم بعض من
 قل فهمه: أن الاستثناء نسخ ما قبله. وهذا تخليط لا حاصل له ولا يجوز
 أن يلتفت إليه من جهتين:

أحدهما: أن الاستثناء ليس بنسخ.

والثاني: أن الاستثناء عائد إلى مضمرة تقديره: فإن فعلتم عوقبتم إلا
 ما قد سلف، فإنكم لا تعاقبون عليه، فلا معنى للنسخ وهنا^(٢).

ذكر الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣).
 وهذه حكمها حكم التي قبلها. وقد زعم الزاعم هناك: أن هذه
 كتلك في أن الاستثناء ناسخ لما قبله، وقد بينا ردولة هذا القول^(٤).

هذا الذي استدلوا به على إحكام الآية صحيح رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم
 من طريق عبد الرحمن البيلماي. قال الهيثمي في المجمع ١٩٧/١٠ عن هذا الحديث:
 «رجال رجال الصحيح غير عبد الرحمن وهو ثقة».

(١) الآية (٢٢) من سورة النساء.

(٢) ذكر ابن حزم الأنصاري في ناسخه (٣٣٠) وهبة الله بن سلامة في ناسخه (٣) أن
 هذه الآية منسوخة بالاستثناء.

(٣) الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٤) قلت: لم يتعرض المؤلف في تفسيره ولا النحاس ولا مكي بن أبي طالب لدعوى
 النسخ في هذه الآية ولا في التي قبلها، إنما ذكر ذلك ابن حزم وابن سلامة في المصدرين
 السابقين، حيث قالوا: (نسخت بالاستثناء).

ذكر الآية الثانية عشرة:

قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ^(١).

وقد ذكر في هذه الآية موضعان منسوخان:

الأول: قوله: ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ^(٢)، وهذا عند «عموم» ^(٣)

العلماء لفظ عام دله التخصيص بنهي النبي ﷺ « أن تنكح المرأة على عمتها أو أعلى خالتها » ^(٤) وليس هذا على سبيل النسخ.

وقد ذهب قوم لا فقه لهم إلى أن التحليل المذكور في الآية منسوخ بهذا الحديث، وهذا إنما يأتي من عدم فهم الناسخ والمنسوخ والجهل بشرائطه وقلة المعرفة بالفرق بين التخصيص والنسخ ^(٥).

وأما الموضع الثاني: فقوله تعالى: ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن ﴾ ^(٦).

(١) الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٢) الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٣) في « م »: هموم، وهو تحريف.

(٤) رواه البخاري عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما في كتاب النصح. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٦٤/١١.

(٥) قلت: أورد المؤلف في زاد المسير ٥٢/٢، نحو ما ذكره هنا نقلاً عن شيخه علي بن عبيد الله. وذكر دعوى النسخ النحاس في ناسخه (١٠٠) بقوله: « إنها أدخلت في الناسخ والمنسوخ » كما ذكر النسخ أيضاً مكّي بن أبي طالب في الإيضاح (١٨٤) معزياً ذلك إلى عطاء، ثم نقض هذا القول وأثبت إحكام الآية بقوله: « إنما هي مخصصة بالسنة مبينة بها في أن الآية غير عامة والسنة تبين القرآن ولا تنسخه ».

(٦) جزء من الآية نفسها.

اختلف العلماء في المراد بهذا الاستمتاع على قولين:
أحدهما: أنه النكاح، والأجور المهور. وهذا مذهب ابن عباس
ومجاهد والجمهور^(١).

والثاني: أنه المتعة التي كانت في أول الإسلام، كان الرجل ينكح
المرأة إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، فإذا انقضت المدة ليس له عليها
سبيل. قاله قوم منهم السدي^(٢) ثم اختلفوا هل هي محكمة أو منسوخة،
فقال^(٣) قوم: هي محكمة.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان،
قال: حدثنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا محمد
ابن المثني، قال: بنا محمد بن جعفر، قال: بنا شعبة عن الحكم، قال: سألته
عن هذه الآية: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ أمسوخة هي؟ قال: لا. قال
الحكم: وقال علي عليه السلام: لولا أن عمر نهي عن المتعة - فذكر شيئاً -^(٤).

وقال آخرون: هي منسوخة، واختلفوا بماذا نسخت على قولين:
أحدهما: بإيجاب العدة.

(١) أخرجه الطبري ٩/٥، في جامع البيان، والنحاس ص: ١٠٤-١٠٥ في ناسخه عن

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرج نحوه الطبري بطوله في جامع البيان ٩/٥ عن السدي.

(٣) في «هـ»: «هي». ولعلها زيادة من الناسخ.

(٤) أخرجه الطبري في المصدر السابق من طريق محمد بن المثني عن الحكم وفيه: «وقال

علي عليه السلام: لولا أن عمر عليه السلام نهي عن المتعة ما زنى إلا شقي».

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا « أبو علي بن شاذان »^(١) قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: أبنا هاشم بن مخلد، عن ابن المبارك، عن عثمان ابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾ فنسختها ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾^(٢) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء^(٣) ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾^(٤).

والثاني: أنها نسخت بنهي رسول الله ﷺ عن المتعة^(٥).

(١) في « هـ »: على ذان، بدل « شاذان »، ولعلها خطأ من الناسخ.

(٢) الآية الأولى من سورة الطلاق.

(٣) الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٤) الآية الرابعة من سورة الطلاق.

والأثر ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١٤/٢، وقال: « أخرجه أبو داود في ناسخه وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ». وذكر النحاس في ناسخه (١٠٣) قول النسخ عن ابن عباس من طريق عثمان بن عطاء.

قلت: وفي هذا الإسناد ضعف لأن فيه عثمان ابن عطاء قال عنه ابن حجر في التقريب (٢٣٥) ضعيف.

(٥) قال ابن حزم الأنصاري في ناسخه ص: ٣٣١، أن هذه الآية منسوخة بحديث مسلم عن سيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إني كنت أحللت هذه المتعة، ألا وإن الله ورسوله قد حرماها، ألا فليبلغ الشاهد الغائب ».

وذكر ابن خزيمة في ناسخه (٢٧٠) بأن هذه الآية منسوخة بالطلاق والعدة وبنيهي المتعة.

وهذا القول ليس بشيء لوجهين:

أحدهما: أن الآية سيقّت لبيان عقدة النكاح بقوله: ﴿محصنين﴾ أي: متزوجين، عاقدين النكاح، فكان معنى الآية ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ على وجه النكاح الموصوف فأتوهن مهورهن، وليس في الآية ما يدل على أن المراد نكاح المتعة الذي فهمى عنه، ولا حاجة إلى التكلف، وإنما أجاز المتعة رسول الله ﷺ ثم منع منها.

والثاني: أنه لو كان ذلك لم يجز. نسخه بحديث واحد^(١).

ذكر الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾^(٢). هذه الآية عامة في أكل الإنسان مال نفسه، وأكله مال غيره بالباطل.

فأما أكله مال نفسه بالباطل فهو إنفاقه في معاصي الله ﷻ.

(١) قلت: رد المؤلف في تفسيره ٥٤/٢ دعوى النسخ بنحو مارد به هنا، وقال: «إن الآية لم تتضمن جواز المتعة، لأنه قال فيها: ﴿أن تبسّغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ فدل ذلك على النكاح الصحيح.

قال الزجاج: ومعنى قوله: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ فما نكحتموهن على الشريطة التي جرت، وهو قوله: ﴿محصنين غير مسافحين﴾ أي: عاقدين التزويج «فأتوهن أجورهن» أي: مهورهن. ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجه اللغة». انتهى.
وقد ذكر قول الإحكام مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ١٨٦، عن ابن عباس، والحسن ومجاهد.

(٢) الآية (٢٩) من سورة النساء.

وأما أكل مال الغير بالباطل، فهو تناوله على الوجه المنهي عنه سواء كان غصباً من مالكه، أو كان برضاه، إلا أنه منهي عنه شرعاً، مثل القمار و الربا. وهذه الآية محكمة والعمل عليها.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: أبنا أسود بن عامر، قال: أبنا سفيان عن ربيع عن الحسن ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ^(١) قال: ما نسخها شيء، قال أحمد: وحدثنا حسين بن محمد، قال: أبنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو، أن مسروقاً ^(٢) قال في هذه الآية: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ قال: إنها لمحكمة ما نسخت ^(٣).

وقد زعم بعض منتحلي التفسير، ومدعي علم الناسخ والمنسوخ: أن هذه الآية لما نزلت تخرجوا من أن يواكلوا الأعمى والأعرج والمريض، وقالوا إن الأعمى لا يبصر أطايب الطعام، والأعرج لا يتمكن من المجلس، والمريض لا يستوفي الأكل، فأنزل الله ﷻ: ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ الآية ^(٤) فنسخت هذه الآية ^(٥).

(١) الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٢) أما مسروق، فهو: ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة، فقيه، عابد مخضرم من الثانية، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين. انظر: التقريب ص: ٣٣٤.

(٣) ذكر هذا القول السيوطي في الدر المنثور ١٤٣/٢ وقال: « أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود ؓ وفيه « ولا تنسخ إلى يوم القيامة ».

(٤) الآية (٦١) من سورة النور.

(٥) ذكر هبة الله في ناسخه ص: ٣٦-٣٧، ونسبه مكّي بن أبي طالب في ناسخه (١٩٠) إلى ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال: «وهذا لم يصح عنه». وأخرج نحوه

وهذا ليس بشيء، ولأنه لا تنافي بين الآيتين، ولا يجوز أكل المال بالباطل بحال، «وعلى ما قد زعم»^(١) هذا القائل قد كان يجوز أكل المال بالباطل.

ذكر الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾^(٢).

الطبري في جامع البيان ٢٠/٥-٢١، عن عكرمة والحسن من طريق علي بن الحسين بن واقد المروزي الذي قال عنه المنذري: «قد ضعف».

قلت: أسلوب المؤلف في تنفيذ هذا القول يدل على عدم ثبوته عن هؤلاء، لذا لم يتعرض في زاد المسير لقول النسخ أصلاً. وقد أنكر الطبري دعوى النسخ في المصدر السابق، كما أنكر ذلك مكّي بن أبي طالب أيضاً: حيث قال: بعد ذكر دعوى النسخ: «قلت: وهذا لا يجوز أن ينسخ، لأن أكل الأموال بالباطل لا ينسخ إلا إلى جواز ذلك، وجوازه لا يحسن ولا يجل. فأما من أكلت ماله بطيب نفسه من صديق فهو جائز وليس ذلك من أكل الأموال بالباطل بشيء - والآية في النساء - وهي في النهي عن أكل مال غيرك من غير طيب نفسه، فهو من أكل المال بالباطل. والآية - في النور - هي في جواز أكل مال غيرك عن طيب نفسه، وذلك جائز. فالآيتان في حكمين مختلفين لا تنسخ إحداها الأخرى، فلا مدخل لذكرهما في هذا الباب»، انتهى.

انظر: كتاب الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكّي بن أبي طالب ص: ١٩٠.

(١) في «هـ»: وعلى ما قدر زعم.

(٢) الآية (٣٣) من سورة النساء.

وفي النسختين (عاقدت). وفيها قراءتان فقرأ ابن كثير، ونافع، وابن عمرو، وابن عامر:

«عاقدت» بالألف، وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي «عقدت» بلا ألف.

اختلف المفسرون في المراد بهذه المعاقدة على ثلاثة أقوال:
أحدها: أنها المحالفة التي كانت في الجاهلية. واختلف هؤلاء على ما
كانوا يتعاقدون على ثلاثة أقوال:
أحدها: على أن يتوارثوا.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن
بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال:
حدثني أبي، قال: حدثني حماد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن
ابن عباس رضي الله عنهما ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ قال: كان الرجل
قبل الإسلام يعاقد الرجل فيقول: ترثني وأرثك، فنسختها هذه الآية ﴿وأولوا
الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ الآية^(١).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال:
أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن
محمد المروزي، قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن
عكرمة ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس

قال أبو علي من قرأ بالألف، فالتقدير: والذين عاقدتهم أيمانكم، ومن حذف الألف،
فالمعنى: عقدت حلفهم أيمانكم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. انظر: جامع
البيان ٢٠/٥-٢١، وزاد المسير ٧١/١.

(١) الآية (٧٥) من سورة الأنفال.

والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٥٠/٢ وعزاه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن
عباس رضي الله عنهما.

بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك قوله: ﴿وأولي الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾^(١).

وقال الحسن: كان الرجل يعاقد الرجل، على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر، فنسختها آية المواريث^(٢).

والثاني: أنهم كانوا يتعاقدون على أن يتناصروا، ويتعاقلوا في الجناية.

والثالث: أنهم كانوا يتعاقدون على جميع ذلك.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: أبنا عبد الرزاق، قال: أبنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ قال: كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث، فقال: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(٣).

(١) رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس من طريق الحسين بن واقد، قال المنذري وفيه مقال، وذكره السيوطي في الدر المنثور، وزاد نسبه إلى ابن مردويه. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ١٣٦/٨؛ والدر المنثور ١٥٠/٤.

(٢) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٣٣/٥ عن الحسن البصري من طريق علي بن الحسين بن واقد.

(٣) أخرجه الطبري عن قتادة في جامع البيان ٣٤/٥، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٥٠/٢ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن قتادة، وذكر النحاس النسخ عن قتادة أيضاً في ناسخه ١٠٦.

فصل: وهل أمروا في الشريعة أن يتوارثوا بذلك فيه قولان:

أحدهما: أنهم أمروا أن يتوارثوا بذلك فمنهم من كان يجعل لحليفه السدس من ماله، ومنهم من كان يجعل له سهماً غير ذلك، فإن لم يكن له وارث فهو أحق بجميع ماله.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قالوا: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: أبنا محمد بن سعد العوفي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه، عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ قال: كان الرجل في الجاهلية يلحق به الرجل فيكون تابعه، فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث، وبقي تابعه ليس له شيء، فأنزل الله تعالى: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم﴾ وكان يعطى من ميراثه، فأنزل الله تعالى بعد ذلك، ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(١).

قلت: وهذا القول أعني: نسخ الآية بهذه الآية قول جمهور العلماء منهم الثوري، والأوزاعي^(٢) ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

(١) أخرج الطبري هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق آل العوفي، وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء. انظر: جامع البيان ٣٤/٥؛ ومناقشة الآية (١٨٠) من سورة البقرة فيما سبق.

(٢) الأوزاعي، فهو: الإمام عبد الرحمن به عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ثقة فقيه جليل مشهور اسمه: يحمد الشامي، نزل ببيروت في آخر عمره، ومات بها مرابطاً سنة سبع وخمسين ومائة. انظر: التهذيب ٢٣٨/٦-٢٤٢؛ والتقريب ص: ٢٠٧.

وقال أبو حنيفة: هذا الحكم ليس بمنسوخ، غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالى المعاقدة، فإذا فقد ذوي الأرحام ورثوا، وكانوا أحق به من بيت المال.

والثاني: أنهم لم يؤمروا بالتوارث بذلك، بل أمروا بالتناصر، وهذا حكم باق لم ينسخ، وقد قال عليه السلام: « لا حلف في الإسلام وأبما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام » لم يزد إلا شدة ^(١) وأراد بذلك النصرة والعون، وأراد بقوله: « لا حلف في الإسلام » أن الإسلام قد استغنى عن ذلك، بما أوجب الله تعالى على المسلمين بعضهم لبعض من التناصر ^(٢) وهذا قول جماعة منهم سعيد بن جبير، وقد روى عن مجاهد أنهم ينصرونهم ويعقلون عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: بنا وكيع، قال: بنا سفيان عن منصور عن مجاهد رضي الله عنه والذين

(١) في « هـ » لم يرد الإشارة وهو غلط وتحريف، والصحيح ما أثبت عن « م ».

هذا الحديث رواه مسلم، والترمذي عن جبير بن مطعم. قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: « وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث (وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة) وأما قوله ﷺ (لا حلف في الإسلام) فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٨١/١٦-٨٢.

(٢) قال المؤلف في تفسيره ٧٣/٢، بعد ذكر هذا القول: « وهذا قول سعيد بن جبير وهو يدل على أن الآية محكمة ».

عاقدت أيمانكم ﴿ قال: هم الحلفاء فأتوهم نصيبهم من العقل والمشورة والنصرة، ولا ميراث ^(١) .

والقول الثاني: أن المراد بالمعاقدة، المؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بين أصحابه.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا هرون بن عبد الله، قال: بنا أبو أسامة، قال حدثني إدريس ^(٢) بن يزيد، قال: بنا طلحة ^(٣) ابن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ ^(٤) نسخت، فأتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة.

ويوصي لهم وقد ذهب الميراث ^(٥) . وروى أصبغ ^(٦) عن ابن زيد ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ قال: الذين عاقد بينهم رسول الله ﷺ ، فأتوهم نصيبهم إذا لم يأت ذو رحم يحول بينهم.

(١) أخرجه الطبري والنحاس عن مجاهد. انظر: جامع البيان ٣٥/٥-٣٦؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١٠٦-١٠٧.

(٢) هو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ثقة من السابعة. انظر: التقريب ص: ٢٥.

(٣) هو: طلحة بن مصرف بن عمرو الكوفي، قارئ فاضل من الخامسة. انظر: التقريب ص: ١٥٧.

(٤) الآية (٣٣) من النساء.

(٥) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في « سننه » عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ ابن جرير - كلفظ المؤلف - أوضح وأكمل مما في البخاري، كما قال الحافظ في الفتح. انظر: صحيح البخاري مع الفتح في كتاب التفسير ٣١٧/٩؛ وتفسير الطبري ٣٤/٥.

(٦) أما أصبغ، فهو: ابن الفرج الفقيه الحافظ أبو عبد الله، سمع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وحدث عنه البخاري وخلق كثير، ثقة من العاشرة مات سنة ٢٢٥هـ. انظر: التقريب ص: ٣٨؛ وتذكرة الحفاظ ٤٥٧/٢.

« قال: وهذا »^(١) لا يكون اليوم إنما كان هذا في نفر آخى بينهم رسول الله ﷺ ثم انقطع ذلك ولا يكون هذا لأحد إلا للنبي ﷺ^(٢).
 القول الثالث: أنها نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية فأمرُوا أن يوصوا لهم عند الموت توصية ورد الميراث إلى «الرحم»^(٣) والعصبة. رواه الزهري عن ابن المسيب^(٤).
 ذكر الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ لا تقربوا الصلاة وأتمسكوا ﴾^(٥).
 قال المفسرون: هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير «أوقات»^(٦) الصلاة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ فاجتنبوه ﴾^(٧).

(١) في «هـ»: «وقال هذا.

(٢) ذكره الطبري عن ابن وهب عن ابن زيد في جامع البيان ٣٥/٥.

(٣) في «هـ»: «الوهم، وهو تحريف.

(٤) هذا القول أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٥/٥ والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ١٠٦، عن سعيد بن المسيب من طريق الزهري، وذكر مكى بن أبي طالب أيضاً في الإيضاح ص: ١٩٣، عنه.

قلت: ناقش المؤلف قضية النسخ في زاد المسير ٧٢/٢-٧٣، في هذه الآية بنحو ما ناقشه هنا بدون ترجيح رأي دون آخر، وأورد دعوى النسخ معظم كتب النسخ، ولكن الإمامين الطبري والنحاس رجحا إحكام الآية مستدلين بما استدلل به أصحاب القول الثاني هنا. انظر: جامع البيان ٣٥/٥-٣٦، والناسخ والمنسوخ ص: ١٠٦-١٠٧.

(٥) الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٦) في «م»: «أقوات وهو تحريف من الناسخ.

(٧) الآية (٩١) من سورة المائدة.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد إسماعيل بن العباس، قال: بنا «أبو»^(١) بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن «قُهْزَاد»^(٢)، قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى» قال: نستختها «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»^(٣).

قال أبو بكر: وأبنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا عبد الله بن صالح، قال: بنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما «لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى» قال: كانوا لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون حتى يذهب عنهم السكر، فإذا صلوا الغداة شربوها، فأنزل الله ﷻ: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام» الآية^(٤) فحرم الله الخمر^(٥).

(١) في «م»: «أبي، وهو خطأ.

(٢) غير واضحة من «هـ» و«م». والصواب كما أثبت عن كتب التراجم. وهو: محمد بن عبد الله بن قُهْزَاد بضم القاف وسكون الهاء المروزي ثقة من الحادية عشرة مات سنة ٢٦٢هـ. انظر: التقريب (٣٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٠٨/١٠؛ والنحاس في ناسخه ص: ١٠٧، والبيهقي في سننه ٢٨٥/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال المنذري وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وقد ضعف.

(٤) الآية (٩١) من سورة المائدة.

(٥) أخرج نحوه الطبري في حديث طويل عن محمد بن قيس، عند ذكر آية «إنما يريد الشيطان» من سورة المائدة في جامع البيان.

قال أبو بكر: وبنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي عن الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه، عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لا تقربوا الصلاة وأتمسكوا﴾ قال: نسختها الآية التي في المائدة ﴿فاجتنبوه﴾^(١)

قال أبو بكر: وبنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا عبد الله بن عثمان، قال: أبنا عيسى بن عبيد، قال: بنا عبيد الله مولى عمر بن مسلم، أن الضحاك بن مزاحم أخبره في قوله: ﴿لا تقربوا الصلاة وأتمسكوا﴾ قال: نسختها ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب﴾ الآية^(٢).
ذكر الآية السادسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿فأعرض عنهم وعظهم﴾^(٣).

(١) أخرج نحوه الطبري عن ابن عباس من طريق محمد بن سعد العوفي، وفيه أن هذه الآية كانت قبل أن تحرم الخمر. انظر: جامع البيان ٦١/٥، وذكر قول النسخ السيوطي في الدر المنثور ١٢٥/٢، ونسب إلى عبد بن حميد وأبي داود، والنسائي، والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قلت: روى الطبري في تفسيره ٦٢/٥، والنحاس في ناسخه ص: ١٠٨، وذكر المؤلف في زاد المسير ٨٩/٢ عن الضحاك أن معنى: ﴿وأتمسكوا﴾ أي: من النوم، على أن الآية محكمة، ولكن النحاس والمؤلف ردا هذا الرأي واختار المعنى الأول على أن الآية منسوخة. وأما مكّي بن أبي طالب فيقول بعد عزو معنى «النوم» إلى الضحاك وزيد بن أسلم: (ويجوز أن يكون ذلك بيانا وتفسيرا لآية النساء وليس بنسخ المفهوم). وأما القرطبي فيورد معنى «النوم» عن الضحاك وعبيدة، ثم يقول: «وهذا معنى صحيح، وعلى هذا فالآية محكمة». انظر: الإيضاح ص: ١٩٢، والجامع لإحكام القرآن ٢٠١/٥.

(٣) الآية (٦٣) من سورة النساء.

قال المفسرون في هذه الآية تقدم وتأخير. تقديره: فعظهم فإن امتنعوا عن الإجابة فأعرض. وهذا كان قبل الأمر بالقتال ثم نسخ ذلك بآية السيف^(١).

ذكر الآية السابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(٢).

قال المفسرون: اختصم يهودي ومنافق، وقيل: بل مؤمن ومنافق، فأراد اليهودي، وقيل: المؤمن، أن تكون الحكومة بين يدي الرسول ﷺ فأبى المنافق. فترل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾^(٣) إلى هذه الآية، وكان معنى هذه الآية: ولو أن المنافقين جاءوك فاستغفروا من «صنيعهم»^(٤) واستغفر لهم الرسول^(٥)، وقد زعم بعض منتحلي التفسير:

(١) قلت: ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم في ناسخه (٣٣٢) وابن سلامة في ناسخه (٣٧) وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٣) ولم يتعرض له النحاس أو مكى بن أبي طالب أصلاً.

أما المؤلف فكما اكتفى بعزو هذا القول إلى المفسرين هنا فقد اكتفى بعزوه إلى قوم في زاد المسير، ولم يبد رأيه فيه. انظر: زاد المسير ١٢٢/٢.

(٢) الآية (٦٤) من سورة النساء.

(٣) الآية (٦٠) من سورة النساء.

(٤) في «هـ» ضيعتهم، وهو تصحيف.

(٥) قلت: هذا السبب الذي أورده المؤلف في نزول الآية هو مكون من سببين مستقلين

رويا من طريقين مختلفين:

أن هذه الآية نسخت بقوله: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾^(١).

وهذا قول مردول، لأنه إنما قيل ﴿فلن يغفر الله لهم﴾ لإصرارهم على النفاق، فأما إذا جاءوا فاستغفروا واستغفر لهم الرسول، فقد ارتفع الإصرار فلا وجه للنسخ^(٢).

ذكر الآية الثامنة عشرة:

قوله تعالى: ﴿خذوا حذركم فانقروا ثبات أو انفروا جميعاً﴾^(٣). وهذه الآية تتضمن الأمر بأخذ الحذر، والندب إلى أن يكونوا عصباً وقت نفيرهم، ذوي أسلحة عند بروزهم إلى عدوهم ولا ينفروا منفردين^(٤) لأن الثبات: الجماعات المتفرقة^(٥).

فالأول: أنها نزلت في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة إلى آخر ما قاله المؤلف. رواه الواحددي في أسباب النزول (٩٢) عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والثاني: أن رجلاً من بني النضير قتل رجلاً من بني قريظة فاخصموا، فقال المنافقون منهم: انطلقوا إلى أبي بردة الكاهن، وقال المسلمون من الفريقين بل إلى النبي ﷺ، فأبى المنافقون، فترلت هذه الآية. ذكره المؤلف في زاد المسير ١١٨/٢-١١٩.

(١) الآية (٨٥) من سورة التوبة.

(٢) قلت: لم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية أصحاب أمهات كتب النسخ ولا المفسرون لضعف ذلك، وإنما ذكره ابن سلامة في ناسخه ص: ٣٧-٣٨ بدون نسبته إلى أحد.

(٣) الآية (٧١) من سورة النساء.

(٤) أخرج الطبري في جامع البيان ١٠٥/٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة في قوله: ﴿فانقروا ثبات﴾ قال: عصباً يعني سراياً متفرقين، أو انفروا جميعاً يعني: كلكم. وذكره المؤلف في زاد المسير ١٢٩/٢، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٨٣/٢، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) نقل هذا القول المؤلف في المصدر السابق عن الزجاج.

وقد ذهب قوم: إلى أن هذه الآية منسوخة.

أخبرنا [ابن]^(١) ناصر قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا الحسن بن محمد، قال: أبنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿خذوا حذركم فانفروا ثبات﴾^(٢)، وقال: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾^(٣) وقال: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾^(٤) ثم نسخ هذه الآيات، فقال: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ الآية^(٥).

قلت: وهذه الرواية فيها مغمز^(٦). وهذا المذهب لا يعمل عليه. وأحوال المجاهدين تختلف، والأمر في ذلك على حسب ما يراه الإمام

(١) ساقطة من «م». والصواب ما أثبت كما قدمنا في ترجمته عند أول ذكر له ص: ١٥٠.

(٢) الآية (٧١) من سورة النساء.

(٣) الآية (٤١) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٣٩) من سورة التوبة.

(٥) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

وروى قول النسخ البيهقي في سننه ٤٧/٩، من طريق عطاء عن ابن عباس. وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٨٣/٢ وزاد نسبته إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) المغمز: عيب يقال، ليس فيه غمزة ولا مغمز، أي: عيب انظر: المصباح المنير

وليس في هذه الآيات شيء منسوخ بل كلها محكمات. وقد ذهب إلى ما قد ذهبت إليه، أبو سليمان الدمشقي^(١).
ذكر الآية التاسعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفیظاً﴾^(٢).
روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال معناه: فما أرسلناك عليهم « رقيباً تؤخذ بهم »^(٣).
وقال السدي وابن « قتيبة »^(٤): حفیظاً أي: محاسباً لهم^(٥).
وقد ذهب قوم منهم عبد الرحمن بن زيد، إلى أن هذه الآية نزلت في بداية الأمر ثم نسخت بآية السيف^(٦) وفيه بعد، لأنه إذا كان تفسيرها ما ذكرنا فأی وجه للنسخ^(٧).

ذكر الآية العشرين:

قوله تعالى: ﴿فاعرض عنهم وتوكل على الله﴾^(٨).

(١) ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ١٣٠/٢ عن أبي سليمان الدمشقي.

قلت: لم يذكر النحاس ومكي بر أبي طالب هذه الآية من المنسوخة أصلاً.

(٢) الآية (٨٠) من سورة النساء.

(٣) ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ١٤٢/٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) مصحف في « ه ».

(٥) ذكره المؤلف في المصدر السابق عن السدي وابن قتيبة.

(٦) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ١١٢/٥ عن ابن زيد.

(٧) قلت: لم يعد النحاس ومكي بن أبي طالب هذه الآية من المنسوخة أصلاً. أما

المؤلف فقد عزا قول النسخ هنا إلى المفسرين في زاد المسير.

(٨) الآية (٨١) من سورة النساء.

قال المفسرون معنى الكلام: أعرض عن عقوبتهم، ثم نسخ هذا الإعراض عنهم بآية السيف^(١).

ذكر الآية الحادية والعشرين:

قوله تعالى: ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك﴾^(٢).

قال المفسرون: معناه: لا تكلف إلا المجاهدة بنفسك، ولا تلزم فعل غيرك، وهذا محكم. وقد زعم بعض منتحلي التفسير أنه منسوخ بآية السيف^(٣) «فكانه»^(٤) استشعر أن معنى الكلام: لا تكلف أن تقاتل أحداً، وليس كذلك، إنما المعنى: لا تكلف في الجهاد إلا فعل نفسك^(٥).

ذكر الآية الثانية والعشرين:

قوله تعالى: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾^(٦).

(١) قلت: ذكر النسخ هنا ابن حزم في ناسخه ص: ٣٣٣، وابن سلامة في ناسخه ص: ٣٨، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٢٢، كما ذكره المؤلف في زاد المسير ١٤٣/٢، وعزاه إلى ابن عباس، ولم يبد رأيه. وأما النحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا هنا لدعوى النسخ أصلاً.

(٢) الآية (٨٤) من سورة النساء.

(٣) ذكر النسخ هنا ابن سلامة في ناسخه (٣٨).

(٤) في «هـ»: فكان.

(٥) فسر المؤلف بذلك في زاد المسير ١٤٩/٢، ولم يذكر النسخ وأعرض عنه النحاس ومكي بن أبي طالب أيضاً.

(٦) الآية (٩٠) من سورة النساء.

قوله تعالى ﴿يصلون﴾ : يدخلون في عهد بينكم وبينهم ميثاق. والمعنى: ينتسبون بالعهد^(١) أو يصلون إلى قوم جاؤوكم، حصرت

(١) أوضح المؤلف في تفسيره معنى الآية حيث قال: « وفي ﴿يصلون﴾ قولان:

أحدهما: أنه بمعنى: يتصلون ويلجؤون ».

قلت: عزا ابن كثير هذا القول إلى السدي وابن زيد وابن جرير.

والثاني: أنه بمعنى ينتسبون. قاله ابن قتيبة، وأنشد:

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل وبكر سبتها والأنوف رواغم

يريد: إذا نسبت ».

قلت: قد أنكر النحاس هذا القول وتعقبها بقوله: «قال أبو جعفر: وهذا غلط عظيم؛ لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين أنساب. وأشد من هذا الجهل، الاحتجاج بأن ذلك كان، ثم نسخ، لأن أهل التأويل مجمعون على أن النسخ له (براءة) وإنما نزلت (براءة) بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب، وإنما يأتي هذا من الجهل بقول أهل التفسير، والاجترار على كتاب الله تعالى وحمله على المعقول من غير علم بأقاويل المتقدمين.

والتقدير على قول أهل التأويل: فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أولئك خزاعة صالحهم النبي ﷺ على أنهم لا يقاتلون، وأعطاهم الذمام والأمان، ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم، كان حكمه كحكمهم ﴿أوجاؤوكم حصرت صدورهم﴾ أي: وإلا الذين جاؤوكم حصرت صدورهم وهم بنو مدلج وبنو خزيمة ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين، أو يقاتلوا قومهم بني مدلج. (وحصرت) خبر بعد خبر ». انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص:

صدورهم أي: ضاقت عن قتالكم^(١) لموضع العهد الذي بينكم وبينهم، فأمر^(٢) المسلمون في هذه الآية بترك قتال من « له »^(٣) معهم عهد، أو ميثاق، أو ما يتعلق بعهد، ثم نسخ ذلك بآية السيف، وبما أمروا به من نبذ العهد إلى أربابه في سورة براءة. وهذا المعنى مروى عن ابن عباس وقتادة. أخبرنا ابن ناصر، قال. « ابنا ابن أيوب »^(٤) قال: أبنا ابن شاذان، قال. أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا الحسن ابن محمد، قال: بنا حجاج، قال: قال ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾^(٥) وقال: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن﴾^(٦) وقال: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾^(٧) نسخ هذا ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾^(٨) ﴿فإذا انسلكوا الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٩).

(١) ذكر الطبري نحوه في جامع البيان ١٣٥/٥ عن السدي.

(٢) في « هـ »: فأمر، ولعل الواو زيادة من الناسخ.

(٣) في « هـ »: لهم، وهو خطأ.

(٤) هذه العبارة غير سليمة في « هـ » وقد جاء فيها: « قال. أبنا قال ابن بنا ابن أيوب ».

(٥) الآية (٩٠) من سورة النساء.

(٦) الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

(٧) الآية الثامنة من الممتحنة.

(٨) الآية الأولى من سورة التوبة.

(٩) الآية الخامسة من سورة التوبة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا أحمد بن إسحاق الكاظمي، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ الآية. قال: نسخ ذلك في براءة، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمر الله نبيه أن يقاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقال: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ الآية^(١).

أخرج النحاس قول النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما هنا بآية السيف، من طريق عطاء الخراساني، كما أخرج الطبري الأثر المذكور بطوله عن عكرمة والحسن، وفيه ذكر الآية التاسعة من الممتحنة بدل العاشرة، وذكر النسخ أيضاً مكّي بن أبي طالب عن ابن عباس بدون إسناد. انظر. الناسخ والمنسوخ ص: ١٠٩؛ وجامع البيان ١٢٣/٥؛ والإيضاح (١٩٥).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٢٣/٥، من طريقين عن قتادة، كما أخرجه النحاس في ناسخه (١٩٥) عنه وعن مجاهد، وذكره مكّي بن أبي طالب في ناسخه ص: ١٩٥، عن قتادة بدون إسناد.

قلت: رأينا المؤلف هنا يورد أدلة القائلين بالنسخ بدون أدنى اعتراض على ذلك، وقال في تفسيره ١٥٠/٢: «قال: جماعة من المفسرين: معاهدة المشركين وموادعتهم المذكورة في هذه الآية منسوخة بآية السيف» انتهى.

واختار الطبري والنحاس ومكّي بن أبي طالب النسخ، إلا أن عبد القاهر البغدادي ذكر عن جماعة أن هذه الآية محكمة وإنما نزلت في قوم مخصوصين، وهم بنو خزيمة وبنو مدلج، عاقدوا حلفاء المسلمين فنهى عن قتلهم، ونزلت آية السيف بعد إسلام الذين

ذكر الآية الثالثة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾ ^(١).
 والمعنى: أنهم يظهرون الموافقة للفريقين ليأمنوهما فأمر الله تعالى
 بالكف عنهم، إذا اعتزلوا وألقوا إلينا السلم، وهو الصلح كما أمر بالكف
 عن الذين يصلون إلى قوم بيننا وبينهم ميثاق، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ اقْتُلُوا
 الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(٢).

ذكر الآية الرابعة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى
 أَهْلِهِ ﴾ ^(٣).

ذكرناهم. انظر: جامع البيان ١٢٨/٥؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١٠٩، والإيضاح ص:
 ١٩٥؛ والناسخ المخطوط لعبد القاهر ورقة من الفلم ٦١.

(١) الآية (٩١) من سورة النساء.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

قلت: يظهر من أسلوب المؤلف أن دعوى النسخ هنا أمر مسلم لديه حيث لم ينسبه إلى
 أحد، وأما في تفسيره ١٦١/٢، فقد عزاه إلى أهل التفسير.

ويقول الأستاذ مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم ٧٨٥/٢ عن هذه الآية
 والتي قبلها: « أن كليهما في المنافقين وكان الإسلام يأبى أن يقتلهم حتى لا يقال أن
 محمداً يقتل أصحابه » ولم يتعرض النحاس ومكي بن أبي طالب لدعوى النسخ في هذه
 الآية أصلاً. وقد ذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٣٣، وابن سلامة في ناسخه ص: ٣٩
 وابن هلال في ناسخه المخطوط ٢٣، بدون أن ينسبوه إلى أحد.

(٣) الآية (٩٢) من سورة النساء.

جمهور أهل العلم على أن الإشارة بهذا إلى الذي يقتل خطأ «فعلى»^(١) قاتله الدية والكفارة. وهذا قول ابن عباس والشعبي، وقتادة، والزهري، وأبي حنيفة، والشافعي، وهو قول أصحابنا^(٢). فالآية على هذا محكمة.

وقد ذهب «بعض»^(٣) مفسري القرآن إلى أن المراد به من كان من المشركين بينه وبين النبي ﷺ عهد «وهدة»^(٤) إلى أجل، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾^(٥) وبقوله: ﴿فانذ إليهم على سواء﴾^(٦).

ذكر الآية الخامسة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ الآية^(٧).
اختلف العلماء هل هذه محكمة أم منسوخة على قولين:

(١) في «هـ»: فلا، وهو خطأ وتحريف.

(٢) يقصد بذلك أصحاب أحمد بن حنبل، وقد روى هذا القول الإمام أبو جعفر الطبري عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١/١٣١-١٣٢.

(٣) في «هـ»: في بعض. والفاء زيادة من الناسخ.

(٤) في «م»: هدية، وهو تصحيف.

(٥) الآية الأولى من سورة التوبة.

(٦) الآية (٨٥) من الأنفال.

ذكر مكي به أبي طالب هنا في الإيضاح (٦٠) قول النسخ وعزاه إلى أبي أويس. أما النحاس في ناسخه والطبري في جامع البيان والمؤلف في زاد المسير فلم يتعرضوا هنا لدعوى النسخ أصلاً.

(٧) الآية (٩٣) من سورة النساء.

أحدهما: «أنها»^(١) منسوخة وهو قول جماعة من العلماء قالوا: بأنها حكمت بخلود القاتل في النار، وذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢).

وقال بعضهم: نسخها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾^(٣).

وحكى أبو جعفر النحاس: أن بعض العلماء قال: معنى نسختها آية «الفرقان»^(٤) أي: نزلت بنسختها^(٥).

والقول الثاني: أنها محكمة. واختلف هؤلاء في طريق إحكامها على قولين:

أحدهما: أن قاتل المؤمن مخلد في النار، وأكدوا هذا بأنها خبر، والأخبار لا تنسخ.

أخبرنا يحيى بن ثابت بن بNDAR^(٦)، قال: أبنا أبي، قال: أبنا أبو بكر البرقاني قال: أبنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قال: أخبرني البغوي، قال: بنا علي بن الجعد، قال: أبنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان، قال: سمعت

(١) في «هـ»: أنه بالتذكير وهو خطأ.

(٢) الآية (٤٨) من سورة النساء.

(٣) الآية (٦٨-٧٠) من سورة الفرقان.

(٤) في «هـ»: القرآن، وهو تحريف.

(٥) انظر: نص ما ذكره النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ١١٢.

(٦) يحيى بن ثابت بن بNDAR بن إبراهيم الدينوري، من مشايخ ابن الجوزي سمع منه -

كما قال في مشيخته - صحيح الإسماعيلي وغيره، مات سنة ٥٦٥هـ. انظر: مشيخة

ابن الجوزي ص: ١٧٤.

سعيد بن جبیر، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ قال: «فرحلت فيها إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لقد نزلت في آخر ما نزلت وما نسخها شيء»^(١).

وعن شعبة عن منصور قال: سمعت سعيد بن جبیر قال: سألت ابن عباس عن قول الله ﷻ: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ قال: لا توبة له^(٢). أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: أبنا إسحاق بن الحسن، قال: أبنا ابن حذيفة النهدي، قال: أبنا سفيان الثوري، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ قال: ليس لقاتل مؤمن توبة، ما نسختها آية منذ نزلت^(٣).

أخبرنا سعيد بن أحمد^(٤)، قال: أبنا ابن اليسرى، قال: أبنا المخلص،

(١) ما بين القوسين مكررة في «هـ».

وقد روي هذا الأثر الإمام البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبیر، كما رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن جرير، عنه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٦/٩ من كتاب التفسير.

(٢) رواه الطبري في جامع البيان ١٣٧/٥ عن سعيد بن جبیر.

(٣) أخرجه الطبري عن سعيد جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ١٣٨/٥.

(٤) أما سعيد بن أحمد، فهو: أبو القاسم بن الحسن بن البناء سمع منه المؤلف ابن الجوزي رحمه الله، ولد سنة ٤٦٧هـ وسمع الكثير وكان خيراً، وتوفي في ذي الحجة سنة ٥٠٥هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ١٢٥-١٢٦؛ والمنظم ١٢٦/١؛ والنجوم الزاهرة ٣٢١/٥.

قال: بنا البغوي، قال: بنا عثمان بن أبي شيبة، قال: بنا أبو خالد الأحمر، عن عمر بن قيس الملاي، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تلا هذه الآية: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ حتى فرغ منها، ف قيل له: وإن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى.

قال ابن عباس: وأنى له التوبة قد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «تكلته أمه، قاتل المؤمن إذا جاء يوم القيامة واضعاً رأسه على إحدى يديه آخذاً بالأخرى القاتل» (١) تشخب «(١) أوداجه قبل عرش الرحمن ﷻ فيقول: رب سل هذا فيم قتلني؟ قال: وما نزلت في كتاب الله ﷻ آية نسختها» (٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق ابن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال بنا مغيرة بن

(١) تشخب: أي: تجري، يقال: شخبت أوداج القتل دماً من بابي قتل، ونفع. انظر: المصباح المنير ١/٣٢٨.

(٢) أخرج نحوه الطبري والنحاس عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: جامع البيان ٥/١٣٧-١٣٨؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١١١. وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور ٢/١٩٦ إلى أحمد، وسعيد بن منصور، والنسائي وابن ماجه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والطبراني، من طريق سالم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

النعمان عن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ فرحلت إلى ابن أبي عباس رضي الله عنها فقال: إنها من آخر ما نزل، وما نسخها شيء^(١).

قال أحمد: وبنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني القاسم ابن أبي بزة عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا. فتلوت هذه الآية التي في الفرقان ﴿إلا من تاب وآمن﴾^(٢) فقال: هذه الآية مكية نسختها آية مدنية ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾^(٣).

قال أحمد: وبنا حسين بن محمد قال بنا سفيان، عن أبي الزيادة، قال: سمعت شيخنا يحدث خارجة بن زيد بن ثابت، قال: سمعت أباك، «قال»^(٤): نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر قوله: ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾^(٥) وقوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾^(٦).

(١) تقدم تخريجه عن الشيخين وغيرهما، وزاد السيوطي أيضاً نسبته إلى عبد بن حميد والطبراني من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: الدر المنثور ١٩٦/٢.

(٢) الآية (٧٠) من سورة التوبة.

(٣) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ١٣٨/٥، والنحاس في ناسخه (١١١) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في «هـ»: يقول.

(٥) الآية (٦٨) من سورة الفرقان.

(٦) الآية (٩٣) من سورة النساء.

وقد روي عن ابن عباس ما يدل على أنه قصد التشديد بهذا القول. فأخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: بنا إبراهيم بن عمر قال: أبنا محمد بن إسماعيل قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن عبد الملك، قال: أبنا يزيد بن هرون، قال: أبنا أبو مالك، قال: بنا سعد بن عبيدة، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: لمن قتل المؤمن توبة، فجاءه رجل فسأله، ألن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا إلا النار. فلما قام قال له جلساؤه: ما هكذا؟ كنت تفتينا أنه لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة مقبولة، فما شأن هذا اليوم؟ قال: إني أظنه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك^(١).

قال أبو بكر بن أبي داود: وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن « للقاتل » توبة^(٢).

والأثر أخرجه الطبري في تفسير ١٣٥/٥، والنحاس في ناسخه ص: ١١٠-١١١، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. وزاد السيوطي نسبته إلى عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن زيد بن ثابت. انظر: الدر المنثور ١٩٦/٢.

(١) أخرجه النحاس من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الناسخ والمنسوخ ص: ١١٢، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/٢ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، عن ابن عباس، ولفظ النحاس: « قال جلساؤه: هكذا كنت تفتينا... » ولفظ السيوطي: قال له جلساؤه « ما كنت هكذا تفتينا، كنت تفتينا... ».

(٢) في « ه — »: المقاتل، وهو تحريف، وقد ذكر السيوطي نحو هذا القول في الدر المنثور ١٩٧/٢، معزياً إلى ابن المنذر عن ابن عباس.

وقد روى سعيد بن « ميناء »^(١) عن عبد الله بن عمر، قال: «سأله»^(٢) رجل، قال: إني قتل رجلاً فهل لي من توبة؟ قال: تزود من الماء البارد، فإنك لا تدخلها أبداً.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ضد هذا، فإنه قال للقاتل: «تب إلى الله يتب عليك».

وروى سعيد بن مينا «^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءه رجل فقال: يا أبا هريرة، ما تقول في قاتل المؤمن، هل له من توبة؟ قال: والذي لا إله إلا هو لا يدخل الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط»^(٤).

والقول الثاني: أنها عامة دخلها التخصيص، بدليل^(٥) أنه لو قتله كافر ثم أسلم الكافر سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة، فإذا ثبت كونها من العام المخصص، فأبي دليل صلح للتخصيص وجب العمل به. ومن أسباب التخصيص أن يكون قد قتله مستحلاً لأجل إيمانه فيستحق التخليد لاستحلاله.

(١) غير واضحة من «هـ».

وهو: سعيد بن ميناء ابن أبي البخري ابن أبي ذباب الحجازي أبو الوليد، ثقة من الثالثة. انظر: التقريب (١٢٦).

(٢) في «هـ»: بناله، وهو تحريف من الناسخ.

(٣) في «هـ» في العبارة تقدم وتأخير.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢، وعزاه إلى سعيد بن منصور، وعبد بن

حميد، وابن المنذر عن سعيد بن ميناء يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «هـ» كلمة «إلا» زيادة، ولعلها من الناسخ.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا الحسن بن عطاء، وأحمد بن محمد الحسين، قالوا: بنا خلاد بن يحيى، قال بنا أنس بن مالك الصيرفي أبو روية عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية وعليها أمير فلما انتهى إلى أهل ماء خرج إليه رجل من أهل الماء فخرج إليه رجل من أصحاب النبي ﷺ، فقال: إلى ما تدعو؟ فقال: إلى الإسلام، قال: وما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن تقر بجميع الطاعة، قال: هذا؟ قال: نعم. فحمل عليه فقتله لا يقتله إلا على الإسلام، فترلت: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ لا يقتل إلا على إيمانه الآية كلها.

قال سعيد بن جبیر: نزلت في «مقيس بن ضبابة» قتل مسلماً عمداً وارتد كافراً^(١).

وقد ضعف هذا الوجه أبو جعفر النحاس فقال: ومن لفظ عام لا يخص إلا «بتوقيف»^(٢) أو دليل قاطع^(٣).

وقد ذهب قوم إلى أنها مخصوصة في حق من لم يتب، بدليل قوله تعالى: ﴿إلا من تاب﴾^(٤).

(١) رواه الطبري في جامع البيان ١٣٧/٥ عن عكرمة من طريق ابن جريج. ورواه الواحدي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في أسباب النزول ص: ١١٤، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٩٥/٢ وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر.

(٢) في «هـ»: توقف، وهو تحريف.

(٣) انظر: نص ما ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ١١٢.

(٤) الآية (٧٠) من سورة الفرقان.

والصحيح أن الآيتين محكمتان، فإن كانت التي في النساء أنزلت أولاً فإنها محكمة نزلت على حكم الوعيد غير مستوفاة الحكم، ثم بين حكمها في الآية التي في الفرقان، وكثير من المفسرين منهم ابن عباس وأبو مجلز^(١) وأبو صالح. يقولون: فجزاؤه جهنم إن جازاه. وقد روى لنا مرفوعاً إلا أنه لا يثبت رفعه^(٢). والمعنى: يستحق الخلود غير أنه لا يقطع له به.

وفي هذا الوجه بعد لقوله: ﴿و غضب الله عليه ولعنه﴾. فأخبر بوقوع عذابه كذلك، وقال أبو عبيد: وإن كانت التي في الفرقان الأولى فقد استغنى بما فيها عن إعادته في سورة النساء فلا وجه للنسخ بحال^(٣).

(١) أما أبو مجلز، فهو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ست أو سبع ومائة وقيل غير ذلك. انظر: التقريب (٣٧٢).

(٢) ذكر نحو هذا المعنى السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢، وعزاه إلى ابن أبي حاتم والطبراني وأبي القاسم بن بشران عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف عن النبي ﷺ ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ قال: هو جزاؤه إن جازاه. ونسب النحاس هذا القول إلى مشاجع ثم رده بقوله: « ولم يقل بذلك أحد، وهو خطأ في العربية ». انظر: الناسخ والمنسوخ (١١٢).

(٣) قلت: ناقش المؤلف قضية النسخ في هذه الآية، في كتابيه، التفسير ١٦٨/٢، ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٥) بشبه ما ناقش به هنا بالاختصار، لكنه لم يقم بترجيح رأي دون رأي آخر.

وأما أبو جعفر النحاس فقد اختار إحكام الآية في ناسخه ص: ١١٠-١١٢.

ذكر الآية السادسة والعشرين:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾^(١).

زعم بعض من قل فهمه إنها نسخت بالاستثناء بعد ها، وهو قوله:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٢) وقد بينا في مواضع أن الاستثناء ليس بنسخ^(٣).

يقول الشوكاني في فتح القدير ٤٦١/١ بعد أن أورد الآثار الواردة عن سعيد بن جبير وزيد بن ثابت بعدم النسخ: «ومن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف: أبو هريرة وعبد الله بن عمرو، وأبو سلمة، وعبيد بن عمير، والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، نقله ابن أبي حاتم عنهم، وذهب الجمهور إلى أن التوبة منه مقبولة، واستدلوا بمثل قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ وقوله: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾.

قالوا أيضاً: والجمع ممكن بين آية النساء هذه وآية الفرقان فيكون معناها: فجزأه جهنم إلا من تاب، لا سيما وقد اتحد السبب وهو القتل الموجب والتوعد بالعقاب « ثم سرد الشوكاني أدلة الجمهور.

(١) الآية (١٤٥) من سورة النساء.

(٢) الآية (١٤٦) من السورة نفسها.

(٣) قلت: لم يتعرض المؤلف للنسخ هنا في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ، كما لم يتعرض له أصحاب أمهات كتب النسخ، إلا أن هبة الله قال في هذه الآية: «ثم استثنى بآية ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ولم يذكر النسخ. انظر: الناسخ والمنسوخ له (٤٠).

(٤)

« باب ذكر الآيات اللواتي

قد زعم « قوم »^(١) أنه ليس في المائدة منسوخ، فأخبرنا محمد بن أبي منصور، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال بنا محمد بن بشار، قال: بنا عبد الرحمن^(٢)، قال: بنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عامر بن شراحيل، قال: المائدة ليس فيها منسوخ^(٣) قال ابن بشار: وبنا ابن أبي عدي، قال: بنا ابن عون، قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة شيء؟ قال: لا^(٤). وقد ذهب الأكثرون إلى أن في المائدة منسوخاً ونحن نذكر ذلك.

(١) في « هـ »: قال، بدل قوم، وهو تحريف.

(٢) في « هـ »: « ما » زيادة ولعلها من الناسخ.

(٣) ذكره النحاس في ناسخه ص: ١١٤ عن عامر بن شرحبيل (الشعبي) وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٢، وعزاه إلى أبي داود في ناسخه عن الشعبي.

(٤) ذكره السيوطي في المصدر نفسه وعزاه إلى عبد بن حميد وأبي داود وابن المنذر من

طريق ابن عون عن الحسن.

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ الآية^(١).
اختلف المفسرون في هذه الآية، هل هي محكمة أم منسوخة؟ على قولين:

أحدهما: أنها محكمة ولا يجوز استحلال الشعائر ولا الهدى قبل أوان ذبحه^(٢).

ثم اختلفوا في القلائد فقال بعضهم: يحرم رفع «القلادة»^(٣) عن الهدى حتى «ينحر»^(٤).

وقال آخرون منهم: كانت الجاهلية تقلد من شجر الحرم فقبل لهم لا تستحلوا أخذ القلائد من الحرم ولا تصدوا القاصدين إلى البيت^(٥).

والقول الثاني: أنها منسوخة، ثم في المنسوخ منها ثلاثة أقوال:

أحدهما: قوله: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ فإن هذا اقتضى جواز إقرار المشركين على قصدهم البيت، وإظهارهم شعائر الحج ثم نسخ هذا بقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٦) وبقوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٧) وهذا المعنى مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٢) ذكر المؤلف في زاد المسير ٢٧٧/٢ هذه الرأي عن الحسن وأبي ميسرة في آخرين.

(٣) في «هـ»: القلائد.

(٤) مصحفة في «هـ».

(٥) ذكر المؤلف هذه الآراء بنصّها في زاد المسير ٢٧٧/٢ ولم ينسبها إلى أحد.

(٦) الآية (٢٨) من سورة التوبة.

(٧) الآية الخامسة من سورة التوبة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا عمر بن بشران، قال: أبنا إسحاق ابن « أحمد »^(١)، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة، قال: نسخ منها: « آمين البيت الحرام » نسخها قوله: « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »^(٢).

وقال: « ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر »^(٣).

وقال: « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا »^(٤).

والثاني: أن المنسوخ منها تحريم الشهر الحرام، وتحريم الآمين للبيت إذا كانوا مشركين، وهدي المشركين، إذا لم يكن لهم من المسلمين أمان، قاله أبو سليمان الدمشقي^(٥).

والثالث: أن جميعها منسوخ.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح،

(١) في « هـ »: بشر، بدل أحمد. ولعله تحريف من الناسخ.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٣) الآية (١٧) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٢٨) من سورة التوبة.

(٥) أخرجه الطبري عن قتادة في جامع البيان ٤٠/٦، وذكره المؤلف ٢٧٨/٢، عن ابن عباس وقاتدة.

قال: بنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام، ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ﴾^(١) قال. كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويهدون الهدايا ويحرمون « حرمة »^(٢) المشاعر، وينحرون في حجهم، فأنزل الله ﷻ ﴿ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ﴾ أي لا تستحلوا قتلاً فيه، ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ يقول: من توجه قبل البيت. ثم أنزل الله، فقال: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾^(٣).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: بنا يزيد، قال: أبنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد، قال: نسخت هذه الآية ﴿ لا تحلوا شعائر الله ﴾ نسختها ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾^(٤).

قال أحمد: وبنا عبد الرزاق، قال: بنا معمر عن قتادة، ﴿ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ﴾ قال: هي منسوخة، كان

(١) الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٢) في « هـ »: حرمت، بالتاء المفتوحة، وهو خطأ إملائي.

(٣) الآية الخامسة من التوبة.

والأثر أخرجه الطبري عن مجاهد والضحاك في جامع البيان ٤٠/٦، وعزاه المؤلف في زاد المسير ٢٧٨/٢ إلى الشعبي. وأخرج النحاس نحوه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه ثم أنزل الله بعد ذلك ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾.

(٤) ذكره مكّي بن أبي طالب في ناسخه ص: ٢١٨ عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٥٤/٢، وعزاه إلى ابن المنذر عن مجاهد.

الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من « السَّمَر »^(١) فلم يعرض له أحد، فإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد، وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت، فأمرُوا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام، ولا عند البيت الحرام، فنسخها « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »^(٢).

أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا بن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: أبنا إسحاق بن الحسن، قال: أبنا أبو حذيفة النهدي، قال: أبنا سفيان الثوري عن بيان عن الشعبي، قال: لم ينسخ من المائدة غير آية واحدة « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام » « نسختها »^(٣) « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »^(٤).

وفصل الخطاب في هذا أنه لا يمكن القول بنسخ جميع الآية فإن شعائر الله أعلام متعبداته^(٥). ولا يجوز القول بنسخ هذا « إلا أن يعني »^(٦)

(١) في « هـ »: السَّمُو. وهو تحريف. والسمر بفتح السين وضم الميم، من الشجر صغار الورق قصار الشوك، وله برمة صفراء يأكلها الناس. وليس في العناية شيء أجود خشباً منه، ينقل إلى القرى فتغمي به البيوت، وقوله: تقلد من السَّمَر، يريد قشره. انظر: تاج العروس المجلد الثالث ٢٧٨ في مادة (سمر).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٠/٦ والنحاس في ناسخه (١١٥) عن قتادة وذكره مكِّي به أبي طالب في ناسخه ص: ٢١٩ عنه، كما ذكره السيوطي في المصدر السابق معزياً إلى عبد الرزاق وابن أبي حميد عن قتادة أيضاً.

(٣) في « هـ »: ونسختها ولعل الواو زيادة من الناسخ.

(٤) ذكره مكِّي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٢٠ عن الشعبي.

(٥) اختار النحاس هذا الاتجاه، وذكر ذلك عن عطاء، وقال مكِّي به أبي طالب - وهو يناقش هذه الآية -: « وأكثر العلماء على أن قوله: « لا تحلوا شعائر الله » محكم غير منسوخ، ومعناه: لا تستحلوا حدوده ومعامله وحرماته، وهذا لا يجوز. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١١٦) والإيضاح في الصفحة السابقة.

(٦) في « هـ »: لأن يعني، وهو خطأ.

به: لا تستحلوا نقض ما شرع فيه المشركون من ذلك، فعلى هذا يكون منسوخاً. وكذلك الهدى والقلائد، وكذلك الآمون للبيت فإنه لا يجوز صدهم إلا أن يكونوا مشركين، وأما الشهر الحرام فمنسوخ الحكم على ما بينا في قوله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾^(١).

فأما قوله: ﴿فإذا حللتم فاصطادوا﴾^(٢) فلا وجه لنسخه.

وأما قوله: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم﴾ فمنسوخ بقوله: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٣) وباقي الآية محكم «بلا»^(٤) شك.

(١) الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية الثانية من سورة المائدة.

(٣) الآية الخامسة من التوبة.

قلت: دعوى النسخ في هذا الجزء من الآية مروية عن ابن زيد، وذهب مجاهد إلى إحكامها مستنداً بقول النبي ﷺ «لعن الله من قتل بذحل في الجاهلية» فهي مخصوصة نزلت في مطالبة المسلمين المشركين بذحول الجاهلية، لأجل أن صدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية، أن تطالبوهم فما مضى في الجاهلية من قتل أو غيره فما هم عليه من الكفر أعظم من ذلك، وهذا هو القول المختار عند النحاس، ومكي بن أبي طالب، وقال مكي عن بقية الآية: «وأكثر الناس على أن المائدة نزلت بعد براءة، فلا يجوز أن ينسخ ما في براءة ما في المائدة. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١١٦؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٢٢١.

قلت: ناقش موضوع النسخ المؤلف في زاد المسير، وبين اختلاف المفسرين ولكنه لم يبد رأيه فيه، وقد رأيناه هنا ينصّ على نسخ جزئين من الآية. وأما في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٥) فيقول بعد ذكر آراء العلماء: «هكذا أطلق القول جماعة، وليس بصحيح فإن قوله: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ وقوله: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ إلى آخرها، لا وجه فيهما للنسخ».

(٤) في «م» «بلى، وهو خطأ.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾^(١).

اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنها اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق، وإن علمنا أنهم قد أهلوا عليها بغير اسم الله، أو أشركوا معه غيره. وهذا مروى عن الشعبي، وربيعه، والقاسم بن مخيمرة^(٢) في آخرين، وهؤلاء زعموا أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾^(٣).

قال أبو بكر: وبنا حرمي بن يونس^(٤) قال: أبنا أبي، يونس بن محمد، قال: بنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن، قال: قيل له: إنهم يذكرون المسيح على ذبائحهم، قال: قد علم الله ما هم قائلون، وقد أحل ذبائحهم.

قال أبو بكر: وبنا زياد بن أيوب، قال: بنا مروان، قال بنا أيوب ابن يحيى الكندي، قال: سألت الشعبي عن نصارى نجران فقلت: منهم من يذكروا الله ومنهم من يذكر المسيح. قال: كل، وأطعمني.

(١) الآية الخامسة من سورة المائدة.

(٢) القاسم بن مخيمرة بالمعجمة مصغراً وهو أبو عروة الهمداني الكوفي نزيل الشام ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة (١٠٠هـ) انظر: التقريب (٢٨٠).

(٣) الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

(٤) في «هـ»: حرمي، وهي غير واضحة في «م» أيضاً، والصواب ما أثبت عن ترجمته.

وهو إبراهيم بن يونس بن محمد البغدادي نزيل طرسوس المعروف بحرمي بلفظ النسب مهملتين صدوق من الحادية عشرة. انظر: التقريب (٢٤).

قال أبو بكر: وبنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال: بنا يحيى عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء قال: كلوا وإن ذبح للشيطان. قال أبو بكر: وبنا محمود بن خالد، قال: بنا الوليد، قال: أبنا ابن جابر، قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يقول: لا بأس بأكل ما ذبحت النصارى لأعياد كنائسها، ولو سمعته يقول: على اسم جرجيس وبولس^(١).

أخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما «ما أهل لغير الله به»^(٢) ما ذبح اليهود والنصارى أحل لكم ذبائحهم على كل حال^(٣).

قال أبو بكر: وبنا محمد بن بشار، قال: بنا يحيى، قال: بنا عبد الملك، عن عطاء، قال: إذا ذبح النصراني باسم المسيح فكل^(٤).

(١) ذكره النحاس عن القاسم بن مخيمرة في الناسخ والمنسوخ ص: (١١٧).

(٢) جزء من الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٣) أخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾: فإنه أحل لنا طعامهم ونساءهم.

ويذكر النحاس عن ابن عباس جواز نكاح المحصنات من نصارى تغلب وأكل ذبائحهم، كما يذكر ذلك عنه مكى لقول النبي ﷺ: «سنوا بهم بسنة أهل الكتاب». انظر: جامع

البيان ٦/٦٦؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١١٧؛ والإيضاح ص: ٢٢٦.

(٤) ذكره النحاس عن عطاء في المصدر السابق.

قال أبو بكر: وبنا عبد الله بن سعيد، قال: بنا ابن أبي غنية، قال: بنا أبي، عن الحكم، قال: لو ذبح النصراني وسمعته يقول: باسمك اللهم المسيح لأكلت منه، لأن الله قد أحل لنا ذبائحهم، وهو يعلم أنهم يقولون ذلك.

والقول الثاني: أن ذلك كان مباحاً في أول الأمر، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١).

والقول الثالث: أنه إنما أبيضت ذبيحة أهل الكتاب، لأن الأصل أنهم يذكرون اسم الله عليها «فمضى علم»^(٢) أنهم قد ذكروا غير اسمه لم يؤكل. وهذا هو الصحيح عندي^(٣).

ومن قال: إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وطاؤس والحسن^(٤)، وعن عبادة

(١) الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

وقد ذكر هذا القول المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٥) ولم ينسبه إلى أحد، ولم يتعرض لقول النسخ في تفسيره.

(٢) في «هـ»: «فمضى علمتم».

(٣) قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ١٩٦/٢: «أحل الله طعام أهل الكتاب، وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم، فإن كانت ذبائحهم يسمونها الله تعالى فهو حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى، مثل اسم المسيح، أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم».

(٤) ذكر النحاس هذا القول عن هؤلاء، ثم قال عن مالك أنه قال أكره ذلك. ولا أرى تحريمه. انظر: الناسخ والمنسوخ (١١٧).

ابن الصامت، وأبي الدرداء^(١) « كهذا القول »^(٢). وكالقول الأول، فعلى هذا القول الآية محكمة، ولا وجه للنسخ^(٣).
ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم »^(٤).

اختلف العلماء فيها على قولين:

أحدهما: أن في « الكلام »^(٥) إضماراً تقديره: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين. وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى، وابن عباس، والفقهاء^(٦).

(١) أبو الدرداء، هو: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، مختلف في اسم أبيه، وقيل اسمه: عامر، وعويمر لقبه، صحابي جليل أول مشاهده أحد، وكان عابداً، مات في آخر خلافة عثمان. انظر: التقريب (٢٦٧).

وقد ذكر الطبري القول الأول عن أبي الدرداء في جامع البيان ٦/٦٦، وذكره النحاس وابن العربي ومكي بن أبي طالب عنه وعن عبادة بن الصامت. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١١٧، و ١٤٥؛ وأحكام القرآن ٢/٥٥٥؛ والإيضاح ص: ٢٢٤-٢٢٦.

(٢) في « هـ »: هكذا القول، وهو تحريف من الناسخ.

(٣) قلت: تجد معالجة هذه القضية بالاختصار في زاد المسير ٢/٢٩٢؛ ومختصر عمدة الراسخ الورقة الخامسة، وسيأتي ذكرها مرة أخرى في سورة الأنعام، حيث ادعي هناك أن هذه الآية ناسخة لآية الأنعام رقم (١٢١) وقد أنكر المؤلف ذلك كما أنكره الطبري والمكي وغيرهم، وقال المكي: « إن الأنعام مخصوص حكمها فيما ذبح للأصنام من ذبائح أهل الكتاب، وآية المائدة في إباحة أكل ذبائح أهل الكتاب، فالآيتان على هذا في حكمين مختلفين محكمين لا نسخ في واحد منهما » انظر: جامع البيان ٨/١٣؛ والإيضاح في المصدر السابق.

(٤) الآية السادسة من سورة المائدة.

(٥) في « هـ »: لكال، وهو تحريف.

(٦) ذكر هذا الرأي مكي بن أبي طالب عن زيد بن أسلم وجماعة من الفقهاء في الإيضاح ص: ٢٢٨.

والثاني: أنه على إطلاقه، وأنه يوجب على كل من أراد الصلاة أن يتوضأ سواء كان محدثاً أو غير محدث. وهذا مروى عن جماعة منهم: علي، وعكرمة، وابن سيرين^(١).

ثم اختلفوا: هل هذا الحكم باقٍ أم نسخ؟ فذهب أكثرهم إلى أنه باق.

وقال بعضهم: بل هو منسوخ بالسنة وهو حديث بريدة^(٢): « أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح بوضوء واحد فقال له عمر: صنعت شيئاً لم تكن تصنعه. فقال: عمداً فعلته يا عمر »^(٣).

وهذا قول بعيد لما سبق بيانه من أن أخبار الآحاد لا تجوز أن تنسخ القرآن^(٤) وإنما يحمل فعل رسول الله ﷺ هذا على تبين معنى الآية، وأن المراد: إذا قمتم وأنتم محدثون. وإنما كان يتوضأ لكل صلاة لطلب الفضيلة.

(١) في « هـ »: شيرين. وهو تصحيف. وقد روى الطبري القول المذكور عن علي بن عكرمة وعن ابن سيرين من طريق ابن عون، في جامع البيان ٧٢/٦.

(٢) أما بريدة، فهو: ابن الخصيب بمهملتين مصغراً، أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر، مات سنة ٦٣ هـ. انظر: التقريب ص: ٤٣.

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن عن بريدة في كتاب الطهارة، وقد جاء في البخاري عن سويد بن النعمان، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهراء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا السوق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فتمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/٢٣٢؛ وصحيح البخاري بالفتح ١/٣٢٣-٣٢٤ من كتاب الوضوء.

(٤) انظر في مقدمة المؤلف « باب ذكر ما اختلف فيه ».

وقد حكى أبو جعفر النحاس عن الشافعي أنه قال: لو وكلنا إلى الآية لكان على كل قائم إلى الصلاة الطهارة، فلما صلى رسول الله ﷺ «الصلوات»^(١) بطهور واحد، بينها فيكون المعنى: إذا قمتم وقد أحدثتم فاغسلوا^(٢).

وقد قال بعضهم: يجوز أن يكون ذلك قد نسخ بوحى لم تستقر تلاوته. فإنه قد روى أبو جعفر ابن جرير الطبري، بإسناده عن عبد الله بن حنظلة الغسيل^(٣) رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه، فرفع عنه الوضوء إلا من حدث)^(٤).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾^(٥).

اختلف العلماء هل هذا منسوخ أم محكم؟ على قولين:

(١) في «هـ»: الصلاة.

(٢) تجد نصّ كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ١٢٠.

(٣) عبد الله بن حنظلة الغسيل ابن عامر الراهب الأنصاري الصحابي وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد، وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله بن أبي، استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ٦٢ هـ. وكان أمير الأنصار بها يومئذ. انظر: التقريب (١٣١).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٧٣/٦ عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنهما، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٢، وزاد نسبته إلى أحمد وأبي داود، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والبيهقي، عن عبد الله بن حنظلة.

قلت: لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ هنا، ونقل إحكام الآية في زاد المسير ٢/٢٩٩ عن علي وعكرمة وابن سيرين كما نقل دعوى النسخ عن جماعة، ولم يبد رأيه. وأما الطبري فقد فسر الآية بما يؤيد إحكامها، وهو اختيار مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٢٨.

(٥) الآية (١٣) من سورة المائدة.

أحدهما: أنه منسوخ، قاله الأكثرون، ولهم في ناسخه ثلاثة أقوال:
أحدهما: آية السيف.

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: حدثت عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فاعف عنهم ﴾^(١) ﴿ وأن تعفوا وتصفحوا ﴾^(٢) ونحو هذا من القرآن نسخ « كله »^(٣) بقوله: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾^(٤).
والثاني: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾^(٥).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال أبنا عبد الرزاق، قال: أبنا معمر عن قتادة ﴿ فاعف عنهم واصفح ﴾ قال: نسختها قوله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾^(٦).

(١) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران، و(١٣) من سورة المائدة.

(٢) الآية (١٤) من سورة التغابن.

(٣) في « هـ »: قوله، وهو تحريف.

(٤) الآية الخامسة من سورة التوبة.

وقد ذكر هذا القول بإسناده أبو جعفر الطبري في جامع البيان ١٠١/٦؛ كما ذكره مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٣٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٦) أخرجه الطبري في المصدر السابق عن قتادة.

والثالث: «وإما تخافن من قوم خيانة»^(١).

والقول الثاني: أنه محكم، قال بعض المفسرين: نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فغدروا وأرادوا قتل النبي ﷺ، وأظهره الله عليهم، ثم أنزل هذه الآية، ولم تنسخ^(٢).

قال ابن جرير: يجوز أن يعفي عنهم في غدره فعلوها ما لم ينصبوا حرباً، ولم يمتنعوا من أداء الجزية، والإقرار بالصغار فلا يتوجه النسخ^(٣).

(١) الآية (٥٨) من سورة الأنفال.

ذكر هذا القول مكي ابن أبي طالب في الإيضاح ١٠١/٦ ولم ينسبه إلى أحد.

(٢) يقول مكي في المصدر نفسه: «فأما من قال: المائدة نزلت بعد براءة، فالآية عنده محكمة غير منسوخة، لكنها مخصوصة نزلت في قوم من اليهود، أرادوا الغدره بالنبي ﷺ، فنجاه الله منهم، وأمره بالعفو عنهم ما داموا على الذمة. وهو الصواب إن شاء الله. لأن القصة من أول العشر إلى آخره وما بعده كله نزلت في أهل الكتاب والإخبار عن حالهم عهدهم وخيانتهم وغير ذلك».

(٣) ونصّ كلام ابن جرير: «قال أبو جعفر: والذي قال قتادة - وهو أن الآية منسوخة بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ - غير مدفوع إمكانه، غير أن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر هو ما كان نافياً كل معاني خلافه الذي كان قبله، فأما ما كان غير نافٍ جميعه، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله ﷻ أو من رسول الله ﷺ، وليس في قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو عن اليهود، وإذا كان ذلك كذلك وكان جائزاً بالصغار وأداء الجزية بعد القتال - الأمر بالعفو عنهم غدره هموا بها أو نكثه غرموا عليها ما لم ينصبوا حرباً دون أداء الجزية ويمتنعوا من الأحكام اللازمة منهم - لم يكن واجباً أن يحكم لقوله: ﴿قَاتِلُوا

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ﴾^(١).

هذه الآية محكمة عند الفقهاء. واختلفوا هل هذه العقوبة على الترتيب أم على التخيير.

فمذهب أحمد بن حنبل في جماعة أنها على الترتيب، وأنهم إذا قتلوا وأخذوا المال، أو قتلوا ولم يأخذوا قتلوا وصلبوا وإن أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن لم يأخذوا المال نفوا^(٢). وقال مالك: الإمام مخير في إقامة أي الحدود شاء سواء قتلوا أم لم يقتلوا، أخذوا المال أو لم يأخذوا^(٣).

الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴿ بأنه ناسخ قوله: ﴿ فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ﴾ انتهى من جامع البيان ١٠١/٦.

قلت: أورد المؤلف رأى ابن جرير هذا في مختصر عمدة الراسخ الورقة (٥) وفي زاد المسير ٣١٤/٢، ثم قال: « فلا يتوجه النسخ ». وأما النحاس في ناسخه ص: ١٢٣، فقد أورد النسخ بإسناده عن قتادة كما أورد الإحكام على ضوء ما قاله الطبري، ثم قال: « وهذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد أن لحقتهم الذلة والصغار فصصح عنهم في شيء بعينه ».

(١) الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(٢) أورد المؤلف هذا القول بنصه في زاد المسير ٣٤٥/٢ عن الإمام أحمد، ويقول النحاس: « إن الذين قالوا بالترتيب اضطربوا في آرائهم... فذكر قول بن عباس: (إذا خرج وقتل، وقتل. وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ونفى، وإن أخذ المال وقتل، وقتل) وقال عن أحمد بن حنبل: (إن قتل قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله) انتهى من الناسخ والمنسوخ (١٢٧).

وجاء في المغني روايتان عن الإمام أحمد، فيمن قتل ولم يأخذ المال، أنه يقتل ويصلب، والرواية الثانية أنه يقتل فقط، وقال ابن قدامة والأولى أصح. لأن الخبر المروي فيهم قال فيه: « ومن قتل ولم يأخذ المال » ولم يذكر صلباً. انظر: المغني ٣٠٩/١ - ٣١٠.

(٣) ذكر المؤلف هذا القول بنصه عن مالك في المصدر السابق، وأورده مكى ابن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٣٣. كما أورده ابن العربي عن سعيد بن المسيب ومجاهد

وقد ذهب بعض مفسري القرآن ممن لا فهم له، أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها، وقد بينا فساد هذا القول في مواضع^(١).
ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^(٢).

اختلفوا في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترفعوا إلى النبي ﷺ كان مخيراً «إِنْ شَاءَ حَكَمَ»^(٣) بينهم وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ ثم نسخ ذلك، بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٤) فلزمه الحكم «وزال»^(٥) التخيير، روى هذا المعنى أبو سليمان الدمشقي بأسانيده عن

وعطاء وإبراهيم في أحكام القرآن ٥٩٩/٢، ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يَصْلُبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلُوا قَطَعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا هَرَبُوا طَلَبُوا حَتَّى يَوْجَدُوا فَتَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، نَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ». انظر: أحكام القرآن للشافعي ٣١٤/١.

(١) قلت: لم يتعرض المؤلف في كتابيه التفسير ومختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ في هذه الآية كما لم يتعرض له أصحاب أمهات كتب النسخ. وإنما ذكر النحاس ومكي بن أبي طالب عن ابن سيرين أن هذه الآية ناسخة لفعل النبي ﷺ بالعربيين، وقد ذكر النسخ بالاستثناء هبة الله ابن سلامة. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٢٢ والإيضاح ص: ٢٣٣؛ والناسخ لهبة الله ص: ٤١.

(٢) الآية (٤٢) من سورة المائدة.

(٣) في «هـ»: «إِنْ شَاءَ حَكَمَ»، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) الآية (٤٩) من سورة المائدة.

(٥) في «هـ»: «وَزُولَ»، وهو خطأ من الناسخ.

ابن عباس، وعطاء ومجاهد، وعكرمة، والسدي، وقد روى أيضاً عن الزهري «وعمر بن عبد العزيز»^(١).

وقد أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا أبو طالب بن غيلان، قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: بنا يحيى بن آدم عن الأشجعي، عن سفيان عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»^(٢) قال: نسختها «وأن احكم بينهم بما أنزل الله»^(٣).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال بنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» قال: نسختها «وأن احكم بينهم بما أنزل الله»^(٤).

(١) أما عمر بن عبد العزيز، فهو: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان الوزير وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. انظر: التقريب التهذيب ص: ٢٥٥.

وقد ذكر عنه قوله هذا أبو جعفر، النحاس، في الناسخ والمنسوخ ص: ١٢٨ ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣٢٥.

(٢) الآية (٤٢) من سورة المائدة.

(٣) الآية (٤٨) من السورة نفسها، وقد روي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما النحاس في ناسخه ص: ١٢٩ والحاكم ٣١٢/٢، وصححه وفيه آيتان نسختا من هذه السورة ثم ذكر آية القلائد، وهذه الآية.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٤، وعزاه إلى أبي عبيد وابن المنذر، وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال أحمد: وبنا هشيم قال: بنا أصحابنا منهم: منصور وغيره عن الحكم عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قال: نسخت ما قبلها، قوله: ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾^(١).

قال أحمد: وبنا وكيع، قال: بنا سفيان عن السدي، عن عكرمة، قال: نسخ قوله: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم﴾ قوله: ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾^(٢). قال أحمد: وبنا حسين عن شيان عن قتادة ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قال: أمر الله نبيه أن يحكم بينهم بعدما كان رخص له أن يعرض عنهم إن شاء، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها^(٣).

وحكى أبو جعفر النحاس عن أبي حنيفة وأصحابه قالوا: إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام فليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم. وقال أصحابه: بل يحكم. قال: وقال الشافعي: لا خيار للإمام إذا تحاكموا إليه قال النحاس: وقد ثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة^(٤).

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦/١٥٨، والنحاس في المصدر السابق عن مجاهد.
(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦/١٥٨، عن السدي عن عكرمة كما ذكره النحاس في ناسخه ص: ١٢٩، ومكي بن أبي طالب في ناسخه ٢٣٥ عنه.
(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦/١٥٩ عن قتادة كما ذكر عنه قول النسخ النحاس ومكي بن أبي طالب في المصدرين السابقين.

(٤) تجد كلام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ (١٢٩)، كما تجد آراء الأحناف في الحكم بين أهل الكتاب مفصلة في أحكام القرآن ٢/٤٣٧ وللجصاص، وقد أورد قول

والقول الثاني: أنها محكمة وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون وإذا

ترافعوا إليهم إن شاؤوا حكموا بينهم وإن شاؤوا أعرضوا عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا هشيم، قال: أبنا مغيرة عن إبراهيم، والشعبي في قوله: ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾، قالوا: إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حاكم المسلمين فإن شاء أن يحكم بينهم، وإن شاء أن يعرض عنهم، وإن حكم، حكم بما في كتاب الله^(١).

قال أحمد: وبنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء، قال: إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنى المثني بن أحمد، قال: بنا عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبیر ﴿ إن جاءوك

النسخ النحاس عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز والسدي، والشافعي في هذه الآية كما ذكر مكي بر أبي طالب في ناسخه (٢٣٥) عن هؤلاء وعن قتادة، وعطاء الخراساني والكوفيين.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦/١٥٨، والنحاس في ناسخه ص: ١٢٨-١٢٩

عن الشعبي، وذكره عنه مكي بن أبي طالب بدون إسناد في الإيضاح ص: ٢٣٥.

(٢) أخرجه الطبري وذكره النحاس ومكي بن أبي طالب في المصادر السابقة عن عطاء

ابن أبي رباح.

فاحكم بينهم أو اعرض عنهم ﴿ جعله الله في ذلك على « الخيرة » ^(١) إما أن يحكم « و » ^(٢) إما أن يتركهم فلا يحكم بينهم ^(٣).

قال أبو بكر: وبنا عبد الله بن محمد بن خلاد، قال: بنا يزيد قال: بنا مبارك عن الحسن، قال: إذا ارتفع أهل الذمة إلى حاكم من حكام المسلمين، فإن شاء حكم بينهم، وإن شاء رفعهم إلى حكامهم، فإن حكم بينهم حكم بالعدل، وبما أنزل الله. وهذا مروى عن الزهري. وبه قال: أحمد بن حنبل وهو الصحيح. لأنه لا « تنافي » ^(٤) بين الآيتين من جهة أن أحدهما خیرت بين الحكم وتركه، والأخرى ثبتت كيفية الحكم إذا كان ^(٥).

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾ ^(٦).

(١) في « هـ »: التخيير.

(٢) في « م »: الفاء بدل الواو.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٨٥، من طريق عبد بن حميد عن سعيد بن جبير.

(٤) في « م »: يناfi بالتحتانية.

(٥) قلت: ناقش المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وتفسيره هذه القضية بنحو ما ناقش به هنا، ورجح الأحكام في تفسيره بعد عزوه إلى الحسن والشعبي والنخعي والزهري وأحمد بن حنبل، وهو اختيار أبي جعفر الطبري، ومكي بن أبي طالب. انظر: مختصر عمدة الراسخ الورقة الخامسة وزاد المسير ٢/٣٦١-٣٦٢؛ وجامع البيان ٦/١٥٩-١٦٠؛ والإيضاح ص: ٢٣٥.

(٦) الآية (٩٩) من سورة المائدة.

اختلف المفسرون فيها على قولين:
أحدهما: أنها محكمة وأنها تدل على أن الواجب على الرسول التبليغ وليس عليه الهدي.

والثاني: أنها تتضمن الاختصار على التبليغ دون الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف^(١) والأول أصح^(٢).
ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾^(٣).
للعلماء فيها قولان:

أحدهما: أنها منسوخة: قال أرباب هذا القول هي تتضمن كف الأيدي عن قتال «الضالين»^(٤) فنسخت. ولهم في ناسخها قولان:
أحدهما: آية السيف.

والثاني: أن آخرها نسخ أولها. قال أبو عبيد القاسم بن سلام ليس في القرآن آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه وموضع المنسوخ منها إلى قوله: ﴿لا يضركم من ضل﴾ والناسخ قوله: ﴿إذا اهتديتم﴾ والهدى ها هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٥).

(١) ذكره ابن حزم في ناسخه (٣٣٧) وابن سلامة في ناسخه ص: ٤٢.

(٢) قلت: لم يعرض النحاس والمكي لدعوى النسخ هنا. وقد ذكره المؤلف في زاد المسير ٤٣٢/٢، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) عن بعضهم. ورجح فيه إحكام الآية.

(٣) الآية (١٠٥) من سورة المائدة.

(٤) في «م»: بلا نقاط.

(٥) ذكر ذلك هبة الله في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ٤٢، كما ذكر نحوه ابن العرب في أحكام القرآن ٧٩/٢ عن بعض العلماء.

قلت: وهذا الكلام إذا حقق لم يثبت.

والقول الثاني: أنها محكمة.

قال الزجاج: معناها: إنما ألزمكم الله أمر أنفسكم لا يؤخذكم بذنوب غيركم. قال: وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف. لأن المؤمن إذا تركه وهو مستطيع له، فهو ضال وليس بمهتد^(١).

قلت: وهذا القول هو الصحيح وأنها محكمة. ويدل على إحكامها أربعة أشياء:

أحدها: أن قوله: ﴿عليكم أنفسكم﴾ يقتضي «إغراء»^(٢) الإنسان بمصالح نفسه، ويتضمن الأخبار بأنه لا يعاقب بضلal غيره وليس مقتضى ذلك أن لا ينكر على غيره وإنما غاية الأمر أن يكون ذلك مسكوتاً عنه فيقف على الدليل.

والثاني: أن الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف. لأن قوله: ﴿عليكم أنفسكم﴾ أمر بإصلاحها وأداء ما عليها، وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وقد دل على ما قلنا قوله: ﴿إذا هتدتم﴾ وإنما يكون الإنسان مهتدياً إذا امتثل أمر الشرع، ومما أمر الشرع به الأمر بالمعروف.

وقد روى عن ابن مسعود والحسن وأبي العالية: أنهم قالوا في هذه الآية: قولوا ما قبل منكم فإذا رد عليكم فعليكم أنفسكم^(٣).

(١) ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ١٠٦/٢ عن الزجاج.

(٢) في «م»: «اعر»، وهو خطأ إملائي.

(٣) أخرج الطبري في جامع البيان ٦١/٧ بإسناده عن الحسن قال: «إن هذه الآية قرئت على ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: ليس هذا بزماننا قولوا ما قبلت منكم فإذا ردت

أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا ابن المذهب، قال: أبنا أحمد بن جعفر، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال حدثني أبي، قال: أبنا هاشم بن القاسم، قال: أبنا زهير يعني: ابن معاوية، قال: أبنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: أبنا قيس قال: قام « أبو بكر »^(١) ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ إلى آخر الآية وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الناس إذا رأوا المنكر، ولا يغيرونه أو شك الله ﷻ أن يعمهم بعقابه »^(٢).

والثالث: أن الآية قد حملها قوم على أهل الكتاب إذا أدوا الجزية فحينئذ لا يلزمون بغيرها. فروى أبو صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ

عليكم، فعليكم أنفسكم». وقد ذكر مكِّي بن أبي طالب عن ابن مسعود أنها محكمة. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٢٣٧.

(١) أبو بكر الصديق ﷺ، هو: عبد الله بن أبي قحافة؛ عثمان بن عامر القرشي أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن من الرجال وأحد أعظم العرب، ولد بمكة سنة (٥١) قبل الهجرة شهد الحروب، واحتمل الشدائد، وبذل الأموال، وبويع بالخلافة يوم وفاة رسول الله ﷺ سنة: ١١هـ. توفي سنة: ١٣هـ. انظر: تاريخ الطبري ٤/٤٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده والطبري في تفسيره نحوه عن قيس بن أبي حازم. وقال الحافظ بن كثير في تفسيره: « وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه، وغيرهم من طرق متعددة عن جماعة كثيرة، عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلاً مرفوعاً، ومنهم من روى به موقوفاً على الصديق، وقد رجح رفعه الدارقطني. انظر: جامع البيان ٦٤/٧؛ وتفسير القرآن العظيم ١٠٩/٢.

كتب إلى حجر، وعليهم منذر بن «ساوي»^(١) يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فليؤدوا الجزية فلما أتاه الكتاب عرضه على من عنده من العرب، واليهود والنصارى والمجوس فأقروا بالجزية وكرهوا الإسلام فكتب إليه رسول الله ﷺ: «أما العرب فلا تقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وأما أهل الكتاب والمجوس فاقبل منهم الجزية» فلما قرؤوا الكتاب أسلمت العرب «وأعطى»^(٢) أهل الكتاب والمجوس الجزية. فقال المنافقون: عجباً لمحمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا، وقد قبل من مجوس هجر، وأهل الكتاب، الجزية، فهلا أكرههم على الإسلام وقد ردها على إخواننا من العرب. فشق ذلك على المسلمين فتزلت هذه الآية^(٣).

والرابع: أنه «لما عابهم»^(٤) في تقليد آبائهم بالآية المتقدمة أعلمهم بهذه الآية أن المكلف إنما يلزمه حكم نفسه وأنه لا يضره ضلال

(١) في «هـ»: ساري، بالراء، وهو تصحيف والصواب منذر بن ساوي. وهو ابن عبد الله بن زيد التميمي الدارمي صحابي جليل كان عامل النبي ﷺ على البحرين، وقيل هو من عبد القيس ذكره ابن قانع وجماعة، وجاء ذكر كتابة الرسول ﷺ إليه في ترجمة نافع بن أبي سليمان، انظر: أسد الغابة ٤/١٧؛ وتجريد أسماء الصحابة ٢/٩٥.

(٢) كلمة أعطى مكررة في «هـ».

(٣) رواه الواحدي في أسباب النزول ص: ١٤٢، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وفيه: «عجباً من محمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب فلا نراه إلا قبل من مشركي أهل هجر مارد على مشركي العرب، فأنزل الله تعالى هذه الآية، يعني: من ضل من أهل الكتاب» انتهى. وعن مقاتل قال: إنه لما طعن المنافقون في قبول الرسول الجزية من مجوس هجر نزلت هذه الآية. ذكره المؤلف في زاد المسير ٢/٤٤١.

(٤) في «هـ»: لها عابهم، وهو تحريف ظاهر.

من « ضل »^(١) إذا كان مهتدياً حتى يعلموا أنه لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذم والعقاب^(٢) وإذا تلمحت هذه المناسبة بين الآيتين لم يكن الأمر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ها هنا مدخل وهذا أحسن الوجوه في الآية^(٣).

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وآخران من غيركم ﴾^(٤).
الإشارة بهذا إلى الشاهدين الذين يشهدان على الموصي في السفر. والناس « في قوله »^(٥): ﴿ ذوا عدل منكم ﴾ قائلان: أحدهما: من أهل دينكم وملتكم.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي، قالوا: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، عن أبيه عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ ذوا عدل منكم ﴾ أي: من أهل

(١) في « هـ »: « ضل » بالمهمله وهو تصحيف.

(٢) ذكر نحو هذا المعنى عن ابن زيد، بالإسناد، الطبري في تفسيره ٦٤/٧.

(٣) أورد المؤلف هذه القضية في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦)، ورجّح الإحكام. وأما في تفسيره ٤٤٣/٢ فسكت عن الترجيح. أما النحاس فلم يتعرض لها ألبته. وحكى مكى بن أبي طالب عن الأكثرين أنها محكمة. انظر: الإيضاح ص: ٢٣٧.

(٤) الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

(٥) في « هـ »: « قواله » وهو خطأ من الناسخ.

الإسلام^(١). وهذا قوله ابن مسعود وشريح^(٢) وسعيد بن المسيب، وسعيد ابن جبير، ومجاهد، وابن «سيرين»^(٣) والشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبو مخرمة^(٤) ويحيى بن يعمر^(٥)، والثوري وهو قول أصحابنا^(٦).

والثاني: أن معنى قوله «منكم» أي: من عشيرتكم، وقبيلتكم، وهم مسلمون أيضاً. قاله الحسن، وعكرمة والزهري والسدي وعن عبدة كالقولين^(٧)، فأما قوله: «أو آخران من غيركم» فقال ابن عباس ليست أو للتخير إنما المعنى: أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم^(٨) وفي قوله: من غيركم قولان:

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٦/٧-٦٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق محمد بن سعد العوفي وهو إسناد ضعيف كما قدمنا في مناقشة آية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٢) أما شريح، فهو: ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي أبو أمية مخضرم ثقة، وقيل: له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر. انظر: التقريب (١٤٥).

(٣) في «هـ»: بالشين المعجمة وهو تصحيف.

(٤) يقول الحافظ في التهذيب ٢٢٧/١٢: أبو مخرمة عن ابن عباس صوابه أبو مجلز وهو لاحق. تقدمت ترجمته ص (٣٩٢).

(٥) أما يحيى بن يعمر - بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة -، فهو: بصري نزيل مرو، وقاضيه ثقة فصيح، وكان يرسل، من الثالثة، مات قبل المائة وقيل بعدها. انظر: التقريب (٣٨٠).

(٦) يقصد به علماء الحنابلة، وقد أخرج الطبري هذا القول عن سعيد بن المسيب وأبي عبدة وابن زيد، ومجاهد، ويحيى بن يعمر في جامع البيان ٦٦/٦-٦٧.

(٧) ذكر المعنى الثاني: ابن العربي في أحكام القرآن ٧٢٢/٢ عن الحسن وسعيد بن المسيب كما ذكره مكى بن أبي طالب في الإيضاح (٣٨) عن الحسن وعكرمة.

(٨) قاله ابن العربي في المصدر السابق عن ابن المسيب، ويحيى بن يعمر، وأبو مجلز، وذكره المؤلف في زاد المسير ٤٤٦/٢ عن ابن عباس وابن جبير.

أحدهما: من غير ملتكم ودينكم، قاله أرباب القول الأول.

والثاني: من غير عشرتكم وقبيلتكم، وهم مسلمون أيضاً. قاله أرباب القول الثاني والقائل بأن المراد شهادة المسلمين من القبيلة أو من غير القبيلة لا يشك في إحكام هذه الآية. فأما القائل « بأن المراد بقوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾ أهل الكتاب إذا « شهدوا على الوصية » في السفر فلهم فيها قولان:

أحدهما: أنها محكمة والعمل على هذا عندهم باق. وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير، وابن سيرين، وقتادة والشعبي والثوري وأحمد بن حنبل^(١).

والثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿واشهدوا ذوي أعدل منكم﴾^(٢) وهو قول زيد بن أسلم^(٣) وإليه يميل أبو حنيفة ومالك والشافعي، قالوا: وأهل الكفر ليسوا بعدول^(٤). والأول أصح، لأن هذا موضع ضرورة فجاز

(١) ذكر هذا القول مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٣٨، عن ابن عباس، وعائشة وأبي موسى الأشعري والشعبي، وابن سيرين، ومحمد، وابن جبير، وابن المسيب، وشريح، والنخعي، والأوزاعي كلهم قالوا: هم أهل الكتاب شهداتهم على الوصية خاصة في السفر جائزة عند فقد المسلمين للضرورة.

(٢) الآية الثانية من الطلاق.

(٣) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: التقريب ص: ١١٢.

(٤) ذكر ذلك مكّي بن أبي طالب عن زيد بن أسلم، ومالك والشافعي وأبي حنيفة، ثم قال: « وأضاف بعض الناس قول الإحكام إلى مالك والشافعي ». انظر: الإيضاح ص:

كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض،
والنفاس، والاستهلال^(١).

(١) قلت: ناقش المؤلف موضوع النسخ في هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) وزاد المسير ٧٤٧/٢، وصحح فيهما قول إمامه، وهو إحكام الآية لوجهة النظر المذكور هنا. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في قصة عدي وتميم وأن رسول الله ﷺ قضى بذلك، كما رواه الترمذي وأبو داود والنحاس وجاء أيضاً فيما رواه أبو داود عن الشعبي، أن أبا موسى الأشعري قضى بذلك فبناء على ذلك فقد اختار النحاس إحكام الآية، وقال صاحب العون المعبود شرح سنن أبي داود الآية محكمة وهو الحق، لعدم وجود دليل صحيح على النسخ وأما قوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ﴾ الآية وقوله ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال. وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض، وبالوصية، وبحالة عدم شهود المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام. والله أعلم. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ١٣/١٠-٢٤.

(٥)

« باب ذكر الآيات اللواتي

ادعي عليهن النسخ في سورة الأنعام »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾^(١).
 زعم بعض ناقلي التفسير أنه كان يجب على النبي ﷺ أن يخاف عاقبة الذنوب، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾^(٢).

قلت: فالظاهر من هذه المعاصي أن المراد بها الشرك، لأنها جاءت في عقيب قوله: ﴿ولا تكونن من المشركين﴾^(٣) فإذا قدرنا العفو عن ذنب - إذا كان - لم تقدر المسامحة في شرك - لو تصور - إلا أنه لما لم يجز في حقه، «بقي»^(٤) ذكره على سبيل التهديد والتخويف من عاقبته كقوله: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾^(٥) فعلى هذا الآية محكمة، يؤكد أنها خير، والأخبار «لا تنسخ»^(٦).
 ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿قل لست عليكم بوكيل﴾^(٧).

(١) الآية (١٥) من سورة الأنعام.

(٢) الآية الثانية من سورة الفتح.

(٣) الآية (١٤) من سورة الأنعام.

(٤) في « م »: نفي، وهو تصحيح.

(٥) الآية (٦٦) من سورة الزمر.

(٦) قلت: اختار المؤلف إحكام هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦). وفي زاد المسير ١٢/٣، وأعرض عن ذكرها النحاس ومكي بن أبي طالب ضمن الآيات المدعى عليها النسخ.

(٧) الآية (٦٦) من سورة الأنعام.

للمفسرين فيه قولان:

أحدهما: أنه اقتضى الاختصار في حقهم على الإنذار من غير زيادة ثم نسخ بآية السيف وهذا المعنى في رواية الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

والثاني: أن معناه لست حفيظاً عليكم إنما أطلبكم بالظواهر من الإقرار والعمل، لا بالأسرار. فعلى هذا هو محكم، وهذا هو الصحيح. يؤكد أنه خير والأخبار لا تنسخ. وهذا اختيار جماعة منهم أبو جعفر النحاس^(٢).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم﴾^(٣). المراد بهذا الخوض: الخوض بالكذب، ويشبه أن يكون الإعراض المذكور ههنا منسوخاً بآية السيف^(٤).

(١) ذكره مكّي بن أبي طالب عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: «والرواية عن ابن عباس بذلك ضعيفة». انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٢٤٢.

(٢) انظر كلام النحاس في كتابه «الناسخ والمنسوخ» ص: ١٣٦-١٣٧، وهو اختيار مكّي بن أبي طالب في المصدر السابق، حيث قال: «لا يحسن نسخ هذا، لأنه خير والمعنى الصحيح أن النبي ﷺ ليس حفيظاً على من أرسل إليه بحفظ أعماله إنما هو داع ومنذر ومبلغ - ومثله في الاختلاف ﴿وما جعلناك عليهم حفيظاً﴾ ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾ كله محكم غير منسوخ» وللمؤلف كلام شبيه لما ذكره هنا في تفسيره ٦١/٣، وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة السادسة.

(٣) الآية (٦٨) من سورة الأنعام.

(٤) قلت: لم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية المؤلف في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ، كما لم يتعرض له أمهات كتب النسخ المعتمدة، ولا كتب التفسير كجامع البيان وتفسير القرآن العظيم.

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء﴾ ^(١) أي: من كفر الخائفين وإثمهم، وقد زعم قوم منهم سعيد بن جبير: أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستنهأ بها فلا تقعدوا معهم﴾ ^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن السدي، عن سعيد بن جبير، وأبي مالك في قوله: ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء﴾ قالوا: نسخها: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفربها﴾ ^(٣) الآية.

قلت: ولو قال: هؤلاء: إنها منسوخة بآية السيف كان أصلح ^(٤) وكان «معناها» ^(٥) عندهم إباحة مجالستهم وترك الاعتراض عليهم، والصحيح أنها محكمة لأنها خير وقد بينا أن المعنى: ما عليكم شيء من آثامهم إنما يلزمكم إنذارهم ^(٦).

(١) الآية (٦٩) من سورة الأنعام.

(٢) الآية (١٤٠) من سورة النساء.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٤٩/٧ عن السدي وابن جريج، وأخرجه النحاس في ناسخه (١٣٧) بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكره مكِّي بن أبي طالب عنه بدون إسناد في الإيضاح (٢٤٣).

(٤) قلت: ليس هذا اعترافاً منه إنما ذكره على طريق الإلزام بدليل قوله فيما بعد: «والصحيح أنها محكمة».

(٥) في «هـ»: معناه بالتذكير.

(٦) قلت: أعرض المؤلف عن ذكر هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ، وأورد دعوى النسخ في تفسيره ٦٣/٣ ثم علق على ذلك بقوله: «والصحيح أنها محكمة. لأنها دلت

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً﴾^(١).

للمفسرين فيه قولان:

أحدهما: أنه اقتضى المسامحة لهم والإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف، وهذا مذهب قتادة والسدي.

أخبرنا بن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا أبو علي ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: بنا عبد الله بن رجاء عن همام عن قتادة ﴿وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً﴾ ثم أنزل الله في براءة، وأمرهم بقتالهم^(٢).

والثاني: أنه خرج مخرج التهديد: كقوله تعالى: ﴿ذرني ومن خلقت وحيداً﴾^(٣)، فعلى هذا هو محكم، وهذا مذهب مجاهد^(٤) وهو الصحيح^(٥).

على أن كل عبد يختص بحساب نفسه، ولا يلزمه حساب غيره « وهكذا فند الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب دعوى النسخ هنا وأثبت الإحكام لكونها خبر. انظر: المصادر الثلاثة السابقة.

(١) الآية (٧٠) من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٥٠/٧، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (١٣٧) عن قتادة.

(٣) الآية (١١) من سورة المدثر.

(٤) أخرجه الطبري في المصدر السابق عن مجاهد.

(٥) قلت: عرض المؤلف قضية النسخ هنا، في زاد المسير ٦٢/٦ بدون ترجيح. واختار

في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) الإحكام، وهو اختيار النحاس في ناسخه ص: ١٣٧-١٣٨، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٥٤).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿ قل الله ثم ذرهم ﴾ ^(١) فيه قولان:
أحدهما: أنه أمر له بالإعراض عنهم، ثم نسخ بآية السيف ^(٢).
والثاني: أنه تهديد، فهو محكم، وهذا أصح ^(٣).

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿ فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما أنا عليكم
بجفيظ ﴾ ^(٤) فيه قولان:
أحدهما: أن هذه الآية تتضمن ترك قتال الكفار ثم نسخت بآية
السيف ^(٥).
والثاني: أن المعنى لست رقيباً عليكم أحصي أعمالكم فهي على هذا
محكمة ^(٦).

(١) الآية (٩١) من سورة الأنعام.

(٢) ذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٣٧، وابن سلامة في ناسخه (٤٦) وابن هلال في

ناسخه المخطوط ورقة (٢٥) ولم يستندوا - كعادتهم - إلى دليل.

(٣) أورد هذه القضية المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) مثل ما أوردها هنا

توجيهاً واختياراً، وذكر قول النسخ في زاد المسير ٨٤/٣ بدون تعليق.

(٤) الآية (١٠٤) من سورة الأنعام.

(٥) ذكره ابن حزم وابن هلال في المصدرين السابقين.

(٦) قلت: فسر بذلك الطبري في جامع البيان ١٠٤/٧، والمؤلف في زاد المسير ١٠٠/٣،

وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٦) وهو اختيار مكّي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٤٢).

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿وأعرض عن المشركين﴾^(١).

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هذا «ونحوه»^(٢) مما أمر الله المؤمنين بالعفو عن المشركين فإنه نسخ بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٣).
ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل﴾^(٤).
قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخ بآية السيف، وعلى ما ذكرنا في نظائرها تكون محكمة^(٥).

(١) الآية (١٠٦) من سورة الأنعام.

(٢) في «هـ»: ونحوهما، وهو تحريف.

(٣) الآية الخامسة من التوبة.

قلت: سكت المؤلف عن الترجيح في كتابيه التفسير ومختصر عمدة الراسخ، كما فعل هنا، وأعرض عن ذكرها النحاس. وأما مكّي بن أبي طالب فيقول: بعد عزو دعوى النسخ إلى ابن عباس بدون إسناد: «وأكثر الناس على أنها محكمة وأن المعنى لا ينبسط إلى المشركين، من قولهم: أوليته عرض وجهي، وهذا المعنى لا يجوز أن ينسخ. لأنه لو نسخ لصار المعنى: أبسط إليهم وخالطهم، وهذا لا يؤثر به ولا يجوز». انظر: الإيضاح ص: ٢٤٧.

(٤) الآية (١٠٧) من سورة الأنعام. وفي النسختين: «وما أرسلناك» وهو خطأ من الناسخ.

(٥) يعني: ليست حفيظاً ورقياً عليهم، إنما أنت مبلغ. انظر فيما سبق: الآية (١٠٤) من سورة الأنعام.

ذكر الآية العاشرة:

قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾^(١).

قال المفسرون: هذه نسخت بتنبية الخطاب في آية السيف. لأنها تضمنت الأمر بقتلهم، والقتل أشنع من السب^(٢) ولا أرى هذه الآية منسوخة، بل يكره للإنسان أن يتعرض بما يوجب ذكر معبوده بسوء أو بنبيه ﷺ^(٣).

ذكر الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى: ﴿فذرهم وما يفترون﴾^(٤) إن قلنا إن هذا تهديد كما سبق في الآية السادسة فهو محكم، وإن قلنا إنه أمر بترك قتالهم فهو منسوخ بآية السيف^(٥).

ويقول الطبري في تفسير مؤيداً لإحكام الآية: «لست عليهم بقيم تقوم بأرزاقهم وأقواتهم ولا بحفظهم فيما يجعل إليك حفظه من أمرهم». انظر: جامع البيان ٢٧/٧.

(١) الآية (١٠٨) من سورة الأنعام.

(٢) ذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٣٧؛ وهبة الله في ناسخه ص: ٤٥-٤٦.

(٣) قلت: دعوى النسخ هنا لم يتعرض له المؤلف في كتابيه التفسير والمختصر، كما لم يتعرض له النحاس والمكي لما فيه من ضعف لعدم الدليل، ولأن وجوب القتال لا يتنافى مع حكم هذه الآية والله أعلم.

(٤) الآية (١١٢) من سورة الأنعام.

(٥) قلت: يظهر من تشبيه المؤلف للآية السادسة أن المشبه والمشبّه به متفقان في الحكم وقد سبق في الآية السادسة ترجيح إحكام الآية.

ذكر الآية الثانية عشرة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ^(١). قد روي عن جماعة منهم الحسن، وعكرمة، أنهم قالوا: نسخت بقوله: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ ^(٢) وهذا «غلط» ^(٣)؛ لأنهم إن «أرادوا» ^(٤) النسخ حقيقة وليس هذا بنسخ، وإن أرادوا التخصيص «وأنه خص» ^(٥) بآية المائدة طعام أهل الكتاب فليس بصحيح. لأن أهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة فيحمل أمرهم على ذلك فإن تيقنا أنهم تركوا ذكره جاز أن يكون عن نسيان، والنسيان لا يمنع الحل، فإن تركوا لا عن نسيان، لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ أصلاً.

ومن قال من المفسرين إن المراد بها لم يذكر اسم الله عليه البتة ^(٦) فقد خص عاماً، والقول بالعموم أصح وعلى قول الشافعي هذه الآية محكمة. لأنه إما أن يراد بها عنده الميتة أو يكون نهي كراهة ^(٧).

(١) الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

(٢) الآية الخامسة من المائدة. ذكر النسخ الطبري بإسناده في جامع البيان ١٠٦/٨ - ١٠٧ عن عكرمة والحسن من طريق الحسين بن واقد - وفيه مقال - وقد جاء فيه نسخ ثم استثنى.

(٣) في «هـ» بالطاء المعجمة وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في «هـ»: أراد بالإفراد وهو خطأ من الناسخ.

(٥) في «هـ»: وإن خص، ولعل هاء الضمير سقط من الناسخ.

(٦) روى ذلك ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٢/٣.

(٧) قلت: للمؤلف كلام شبيه بهذا في كتابيه التفسير والمختصر، ومن اختار إحكام الآية الطبري في المصدر السابق والنحاس ص: ١١٤، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٤٨).

ذكر الآية الثالثة عشرة:

أقوله تعالى : ﴿ قل يا قوم اعملوا على مكاتكم إني عامل فسوف تعلمون ﴾^(١) للمفسرين فيها قولان:

أحدهما: أن المراد بها ترك قتال الكفار، فهي منسوخة بآية السيف^(٢).

والثاني: أن المراد بها التهديد فعلى هذا هي محكمة وهذا هو الأصح^(٣).

ذكر الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى : ﴿ فذرهم وما يفترون ﴾^(٤) فيه قولان:

أحدهما: أنه اقتضى ترك قتال المشركين، فهو منسوخ بآية السيف. والثاني: أنه تهديد ووعيد فهو محكم^(٥).

ذكر الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾^(٦).

(١) الآية (١٣٥) من سورة الأنعام.

(٢) ذكر دعوى النسخ هنا هبة الله في ناسخه ص: ٤٦.

(٣) ذكر هذه المناقشة بنصها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وأثبت فيه إحكام الآية في ورقة (٧).

(٤) الآية (١٣٧) من سورة الأنعام.

(٥) سبق مثل هذه الآية وترجيح الإحكام فيها. انظر: مناقشة الآية السادسة من السورة، وقد رجح النحاس الإحكام في أشباه هذه الآية في الناسخ والمنسوخ ص: ١٣٧-١٣٨.

(٦) الآية (١٤١) من سورة الأنعام.

اختلف العلماء في المراد بهذا الحق على قولين:

أحدهما: أنه الزكاة.

أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز^(١). قال: بنا أبو محمد الجوهري، قال: أبنا محمد المظفر، قال: أبنا علي بن إسماعيل بن حماد، قال: بنا أبو حفص عمرو بن علي، قال: بنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: بنا «يزيد بن درهم»^(٢) قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: الزكاة المفروضة^(٣).

قال أبو حفص: وبنا معلي بن أسد قال بنا عبد الواحد بن زياد، قال: بنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: العشر ونصف العشر^(٤).

قال أبو حفص: وبنا عبد الرحمن، قال: بنا إبراهيم بن نافع، عن ابن طاؤس عن أبيه، ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال الزكاة^(٥).

(١) أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد من مشايخ المؤلف ولد سنة ٤٤٨هـ، عرف بقاضي مارستان، كان فقيهاً حنبلياً محدثاً ثقة متقناً في علوم كثيرة سمع منه ابن الجوزي، توفي سنة ٥٣٥هـ. انظر: مشيخة ابن الجوزي ص: ٦١-٦٥؛ والأعلام ٧/ ٥٤؛ والمقدمة ص: ٣٩.

(٢) في «هـ»: بريدان درهم، وهو تحريف عما أثبت.

(٣) ذكره النحاس بإسنادهما من طريق يزيد بن درهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كما ذكره مكّي بن أبي طالب عنه. انظر: جامع البيان ٨/ ٢٩؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١٢٨؛ والإيضاح ص: ٢٤٥.

(٤) أخرجه الطبري والنحاس عن ابن عباس في المصدرين السابقين.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان ٨/ ٤٠ عن طاؤس. وفي الطبعة الأولى من جامع البيان في هذه الرواية (عن ابن عباس عن أبيه) وهو خطأ والصواب عن ابن طاؤس عن أبيه.

قال أبو حفص: وبنا عبد الرحمن، قال: بنا أبو هلال، عن حيان الأعرج، عن جابر بن زيد ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: الزكاة^(١).
قال أبو حفص: وبنا محمد بن جعفر، قال: بنا «شعبة»^(٢) عن أبي رجاء، قال: سألت الحسن عن قوله: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: الزكاة^(٣). وهذا قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبیر، وابن الحنفية^(٤)، وعطاء وقتادة وزيد بن أسلم في آخرين^(٥). فعلى هذا الآية محكمة وينبغي على قول هؤلاء أن تكون هذه الآية مدنية لأن السورة مكية، والزكاة إنما أنزلت بالمدينة.

والثاني: أنه حق غير الزكاة أمر به يوم الحصاد، وهو إطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع، والتمر.
أخبرنا محمد بن أبي طاهر قال: أبنا الجوهري، قال: أبنا الظفر، قال: أبنا علي بن إسماعيل، قال: أبنا أبو حفص، قال: أبنا يحيى بن سعيد، قال:

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٠/٨ عن جابر بن زيد، وذكره عنه النحاس في ناسخه ص: ١٣٨، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٤٥.

(٢) في «م»: غير منقوطة.

(٣) أخرجه الطبري والنحاس، وذكره مكي بن أبي طالب عن الحسن في المصادر الثلاثة السابقة.

(٤) ابن الحنفية، وهو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية المدني، ثقة عالم، من الثانية، مات بعد الثمانين. انظر: التقريب ص: ٣١٢.

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٩/٨-٤١، عنهم ما عدا عطاء كما ذكره النحاس في ناسخه ص: ١٣٨-١٣٩، عنهم والسدي، وذكره أيضاً مكي بن أبي طالب عنهم في الإيضاح ص: ٢٤٤-٢٤٥، ثم قال: وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي.

بنا عبد الملك عن عطاء ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: القبضه من الطعام^(١).

وقال: يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد، ﴿وآتوا حقه﴾ قال: شيء سوى الزكاة في الحصاد «والجذاذ»^(٢) إذا حصدوا، و«إذا جذوا»^(٣).

وقال أبو حفص: وبنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد، قال: إذا حصدوا ألقى إليهم من السنبل، وإذا جذوا النخل ألقى لهم من «الشماريخ»^(٤) فإذا كاله زكاه^(٥).

قار أبو حفص: وبنا معمر بن سليمان، قال: بنا عاصم عن أبي العالية ﴿وآتوا حقه﴾ قال: كانوا يعطون شيئاً سوى = الزكاة =^(٦).
أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال:

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٩/٨ عن عطاء.

(٢) في النسختين غير منقوطة.

(٣) في «م»: جدر، وفي «هـ»: وجدوا، كلاهما خطأ والصواب: جذوا، بالذال. يقال: جذذت الشيء جذاً، إذا قطعته، فاجذذ؛ أي: انقطع من باب قتل. انظر: المصباح المنير ١٠٢/١.

(٤) الشماريخ: جمع شمراخ. ما يكون فيه الرطب. انظر: المصباح المنير ١٠٥/٣.

(٥) أخرج الطبري عن مجاهد في جامع البيان ٤١/٨-٤٢.

(٦) هذه الكلمة ساقطة من النسختين، أضفتها حسبما جاء في الرواية السابقة عن مجاهد آنفاً.

حدثنا أبي، قال: بنا هشيم، قال: أبنا مغيرة عن شباك، عن إبراهيم، قال: كانوا يعطون حتى نستختها، الصدقة العشر أو نصف العشر^(١).

أخبرنا المبارك بن علي، قال أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: أبنا عبد الله بن سعيد، قال: أبنا ابن إدريس عن أبيه عن عطية ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾، قال: كانوا إذا حصدوا، «وإذا دبس وإذا غربل أعطوا» منه شيئاً، فنسخ ذلك العشر ونصف العشر^(٢)، قال: أبو بكر: وبنا محمد بن «بشار»^(٣) قال: بنا يزيد، قال: أبنا عبد الملك عن عطاء ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ قال: ليس بالزكاة، ولكنه إذا كيل قبض منه قبضات من شهد رضى له منه^(٤).

واختلف العلماء: هل نسخ ذلك أم لا؟ «إن قلنا إنه أمر وجوب فهو منسوخ بالزكاة، وإن قلنا إنه أمر استحباب، فهو باقي الحكم»^(٥).

(١) أخرجه الطبري من طريق مغيرة عن شباك عن إبراهيم في جامع البيان ٤٣/٨.

(٢) ذكره المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٧) عن عطية كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٣/٨ معزياً إلى ابن أبي حاتم عن عطية العوفي.

(٣) في النسختين غير واضحة. والصواب ما أثبت عن كتب التراجم، وهو: محمد بن بشار بن عثمان العبدي، ثقة، من العاشرة مات سنة: ٢٥٢هـ. التقريب (٢٩١).

(٤) وقد أخرج الطبري هذا القول ٤١/٨ عن عطاء من طريق عبد الملك.

(٥) قلت: نهج المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وفي تفسيره نفس المنهج حيث سكت عن ترجيح رأي دون آخر، ولكن الطبري والنحاس رجحا نسخ الآية. وأما مكّي بن أبي طالب فذهب إلى الإحكام حيث يقول: في نهاية مناقشة هذه القضية: «إنها محكمة نزلت

ذكر الآية السادسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا إِلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(١) الآية.

اختلف العلماء في حكم هذه الآية على قولين:

أحدهما: أن المعنى: لا أجد محرماً مما كنتم تستحلون في الجاهلية إلا هذا، قاله طاؤس ومجاهد^(٢).

والثاني: أنها حصرت المحرم، فليس في الحيوانات محرم إلا ما ذكر فيها.

ثم اختلف أرباب هذا القول. فذهب بعضهم إلى أنها محكمة، وأن العمل على ما ذكر فيها، فكان ابن عباس لا يرى بلحوم الحمر الأهلية بأساً، ويقرأ هذه الآية ويقول: ليس شيء «حراماً»^(٣) إلا ما حرمه الله في كتابه^(٤). وهذا مذهب عائشة، والشعبي.

في فرض الزكاة مجملة، وبينها النبي ﷺ ويعارض كونها في الزكاة قول أكثر الناس، أن الزكاة فرضت بالمدينة والأنعام مكية، فيصير فرض الزكاة نزل بمكة، والله أعلم بذلك. انظر: جامع البيان ٤٤/٨؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٣٨؛ والإيضاح ص: ٢٤٥-٢٤٧.

(١) الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٥٢/٨، عن طاؤس.

(٣) في النسختين حرام بالرفع، وهو خطأ ولعله من النساخ.

(٤) روى البخاري من طريق عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد، يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك، الحكم بن عمرو

وذهب آخرون إلى أنها نسخت بما ذكر في المائدة من المنخقة، والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع^(١) وقد رد قوم هذا القول، بأن قالوا: كل هذا داخل في الميتة، وقد ذكرت الميتة ها هنا فلا وجه للنسخ، وزعم قوم: أنها نسخت بآية المائدة، وبالسنة من تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع^(٢) ومخلب^(٣) من الطير، وهذا ليس بصحيح، أما آية المائدة فقد ذكرنا أنها داخلية في هذه الآية.

وأما ما ورد في السنة فلا يجوز أن يكون ناسخاً، لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار الآحاد ولو قيل: إن السنة خصت ذلك الإطلاق أو ابتدأت حكماً، كان أصلح. وإنما الصواب عندنا أن يقال: هذه الآية نزلت بمكة، ولم تكن الفرائض قد تكاملت ولا المحرمات اليوم قد تتامت، ولهذا قال: ﴿فيما أوحى﴾ على لفظ الماضي وقد كان حينئذ من قال: لا إله إلا الله ثم مات، دخل الجنة، فلما جاءت الفرائض والحدود، وقعت

الغفاري عندنا ولكن أبي ذاك البحر ابن عباس، وقرأ- ﴿قل لأجد فيما أوحى إلي محرماً﴾
انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٧٦/١٢.

(١) كما جاء ذلك في الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٢) روى هذا الحديث البخاري في صحيحه ٧٨/١٢ عن أبي ثعلبة.

(٣) المخلب بكسر الميم، وهو: للطائر والسبع كالظفر للإنسان، لأن الطائر يخلب بمخلبه الجلد أي يقطعه ويمزقه. انظر: المصباح المنير ١٠٠/١ وقد جاء النهي عن مخلب الطير في حديث مسلم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما.
انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ٨٣/١٢.

المطالبة بها، ف كذلك هذه الآية إنما أخبرت بما كان في الشرع من التحريم يومئذ، فلا ناسخ إذن ولا منسوخ. ثم كيف يدعى نسخها وهي خير، والخير لا يدخله النسخ^(١).
ذكر الآية السابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾^(٢).
للمفسرين فيها قولان:

أحدهما: أنها اقتضت الأمر بالكف عن قتالهم، وذلك منسوخ بآية السيف^(٣).

والثاني: أن المراد بها التهديد، فهي محكمة وهو الصحيح^(٤).

(١) قلت: اختار المؤلف في مختصر عمدة الراسخ إحكام الآية وهو اختيار أبي جعفر النحاس ومكي بن أبي طالب، ويقول المؤلف في تفسيره ١٤٠/٣ بعد ذكر دعوى الإحكام: ولأرباب هذا القول في سبب إحكامها ثلاثة أقوال: أحدها: أنها خير والخير لا يدخله النسخ.

والثاني: أنها جاءت جواباً عن سؤال سألوه، فكان الجواب بقدر السؤال، ثم حرم بعد ذلك ما حرم.

والثالث: أنه ليس في الحيوان محرم إلا ما ذكر فيها. انظر: مختصر عمدة الراسخ ورقة (٧)؛ والناسخ (١٤٢)؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٢٤٩-٢٥٠.

(٢) الآية (١٥٨) من سورة الأنعام.

(٣) ذكر النسخ هنا، هبة الله في ناسخه ص: ٤٦.

(٤) قلت: ذكر دعوى النسخ المؤلف في تفسيره ولم يرجح، وذكره في مختصر عمدة الراسخ ثم أحال إلى أمثال هذه الآية السابقة التي رجع المؤلف لإحكامها. أما النحاس

ذكر الآية الثامنة عشرة:

قوله تعالى: ﴿لست منهم في شيء﴾^(١).
للمفسرين في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: لست من قتالهم في شيء، ثم نسخ بآية السيف، قاله
السدي^(٢).

والثاني: ليس إليك شيء من أمرهم، قاله ابن قتيبة.

والثالث: أنت بريء منهم وهم منك براء إنما أمرهم إلى الله سبحانه
في الجزاء فعلى هذين القولين الآية محكمة^(٣).

ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضا لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً. انظر زاد المسير
١٥٨/٣؛ ومختصر عمدة الراسخ (٧).

(١) الآية (١٥٩) من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه النحاس بسند ضعيف في الناسخ والمنسوخ ص: ١٤٦.

(٣) قلت: أورد المؤلف في تفسيره ١٥٨/٣، ومختصر عمدة الراسخ الورقة (٧) القول
الأول والثالث، ثم قال: « فعلى هذا تكون محكمة »، وأما الطبري فيروي القول الثالث
في تفسيره ٧٨/٨ عن أبي الأحوص، وعن مالك بن مغول بالإسناد ثم رجح إحكام الآية
واستبعد النسخ لعدم ثبوته بسند صحيح وإمكان الجمع بين الآيتين. وأما النحاس فيقول
في ناسخه ص: ١٤٤، إن هذه الآية عن الناسخ والمنسوخ بمعزل.

(٦)

« باب ذكر الآيات اللواتي

ادعي عليهن النسخ في سورة الأعراف »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى ﴿وذروا الذين يلحدون في أسمائه﴾^(١).قال ابن زيد: نسخها الأمر بالقتال^(٢) وقال غيره هذا تهديد لهموهذا لا ينسخ^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وأملئ لهم إن كيدي متين﴾^(٤).

قال المفسرون: المراد بكيده: مجازاة أهل الكيد، والمكر، وهذه

خير، فهي محكمة^(٥).

وقد ذهب من قل علمه من منتحلي التفسير إلى أن معنى الآية

الأمر للنبي ﷺ بمماركتهم. قال: ونسخ معناها بآية السيف، وهذا قول لا

يلتفت إليه^(٦).

(١) الآية (١٨٠) من سورة الأعراف.

(٢) ذكره مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣٥٣ عن ابن زيد.

(٣) ذكر المؤلف في مختصر عمدة الراسخ نفس ما ذكره هنا. وعزا قول الإحكام في

تفسيره ٢٩٣/٢-٢٩٤ إلى الجمهور.

(٤) الآية (١٨٣) من سورة الأعراف.

(٥) ذكره المؤلف في زاد المسير ١/٣٦ عن محمد بن قاسم الأنباري والمفسرين.

(٦) قلت: أعرض المؤلف في كتابيه التفسير ومختصر عمدة الراسخ عن ذكر دعوى

النسخ في هذه الآية كما أعرض عنه معظم كتب النسخ المتقدمة إلا أن هبة الله قد عدّها

من المنسوخة في ناسخه ص: ٤٧.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ ^(١).
 العفو «الميسور» ^(٢) وفي الذي أمر بأخذ العفو ثلاثة أقوال:
 أحدها: أخلاق الناس، قاله ابن عمر، وابن الزبير ^(٣) والحسن
 ومجاهد. فعلى هذا يكون المعنى: أقبل الميسور من أخلاق الناس ولا
 تستقص عليهم فتظهر منهم البغضاء، فعلى هذا هو محكم ^(٤).
 والقول الثاني: أنه المال، ثم فيه قولان:
 أحدهما: أن المراد «بعفو المال» ^(٥): الزكاة، قاله مجاهد في رواية
 الضحاك ^(٦).

والثاني: أنها صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة، ثم نسخت
 بالزكاة روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٧)، قال القاسم وسالم ^(٨):

(١) الآية (١٩٩) من سورة الأعراف.

(٢) في النسختين المنسوب. ولعله تصحيف عما أثبت عن زاد المسير ٣/٣٠٧.

(٣) أخرجه الطبري في صحيحه في كتاب التفسير وابن جرير في تفسيره، والنحاس في
 ناسخه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٩/٣٧٥.

أما عبد الله بن الزبير، فهو: صحابي جليل، القرشي الأسدي أبو بكر وأبو خبيب
 بالمعجمة مصغراً كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع
 سنين قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين. انظر: التقريب (١٧٣).

(٤) وهو اختيار النحاس في ناسخه ص: ١٤٧، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص:
 ٢٥٣.

(٥) في «هـ»: بالعفو المال، و«أل» زيادة من الناسخ.

(٦) ذكره مكي بن أبي طالب في المصدر السابق عن الضحاك، في «هـ»:
 والضحاك.

(٧) ذكره النحاس ومكي بن أبي طالب في المصدرين السابقين.

(٨) أما القاسم فقد سبق ترجمته في ص (٣٣٨).

العفو شيء « في »^(١) المال سوى الزكاة، وهو فضل المال ما كان عن ظهر غنى^(٢).

والثالث: أن المراد به « مساهلة »^(٣) المشركين والعفو عنهم، ثم نسخ بآية السيف، قاله ابن زيد^(٤).

وقوله: « وأعرض عن الجاهلين »^(٥) فيهم قولان: أحدهما: أنهم المشركون أمر بالإعراض عنهم، ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٦).

والثاني: أنه عام فيمن جهل، أمر بصيانة النفس عن « مقابلتهم على »^(٧) سفههم، وأن واجب الإنكار عليهم. وعلى هذا تكون الآية محكمة وهو الصحيح^(٨).

وأما سالم؛ فهو: ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشي أحد فقهاء السبعة كان ثبناً عابداً فاضلاً من كبار الثالثة مات آخر سنة ست التقريب (١١٥).

(١) في « هـ »: « من » بدل « في ».

(٢) ذكره النحاس في ناسخه ص: ١٤٧، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٥٣) عن قاسم وسالم، وذكره المؤلف في زاد المسير ٣٦/١، عن ابن عباس من طريق مقسم.

(٣) في « هـ »: متاهلة، وهو تصحيف.

(٤) ذكره مكي بن أبي طالب في المصدر السابق عن ابن زيد أورد المؤلف هذه الآراء في تفسيره ٣٠٨/٣، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) بدون ترجيح.

(٥) عجز الآية نفسها.

(٦) ذكره مكي بن أبي طالب أيضاً في المصدر السابق.

(٧) في « هـ »: ماتلهم عن، وهو تحريف ظاهر.

(٨) يقول المؤلف في زاد المسير: « هذه الآية عند الأكثرين كلها محكمة، وعند بعضهم أن وسطها محكم، وطرفيها منسوخان على ما بينا » ونص مكي بن أبي طالب على إحكامها بقوله: « أن معناها: أعرض عن مجالستهم، وهذا لا ينسخ إلا بالأمر بالمجالسة، وهذا لا يجوز ». انظر: المصدر السابق.

(٧)

« باب ذكر الآيات اللواتي

ادعي عليهن النسخ في سورة الأنفال »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ ^(١).

اختلف العلماء في هذه الآية، فقال بعضهم هي ناسخة من وجه ومنسوخة من وجه، وذلك أن الغنائم كانت حراماً في شرائع الأنبياء المتقدمين، فنسخ الله ذلك بهذه الآية وجعل الأمر في الغنائم إلى ما يراه الرسول ﷺ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾ ^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أبنا وكيع، قال: بنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد وعكرمة، قالوا: كانت الأنفال لله فنسخها: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول﴾ هذا قول السدي ^(٣).

وقال آخرون المراد بالأنفال شيان:

(١) الآية الأولى من سورة الأنفال.

(٢) الآية (٤١) من سورة الأنفال.

(٣) ذكر النحاس في ناسخه عن ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة وعن مجاهد وعكرمة والضحاك والسدي، كما ذكره أبو محمد مكي بن أبي طالب عن ابن عباس ومجاهد في رواية عنهما، وعن عكرمة.

أحدهما: ما يجعله النبي ﷺ لطائفة من شجعان العسكر ومقدميه، يستخرج به نصحهم ويحرضهم على القتال.

والثاني: ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها، كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فغنمنا إبلاً، فأصاب كل واحد اثني عشر بعيراً، ونقلنا بعيراً بعيراً^(١). فعلى هذا هي محكمة^(٢). لأن هذا الحكم باقٍ إلى وقتنا هذا. والعجب ممن يدعي أنها منسوخة فإن عامة، ما تضمنت أن الأنفال لله والرسول. والمعنى: أنهما يحكمان فيها وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس، وإن أريد أن الأمر بنقل الجيش ما أراد، فهذا حكم باقٍ، فلا يتوجه النسخ بحال، ولا يجوز أن يقال عن آية: إنها منسوخة إلا أن يرفع حكمها وحكم هذه ما رفع فكيف يدعي النسخ؟ وقد ذهب إلى نحو ما ذكرته أبو جعفر ابن جرير الطبري^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ، وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ ذَرَبُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقَاتٍ﴾^(٤).

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظ البخاري: «عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً ونقلوا بعيراً بعيراً». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤٧/٧ في كتاب فرض الخمس.

(٢) ذكر المؤلف العبارة نفسها في زاد المسير ٣١٩/٩ وسكت عن دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ لضعفها.

(٣) أنظر: نص ما قاله الطبري في جامع البيان ١١٨/٩-١١٩.

(٤) الآية (١٥-١٦) من سورة الأنفال.

وقد ذهب قوم، منهم: ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، والحسن وابن جبير، وقتادة والضحاك إلى أنها في أهل بدر خاصة. أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: أبنا محمد بن جعفر، قال: أبنا شعبة عن داود، قال: سمعت الشعبي، يحدث عن أبي سعيد الخدري: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ قال: نزلت في يوم بدر^(١).

قال أحمد: وبنا روح، قال: أبنا حبيب [بن]^(٢) الشهيد عن الحسن، ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ قال: نزلت في أهل بدر^(٣).

قال أحمد: وبنا روح، قال: أبنا شعبة عن الحسن، قال^(٤): إنما شدد على أهل بدر.

قال أحمد: وبنا حسين، قال: أبنا^(٥) حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ قال: يوم بدر^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٣/٧، والطبري في تفسيره ١٣٤/٩، والنحاس في ناسخه ص: ١٥٢، والحاكم في المستدرک ٣٢٧/٢ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في «م»: ساقطة كلمة «ابن».

وهو: حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد البصري، ثقة ثبت من الخامسة، مات سنة ١٤٥هـ. وهو ابن ست وستين. انظر: التقريب (٦٣).

(٣) ذكره النحاس في المصدر السابق بإسناده عن الحسن، كما ذكره عنه مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٥٦.

(٤) كلمة «قال» مكررة في «هـ».

(٥) في «هـ»: «الحمد» زيادة.

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧٣/٣ وعزاه إلى ابن المنذر وأبي الشيخ عن عكرمة.

قلت: لفظ الآية عام، وإن كانت نزلت في قوم بأعيانهم، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره أنها عامة، ثم لهؤلاء فيه قولان: أحدهما: أنها منسوخة بقوله: ﴿فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾^(١) فليس للمؤمنين أن يفروا عن مثلهم^(٢).

قال آخرون: هي محكمة، وهذا هو الصحيح، لأنها محكمة في النهي عن الفرار^(٣). فيحمل النهي على ما إذا كان العدو أعلى = من^(٤) عدد المسلمين وقد ذهب إلى نحو هذا ابن جرير^(٥).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾^(٦).

(١) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٢) دعوى النسخ هنا مروية عن عطاء بن أبي رباح، في جامع البيان ١٣٥/٩، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٥٣، وذكره مكّي بن أبي طالب أيضاً عنه في الإيضاح ص: ٢٥٦.

(٣) روى الطبري والنحاس في المصدرين السابقين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الفرار من الزحف من الكبائر لأن الله تعالى قال: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال﴾.

(٤) غير موجودة في النسختين، أضفتها كي يستقيم المعنى.

(٥) تجد نص كلام الطبري في جامع البيان ١٣٥/٩، وذهب إلى ما ذهب إليه الطبري من إحكام الآية النحاس، ومكّي بن أبي طالب في المصدرين السابقين، وقالوا: إنها خير ووعيد ولا ينسخ الوعيد.

(٦) الآية (٣٣) من سورة الأنفال.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن الحسين. عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ نسختها الآية التي بعدها ﴿وما لهم أن لا يعذبهم الله﴾^(١). وقد روي مثله عن الحسن وعكرمة^(٢).

وهذا القول ليس بصحيح، لأن النسخ لا يدخل على الأخبار، وهذه الآية بينت أن كون الرسول فيهم منع نزول العذاب بهم، وكون المؤمنين يستغفرون بينهم منع أيضاً والآية التي «تليها»^(٣) بينت استحقاقهم العذاب لصدهم عن سبيل الله، غير أن كون الرسول والمؤمنين بينهم منع من تعجيل ذلك، أو عمومته، فالعجب من مدعي النسخ^(٤).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾^(٥).

(١) الآية (٣٤) من سورة الأنفال.

(٢) أخرج الطبري قول النسخ عن الحسن وعكرمة في جامع البيان ١٥٦/٩، وذكره مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٥٧ عن الحسن، إلا أن الطبري رد على ذلك وأثبت الإحكام.

(٣) في «هـ»: أن يكون، ولعلها تحريف من الناسخ.

(٤) قلت: أنكر المؤلف في زاد المسير ٣/٣٥٠، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) وقوع النسخ في هذه الآية. ويقول النحاس في هذه الآية: «والنسخ هنا محال، لأنه خبر، خبر الله به ولا نعلم أحداً روى عنه إلا الحسن وسائر العلماء على أنها محكمة» وبه قال مكّي بن أبي طالب. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٥٣؛ والإيضاح ص: ٢٥٨.

(٥) الآية (٦١) من سورة الأنفال.

اختلف المفسرون فيمن عني بهذه الآية على قولين:

أحدهما: أنهم المشركون، وأنها نسخت بآية السيف. وبعضهم يقول: بقوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ ^(١). وهذا مروى عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة، و قتادة في آخرين ^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ فنسختها ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ الآية ^(٣).

وأخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال « أبنا » ^(٤) أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد ابن محمد، قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ ^(٥) نسختها

(١) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٢) ذكر النسخ النحاس هنا عن ابن عباس بآية: ﴿ فَلَا تَهْوُوا دَعْوَا إِلَى السَّلَامِ ﴾ وذكره هو والطبري والمكي بآية السيف عن قتادة. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٥٥؛ وجامع البيان ٢٤/١٠؛ والإيضاح ص: ٢٥٩.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٩٩/٣، عن ابن عباس رضي الله عنهما وعزاه إلى أبي عبيد وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٤) في « هـ »: أخبرنا.

(٥) الآية (٦١) من سورة الأنفال.

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ ^(١) قال أحمد بن محمد: وبنا موسى بن مسعود عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ نسختها ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(٢).

والثاني: أنهم أهل الكتاب. وقال مجاهد: بنو قريظة.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: بنا أبو ظاهر قال: بنا شاذان قال: أبنا عبد الرحيم قال: أبنا إبراهيم تال: بنا آدم قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ ﴾ يعني: قريظة. فعلى هذا القول إن قلنا: إنها نزلت في ترك حرب أهل الكتاب ^(٣) إذا بذلوا الجزية وقاموا بشرط الذمة فهي محكمة، وإن قيل: نزلت في موادعتهم على غير جزية توجه النسخ لها بآية الجزية وهي قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ الآية ^(٤).

(١) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٣) أورد ابن كثير هذا القول عن مجاهد ثم قال: « وهذا فيه نظر، لأن السياق كله في وقعة بدر وذكرها مكتنف لهذا كله ». انظر: تفسير القرآن العظيم ٣٢٠/٢.

(٤) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

قلت: أورد المؤلف الرأيين في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) وفي تفسيره ٣٧٦/٣ باختصار دون ترجيح.

أما الإمام ابن جرير فأورد قول النسخ ثم نفى وقوعه هنا وقال: « لأن المقصود بنو قريظة وهم كانوا يهوداً وقد أذن الله للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحرب على أخذ الجزية منهم، وأما قوله: ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ فإنما عني به المشركون العرب الذين لا يجوز قبول الجزية منهم فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى بل =

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾^(١). قال المفسرون: لفظ هذا الكلام لفظ الخبر، ومعناه الأمر، والمراد: يقاتلون مائتين، وكان هذا فرضاً في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾^(٢)، ففرض على الرجل أن يثبت لرجلين «فإن زاد»^(٣) جاز له الفرار.

أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار، قال: أنبأنا أبي، قال: أبنا أبو بكر البرقاني، قال: أبنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، قال: أخبرني الحسن، قال: بنا حيان، قال: أبنا عبد الله، قال: أبنا جرير بن حازم، قال: سمعت الزبير ابن الخزيم^(٤) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﷺ

كَلَّ واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه. انتهى كلام ابن جرير من جامع البيان ٢٣/١٠.

وأما ابن كثير، فيقول بعد عزو دعوى النسخ إلى قائله: «وفيه نظر لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك. فأما إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ». انتهى من تفسير القرآن العظيم ٢/٣٢٢-٣٢٣.

وهكذا رد دعوى ابن العربي لعدم وجود الشروط لوقوعه في إحكام القرآن ٨٧٦/٢١، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٥٩.

(١) الآية (٦٥) من سورة الأنفال.

(٢) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٣) في «هـ»: «فإن زادوا بصيغة الجمع.

(٤) هو: الزبير بن الخزيم المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم

فوقية، البصري، ثقة من الخامسة. انظر: التقريب (١٠٦).

﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ قال: فرض عليهم أن لا يفر رجل من عشرة ولا قوم من عشرة أمثالهم، قال: فجهد الناس ذلك وشق عليهم فترلت الآية الأخرى ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة﴾ الآية^(١) (فرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم ونقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد)^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾^(٣) فنسختها ﴿الآن خفف الله عنكم﴾^(٤).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ نسخ فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾^(٥).

(١) الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٢) أخرج نحوه البخاري وابن جرير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق جرير بن أبي حازم. انظر: صحيح البخاري بالفتح ٣٨٢/٩ من كتاب التفسير، وجامع البيان ٢٩/١٠.

(٣) الآية (٦٥) من سورة الأنفال.

(٤) الآية (٦٦) من الأنفال. وهذا القول أخرجه الطبري في أثر طويل عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ٩٧/١٠.

(٥) أخرجه الطبري عن عكرمة والحسن في المصدر السابق.

أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا ابن غيلان^(١) قال: أبنا أبو بكر الشافعي، قال: أبنا إسحق بن الحسن، قال: أبنا أبو حذيفة قال: أبنا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ قال: كان لا ينبغي لواحد أن يفر من عشرة فخفف الله عنهم.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أبنا أبو طاهر الباقلوي، قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم ابن الحسين قال: أبنا آدم قال: أبنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: كان قد جعل على أصحاب محمد يوم بدر على كل رجل منهم قتال عشرة من الكفار «فضجوا»^(٢) من ذلك فجعل على كل رجل قتال رجلين فترل التخفيف من الله ﷻ فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾^(٣).

قال أبو جعفر النحاس: وهذا تخفيف لا نسخ. لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأوّل، لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له.

ونظير هذا إفطار الصائم في السفر، لا يقال إنه نسخ الصوم وإنما هو تخفيف ورخصة «والصيام»^(٤) له أفضل^(٥).

(١) في «هـ»: ابن «بي» وهي زيادة من الناسخ.

(٢) في «هـ»: «صبحوا»، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٨/١٠ عن مجاهد عن طريق ابن أبي نجيح.

(٤) في «م»: «والسيام»، بالسين، وهو تحريف.

(٥) تجدد كلام النحاس المذكور في كتابه الناسخ والمنسوخ ص: ١٥٦.

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتُخَنَّ فِي الْأَرْضِ ﴾ ^(١)
 روي عن ابن عباس ومجاهد في آخرين أن هذه الآية منسوخة
 بقوله: ﴿ فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَأَمَّا فِدَاءٌ ﴾ ^(٢) وليس للنسخ وجه لأن غزاة بدر
 كانت وفي المسلمين قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم نزلت الآية الأخرى،
 ويبين هذا قوله: ﴿ حَتَّى يَتُخَنَّ فِي الْأَرْضِ ﴾ .

قلت: قد نص المؤلف في تفسيره ٣/٣٧٨، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) بنسخ
 هذه الآية.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله بعد ذكر دعوى النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «
 هذا كما قال ابن عباس - إن شاء الله - مستغنى فيه بالتتريل عن التأويل لما كتب الله أن
 لا يفسر العشرون من المائتين فكان هكذا الواحد من العشرة ثم خفف الله عنهم فصار
 الأمر إلى أن لا يفسر المائة من المائتين وذلك أن لا يفر الرجل من الرجلين » انتهى من
 رسالة الشافعي فقرة: ٣٧٢-٣٧٤. ومن أحكام القرآن له ٤٠/٢.

قلت: وقد تبع النحاس في إنكار وقوع النسخ هنا، ابن حزم الظاهري حيث قال: «وهذا
 خطأ، لأنه ليس إجماعاً، ولا فيه بيان نسخ ولا نسخ عندنا في هذه الآيات أصلاً، وإنما
 هي في فرض البراز إلى المشركين. وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا أن يولي دبره جميع
 من على وجه الأرض من المشركين إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة » انتهى من كتابه
 الأحكام في أصول الأحكام ٤/٤٦٢.

(١) الآية (٦٧) من سورة الأنفال.

(٢) الآية الرابعة من سورة محمد. روى هذا القول النحاس بإسناده عن ابن عباس من
 طريق علي بن أبي طلحة، وذكره مكِّي بن أبي طالب بدون إسناد، عنه. انظر: الناسخ
 والمنسوخ ص: ١٥٦؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢٦٥).

قال أبو جعفر النحاس: « ليس ها هنا ناسخ ولا منسوخ، لأنه قال ﷺ « ما كان لبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض » فلما أئخن في الأرض كان له أسرى^(١).

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا »^(٢).

قال المفسرون: كانوا يتوارثون بالهجرة، وكان المؤمن الذي لا يهاجر « لا يرث »^(٣) قريبه المهاجر وذلك معنى قوله: « مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا »^(٤).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قالوا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد العوفي، قال: بنا أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المؤمنون على

(١) انظر: نص كلام النحاس في المصدر السابق، ويقول مكّي بن أبي طالب: « والذي يوجب النظر وعليه جماعة من العلماء أن الآية غير منسوخة، لأنه خير والخير لا ينسخ ».

وأما المؤلف فقد رد دعوى النسخ في تفسيره بمثل ما رد به هنا، ولم يتعرض له في مختصر عمدة الراسخ أصلاً. انظر: زاد المسير ٣/٣٨١.

(٢) الآية (٧٢) من سورة الأنفال.

(٣) في « هـ »: « لم يرث ».

(٤) جزء من آية (٧٢) من سورة الأنفال.

عهد رسول الله ﷺ على ثلاثة منازل: منهم المؤمن المهاجر « المرافق »^(١) لقومه في الهجرة خرج إلى قوم مؤمنين في ديارهم وعقارهم وأموالهم = وفي قوله: والذين آووا ونصروا وأعلنوا ما أعلن أهل الهجرة وشهروا السيوف على من كذب وجحد =^(٢) فهذان مؤمنان، وكانوا يتوارثون إذا توفي المؤمن المهاجر بالولاية في الدين، وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث من أجل أنه لم يهاجر، ثم ألحق كل ذي رحم برحمه^(٣).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا محمد بن قهزاذ^(٤) قال: بنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن

(١) في رواية ابن أبي حاتم « المبين » مكان « المرافق ».

(٢) ما بين الخططين المزدوجين لا يوجد في النسختين، ولعله سقط من المؤلف - رحمه الله - سهواً، بدليل أن المؤلف - ولو روى هذا الأثر بمعناه بالإيجاز - يذكر بعد هذا ضمير التثنية، فلو لم يذكر المتزل الثاني للمؤمن، لا نجد ما يعود الضمير إليه، لذا أكملت الأثر من رواية الطبري في جامع البيان ٣٧/١٠، ومن الدر المنثور ٢٠٥/٣.

(٣) أخرج نحوه مطولاً الطبري في جامع البيان ٣٧/١٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق محمد بن سعد العوفي، وهو إسناد ضعيف كما كررنا.

وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٥/٣ معزياً إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في « م »: مهرداد، وهو تحريف، والصواب قهزاذ. وهو: محمد بن عبد الله بن قهزاذ كما تقدم ص: (٣٧٣).

عباس رضي الله عنهما ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ قال: وكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسخها، فقال: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ الآية^(١).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: بنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال بنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: بنا عمر بن فروخ، قال: بنا حبيب بن الزبير عن عكرمة: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾ قال: لبث الناس برهة، والأعرابي لا يرث المهاجر، والمهاجر لا يرث الأعرابي حتى فتحت مكة ودخل الناس في الدين فأنزل الله ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾^(٢). وقال الحسن: كان الأعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر، فنسخها ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾^(٣).

(١) الآية (٧٥) من الأنفال، و(٦) من الأحزاب.

والأثر، رواه ابن جرير بإسناده عن عكرمة، وفي إسناده كإسناده المؤلف علي بن الحسين، قال المنذري، عنه: وقد ضعف، وقال الحافظ في التقریب ص: ٢٤٥، صدوق له أوهام. انظر: جامع البيان ٣٨/١٠.

(٢) ذكره النحاس بالاختصار وعزاه إلى العلماء كما روي دعوى النسخ عن عكرمة، وذكر هذا الأثر مكى بن أبي طالب عن عكرمة أيضاً وابن أبي حاتم في إسناده عنه، في تفسيره. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٥٧-١٥٨؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٢٦٤؛ وتفسير ابن أبي حاتم المخطوط عند ذكر هذه الآية من سورة الأنفال وهي تقع في المجلد الخامس، ج (٤) تقسيم (١).

(٣) أخرجه الطبري بإسناده عن الحسن في المصدر السابق.

وقد ذهب قوم إلى أن المراد بقوله: ﴿ ما لكم من ولايتهم من شيء ﴾ « ولاية »^(١) النصرة والمودة. قالوا ثم نسخ هذا بقوله: ﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾^(٢).

وأما قوله: ﴿ وإن استنصروكم في الدين ﴾ فقال المفسرون: إن استنصركم المؤمنون الذين لم يهاجروا فانصروهم إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم عهد، فلا تغدروا بأهل العهد^(٣).

وذهب بعضهم إلى أن الإشارة إلى أحياء من كفار العرب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ مودة، فكان إن احتاج إليهم عاونوه، وإن احتاجوا عاونهم فنسخ ذلك بآية السيف^(٤).

(١) في النسختين: « ولاة » وهو تحريف عما أثبت.

(٢) الآية (٧١) من سورة التوبة.

(٣) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ٣٨/١٠ عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وبه فسر المؤلف الآية في زاد المسير ٣٨٥/٣، وذكره ابن كثير أيضاً عن ابن عباس في تفسيره عند ذكر هذه الآية.

(٤) ذكر هذا القول هبة الله بن سلامة، في الجزء الأخير من هذه الآية. انظر: الناسخ والمنسوخ له ص ٥٠.

قلت: عرض المؤلف دعوى النسخ في موضعين من الآية، ففي الجزء الأول نراه يسرد آراء العلماء ولا يبدى رأيه كما فعل ذلك في مختصر عمدة الراسخ وفي تفسيره. وأما في الجزء الأخير فلم يتعرض لدعوى النسخ في كتابيه أصلاً بل فسر الآية بما يؤيد إحكامها. وأما ابن جرير، رحمه الله، فيسوق الآثار الصحيحة عن ابن عباس وقتادة على نسخ الآية، ثم يناقشها وأثبت إحكام جميع الآية فيقول: « لا ناسخ في هذه الآيات لشيء، ولا منسوخ ». وكذلك استبعد الإمام فخر الرازي جميع التفاسير المؤيدة للنسخ ورجح إحكامها. انظر: زاد المسير ٣٨٥/٣ وجامع البيان ٤٠/١٠؛ والتفسير الكبير ٥٨٠/٤.

(٨)

» باب ذكر الآيات اللواتي

ادعي عليهن النسخ في سورة التوبة «^(١)

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾^(٢).

زعم بعض ناقلي التفسير ممن لا يدري ما ينقل: أن التأجيل منسوخ بآية السيف^(٣). وقال بعضهم منسوخ بقوله: ﴿ فانبذ إليهم على سواء ﴾^(٤) وهذا سوء فهم، وخلاف لما عليه المفسرون، فإن المفسرين اختلفوا فيمن جعلت له هذه الأشهر على أربعة أقوال:

أحدها: أنها أمان لأصحاب العهد، فمن كان عهده أكثر منها حط إليها، ومن كان عهده أقل منها رفع إليها، ومن لم يكن له عهد فأجله انسلاخ المحرم خمسون ليلة. وهذا قول ابن عباس، وقتادة والضحاك^(٥) وإنما كان هذا الأجل خمسين ليلة، لأن هذه الآيات نودي بها يوم عرفة، وقيل يوم النحر.

(١) يقول النحاس عن هذه السورة: « إنه لا يكاد يوجد فيها منسوخ ». انظر: الناسخ

والمنسوخ ص: ١٦٠.

(٢) الآية الثانية من سورة التوبة.

(٣) ذكره هبة الله في ناسخه (٥١) وابن حزم الأنصاري في معرفة الناسخ والمنسوخ

ص: ٢٤٠.

(٤) الآية (٥٨) من سورة الأنفال.

(٥) أورد هذا القول عن هؤلاء بنصه المؤلف في زاد المسير ٣/٣٩٤. وقد أخرج

الطبري نحوه عن ابن عباس من طريقين في جامع البيان ٩/١٠:

والثاني: أنها للمشركين كافة من له عهد ومن ليس له عهد، قاله مجاهد والقرظي والزهري^(١).

والثالث: أنها أجل من كان رسول الله ﷺ، قد أمنه أقل من أربعة أشهر، وكان أمانه غير محدود، فأما من لا أمان له فهو حرب، قاله ابن إسحاق^(٢).

والرابع: أنها أمان لمن لم يكن له أمان ولا عهد، فأما أرباب العهد فهم على عهودهم. قاله ابن السائب^(٣). ويؤكد أنه علياً عليه السلام نادى يومئذ: « ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فعهدته إلى

أحدهما: من طريق علي بن أبي طلحة.

والثاني: من طريق آل العوفية وهو إسناد مسلسل بالضعفاء، ورواه عن قتادة والضحاك، كما روى نحوه النحاس عن الضحاك بسند ضعيف، في ناسخه (١٦٢) لأن فيه جوبير، يقول الحافظ عنه في التقريب (٥٨): ضعيف جداً.

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٤/١٠ - ٤٥ بسند صحيح عن الزهري.

(٢) ذكره المؤلف في زاد المسير ٣٩٤/٣ عن ابن إسحاق.

أما ابن إسحاق؛ فهو: محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبى مولا هم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلّس، رمي بالتشيع والقدر وهو من صغار الخامسة، مات سنة ١٥٠ هـ ويقال بعدها، وقد عدّه ابن تيمية رحمه الله ممن يروي الإسرايليات فلا يقبل منه إلا بحجة. انظر: التقريب (٣٩٠) ومقدمة أصول التفسير لابن تيمية ص: ٥٦ - ٥٧.

(٣) ذكر نحوه النحاس في ناسخه ص: ١٦٢، وقال: هذا أحسن ما قيل في الآية.

وذكره المؤلف في زاد المسير ٣٩٤/٣ فعزاه إلى ابن السائب.

مدته»^(١) وقوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ﴾^(٢) قال الحسن: يعني الأشهر التي قيل لهم فيها ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾^(٣) وعلى هذا البيان فلا نسخ أصلاً.

وقد قال بعض المفسرين: المراد بالأشهر الحرم: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم^(٤). وهذا كلام غير محقق. لأن المشركين إنما قيل لهم ﴿فسيحوا في الأرض﴾ في ذي الحجة، فمن ليس له عهد يجوز قتله بعد المحرم، ومن له عهد فمدته آخر عهده فليس لذكر رجب ها هنا معنى^(٥).

(١) أخرجه النحاس في ناسخه ص: ١٦٢، عن علي رضي الله عنه، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٣٠٩/٢ وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وإلى أحمد والنسائي وابن المنذر وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية عنه: «فأجله أربعة أشهر».

(٢) الآية الخامسة من التوبة.

(٣) ذكره المؤلف في زاد المسير ٣٩٨/٣ عن الحسن. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢١٣/٣ وعزاه إلى أبي الشيخ عن مجاهد رضي الله عنه.

(٤) ذكره المؤلف في المصدر السابق وعزاه إلى الأكثرين.

(٥) قلت: لم يتعرض المؤلف إلى دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ ولا في تفسيره عند ذكر هذه الآية، إنما عرض الآراء في تفسيره كما عرضها هنا، وقد سبقه في رد دعوى النسخ هنا، أبو جعفر النحاس في ناسخه ص: ١٦٥، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٦٦، ويقول المكي في نهاية المناقشة: «وكان حق هذا أن لا يدخل في الناسخ والمنسوخ لأنه لم ينسخ قرآنًا متلوًا إنما نسخ أمرًا رآه النبي ﷺ، وأشياء كانوا عليها مما لا يرضاه الله، والقرآن كله ناسخ لما كانوا عليه إلا ما أقرهم النبي ﷺ» انتهى.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١) قد ذكروا في هذه الآية ثلاثة أقوال:

أحدها: أن حكم الأساري كان وجوب قتلهم ثم نسخ بقوله: ﴿فَإِذَا مَنَا بَعْدَ وَإِمَا فِدَاءٌ﴾^(٢) قاله الحسن، وعطاء والضحاك « في آخرين»^(٣)، وهذا يردده قوله: ﴿وَخَذُوهُمْ﴾^(٤) والمعنى ائسروهم.

والثاني: بالعكس فإنه كان الحكم في الأساري، أنه لا يجوز قتلهم صبراً، وإنما يجوز المن أو الفداء، بقوله: ﴿فَإِذَا مَنَا بَعْدَ وَإِمَا فِدَاءٌ﴾^(٥) ثم نسخ ذلك بقوله ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٦). قاله مجاهد وقتادة^(٧).

(١) الآية الخامسة من التوبة.

(٢) الآية الرابعة من سورة محمد.

(٣) غير واضحة من «هـ». ذكر هذا القول النحاس وأبو محمد مكي بن أبي طالب عن الضحاك وعطاء والسدي. انظر: الناسخ والمنسوخ (١٦٤)؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٢٦٧).

(٤) جزء من الآية الخامسة من التوبة.

(٥) الآية الرابعة من سورة محمد.

(٦) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٧) ذكر المؤلف في زاد المسير ٣/٣٩٩، هذا القول عن مجاهد، وقتادة. وأما مكي بن أبي طالب، فحكى عن قتادة أن هذه الآية محكمة ناسخة لقوله: ﴿فَإِذَا مَنَا بَعْدَ وَإِمَا فِدَاءٌ﴾ ثم قال: نقلاً عن ابن زيد: (الآيتان محكمتان غير منسوختين، ومعنى آية براءة أنه تعالى ذكره أمر بقتل المشركين حيث وجدوا، ثم قال: ﴿وَخَذُوهُمْ﴾ يعني: أساري القتل أو المن أو الفداء». انظر: الإيضاح ص: ٣٦٧.

والثالث: أن الآيتين محكمتان، لأن قوله ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ أمر بالقتل وقوله: ﴿ وخذوهم ﴾ أي: أسروهم، فإذا حصل الأسير في يد الإمام فهو مخير إن شاء من عليه وإن شاء فاداه، وإن شاء قتله صبراً، أي ذلك رأي فيه المصلحة للمسلمين. فعلى هذا قول جابر بن زيد، وعليه عامة الفقهاء^(١).

وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير أن هذه الآية وهي آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعاً وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخاً لأولها، وهو قوله: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)^(٢). وهذا سوء فهم. لأن المعنى: أقتلوهم وأسروهم إلا أن يتوبوا من شركهم، ويقرؤا بالصلاة والزكاة فخلوا سبيلهم ولا تقتلوهم^(٣).

(١) ناقش المؤلف هذه القضية في تفسيره ٣/٣٩٩ بنص هذه العبارة وزاد فيه: « وهو قول الإمام أحمد ».

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

وهذا القول ذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٤٠، وهبة الله في ناسخه (٥١) ويذكر السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٣: « أن الجزء الأخير من الآية نسخ واستثنى من الجزء الأول ». وعزا هذا القول إلى أبي داود في ناسخه: وأورد مكى بن أبي طالب في ناسخه (٢٦٩) مثل هذا القول عن ابن حبيب، ثم رد عليه بقوله: « لا يجوز في هذا نسخ، لأنها أحكام الأصناف من الكفار، حكم الله على قوم بالقتل إذا أقاموا على كفرهم، وحكم لقوم بأنهم إذا آمنوا وتابوا أن لا يعرض لهم، وأخبرنا بالرحمة والمغفرة لهم، وحكم لمن استجار بالنبي ﷺ وأتاه، أن يجيره ويبلغه إلى موضع يأمن فيه، فلا استثناء في هذا إذ لا حرف فيه للاستثناء ولا نسخ فيه إنما كل آية في حكم منفرد، وفي صنف غير الصنف الآخر، فذكر النسخ في هذا وهم وغلط ظاهر وعلينا أن نتبين الحق والصواب ».

(٣) قلت: لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لذكر هذه الآية أصلاً لشدة ضعف قول النسخ فيها.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾^(١). في المشار إليهم بهذه المعاهدة ثلاثة أقوال:
أحدها: أنهم بنو ضمرة^(٢).

والثاني: قريش. روي القولان عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).
وقال قتادة: هم مشركو قريش الذين عاهدهم نبي الله زمن الحديبية فنكثوا وظاهروا المشركين^(٤).

والثالث: أنهم خزاعة دخلوا في عهد رسول الله ﷺ لما عاهد المشركين يوم الحديبية. وهذا قول مجاهد^(٥). وقوله: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ﴾ أي: ما أقاموا على الوفاء بعهدهم ﴿فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ قال بعض المفسرين: ثم نسخ هذا بآية السيف^(٦).

(١) الآية السابعة من سورة التوبة.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢١٤/٣ وعزاه إلى أبي الشيخ وابن أبي حاتم عن مقاتل.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٥٨/١٠-٥٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ذكره المؤلف عنه في زاد المسير ٤٠٥/٣.

(٤) أورد المؤلف بنصه عن قتادة في المصدر السابق.

(٥) أخرجه الطبري عن مجاهد وقاتادة في المصدر السابق.

(٦) قلت: عد هذه الآية هبة الله في ناسخه (٥١) من المنسوخة، وأعرض عنه ابن حزم والنحاس ومكي بن أبي طالب. أما المؤلف فأورد قول النسخ في زاد المسير ٤٠١/٣،

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾^(١).

اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها عامة في أهل الكتاب والمسلمين، قاله « أبو ذر »^(٢) والضحاك.

والثاني: أنها خاصة في أهل الكتاب، قاله معاوية بن أبي سفيان^(٣).

والثالث: أنها في المسلمين، قاله ابن عباس^(٤) والسدي، وفي المراد بالإنفاق ها هنا قولان:

ومختصر عمدة الراسخ الورقة الثامنة، بقوله: (زعم بعض المفسرين) وهذا يدل على عدم قبوله لدعوى النسخ والله أعلم.

(١) الآية (٣٤) من سورة التوبة.

(٢) في « م »: ذر، وهو تصحيف.

أما أبو ذر، فهو: الصحابي الجليل المشهور بأبي ذر الغفاري اسمه: جندب بن جنادة على الصحيح، أسلم قديماً، وهاجر متأخراً فلم يشهد بدرأ، وكان يوازي ابن مسعود في العلم مات سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان. انظر: تهذيب التهذيب ٩٠/١٢-٩١، والتقريب (٤٥٥)، وقد أخرج الطبري بإسناده، قول أبي ذر الغفاري ﷺ هذا في جامع البيان ٨٦/١٠.

(٣) أما معاوية بن أبي سفيان، فهو صخر بن أمية الأموي القرشي، أسلم يوم الفتح، وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامهما وكتب لرسول الله ﷺ، واستخلفه أبو بكر على الشام، توفي سنة ٦٠هـ، وهو ابن ثمانين. انظر: أسد الغابة ٣٨٥/٤-٣٨٨ وقد أخرج الطبري قوله هذا من طريق زيد بن وهب في جامع البيان المصدر السابق.

(٤) أخرج الطبري في المصدر نفسه هذا القول عن ابن عباس من طريقين.

أحدهما: إخراج الزكاة، وهذا مذهب الجمهور، والآية على هذا محكمة.

أخبرنا عبد الأول بن عيسى^(١)، قال: أبنا محمد بن عبد العزيز الفارسي^(٢)، قال: أبنا عبد الرحمن بن أبي شريح، قال: أبنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: بنا العلاء بن موسى الباهلي، قال: « أبنا الليث بن سعد، عن نافع أن عبد الله بن عمر، قال: « ما كان من مال تؤدي زكاته فإنه ليس بكثر » وإن^(٣) « كان مدفوناً وما ليس مدفوناً لا تؤدي زكاته، فإنه الكثر الذي ذكره الله ﷻ في كتابه »^(٤).

والثاني: أن المراد بالإنفاق إخراج ما فضل عن الحاجة، وقد زعم بعض « نقلة »^(٥) التفسير: أنه كان يجب عليهم إخراج ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ بالزكاة، وفي « هذا »^(٦) القول « بعد »^(٧).

(١) أما عبد الأول، فهو: أبو الوقت عبد الأول عيسى ابن شعيب، من مشايخ ابن الجوزي، ولد سنة ٤٥٨ هـ، وسمع خلقاً كثيراً، هو مسند الدنيا في وقته الصوفي الزاهد قدم إلى بغداد سنة (٥٥٢ هـ) يريد الحج فسمع الناس بها عليه صحيح البخاري لعلو إسناده وتوفي سنة ٥٥٣ هـ. انظر: ترجمته في مشيخة ابن الجوزي ص: ٧٤-٧٦؛ والنجوم الزاهرة ٣٢٨/٥-٣٢٩.

(٢) في « هـ »: هنا، كلمة « ألها » زيادة من الناسخ.

(٣) في « هـ »: ولو، وفي « م » كما أثبت وكذا في لفظ الطبري.

(٤) رواه الإمام مالك في موطئه ٣٣٣/٢ بشرح الزرقاني، والطبري في جامع البيان ٨٣/١٠ بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في « هـ »: نقله، وهو تصحيف.

(٦) في « م »: في هذه، بالتأنيث. وهو خطأ من الناسخ.

(٧) في « هـ »: بعد، وهو تحريف. ذكر دعوى النسخ هنا ابن سلامة في ناسخه ص:

وقد أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر اليرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال: بنا عبد الله بن سعيد قال أبنا أبو أسامة عن عمر بن راشد، أو غيره أن عمر بن عبد العزيز « وعراك »^(١) ابن مالك قالوا في هذه الآية: « والذين يكتزون الذهب والفضة » نسختها الآية الأخرى « خذ من أموالهم صدقة »^(٢).

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: « إِلَّا تَتَفَرَّوْا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا »^(٣).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا أحمد ابن محمد قال: بنا علي بن الحسين، عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة

(١) في « م »: عرال، وفي « هـ » عوال، كلاهما تحريف. والصواب ما أثبت عن كتب التراجم.

وهو: عراك بن مالك الغفاري الكناي المدني ثقة فاضل من الثالثة، مات في خلافة يزيد ابن عبد الملك بعد المائة. انظر: التقريب (٣٣٧).

(٢) الآية (١٠٣) من سورة التوبة. وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور ٢٣٢/٣-٢٣٣، هذا القول وعزاه إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن عراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز، وذكره أيضاً مكّي بن أبي طالب عن عمر بن عبد العزيز، ثم قال: « ومن حمل قوله « ولا ينفقونها » على معنى: ولا ينفقون الواجب عليهم منها، قال: هي محكمة منصوطة في الزكاة ». انظر: الإيضاح ص: ٢٧٢-٢٧٣.

قلت: ولم يتعرض لدعوى النسخ هنا الطبري ولا النحاس، ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ.

(٣) الآية (٣٩) من سورة التوبة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إِلَّا تَتَفَرَّوْا يَعْذِبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ نسختها ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ، لِيَنْفَرُوا كَافَّةً﴾^(١).

وقد روى مثل هذا عن الحسن وعكرمة^(٢) وهذا ليس بصحيح، لأنه لا تنافي بين الآيتين، وإنما حكم كل آية قائم في موضعها. فإن قلنا: إن قوله: ﴿إِلَّا تَتَفَرَّوْا﴾ أريد به غزوة^(٣) تبوك فإنه كان قد فرض على الناس كافة النفير مع رسول الله ﷺ، ولهذا عاتب المخلفين وجرت قصة الثلاثة الذين خلفوا^(٤).

وإن قلنا: إن الذين استنفروا حي من العرب معروف كما ذكرنا في التفسير عن ابن عباس، فإنه قال: استنفر رسول الله ﷺ حياً من أحياء العرب فتناقلوا عنه، وأمسك عنهم المطر فكان عذابهم^(٥). فإن أولئك وجب عليهم النفير^(٦) حين استنفروا، وقد ذهب إلى إحكام الآيتين ومنع النسخ جماعة منهم: ابن جرير^(٧) وأبو سليمان الدمشقي، وحكى القاضي

(١) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) ذكر الطبري ٩٥/١٠ من جامع البيان هذا القول عن الحسن وعكرمة كما ذكر نحوه النحاس بسند ضعيف عن ابن عباس، وعن الحسن وعكرمة، ثم قال: « وهذا مما لا ينسخ لأنه خبر ووعيد ». انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٦٧.

(٣) في « م »: غزوت بالطاء المفتوحة، وهو خطأ إملائي.

(٤) كما جاء في آية (١١٨) من السورة نفسها.

(٥) رواه أبو داود والبيهقي في سننهما وفي إسنادهما نجدة بن نفع وهو مجهول كما قال الحافظ في التقریب (٣٥٦) وذكر السيوطي هذا الحديث في الدر المنثور ٢٣٩/٣، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ والحاكم، وابن مردويه.

(٦) في « م »: اليقين، والذي أثبت عن « هـ » أنسب للمقام.

(٧) انظر ما قاله الطبري في إحكام الآية من جامع البيان ٩٥/١٠.

أبو يعلي عن بعض العلماء أنهم قالوا: ليس هاهنا نسخ، ومتى لم يقاوم أهل الثغور العدو ففرض على الناس النفير إليهم، ومتى استغنوا عن «إعانة»^(١) من ورائهم، عذر القاعدون عنهم^(٢).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾^(٣).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال: في براءة ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ وقال: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾^(٤) فنسخ «هؤلاء»^(٥) الآيات، «وما كان المؤمنون لينفروا كافة»^(٦). وقال السدي نسخت بقوله: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى﴾^(٧).

(١) في «هـ»: إيمانه، وهو تحريف.

(٢) ذكر هذا القول بنصه المؤلف في زاد المسير ٤٣٨/٣، ورد دعوى النسخ بمثل ما رد به هنا، ولم يتعرض له في مختصر عمدة الراسخ أصلاً.

(٣) الآية (٤١) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٣٩) من سورة التوبة.

(٥) غير واضحة من «هـ».

(٦) الآية (١٢٢) من سورة نفسها. والأثر ذكره النحاس عن ابن عباس بسند ضعيف في ناسخه ص: ١٦٧-١٦٨. كما ذكره مكّي بن أبي طالب عنه بدون إسناد في الإيضاح (٢٧٣) والمؤلف في زاد المسير ٤٤٢/٣ عن ابن عباس من طريق عطاء.

(٧) الآية (٩١) من التوبة، وقد ذكر هذا القول السيوطي في الدر المنثور ٢٤٦/٣ وعزاه إلى أبي حاتم وأبي الشيخ عن السدي، وذكره المؤلف عنه في المصدر السابق.

واعلم: أنه متى حملت هذه الآية على ما حملنا عليه التي قبلها لم يتوجه نسخ^(١).

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: بنا ابن بشران، قال: بنا إسحاق بن أحمد، قال بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا حجاج عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ نسختها ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(٣).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بنا محمد بن أحمد^(٤) = قال^(٥): بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي، عن

(١) انظر إن شئت كلام القاضي أبو يعلى في مناقشة الآية السابقة.

قلت: لم يتعرض لدعوى النسخ المؤلف في مختصر عمدة الراسخ في هذه الآية أصلاً وإنما ذكره في زاد المسير ٤٤٣/٣ بدون رد ولا ترجيح.

(٢) الآية (٤٤) من سورة التوبة.

(٣) الآية (٦٢) من سورة النور. والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٤٧/٣ وعزاه إلى أبي عبيد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «فجعل الله النبي ﷺ بأعلى النظرين في ذلك، من غزا غزا في فضيلة ومن قعد قعد من غير حرج إن شاء». وذكر قول النسخ عنه بآية: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ النحاس بسند ضعيف في ناسخه (١٦٨).

(٤) في «هـ»: كلمة «قيل» زيادة، ولعلها من الناسخ.

(٥) لا يوجد من النسختين، ولعلها سقطت من الناسخ.

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ نسختها: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(١).

قلت: فالصحيح أنه ليس للنسخ ها هنا مدخل، لإمكان العمل بالآيتين وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود على الجهاد من غير عذر، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة وكان المنافقون إذا كانوا معه، فعرضت لهم حاجة، ذهبوا من غير استئذانه. وإلى نحو هذا، ذهب أبو جعفر بن جرير^(٢) وأبو سليمان الدمشقي.

(١) أخرجه الطبري عن الحسن وعكرمة من طريق علي بن الحسين - وقد ضعفه النقاد - كما في الجرح والتعديل ١٧٦/٦، وذكره النحاس في المصدر السابق ومكي ابن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٧٤.

(٢) انظر: كلام الطبري في جامع البيان ١٠/١٠١، وقد رد المؤلف في زاد المسير ٤٤٦/٣ دعوى النسخ بكلام أبي سليمان الدمشقي المذكور هنا.

قلت: أخرج ابن جرير في المصدر السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآيات محكمات وإنما هو تعبير وتوبيخ للمنافقين حين استأذنوا النبي ﷺ في القعود عن الجهاد بغير عذر، وعذر الله المؤمنين فقال ﴿ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٤٧/٣ وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس، في ناسخه، ولكن النحاس ذكر ذلك عن علي بن أبي طلحة ولم ينسبه إل ابن عباس في ناسخه (١٦٨) وأورد قول الإحكام مكي بن أبي طالب أيضاً عن ابن عباس في الإيضاح ص: ٢٧٤.

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾^(١).

لفظ هذه الآية لفظ الأمر وليس كذلك، وإنما المعنى: إن استغفرت لهم، وإن لم تستغفر لهم لا يغفر الله لهم، فهو كقوله تعالى: ﴿انفقوا طوعاً أو كرهاً﴾^(٢) فعلى هذا الآية محكمة. هذا قول المحققين. وقد ذهب وقوم إلى أن ظاهر اللفظ يعطي أنه إن زاد على السبعين رجي لهم الغفران، ثم نسخت بقوله: ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾^(٣).

فروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿استغفر لهم أولاً تستغفر لهم﴾ نسخت بقوله: ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو طاهر الباقلاني قال: أبنا أبو علي بن شاذان قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: بنا إبراهيم ابن الحسين، قال: بنا آدم، قال: بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: لما نزلت ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾^(٤).

(١) الآية (٨٠) من سورة التوبة.

(٢) الآية (٥٣) من سورة التوبة.

(٣) الآية السادسة من سورة المنافقين.

(٤) جزء من آية (٨٠) من سورة التوبة.

قال رسول الله ﷺ : « سأزيد على سبعين مرة » فأنزل الله تعالى في سورة المنافقين (لن يغفر الله لهم) عزماً^(١). وقد حكى^(٢) أبو جعفر النحاس أن بعض العلماء، قال: فنسخت بقوله: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾^(٣).

قلت: والصحيح إحكام الآية على ما سبق^(٤).

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله﴾^(٥).

قد ذهب طائفة من المفسرين « إلى أن »^(٦) هذه الآية اقتضت أنه لا يجوز لأحد أن يتخلف عن رسول الله ﷺ ، وهذا كان في أول الأمر

(١) أصل الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وليس فيه ذكر نزول سورة المنافقين، وذلك زيادة عند ابن جرير من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، وقد أخرج نحو ما ساقه المؤلف، النحاس ومكي بن أبي طالب عن ابن عباس من طريق الضحاك، وفيه: « لأزيدن على السبعين ». وذكر الحافظ في الفتح نحوه عن قتادة من طريق عبد الرزاق. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٦/٩ - ٤٠٧؛ وجامع البيان ١٠/١٣٨؛ والناسخ والمنسوخ (١٧٤)؛ والإيضاح (٢٢٧).

(٢) في « هـ »: عن أبي.

(٣) الآية (٤٧) من سورة التوبة تجد نص كلام النحاس في ناسخه (١٧٤).

(٤) قلت: هنا لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ أصلاً وإنما نسب في زاد المسير ٣/٤٧٧، إلى قوم، كما نسب القول المؤيد للإحكام إلى المحققين.

(٥) الآية (١٢٠) من سورة التوبة.

(٦) في « هـ »: كلمة « إلا » زيادة.

ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾^(١)، قال أبو سليمان الدمشقي: لكل آية وجهها وليس للنسخ على إحدى الآيتين طريق وهذا هو الصحيح على ما بينا في الآية الخامسة^(٢).

(١) الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) انظر مقالة المؤلف فيما تقدم من مناقشة الآية الخامسة. قال المؤلف في زاد المسير ٥١٥/٣-٥١٦، «قال شيخنا علي بن عبيد الله: اختلف المفسرون في هذه الآية؛ فقالت طائفة: كان في أول الأمر لا يجوز التخلف عن رسول الله ﷺ حين كان الجهاد يلزم الكل، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾. وقالت طائفة: فرض الله تعالى على جميع المؤمنين في زمان النبي ﷺ ممن لا عذر له الخروج معه لشيين:

أحدهما: أنه من الواجب عليهم أن يقوه بأنفسهم.

والثاني: أنه إذا أخرج الرسول فقد خرج الدين كله فأمرُوا بالتظاهر لئلا يقل العدد، وهذا الحكم باق إلى وقتنا فلو خرج أمير المؤمنين إلى الجهاد وجب على عامة المسلمين متابعتهم لما ذكرنا. فعلى هذا، الآية محكمة» انتهى، ثم ذكر كلام أبي سليمان المذكور هنا.

أمّا أبو جعفر النحاس فأورد دعوى النسخ في هذه الآية عن ابن زيد ودعوى الإحكام عن ابن عباس والضحاك وقتادة، وكذا فعل مكّي بن أبي طالب. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٧٦؛ والإيضاح ص: ٢٧٦.

(٩)

((باب ذكر الآيات اللواتي

ادعي عليهن النسخ في سورة يونس عليه السلام))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾ ^(١).

الكلام في هذه كالكلام في نظيرتها في الأنعام وقد تكلمنا عليها هناك ^(٢) ومقصود الآيتين تهديد المخالف، وأضيف إلى الرسول ليصعب الأمر فيه، وليس هاهنا نسخ، ويقوي ما قلنا، أن المراد بالمعصية هاهنا تبديل القرآن والتقول على الله تعالى وموافقة المشركين على ما هم عليهم، وهذا لا يدخل في قوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك﴾ ^(٣) كيف وقد قال ﷺ ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل﴾ ^(٤) وقال: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ ^(٥) وقال: ﴿إذن لأذقنك ضعف الحياة وضعف الممات﴾ ^(٦) وإنما

(١) الآية (١٥) من سورة يونس.

(٢) لعله يقصد قول النسخ المذكور في آية (١٥) مما سبق من سورة الأنعام: حيث قال: زعم بعض المفسرين أنه كان يجب على الرسول أن يخاف عاقبة الذنوب، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ (الفتح: ٢) ثم قال: إنما هو معلق بشرط، والصحيح أن الآيتين خير وتهديد.

(٣) الآية الثانية من سورة الفتح.

(٤) الآية (٤٤) من سورة الحاقة.

(٥) الآية (٦٥) من سورة الزمر.

(٦) الآية (٧٥) من سورة الإسراء.

هذا وأمثاله^(١) للمبالغة في بيان آثار المعاصي وليس من ضرورة ما علق بشرط أن يقع^(٢).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم﴾^(٣).

روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسختها آية السيف، وهذا بعيد من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يصح عن ابن عباس.

والثاني: أنه ليس بين الآيتين تنافٍ، والمنسوخ لا يصح اجتماعه مع الناسخ.

والثالث: أنه لا يصح أن يدعي نسخ هذه الآية بل إن قيل مفهومها منسوخ، ومفهومها عندهم، فقل لي عملي، واقتصر على ذلك ولا تقاثلهم، وليس الأمر كذلك إنما معنى الآية: لي جزاء عملي فإن كنت كاذباً فوباله علي، ولكم جزاء عملكم في تكذيبكم لي، وفائدة هذا أنه لا يجازي أحد إلاّ بعمله ولا يأخذ بجرم غيره وهذا لا يمنع من قتلهم وهو أقرب إلى ما يفهم منها فلا وجه للنسخ^(٤).

(١) في «هـ»: ومثله، بالافراد.

(٢) أثبت المؤلف إحكام هذه الآية في كتابيه: التفسير ومختصر عمدة الراسخ، وأما أمهات كتب النسخ، فقد أغفلت دعوى النسخ هنا لضعفها. انظر: زاد المسير ١٥/٤؛ ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٨).

(٣) الآية (٤١) من سورة يونس.

(٤) ذكر دعوى النسخ هنا بآية السيف مكى بن أبي طالب ص: ٢٨١ من الإيضاح، وردها المؤلف في تفسيره ٣٤/٤، ولم يتعرض لها في مختصر عمدة الراسخ أصلاً.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وإما نرينك بعض الذي نعدهم﴾^(١).

زعم بعضهم: إنها منسوخة بآية السيف، فكأنه ظن أن معناها: أترك قتالهم، فرمى رأيت بعض الذي نعدهم، وليس هذا شيء^(٢).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾^(٣).

زعم قوم منهم: مقاتل بن سليمان أنها منسوخة بآية السيف. والصحيح أنها محكمة وبيان. ذلك: أن الإيمان لا يصح مع الإكراه، لأنه من أعمال القلب وإنما يتصور الإكراه على النطق لا على العقل^(٤).

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل﴾^(٥).

(١) الآية (٤٦) من سورة يونس.

(٢) ذكر دعوى النسخ هنا هبة الله في ناسخه ص: ٥٤، بدون أن يستند إلى دليل. وسكت عنه المؤلف في زاد المسير وفي مختصر عمدة الراسخ، كما أعرض عن قول النسخ هنا أصحاب أمهات كتب النسخ لشدة ضعف هذا القول.

(٣) الآية (٩٩) من سورة يونس.

(٤) ادعى النسخ هنا ابن سلامة في المصدر السابق وأورده المؤلف في زاد المسير ٦٧/٤ ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٨) ثم رده بمثل ما رد به هنا، ولم يتعرض لدعوى النسخ هنا معظم من ألف في النسخ.

(٥) الآية (١٠٨) من سورة يونس.

روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هذه الآية منسوخة بآية القتال، وهذا لا يصح عن ابن عباس، وقد بينا أنه لا يتوجه النسخ في مثل هذه الأشياء^(١)، لأن معنى الآية: ما أنا بوكيل في منعكم من اعتقاد الباطل، وحافظ لكم من الهلاك إذا لم «تعملوا»^(٢) أنتم لأنفسكم ما يخلصها^(٣).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿واصبر حتى يحكم الله﴾^(٤).

روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هذه منسوخة بآية القتال، وهذا لا يثبت عن ابن عباس ثم إن الأمر بالصبر هاهنا مذكور إلى غاية، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها. وقد شرحنا هذا المعنى في البقرة عند قوله: ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾^(٥) فلا وجه للنسخ في شيء من هذه الآيات^(٦).

(١) انظر مثلاً فيما سبق مناقشة الآية (٦٦)، و(١٠٧) من سورة الأنعام.

(٢) في «هـ»: «تعلموا».

(٣) في «هـ»: «كلمة» يقوله «زيادة، ولعلها من الناسخ».

قلت: أورد دعوى النسخ هنا ابن حزم في ناسخه ص: ٣٤١؛ وابن سلامة في ناسخه (٥٤) وابن هلال في ناسخه المخطوط (٢٧) ولم يتعرض له الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب. وأما المؤلف فقام برد هذا القول في زاد المسير ٧١/٤ ومختصر عمدة الراسخ ورقة ٨.

(٤) الآية (١٠٩) من سورة يونس.

(٥) الآية (١٠٩) من سورة يونس. انظر: إن شئت مناقشة الآية المذكورة.

(٦) قلت: نقل دعوى النسخ هنا النحاس في ناسخه ص: ١٧٩، عن ابن زيد، كما ذكره عنه مكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٨١)، أما المؤلف فقد رد قول النسخ وصحح الإحكام في زاد المسير ٧١/٤ ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٨).

(١٠)

« باب ذكر الآيات اللواتي

ادعي عليهن النسخ في سورة هود »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾^(١).قال بعض المفسرين: معنى هذه الآية: اقتصر على إنذارهم من غير قتال ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٢).والتحقيق أن يقال: « إنها محكمة »^(٣)، لأن المحققين قالوا: معناها:إنما عليك أن تنذرهم بالوحي لا أن تأتيهم بمقترحهم من الآيات، والوكيل: الشهيد^(٤).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يَرِيدَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ

فِيهَا ﴾^(٥).

(١) الآية (١٢) من سورة هود.

(٢) ذكره هبة الله في ناسخه ص: ٥٥.

(٣) في « هـ »: هي محكمة.

(٤) فسر بذلك المؤلف في زاد المسير ٨٢/٤، ورد دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ

ورقة (٨).

قلت: لم يتعرض لدعوى النسخ في هذه الآية أصحاب أمهات كتب النسخ.

(٥) الآية (١٥) من سورة هود.

زعم قوم منهم: مقاتل بن سليمان أن هذه الآية اقتضت أن من أراد الدنيا بعمله أعطي فيها ثواب عمله من الرزق والخير، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾^(١). وهذا القول ليس بصحيح، لأن الآيتين خبر، وهذه الآية نظيرة قوله في آل عمران ﴿ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها﴾^(٢) وقد شرحناها هناك.

ذكر الآية الثالثة والرابعة:

قوله تعالى: ﴿وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكاتكم إنا عاملون وانتظروا إنا منتظرون﴾^(٣).

قال: بعض المفسرين: هاتان الآيتان اقتضتا تركهم على أعمالهم، والاعتناع بإنذارهم، ثم نسختا بآية السيف^(٤).

(١) الآية (١٨) من سورة الإسراء.

ذكر قول النسخ النحاس في ناسخه ص: ١٧٧ بسند ضعيف، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٧٢) بدون سند، عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال النحاس: «محال أن يكون ها هنا نسخ، لأنه خبر وبه قال مكي عن أكثر الناس.

(٢) الآية (١٤٦) من آل عمران.

قلت: وقد أورد المؤلف في زاد المسير ٨٣/٤ وفي مختصر عمدة الراسخ دعوى النسخ هنا، عن مقاتل، ثم قال في التفسير: «(وهذا لا يصح لأنه لا يوفي إلا من يريد)» وقال في المختصر: لأن الآيتين خبر.

(٣) الآيتان (١٢١-١٢٢) من سورة هود.

(٤) عد هذه الآية ابن حزم في معرفة الناسخ والمنسوخ المطبوع على هامش التفسير المنسوب إلى ابن عباس (٣٤٢) وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ ص: ٥٥،

وقال المحققون: هذا تهديد ووعد، معناه: اعملوا ما أنتم عاملون
فستعلمون عاقبة أمركم، وانتظروا ما يعدكم الشيطان، إنا منتظرون ما
يعدنا ربنا وهذا لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ^(١).

وبركات بن هلال، في الإيجاز في النسخ والمنسوخ، المخطوط ورقة (٢٧) ولم يستندوا
كعادتهم إلى أي دليل نقلي أو عقلي.

(١) لم يتعرض لدعوى النسخ هنا، أبو جعفر الطبري ولا النحاس ولا مكّي بن أبي
طالب. فأما المؤلف فقد أورد في كتابيه، ورد قول النسخ بمثل ما رد به هنا. انظر: زاد
المسير ١٧٤/٤؛ ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٩).

(١١)

« باب ذكر الآيات التي ^(١) »

ادعي عليهن النسخ في سورة الرعد »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ وإن ربك لذومغفرة للناس على ظلمهم ﴾ ^(٢).

قد توهم بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة، لأنه قال: المراد بالظلم ها هنا الشرك ثم نسخت بقوله: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ ^(٣) وهذا التوهم فاسد، لأن الظلم عام، وتخصيصه بالشرك ها هنا - يحتاج إلى دليل، ثم إن كان المراد به الشرك، فلا يخلو الكلام من أمرين:

إما أن يراد به التجاوز عن تعجيل عقابهم في الدنيا، أو الغفران لهم إذا رجعوا عنه، وليس في الآية ما يدل على أنه يغفر للمشركين إذا ماتوا على الشرك ^(٤).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب ﴾ ^(٥).

(١) في « هـ »: اللواتي

(٢) الآية (٦) من سورة الرعد.

(٣) الآية (٤٨) من سورة النساء.

(٤) قلت: أعرض عن دعوى النسخ في هذه الآية النحاس، ومكي بن أبي طالب، أما ابن حزم في ناسخه ص: ٣٤٢، وابن سلامة في ناسخه (٥٧) فقد عداها مما اختلف في نسخها وقال بن سلامة عن السدي: إنما هو إخبار من الله تعالى، وتعطف على خلقه. وأما ابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٧) فقد نقل عن مجاهد أنها محكمة وعن الضحاك أنها منسوخة. وأما المؤلف ابن الجوزي فلم يتعرض لها في مختصر عمدة الراسخ أصلاً إنما ذكر النسخ فيها عن بعض المفسرين في زاد المسير ثم قال: والمحققون على أنها محكمة.

(٥) الآية (٤٠) من سورة الرعد.

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله: ﴿فإنما عليك البلاغ﴾ نسخ بآية السيف وفرض الجهاد، وكذلك قال: قتادة^(١). وعلى ما سبق تحقيقه في مواضع من أنه ليس عليك أن «تأتيهم»^(٢) بما يقترحون من الآيات إنما عليك أن تبلغ^(٣). تكون محكمة ولا يكون بينها وبين آية السيف منافات^(٤).

(١) ذكر النسخ هنا، هبة الله، وابن هلال، في المصدرين السابقين.

(٢) في «هـ»: «يأتيهم، بالياء التحتانية، وهو خطأ.

(٣) انظر مثلاً مما سبق مناقشة الآية (١٢) من سورة هود.

(٤) قلت: ذكر نحو هذا الكلام المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (٩) ونقل دعوى

النسخ في زاد المسير ٣٣٩/٤، عمن نقله هنا، ولم يعدّها من المنسوخة الإمام الطبري والإمام النحاس ومكي بن أبي طالب.

(١٢)

((باب ذكر الآيات اللواتي

ادعي عليهن النسخ في سورة الحجر))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون ﴾^(١).
 قد زعم كثير من المفسرين: أنها منسوخة بآية السيف^(٢).
 والتحقيق أنها وعيد وتهديد، وذلك لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ^(٣).
 ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾^(٤).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال:
 أبنا البرمكي قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن
 أبي داود، قال: أبنا عبد الله بن سعيد، قال: أبنا عقبة، عن إسرائيل عن
 جابر عن مجاهد، وعكرمة ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ قال: هذا قبل
 القتال^(٥).

(١) الآية الثالثة من سورة الحجر.

(٢) عد هذه الآية من المنسوخة ابن حزم الأنصاري في ناسخه ص: ٢٤٣، وابن سلامة في ناسخه (٥٨) وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٢٧).

(٣) قلت: أعرض النحاس ومكي بن أبي طالب عن ذكر النسخ في هذه الآية، وقد ذكره المؤلف في زاد المسير ٨٣٨/٤، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٩) فردّه بمثل ما رد به هنا.

(٤) الآية (٨٥) من سورة الحجر.

(٥) أخرجه الطبري عن مجاهد عن طريق إسرائيل، في جامع البيان ٣٥/١٤، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٠٤/٤ معزياً إلى ابن أبي حاتم عن عكرمة، وفيه هذا قبل القتال.

قال أبو بكر: وبنا موسى بن هارون، قال: بنا الحسين، قال: بنا شيبان عن قتادة ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾ قال: نسخ هذا بعد، فقال: ﴿واقتلوهم حيث ثقتهم﴾^(١).

(١) الآية (١٩١) من سورة البقرة و(٩١) من سورة النساء.

قلت: أخرج قول النسخ عن قتادة ابن جرير الطبري في المصدر السابق، كما ذكره النحاس في ناسخه ص: ١٧٩، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٨٥) عن سعيد عن قتادة، وذكر النسخ أيضاً المؤلف في زاد المسير ٤/٤١٢، ومختصر عمدة الراسخ ورقة (٩) لكن هؤلاء لم يناقشوا قضية النسخ كأن وقوع النسخ هنا مسلم لديهم.

ويقول ابن كثير: بعد عزو قول النسخ إلى مجاهد وقاتادة: «وهو كما قالوا: فإن هذه مكية، والقتال إنما شرع بعد الهجرة». انتهى، من تفسير القرآن العظيم ٢/٥٥٦.

وأما القرطبي فيقول في تفسيره ١٠/٥٤ بعد إيراد دعوى النسخ عن قتادة وعكرمة ومجاهد: «قيل: ليس بمسوخ وأنه أمر بالصفح في حق نفسه فيما بينه وبينهم والصفح الإعراض عن الحسن وغيره».

ويقول الخازن في تفسيره ٣/١٠١ بعد إيراد قول النسخ: «قيل: فيه بعد، لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ، أن يظهر الخلق الحسن، وأن يعاملهم بالعفو والصفح الخالي من الجزع والخوف، يعني: ولو كان الصفح منطوياً على حقد لما كان الصفح جميلاً».

ويقول الشيخ مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم ٢/٥٣٧ وهو يرد دعوى النسخ في هذه الآية: «ونحن لا نرى تلازماً بين كون هذه الآية مكية وكونها منسوخة، فما ذهب إليه ابن كثير من قبوله دعوى النسخ، اعتماداً على مكية الآية، ومشروعية القتال بعد الهجرة - ليس صحيحاً ولا لازماً عندنا، وبخاصة أن الله ﷻ توعدهم - على أنه قد وقع منهم ما يقتضي الصفح عنهم - بعدا به في الآخرة فإن يكن بد من الربط بين الأمر بالصفح عنهم والأمر بقتالهم - فإن الأمر بالصفح أثناء القتال فلا ينافيه وهذا حسم وإبطال لدعوى النسخ لا سبيل للاعتراض عليه».

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿لَا تَمْدَن عَيْنُكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَاهُ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ﴾^(١).
 قد زعم قوم: أن هذا كان قبل أن يؤمر بقتالهم ثم نسخ بآية
 السيف^(٢). وهذا ليس بشيء، لأن المعنى: لا تحزن عليهم إن لم يؤمنوا،
 وقيل: لا تحزن بما أنعمت عليهم في الدنيا، ولا وجه للنسخ، وكذلك
 قال: أبو الوفاء ابن عقيل، قد ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية منسوخة
 بآية السيف وليس بصحيح^(٣).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾^(٤).
 زعم بعضهم أن معناها نسخ بآية السيف^(٥). لأن المعنى عنده:
 اقتصر على الإنذار، وهذا خيال فاسد، لأنه ليس في الآية ما يتضمن هذا،
 ثم هي خبر فلا وجه للنسخ^(٦).

(١) الآية (٨٨) من سورة الحجر.

(٢) ذكره ابن حزم في ناسخه (٣٤٣) وابن سلامة في ناسخه (٥٨) وابن هلال في
 ناسخه المخطوط ورقة (٢٧).

(٣) قلت: لم يذكر الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب والمؤلف في تفسيره ولا في
 مختصر عمدة الراسخ، دعوى النسخ في هذه الآية إذ لم يعتبروا هذا القول الضعيف جديراً
 بالذكر.

(٤) الآية (٨٩) من سورة الحجر.

(٥) قال ابن حزم: « نسخ معناها ولفظها بآية السيف » وقال ابن سلامة: « نسخ
 معناها لا لفظها ». انظر: المصدرين السابقين.

(٦) قلت: لم يعدها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ من المنسوخة وقد ذكرها في تفسيره
 ٤١٦/٤ بدون رد ولا تعليق، وأعرض عن ذكره النحاس ومكي بن أبي طالب في
 ناسخيهما.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿وأعرض عن المشركين﴾^(١).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: حدثت عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وأعرض عن المشركين﴾ قال: نسختها: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي عن الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وأعرض عن المشركين﴾، قال: هذا من المنسوخ^(٣).

(١) الآية (٩٤) من سورة الحجر.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

ذكر هذا القول النحاس وأبو محمد مكي بن أبي طالب بدون إسناد، عن علي بن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر المنثور معزياً إلى أبي داود في ناسخه، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٧٩؛ والإيضاح ص: ٢٨٥؛ والدر المنثور ١٠٦/٤.

(٣) أخرجه الطبري بهذا الإسناد الذي هو مسلسل بالضعفاء عن ابن عباس، وقد نسب المؤلف دعوى النسخ إلى أكثر المفسرين ولم يبد رأيه فيه، والذي يظهر أن المؤلف يعيل إلى القائلين بالنسخ في الآيات التي ورد فيها الإعراض عن المشركين، حيث لا يناقش الآية ولا يعترض. انظر: مناقشة الآيات مما سبق (٦٣) و (٨١) من سورة النساء و (٤٢) من المائدة، و (١٠٦) من الأنعام، ولكنه يقول في آية النجم (٢٩) ﴿فأعرض عن تولى عن ذكرنا﴾: زعموا أنها منسوخة، ولم يظهر مذهبه، أيضاً. ولكن الظاهر من كلمة زعم عدم القبول، والله أعلم.

(١٣)

((باب ذكر الآيات اللواتي

ادعي عليهن النسخ في سورة النحل))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾^(١).

اختلف المفسرون بالمراد بالسكر على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الخمر. قاله ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا أبو الفضل البقال، قال: أبنا أبو الحسن بن بشران، قال: أبنا إسحاق الكاظمي، قال: بنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثني حجاج عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿تتخذون منه سكراً﴾ قال: النبيذ فنسختها: ﴿إنما الخمر والميسر﴾^(٢) الآية.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا حفص بن

(١) الآية (٦٧) من سورة النحل.

(٢) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٢٢/٤ وعزاه إلى أبي داود في ناسخه، وابن أبي حاتم في تفسيره، وابن المنذر، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

عمر، قال: بنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم، والشعبي، وأبي رزين^(١) أنهم قالوا: ﴿تتخذون منه سكراً﴾^(٢) «قالوا»^(٣) هذه منسوخة^(٤).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا عبد الله بن الصباح، قال: بنا أبو علي الحنفي، قال: بنا إسرائيل عن أبي الهيثم، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿تتخذون منه سكراً﴾، قال: الخمر^(٥).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو طاهر الباقلوي، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال: بنا إبراهيم ابن الحسين قال: بنا آدم، قال بناورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿تتخذون منه سكراً﴾ قال: السكر: الخمر قبل تحريمها، وهذا قول الحسن^(٦) وابن

(١) أما أبو رزين؛ فهو: مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي الكوفي ثقة فاضل من الثانية مات سنة ٨٥هـ، وهو غير أبي رزين الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة، ووهب من خلطهما. انظر: تقريب التهذيب (٣٣٤).

(٢) الآية (٦٧) من سورة النحل.

(٣) في «هـ»: قال، بالإنفراد. وهو خطأ.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٩١/١٤ عن إبراهيم، والشعبي وأبي رزين من طريق مغيرة.

(٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٢٢/٤، وعزاه إلى ابن أبي شيبة عن سعيد ابن جبير، وأخرجه الطبري عن إبراهيم من طريق الهيثم في جامع البيان ٩٢/١٤.

(٦) أخرج الطبري نحو هذا المعنى عن مجاهد من عدة طرق، وعن الحسن من طريقين في جامع البيان ٩١/١٤.

أبي ليلي والزجاج، وابن قتيبة^(١) ومذهب أهل هذا القول أن هذه الآية نزلت «إذ كانت»^(٢) الخمر مباحة ثم نسخت بقوله: ﴿فاجتنبوه﴾^(٣) ومن صرح بأنها منسوخة سعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، وقتادة، والنخعي^(٤).

ويمكن أن يقال على هذا القول ليست بمنسوخة، ويكون المعنى: أنه خلق لكم هذه الثمار لتنتفعوا بها على وجه مباح، فاتخذتم أنتم منها ما هو محرم عليكم. ويؤكد هذا أنها خبر والأخبار لا تنسخ وقد ذكر نحو هذا المعنى الذي ذكرته «أبو الوفاء»^(٥) ابن عقيل فإنه قال: ليس في الآية ما يقتضي إباحة السكر، إنما هي معاتبه وتوبيخ.

والقول الثاني: أن السكر الخلّ بلغة الحبشة روى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر ابن أبي داود، قال: بنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي عن الحسين بن

(١) أورد المؤلف في زاد المسير ٤/٤٦٤، عن هؤلاء جميعاً بأن معنى السكر الخمر.

(٢) في «هـ»: «إذ كانت، وهو خطأ.

(٣) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

(٤) ذكر النسخ النحاس في ناسخه (١٨٠) عن هؤلاء وعن أبي رزين، ثم رد عليهم بقوله: «وهو خبر، والأخبار لا تنسخ». وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور ٤/١٢٢، قول النسخ، معزياً إلى عبد الرزاق وابن الأنباري في المصاحف عن قتادة، وإلى ابن الأنباري والبيهقي عن إبراهيم النخعي والشعبي.

(٥) في «م»: «أبو الوفاء». وهو خطأ إملائي.

الحسن بن عطية، عن أبيه عن عطية، قال: قال ابن عمر إن الحبشة يسمون الخل السكر^(١). وقال الضحاك: هو الخل بلسان اليمن^(٢).

والثالث: أن السكر: الطعم. يقال هذا له سكر أي: طعم^(٣). وأنشدوا: جعلت «عنب الأكرمين سكرًا»^(٤).

قاله: أبو عبيدة، فعلى هذين القولين الآية محكمة^(٥).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمِينُ﴾^(٦).

(١) ذكر هذا المعنى بهذا الإسناد الضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما في جامع البيان ٩٢/١٤ كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٤/٤٦٤، عن طريق العوفي عن ابن عباس.

(٢) قاله المؤلف في المصدر السابق عن الضحاك.

(٣) ذكر هذا المعنى النحاس في ناسخه (١٨٠) وابن العربي في أحكام القرآن ٣/١١٥٣ ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٢٨٨) عن أبي عبيدة.

(٤) تجدد هذا الشعر في جامع البيان ٩٢/١٤ والقرطبي ١٠/١٢٩ وقائل هذا البيت هو: جندل بن مثنى الطهوري. وفي رواية عرض الأكرمين.

(٥) قلت: سلك المؤلف في زاد المسير ٤/٤٦٤-٤٦٥، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة

(٩) مسلكه هنا مناقشة وترجيحاً. كما ذهب الطبري، والنحاس في المصدرين السابقين

إلى إحكام الآية، وقال الطبري: «الآية محكمة غير منسوخة، وأن أولى الأقوال المؤيدة

لذلك، قول من قال بأن السكر هو كل ما كان حلالاً شربه، كالنبيذ الحلال، والخل

الرطب والرزق الحسن والتمر والزبيب». روى ذلك بإسناده عن مجاهد، وعامر،

ومجالد، والشعبي.

(٦) الآية (٨٢) من سورة النحل.

قال كثير من المفسرين: إنها منسوخة بآية السيف، وقد بينا في نظائرها أنه لا حاجة بنا إلى « ادعاء »^(١) النسخ في مثل هذه^(٢).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وجادلهم بالتى هي أحسن﴾^(٣).

اختلف المفسرون^(٤) في هذه الآية على أربعة أقوال:

أحدها: أن المعنى جادلهم بالقرآن.

والثاني: بلا إله إلا الله، والقولان عن ابن عباس،^(٥) رضي الله عنهما.

والثالث: أعرض عن أذاهم إياك.

أخبرنا عبد الوهاب الأنماطي قال: أبنا أبو طاهر، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم الحسين، قال: أبنا آدم، قال: بنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وجادلهم بالتى هي أحسن﴾^(٦) قال: يقول أعرض عن أذاهم إياك^(٧).

(١) في « هـ »: ادعى. وهو خطأ إملائي.

(٢) انظر مثلاً فيما سبق شرح الآيات (٢٠) آل عمران، و(٩٩) منها.

(٣) الآية (١٢٥) من سورة النحل.

(٤) في « م »: المفسرين، وهو خطأ من الناسخ.

(٥) قد ذكر المؤلف هذين القولين عن ابن عباس رضي الله عنهما في زاد المسير ٥٠٦/٤.

(٦) الآية (١٢٥) من سورة النحل.

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٣٥/٤.

وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رحمهما الله.

والرابع: جادلهم غير فظ ولا غليظ وألن لهم جانبك، قاله الزجاج^(١).

وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف^(٢). وفيه بعد، لأن المجادلة لا تنافي القتال، ولم يقل له، اقتصر على جدالهم، فيكون المعنى جادلهم فإن أبوا فالسيف فلا يتوجه نسخ^(٣). ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾^(٤).

للمفسرين في هذه الآية قولان:

أحدهما: أنها «نزلت»^(٥) قبل براءة، فأمر رسول الله ﷺ، أن يقاتل من قاتله، ولا يبدأ بالقتال، ثم نسخ ذلك وأمر بالجهاد. قاله ابن عباس والضحاك.

(١) أورد هذا الرأي في زاد المسير ٥٠٦/٤ عن الزجاج.

(٢) ذكر النحاس دعوى النسخ في ناسخه (١٨٥) دون أن يدعم قوله بأي دليل عقلي أو نقلي.

(٣) في «هـ»: النسخ، بال.

قلت: ذكر دعوى النسخ المؤلف في المصدر السابق وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (٩) ثم رده بمثل مارد به هنا. وأما مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٩١ فيقول بعد ذكر قول النسخ: «وهذا لا يجوز نسخه لأنه انتهاء إلى ما أمر الله به، والكف عما نهى الله عنه، فالآية محكمة».

(٤) الآية (١٢٦) من سورة النحل.

(٥) في «هـ»: ليست. وهو تحريف ظاهر.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قالوا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾^(١) فقال: أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقاتل من قاتله، ثم نزلت براءة، فهذا من المنسوخ، فعلى هذا القول، يكون المعنى: ولئن صبرتم عن القتال، ثم نسخ هذا بقوله: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٢).

والثاني: أنها محكمة، وأنها نزلت فيمن ظلم ظلماً فلا يحل له أن ينال من ظلمه أكثر مما نال الظلم منه. قاله الشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والثوري.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو طاهر، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أبنا إبراهيم بن الحسين، قال: بنا آدم قال بنا ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ يقول: لا تعتدوا يعني: محمداً وأصحابه^(٣). وعلى هذا القول يكون المعنى: ولئن صبرتم على المثلة لا عن^(٤) القتال. وهذا أصح من القول الأول^(٥).

(١) في «هـ»: «فعوقبوا»، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة. وقد أخرج هذا الأثر ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٣٢/١٤، عن ابن عباس من طريق العوفي وهو إسناد مسلسل بالضعفاء.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٣٢/١٤-١٣٣، عن مجاهد وابن سيرين وإبراهيم النخعي، كما ذكره المؤلف في تفسيره عن ذكر عنهم هنا. انظر: زاد المسير ٥٠٨/٤.

(٤) في «هـ»: «على»، والذي أثبت عن تفسيره أنسب.

(٥) أورد المؤلف رأيين في كتابيه التفسير ومختصر عمدة الراسخ بدون ترجيح في هذه الآية ولم يعدها من المنسوخة النحاس، ولا مكّي بن أبي طالب.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾^(١).
 هذه الآية متعلقة بالتي قبلها فحكمها حكمها، وقد زعم بعض
 المفسرين أن الصبر هاهنا منسوخ بآية السيف^(٢).

(١) الآية (١٢٧) من سورة النحل.

(٢) ساق ابن كثير في تفسيره حديثاً - وهو يفسر هذه الآية - يشير به إلى أن هذا الصبر على الانتقام من قريش يوم الفتح، وهو صبر الناصر الفاتح، والحديث مروي عن الإمام أحمد في مسنده عن أبي بن كعب، قال: لما كان يوم أحد قتل من الأنصار ستون رجلاً ومن المهاجرين ستة فقال أصحاب رسول الله ﷺ: لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنمثلن بهم، فلما كان يوم الفتح، قال رجل: لا تعرف قريش بعد هذا اليوم، فنادى مناد أن رسول الله ﷺ قد أمن الأسود والأبيض إلا فلاناً وفلاناً - ناساً سماهم - فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ إلى آخر السورة فقال رسول الله ﷺ: «نصبر ولا نعاقب»، وقد ذكر المؤلف هذا الحديث من أسباب نزول هذه الآية في تفسيره مختصراً. انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٩٢/٢؛ وزاد المسير ٥٠٧/٤.

(١٤)

« باب ذكر الآيات اللواتي

ادعي عليهن النسخ في سورة بني إسرائيل »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وقل رب ارحمهما﴾^(١).

قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الدعاء المطلق نسخ منه الدعاء للوالدين المشركين، وروى نحو هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن وعكرمة ومقاتل.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا محمد بن قهزاذ قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « في »^(٢) قوله: ﴿إما يبلغن عندك الكبر﴾ إلى قوله: ﴿كما رباني صغيراً﴾ نسختها « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين »^(٣).

(١) الآية (٢٤) من سورة الإسراء.

(٢) في « م »: وقوله، وهو تحريف.

(٣) الآية (١١٣) من سورة التوبة.

وهذا الأثر، رواه البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس رضي الله عنهما في باب: لا يستغفر لأبيه المشرك، كما رواه الطبري أيضاً عن عكرمة من طريق علي بن الحسن بن واقد، انظر: الأدب المفرد ٨٠/١؛ رقم (٨٠)؛ وجامع البيان ٥٠/١٥.

قال أبو بكر: وبنا محمد بن « سعد »^(١) قال: حدثني أبي « عن الحسين بن الحسن »^(٢) بن عطية عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنهما « إما يبلغ عندك الكبير » إلى قوله: « صغيراً » فنسخها « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين »^(٣).

قال أبو بكر: وبنا أحمد بن يحيى بن مالك، قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة نحوه^(٤).

أخبرنا بن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: بنا عبد الله بن عثمان، عن عيسى بن عبيد الله عن عبيد الله مولى عمر عن الضحاك « وقل رب ارحمهما » نسخ منها بالآية التي « في »^(٥) براءة « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين »^(٦).

(١) في « ه — » سعيد. وهو خطأ كما قدمنا في ترجمة محمد بن سعد عند ذكر آية (١٨٠) من البقرة.

(٢) في « ه — »: تقدم وتأخير، ولعله من الناسخ.

(٣) الآية (١١٣) من التوبة.

والأثر أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في جامع البيان ٥٠/١٥.

(٤) أخرجه النحاس عن قتادة في ناسخه (١٨١) وقد أورد النحاس هذا القول عن قتادة بأسلوب يوحى بإحكام الآية، حيث قال: « والآية مستثنى منها الكفار » فذكر قول قتادة.

(٥) في « ه — »: هي، بدل في، وهو تحريف من الناسخ.

(٦) الآية (١١٣) من سورة التوبة. وقد ذكر المؤلف في زاد المسير ٢٦/٥ هذا القول عن ابن عباس والحسن، وعكرمة ومقاتل.

قلت: وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء إنما هو عام دخله التخصيص وإلى نحو ما قلته ذهب ابن جرير والطبري^(١).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك عليهم وكيلاً﴾^(٢).

للمفسرين في معنى الوكيل ثلاثة أقوال:

أحدها: كفيلاً «تؤخذ بهم»^(٣) قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

والثاني: حافظاً ورباً، قاله الفراء^(٤).

والثالث: كفيلاً بهدايتهم وقادراً على إصلاح قلوبهم ذكره ابن

الأنباري. وعلى هذا، الآية محكمة. وقد زعم بعضهم: أنها منسوخة بآية

السيف^(٥)، وليس بصحيح، وقد تكلمنا على نظائرها فيما سبق^(٦).

(١) تجد كلام الطبري في جامع البيان ٥٠/١.

قلت: وللمؤلف كلام شبيه بهذا في المصدر السابق رداً وتوجيهاً، وكذا في مختصر عمدة

الراسخ الورقة (٩)، وبالإحكام قال مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٩٣.

(٢) الآية (٥٤) من سورة الإسراء.

(٣) في «هـ»: «تؤخذ» ولعله خطأ من الناسخ. وقد ذكر هذا القول المصنف في زاد

المسير ٤٨/٥ عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٤) ذكره المؤلف أيضاً في نفس المصدر عن الفراء.

وأما الفراء؛ فهو: إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو إسحاق الرازي، يلقب بالصغير

ثقة حافظ من العاشرة، مات بعد العشرين ومائتين. انظر: التقريب ص: ٢٣ - ٢٤.

(٥) ذكر هذا القول ابن حزم في ناسخه ص: ٣٤٥، وابن سلامة في ناسخه (٦٤).

(٦) انظر مثلاً مما تقدم مناقشة الآيات (٦٦ - ١٠٧) من سورة الأنعام، و(١٠٨)

من سورة يونس.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١).

قد زعم من قل فهمه، من نقلة التفسير أن هذه الآية لما نزلت امتنع الناس من مخالطة اليتامى فترلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢). وهذا يدل على جهل قائله بالتفسير ومعاني القرآن أيراه يجوز قرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن حتى يتصور نسخ وإنما المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من المفسرين أنهم كانوا يخلطون طعامهم بطعام اليتامى، فلما نزلت هذه الآية عزلوا طعامهم عن طعامهم، وكان يفضل الشيء فيفسد، فترل قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣) فأما أن تدعي نسخ فكلا...^(٤).

(١) الآية (٣٤) من سورة الإسراء.

قلت: وكان من المفروض أن يقدم هذه الآية على التي قبلها، كي تكون مرتبة الأرقام حسبما التزم المؤلف في مقدمة الكتاب.

(٢) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٤) انظر إن شئت ما ذكره المؤلف في تفسير آية (١٥٢) من سورة الأنعام من زاد المسير عن مال اليتيم. وأما دعوى النسخ في هذه الآية فقد أعرض عنه المؤلف في تفسيره، ومختصر عمدة الراسخ، وذكر النحاس ما يشير إلى النسخ عن قتادة، كما ذكر ذلك مكّي بن أبي طالب عن مجاهد، ثم قال: والذي يوجب النظم وعليه جماعة من العلماء، أنه غير منسوخ، لأنه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ففي هذا جواز

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾^(١).

روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: نسخت هذه الآية بقوله: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾^(٢) وقال ابن السائب: نسخت بقوله: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾^(٣) وهذا القول ليس بصحيح وليس بين الآيات تناف ولا وجه للنسخ.

وبيان هذا أن المفسرين اختلفوا في المراد بقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فقال قوم: هي الصلاة الشرعية، لا تجهر بقراءتك فيها ولا تخافت بها^(٤).

مخالطتهم بالتي هي أحسن وهو قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ﴾ (٢٢٠) البقرة، فكلتا الآيتين يجوز مخالطة اليتيم، فلا يجوز أن تنسخ أحدهما الأخرى، لأنهما في معنى واحد. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٨٣)؛ والإيضاح (٢٩٤).

(١) الآية (١١٠) من سورة الإسراء.

(٢) الآية (٢٠٥) من الأعراف. ذكر النحاس في ناسخه ص: ١٨٣، عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكر عنه مكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٩٦ (٣) الآية (٩٤) من سورة الحجر، أورد المؤلف هذا القول والذي قبله في زاد المسير ١٠١/٥ عن أوردهما هنا.

(٤) رواه البخاري ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٠/١٠ - ٢١، من كتاب التفسير؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٦٤ - ١٦٥، في باب «التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية».

وقال آخرون الصلاة: الدعاء، فأمر التوسط في رفع الصوت، وذلك لا ينافي التضرع^(١).

(١) روى هذا المعنى البخاري في صحيحه والطبري في جامع البيان عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ في الفتح: «رجح النووي وغيره قول ابن عباس كما رجحه الطبري، لكن يحتمل الجمع بينهما، بأنها نزلت في الدعاء، داخل الصلاة. وقد روى ابن مردويه من حديث أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء، فزلت: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾» انتهى من فتح الباري ١٠/٢١.

قلت: حكى دعوى النسخ هنا النحاس في ناسخه ص: ١٨٣-١٨٤، والمؤلف في تفسيره ١٠١/٥ واستبعدا هذا القول، وذكر النسخ مكى بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٩٦-٢٩٧، ولكنه قال بعد إيراد قول أبي هريرة، وأبي موسى، وعائشة، من أن معنى الصلاة الدعاء: «فتكون الآية محكمة غير منسوخة».

(١٥)

فأما سورة الكهف: فليس فيها منسوخ إلا أن السدي يزعم: أن قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ﴾^(١). قال: وهذا تخيير نسخ بقوله: ﴿ وَمَا تَشَاوُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾^(٢) وهذا تخطيط في الكلام، وإنما هو وعيد وتهديد، وليس بأمر « كذلك قال الزجاج وغيره »^(٣) ولا وجه للنسخ.

(١) الآية (٢٩) من سورة الكهف.

(٢) الآية (٣٠) من سورة الدهر. ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم في ناسخه ص:

٣٤٦ وابن سلامة في ناسخه ص: ٦١.

(٣) وقد أورد المؤلف قول الزجاج هذا في زاد المسير ١٣٤/٥.

(١٦)

« باب ذكر الآيات اللواتي

ادعي عليهن النسخ في سورة مريم »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ وأُنذِرهم يوم الحسرة ﴾^(١).

زعم بعض المغفلين من ناقلي التفسير، أن الإنذار « منسوخ بآية السيف »^(٢) وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن ومن أين يقع التنافي بين إنذارهم القيامة، وبين قتالهم في الدنيا.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ فسوف يلقون غيا ﴾^(٣).

زعم بعض الجهالة أنه منسوخ بالاستثناء بعده، وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ^(٤).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ وإن منكم إلا واردةا ﴾^(٥).

(١) الآية (٣٩) من سورة مريم.

(٢) ذكر النسخ هنا ابن حزم في المصدر السابق وابن سلامة في ناسخه ص: ٦٢، ولم يتعرض له المؤلف في كتابيه التفسير، ومختصر عمدة الراسخ.

(٣) الآية (٥٩) من سورة مريم.

(٤) عد هذه الآية من المنسوخة ابن حزم في ناسخه ٣٤٦، وابن سلامة في ناسخه (٦٢) بلفظ ثم استثنى بقوله: ﴿ إلا من تاب ﴾ ولم يتعرض له المؤلف في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ.

(٥) الآية (٧١) من سورة مريم.

زعم ذلك الجاهل أنها نسخت بقوله: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا﴾^(١) وهذا من أفحش الإقدام على الكلام في كتاب الله سبحانه بالجهل. وهل بين الآيتين تناف فإن الأولى «تثبت»^(٢) أن الكل يردونها، والثانية «تثبت»^(٣) أنه ينجو منهم من اتقى، ثم «هما»^(٤) خبران والأخبار لا تنسخ^(٥).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا﴾^(٦). وزعم ذلك الجاهل، أنها منسوخة بآية السيف^(٧). وهذا باطل. قال الزجاج: هذه الآية لفظها لفظ أمر، ومعناها الخبر، والمعنى: إن الله تعالى جعل جزاء ضلالته أن يتركه فيها^(٨). وعلى هذا لا وجه للنسخ.

ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿فلا تعجل عليهم إنما نعد لهم عدا﴾^(٩).

(١) الآية (٧٢) من السورة نفسها.

(٢) في «هـ»: ثبت.

(٣) في «هـ»: ثبت.

(٤) في «هـ»: هم، وهو خطأ.

(٥) ذكر النسخ هنا مكّي بن أبي طالب في الإيضاح (٣٠١) عن قوم ثم رده بقوله: إنه خبر لا يجوز نسخه. وأما الطبري والنحاس، والمؤلف في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ فأعرضوا عن ذكره.

(٦) الآية (٧٥) من سورة مريم.

(٧) ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم في ناسخه (٣٤٦) وابن سلامة في ناسخه (٦٢).

(٨) ذكر المؤلف هذا المعنى في زاد المسير ٢٥٩/٥ عن الزجاج، ولم يتعرض لقول النسخ أصلاً.

(٩) الآية (٨٤) من سورة مريم.

زعم بعض المفسرين: أنها منسوخة بآية السيف^(١). وهذا ليس بصحيح، لأنه إن كان المعنى: لا تعجل بطلب عذابهم الذي « يكون »^(٢) في الآخرة فإن المعنى أن أعمارهم « سريعة »^(٣) الفناء، فلا وجه للنسخ. وإن كان المعنى: ولا تعجل بطلب قتالهم، فإن هذه السورة نزلت بمكة ولم يؤمر حينئذ بالقتال فنهيه عن الاستعجال بطلب القتال، واقع في موضعه، ثم أمره بقتالهم بعد الهجرة لا ينافي النهي عن طلب القتال بمكة فكيف يتوجه النسخ. فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن، ويدعون نسخ ما ليس بمنسوخ، وكل ذلك من سوء الفهم، نعوذ بالله منه^(٤).

(١) ذكره ابن حزم وابن سلامة في المصدرين السابقين.

(٢) في « هـ »: كون، وهو تحريف.

(٣) في « هـ »: شريعة، وهو تحريف.

(٤) لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ هنا وقد ذكره في زاد المسير ٢٦٢/٥، ثم رده بقوله: « وهذا ليس بصحيح ». وأما أبو جعفر النحاس فأعرض عن ذكر دعوى النسخ في الآيات الخمسة المذكورة هنا، كما أعرض عن الأربعة منها مكّي بن أبي طالب. إنما ذكر في واحدة منها كما قدمنا آنفاً ثم رد على ذلك.

(١٧)

« باب ذكر الآيات اللواتي

ادعي عليهن النسخ في سورة طه »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ فاصبر على ما يقولون ﴾^(١).قال جماعة من المفسرين، معناها: فاصبر على ما « تسمع »^(٢) من أذاهم، ثم نسخت بآية السيف^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ قل كل متربص فتربصوا ﴾^(٤).قالوا: هي منسوخة بآية السيف^(٥). وقد ذكروا في سورة الأنبياء ما لا يحسن ذكره مما ادعوا فيه النسخ فأضربنا عنه.

(١) الآية (١٣٠) من سورة طه.

(٢) في « هـ »: سمع.

(٣) قلت: عبارة المؤلف في مختصر عمدة الراسخ كعبارته هنا، حيث نسب قول النسخ إلى جماعة بدون تعليق، إلا أنه فسر الآية في زاد المسير ٣٣٣/٥، بما يؤيد النسخ، وقال: « ثم حكم فيهم بالقتل، ونسخ آية السيف ». ونحن لا نجد دليلاً صحيحاً يثبت النسخ هنا، بل يشير كلام المؤلف في آيتي النحل: وهما: (ولئن صبرتم لهو خير الصابرين)، « واصبر وما صبرك إلا بالله » أن أمثال هذه الآية لا يقول بنسخها. والله أعلم.

(٤) الآية (١٣٥) من سورة طه.

(٥) قلت: ذكر النسخ هنا هبة الله في ناسخه (٦٤) أما المؤلف فأسلوبه، في مختصر عمدة الراسخ كأسلوبه هنا حيث لم يبد رأياً فيه، إنما نقل قول النسخ في زاد المسير، فقال: « وليس بشيء » ولم يتعرض لقول النسخ في هذين الآيتين الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب.

(١٨)

» باب ذكر الآيات التي

ادعي عليهن النسخ في سورة الحجّ »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون﴾^(١).
اختلفوا في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف^(٢).

والثاني: أنها نزلت في حق المنافقين كانت تظهر منهم فلتات ثم يجادلون عليها فأمر أن يكل أمورهم إلى الله تعالى، فالآية على هذا محكمة^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾^(٤) فيها قولان:
أحدهما: أنها منسوخة، لأن فعل ما فيه وفاء لحق الله لا يتصور من أحد، واختلف هؤلاء في ناسخها على قولين:

(١) الآية (٦٨) من سورة الحجّ.

(٢) ذكره هبة الله في ناسخه ص: ٦٦.

(٣) في النسختين غير واضحة قومتها حسبما وجدت في تفسير المؤلف ومختصر عمدة الراسخ، لم يتعرض الطبري وابن كثير للنسخ في هذه الآية بل فسراها بما يؤيد الإحكام.
انظر: جامع البيان ١٧؛ وتفسير القرآن العظيم ٣/٣٤.

(٤) الآية (٧٨) من سورة الحجّ.

أحدهما: أنه قوله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(١)،
والثاني: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾^(٢).

والقول الثاني: أنها محكمة، لأن حق الجهاد الجد في المجاهدة، وبذل الإمكان مع صحة القصد. فعلى هذا هي محكمة ويوضحه أن الله تعالى لم يؤمر بما لا يتصور، فبان أن قوله: ﴿ما استطعتم﴾ تفسير لحق الجهاد فلا يصح نسخ، كما بينا في قوله تعالى في آل عمران: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾^(٣).

(١) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٦) من سورة التغابن.

(٣) الآية (١٠٢) من آل عمران.

في «م»: اتق بالإفراد وهو خطأ من الناسخ.

قلت: مال المؤلف إلى إحكام الآية في زاد المسير ٤٥٩/٥، ومختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة، وهو اختيار النحاس ومكي به أبي طالب. انظر: الناسخ والمنسوخ (١٩٢)؛ والإيضاح (٣١٠).

(١٩)

« باب ذكر الآيات » (التي)^(١)ادعي عليهن النسخ في سورة المؤمنون »^(٢)

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ فذرهم في غمرتهم حتى حين ﴾^(٣) أي: في «عمايتهم»^(٤) وحيرتهم إلى أن يأتيهم ما وعدوا به من العذاب، واختلفوا هل هذه منسوخة أم لا، على قولين: أحدهما: أنها منسوخة بآية السيف لأنها اقتضت ترك الكفار على ما هم عليه^(٥).

والثاني: أن معناها الوعيد والتهديد، فهي محكمة^(٦).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ﴾^(٧).

(١) في « هـ »: اللواتي.

(٢) في « هـ »: المؤمنين.

(٣) الآية (٥٤) من سورة المؤمنون.

(٤) وقد ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ٤٧٩/٥ عن الزجاج.

(٥) ذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٤٩، وابن سلامة في ناسخه ص: ٦٧.

(٦) ذكر المؤلف في زاد المسير ٤٧٩/٥، وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة، نفس

ما ذكره هنا. كما فسر الطبري وابن كثير الآية بما يؤيد إحكامها. انظر: جامع البيان

٢٤/١٨؛ وتفسير القرآن العظيم ٢٤٧/٣.

(٧) الآية (٩٦) من سورة المؤمنون.

للمفسرين في معنا هذا أربعة أقوال:

أحدها: ادفع إساءة المسيء « بالصفح » قاله الحسن^(١).

والثاني: ادفع الفحش بالإسلام، قاله عطاء والضحاك^(٢).

والثالث: ادفع الشرك بالتوحيد قاله بن السائب.

والرابع: ادفع المنكر بالموعظة، حكاه الماوردي، وقد ذكر بعض

المفسرين أن هذه الآية منسوخة^(٣). وقال بعض المحققين من العلماء: لا

حاجة بنا إلى القول بالنسخ؛ لأن المدارة محمودة ما لم تضر بالدين، ولم

تؤد إلى إبطال حق وإثبات باطل^(٤).

(١) ذكر السيوطي في الدر المنثور ١٤/٥، عن عبد ابن حميد، وابن جرير، وابن المنذر

عن مجاهد، في قوله ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة﴾ أعرض عن أذاهم إياك.

(٢) ذكره السيوطي في المصدر السابق وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وابن أبي

حاتم عن عطاء.

(٣) ذكر المؤلف في زاد المسير ٤٨٨/٥-٤٨٩، هذه الآراء الأربعة عمن ذكرهم هنا.

كما ذكر النسخ ابن حزم في ناسخه ص: ٣٤٩ وابن سلامة في ناسخه (٦٧).

(٤) قلت: أورد المؤلف قول النسخ في المصدر السابق عن بعضهم، ولم يرجح، وأورده

في مختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة عن البعض ثم رده بمثل ما رد به هنا. ولم يتعرض

له النحاس ولا مكّي بن أبي طالب.

(٢٠)

« باب ذكر الآيات » التي^(١)

ادعي عليهن النسخ في سورة النور «

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾^(٢).

قال عكرمة هذه الآية في بغايا كن بمكة أصحاب رايات وكان لا يدخل عليهن إلا زان من أهل القبلة أو مشرك، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن فترلت هذه الآية^(٣). قال ابن جرير فعلى هذا يكون المعنى: الزاني من المسلمين لا يتزوج امرأة من أولئك البغايا إلا زانية أو مشركة؛ لأنهن كذلك، والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان أو مشرك^(٤).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: بنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق ابن أحمد، قالت: بنا عبد الله بن أحمد،

(١) في « هـ »: اللواتي.

(٢) الآية الثالثة من سورة النور.

(٣) ذكر نحو هذا المعنى الطبري في تفسيره ٥٥/١٨، عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم، كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٩/٦ عن عكرمة، وفيه: « كن بمكة ومنهن تسع صاحب رايات وكانت يبوئن تسمى في الجاهلية المواخير ».

(٤) تجدد في تفسير الآية الثالثة من سورة النور في جامع البيان ٥٠/٤٨-٥٧ نص كلام الطبري والآثار المروية في ذلك.

قال: حدثني أبي، قال: بنا هشيم، وأبنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال بنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا وهب بن بقية عن هشيم، قال: أبنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قال نسختها الآية التي بعدها: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾^(١).
قال الشافعي: القول كما قال ابن المسيب إن شاء الله^(٢).

(١) الآية (٣٢) من سورة النور. والأثر رواه الطبري بأسانيد صحيحة عن سعيد بن المسيب في المصدر نفسه.

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد أن روى قول ابن المسيب بإسناده: «فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله وعليه دلائل من القرآن والسنة».

قلت: المؤلف رحمه الله لم يبد رأيه في نسخ الآية - كما هنا -، في مختصر عمدة الراسخ، ولم يتعرض في تفسيره لدعوى النسخ، وأما النحاس فيورد أربعة أقوال في الآية: الأول: أنها منسوخة، على رأي ابن المسيب رحمه الله.

والثاني: أنها محكمة ومعناها الوطأ، هذا على رأي ابن عباس، رضي الله عنهما، وهو اختيار الطبري.

والثالث: الزاني المجلود في الزنا لا ينكح إلا مجلودة مثله، وهو مروي عن أبي هريرة والحسن، ثم قال النحاس وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً.

والرابع: وهي الزانية التي تكتسب بزناها، وتنفق على زوجها، وهذا المعنى مروي عن عبد الله بن عمرو، وهو قول مجاهد ثم قال النحاس: هذا الحديث من أحسن ما روي في هذه الآية، فإذا صح جاز أن تكون النسخة بعده والله أعلم بحقيقة ذلك.

هكذا أورد مكّي بن أبي طالب الآراء الأربعة عن أصحابها ولم يرجح رأياً دون آخر. وأما الإمامان ابن جرير، وابن كثير، فقد فسرا بما يؤيد إحكام الآية، وإليك نص ما ذكره ابن كثير بعد إيراد هذه الآية: «هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية

أو مشركة، أي: لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان، أي: عاص أو مشرك لا يعتقد تحريمه» ثم يروي نحو هذا المعنى من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويقول: هذا إسناد صحيح عنه، وقد روى عنه من غير وجه، كما روى عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والضحاك، ومكحول، ومقاتل بن حيان، وغير واحد نحو ذلك.

ويقول ابن كثير أيضاً: «ومن هنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على امرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تاب، صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾» انتهى. وقد ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير، وقال: «وهو مذهب أصحابنا».

وقد ناقش أستاذنا الدكتور مصطفى زيد هذه الآية مناقشة جدية في كتابه النسخ في القرآن الكريم، فيقول في نهاية المناقشة: «إن علاقة الآيتين الناسخ والمنسوخ هنا من نوع علاقة الخاص الإضافي بالعام، تخصيص عموميه ولا تنسخ به وقد أسلفنا أن الحنفية يسمون مثل هذا نسخاً، إن كان العمل بالعام فيه ممكناً قبل نزول الخاص، فإن الخاص حينئذ، يعتبر ناسخاً للعام. بمعنى أنه رفع الحكم، عن أفراد كان العام يشملهم قبل أن يترل الخاص، أما إذا لم يكن العمل بالعام ممكناً قبل نزول الخاص فلا خلاف بين الأئمة في أن نزول الخاص بعده مخصص له، لا ناسخ».

انظر في ذلك كله: كتاب الأم للإمام الشافعي ١٠/٥؛ وأحكام القرآن له ١٧٨/١؛ والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٤/٧؛ وزاد المسير ٩/٦؛ ومختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٠)؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ١٩٣ - ١٩٤؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٣١٢ - ٣١٣؛ وتفسير جامع البيان ٥٥/١٨ - ٥٧؛ وتفسير القرآن العظيم ٢٦٢/٣؛ والنسخ في القرآن الكريم الجزء الثاني، فقرة ١١٨٥ - ١١٩٦.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْحَصَنَاتِ﴾^(١).

زعم من لا فهم له، من ناقلي التفسير، أنها نسخت «بالاستثناء»^(٢) بعدها، وهو قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٣) وقد بينا في مواضع أن الاستثناء لا يكون ناسخاً^(٤).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية^(٥).

ذهب بعض المفسرين إلى أنه نسخ من حكم هذا النهي العام حكم البيوت التي ليس لها أهل يستأذنون، بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾^(٦).

(١) الآية الرابعة من سورة النور.

(٢) في «هـ»: استثنى، وهو خطأ إملائي.

(٣) الآية الخامسة من سورة النور.

(٤) ذكر مكّي بن أبي طالب: دعوى النسخ هنا عن أبي عبيدة وغيره، لأنها أوجبت ترك قبول شهادة القاذف على الأبد، ثم نسخه بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ثم قال مكّي: «وهذا عند جميع العلماء ليس بنسخ إنما هو استثناء بحرف الاستثناء، ولو وجب هذا لكان كل استثناء ناسخاً للمستثنى منه وهذا لا يقوله أحد» انتهى من الإيضاح ص: ٣١٧. وأما المؤلف فلم يذكر النسخ في مختصر عمدة الراسخ وإنما نقل ذلك بمعنى الاستثناء في تفسيره عن جماعة ثم رجح قول من قال: بأن الاستثناء يعود إلى جميع الآية، فإذا تاب القاذف ارتفع الفسق فتقبل شهادته، وهو قول الجمهور. انظر: زاد المسير ٦/ ١٢.

(٥) الآية (٢٧) من سورة النور.

(٦) الآية (٢٩) من سورة النور.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا محمد بن قهزاذ، قال: بنا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ^(١) ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم، حتى تستأنسوا ﴾ الآية ثم نسخ واستثنى من ذلك: ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ﴾ « وهذا » ^(٢) مروي عن الحسن، وعكرمة، والضحاك ^(٣)، « وليس هذا نسخ » ^(٤) إنما هو تخصيص ^(٥).

والثاني: أن الآيتين محكمتان « فالاستئذان » ^(٦) شرط في الأولى، إذا كان للدار أهل، و « الثانية » ^(٧) وردت في بيوت لا ساكن لها

(١) في « م »: « وقال » زيادة، ولعلها من الناسخ.

(٢) في « هـ »: « ولهذا، وهو خطأ.

(٣) أخرج الطبري والنحاس هذا القول عن ابن عباس بسند ضعيف، كما ذكره النحاس عن عكرمة والحسن، وذكره مكي بن أبي طالب عن ابن عباس بدون إسناد، ثم قال النحاس ومكي: إن الآيتين محكمتان عند أكثر أهل التأويل. انظر: جامع البيان ١٥ / ٨٧؛ والناسخ والمنسوخ ص: ١٩٥؛ والإيضاح ص: ٣١٦.

(٤) في « م »: « وليس ولهذا نسخ، وهو تحريف.

(٥) ذكر ذلك المؤلف في مختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة.

(٦) في « هـ »: « قال استئذ، وهو تحريف.

(٧) في « م »: « والثاني بالتذكير، وهو خطأ.

«والإذن»^(١) لا يتصور من غير آذن، فإذا بطل الاستئذان لم يكن البيوت الخالية داخلة في الأولى، وهذا أصح^(٢).
ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾^(٣).
قال ابن مسعود رضي الله عنه هو الرداء^(٤). وقد زعم قوم: أن هذا نسخ، بقوله: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾^(٥).
أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا محمد بن قهزاذ قال: أبنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ إلى قوله: ﴿ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾^(٦) نسخ ذلك

(١) في «م»: الآن، وهو تحريف.

(٢) أورد المؤلف من القول الثاني إلى قوله: وهذا أصح، بنصها في زاد المسير ٢٩/٦، بعد أن عزا قول النسخ إلى الحسن وعكرمة.

(٣) الآية (٣١) من سورة النور.

(٤) في «هـ» الرد، وهو خطأ.

وقد ذكر الإمام الطبري هذا المعنى عن ابن مسعود بطرق عديدة في جامع البيان ١٨/٥، ٩٢.

(٥) الآية (٦٠) من سورة النور.

(٦) الآية (٣١) من سورة النور.

واستثنى من قوله: ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ ^(١) وكذلك قال الضحاك ^(٢) وهذا ليس بصحيح، لأن الآية الأولى فيمن يخاف «الافتتان» ^(٣) بها وهذه الآية في العجائز، فلا نسخ ^(٤).
ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: ﴿ فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ﴾ ^(٥).
زعم بعضهم: أنها منسوخة بآية السيف ^(٦) وليس هذا صحيحاً، فإن الأمر بقتالهم لا ينافي أن يكون عليه ما حمل، وعليهم ما حملوا، ومتى لم يقع التنافي بين الناسخ والمنسوخ لم يكن = نسخ ^(٧).

(١) الآية (٦٠) من سورة النور.

(٢) أورد هذا القول مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣١٨ - ٣١٩، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في «هـ»: الإفسار بها، وهو تحريف.

(٤) قلت: لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في زاد المسير ولا في مختصر عمدة الراسخ، وقد أورده ابن حزم في ناسخه (٣٥١) وابن سلامة في ناسخه (٧٠) بدون أن يستندا إلى أي دليل كعادهما، وأما مكّي بن أبي طالب فيقول بعد عزو قول النسخ إلى ابن عباس: « وقد يكون قوله تعالى: ﴿ لا يبدن زينتهن ﴾ مخصوصاً في غير القواعد، وتكون آية القواعد خصصتها، وبينت أنها في غير القواعد من النساء ودليل ذلك أن حكم الأولى لم يزل بكليته إنما زال بعضه، وأكثر النسخ وبابه، وأصله إنما هو بزوال الحكم وحلول الثاني محله، وباب التخصيص معناه: زوال بعض حكم الأول، وبقاء ما بقي على حكمه، فهذا بالتخصيص أشبه منه بالنسخ » انتهى من الإيضاح (٣١٩).

(٥) الآية (٥٤) من سورة النور.

(٦) ذكر النسخ هنا ابن حزم في ناسخه ص: ٣٥١، وابن سلامة في ناسخه (٧٠)، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٣٠).

(٧) ما بين الخطين المزدوجين غير موجودة في النسختين، أضفتها نظراً للسياق.

قلت: أورد المؤلف قول النسخ في تفسيره ٥٦/٦ وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٠) ثم رد ذلك.

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

اختلفوا في هذه الآية، فذهب الأكثرون إلى أنها محكمة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: «بنا»^(٢) عفان، قال: بنا أبو عوانة، قال: بنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: هذه الآية مما تهاون الناس به ﴿لَيْسَ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وما نسخت قط^(٣).

قال أحمد: وبنا وكيع عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن الشعبي ﴿لَيْسَ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: ليست منسوخة، وهذا قول القاسم بن محمد، وجابر بن زيد^(٤).

«فقد»^(٥) أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد قال: بنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: بنا هشيم، قال: بنا شعبة عن داود بن أبي هند، عن ابن

(١) الآية (٥٨) من سورة النور.

(٢) في «هـ» بن، وهو تحريف.

(٣) أخرج الطبري نحوه عن سعيد بن جبير في جامع البيان ١٢٥/١٧.

(٤) أخرجه الطبري في المصدر السابق عن الشعبي، كما ذكره النحاس في ناسخه

(١٩٨) عنه وعن القاسم بن محمد وجابر بن زيد، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن

١٣٩٦/٣، وعزاه إلى ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في «هـ» وقال.

المسيب، قال: هذه الآية منسوخة^(١). وقد روي عنه أنه قال: هي منسوخة بقوله^(٢): ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾^(٣) وهذا ليس بشيء، لأن معنى الآية: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم﴾ أي: من الأحرار «الحلم»^(٤) فليستأذنوا، أي: في جميع الأوقات في الدخول عليكم ﴿كما استأذن الذين من قبلهم﴾ يعني: كما استأذن الأحرار الكبار الذين بلغوا قبلهم، فالبالغ يستأذن في كل وقت، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث^(٥).

(١) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ (١٩٧) ومكي بن أبي طالب في الإيضاح (٣١٩) عن سعيد بن المسيب، ولم يذكر عنه ما نسخها.

(٢) في «هـ»: تعالى.

(٣) الآية (٥٩) من سورة النور.

(٤) في «هـ»: الحكم، وهو تحريف.

(٥) قلت: لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لدعوى النسخ أصلاً، وقد عرض الآراء، ورجح الإحكام في زاد المسير ٦٢/٦، فأما النحاس فيروي عن عكرمة أن رجلاً من أهل العراق سألوا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية من كتاب الله ﷻ قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ لا يعمل بها أحد؟

قال ابن عباس: إن الله رفيق حلیم رحيم بالمؤمنين يحب السترة عليهم، وكان القوم ليس لهم مستور ولا جمال، فربما دخل الخادم أو الولد أو اليتيمة وهو مع أهله في حال جماع، فأمر الله بالاستئذان في هذه الحالات الثلاث...» وقال في رواية أخرى، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ثم جاء بالستر وبسط الرزق، فاتخذ الناس الستور والجمال فرأى الناس ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به». قال النحاس عن هذا القول: «إنه مشبه حسن، وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان» انتهى من الناسخ

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من يوتكم﴾^(١).

هذه الآية كلها محكمة، والخرج المرفوع عن أهل الضر مختلف فيه، فمن المفسرين من يقول: المعنى: ليس عليكم في مواكلتكم حرج، لأن القوم تخرجوا « وقالوا »^(٢): الأعمى لا يصير موضع الطعام الطيب، والمريض لا يستوفي الطعام، فكيف نواكلهم^(٣) وبعضهم يقول: بل كانوا يضعون مفاتيحهم إذا غزوا عند أهل « الضر »^(٤) ويأمروهم أن يأكلوا فيتورع أولئك عن الأكل فترلت هذه الآية^(٥).

والمسنوخ (١٩٨) ويقول مكّي بن أبي طالب في الإيضاح (٣٢٠) : « وأكثر العلماء على أن الآية محكمة، وحكمها باق والاستئذان في هذه الأوقات واجب ».

(١) الآية (٦١) من سورة النور.

(٢) في « هـ »: وقال، بالإفراد. وهو خطأ.

(٣) أخرجه الطبري، في جامع البيان ١٢٩/١٨ وذكره الواحدي في أسباب النزول ص: ٢٢٣ بدون إسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٥٨/٥ ونسبه إلى ابن أبي حاتم، عن سعيد به جبر.

(٤) في « هـ »: ضرر، وهو تحريف.

(٥) ذكر نحوه النحاس في ناسخه عن سعيد بن المسيب، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كما ذكر الواحدي بإسناده عن سعيد بن جبر نحوه. انظر. الناسخ والمنسوخ ص: ٢٠١ وأسباب النزول (٢٢٣).

وأما البيوت المذكورة فيباح للإنسان الأكل منها لجريان العادة ببذل أهلها الطعام لأهلهم، وكل ذلك محكم، وقد زعم بعضهم: أنها منسوخة بقوله: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ^(١) وليس هذا بقول فقيه ^(٢).

(١) الآية (٦٩) من سورة النساء وقد ذكر دعوى النسخ النحاس عن ابن زيد ولم يعين الناسخ، كما ذكره مكّي بن أبي طالب عنه، وقال: ﴿ ولا على أنفسكم ﴾ الآية منسوخة بقوله: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ١٩٩؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٣٢١.

(٢) لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية، في زاد المسير ولا في مختصر عمدة الراسخ أصلاً. وقال مكّي بن أبي طالب في نهاية مناقشة هذه الآية في المصدر السابق: «وقال أكثر أهل التأويل الآية محكمة، وذلك أنهم كانوا إذا خرجوا مع النبي ﷺ إلى الجهاد، وضعوا مفاتيحهم عند أهل العلة والزمانة المتخلفين عن الجهاد لعذرهم وعند أقربائهم، وكانوا يأذنون لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك فكان المتخلفون يتقون أن يأكلوا مما في بيوت الغير، ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم طيبة، فأنزل الله تعالى ذكره، هذه الآية تحل لهم ذلك، وهذا التفسير مروى عن عائشة رضي الله عنها، وقاله ابن المسيب أيضاً» انتهى من الإيضاح الصفحات السابقة.

(٢١)

« باب ذكر الآيات اللواتي

ادعي عليهن النسخ في سورة الفرقان »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ ^(١).

زعم الكلبي ^(٢) أنه منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح، لأن المعنى: أفأنت تكون حفيظاً عليه تحفظه من اتباع هواه؛ فليس للنسخ وجه ^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ ^(٤).

قال الحسن في تفسيرها: لا يجهلون على أحد وإن جهل عليهم حلموا ^(٥). وهذه الآية محكمة عند الجمهور.

(١) الآية (٤٣) من سورة الفرقان.

(٢) أما الكلبي، فهو: محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، من السادسة. انظر: التقريب (٢٩٨).

(٣) قلت: أعرضت معظم كتب النسخ والتفسير عن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية، وقد أورد كلام الكلبي، المؤلف في زاد المسير ٩٢/٦ بدون تعليق! ورده في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٠). يمثل ما رد به هنا. وفسره الطبري بما يؤيد إحكامه في: ٢١/١٩ من جامع البيان.

(٤) الآية (٦٣) من سورة الفرقان.

(٥) ذكر الطبري هذا المعنى عن الحسن ومجاهد، في تفسيره لهذه الآية ٢٢/١٩. وذكره المؤلف عن الحسن في زاد المسير ١٠١/٦، وقال: عن مقاتل بن حيان "﴿قَالُوا سَلَامًا﴾ أي: قولاً يسلمون فيه من الإثم.

وقد زعم قوم: أن المراد بها أنهم يقولون للكفار، ليس بيننا وبينكم غير السلام، وليس المراد السلام الذي هو التحية، وإنما المراد بالسلام التسلم، أي: تسلماً منكم ومتاركة لكم، كما يقول: براءة «منك»^(١) أي: لا ألتبس بشيء من أمرك ثم نسخت بآية السيف. وهذا باطل، لأن اسم الجاهل يعم المشرك وغيره، فإذا خاطبهم مشرك، قالوا: السداد والصواب في الرد عليه. وحسن «المحاوره»^(٢) في الخطاب لا ينافي القتال. فلا وجه للنسخ^(٣).
ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ - إلى قوله -
﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾^(٤).
للعلماء فيها قولان:

أحدهما: أنها منسوخة، ولهؤلاء في مناسخها ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه قوله ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾^(٥)، قاله ابن عباس رضي الله عنهما^(٦) والأكثر على خلافه في أن القتل لا

(١) في «هـ»: منكم.

(٢) في «هـ»: مجاورة، بالجيم، فهو تصحيف.

وقد أخرج الطبري نحو هذا المعنى عن الحسن في جامع البيان ٢٢/١٩.

(٣) ذكر النحاس في ناسخه ص: ٢٠٢-٢٠٣ ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣٢٤، والمؤلف في زاد المسير ١/١٠١، دعوى النسخ في هذه الآية دون أن يدعوا آرائهم فيه. ولم يتعرض له المؤلف في مختصر عمدة الراسخ أصلاً.

(٤) الآية (٦٨-٧٠) من سورة الفرقان.

(٥) الآية (٩٣) من سورة النساء.

(٦) ذكره الطبري والنحاس بإسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: جامع البيان ٢٨/١٩؛ والناسخ والمنسوخ (١١).

يوجب الخلود. وقال أبو جعفر النحاس، من قال: «إن قوله: ﴿ولا يقتلون النفس﴾ الآيات نسخها قوله ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ فمعناه نزل بنسختها^(١). والآيتان واحد، لأن هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه خبر.

والثاني: قوله ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾^(٢). الآية « وهذا لا يصح، لأن الشرك لا يغفر إذا مات المشرك عليه »^(٣).

والثالث: أنه نسخت بالاستثناء في قوله: ﴿إلا من تاب﴾ وهذا باطل، لأن الاستثناء ليس بنسخ.

والقول الثاني: أنها محكمة، والخلود إنما كان لانضمام الشرك إلى القتل والزنا^(٤).

(١) ذكر النحاس هذا القول عن بعض العلماء مثبتاً لإحكام الآية بوجهة نظره. انظر:

الناسخ والمنسوخ ص: ١١٢، وراجع أيضاً مناقشة آية (٩٣) من سورة النساء مما سبق.

(٢) الآية (٤٨) من سورة النساء.

(٣) العبارة قلقة في «هـ» وقد جاء فيها: «لأن الشرك لا يغفر أن يشرك الآية وهذا لا يصح» ولعله من الناسخ.

(٤) ناقش المؤلف واقعة النسخ في هذه الآية في زاد المسير ١٠٦/٦، نحو ما ناقشها هنا عرضاً وترجيحاً، ولم يتعرض لها في مختصر عمدة الراسخ أصلاً.

(٢٢)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة الشعراء »

قوله تعالى: ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾ ^(١).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قل: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: بن أحمد بن محمد، قال: بن علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾ فنسخ من ذلك، واستثنى، فقال: ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً ﴾ ^(٢).

قلت: وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ، ولا يعول على هذا، وإنما هذه الألفاظ من تغيير « الرواة » ^(٣) وإلا فقد أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بن يعقوب بن سفيان، قال: بن أبو صالح،

(١) الآية (١٢٤) من سورة الشعراء.

(٢) الآية (١٢٧) من السورة نفسها.

والأثر أخرج الطبري نحوه عن عكرمة من طريق الحسين بن واقد، سبق أن قلنا مراراً إن علي بن الحسين قد تكلم فيه النقاد، ونرى المؤلف هنا يرفض هذه الرواية وقد جاء عند النحاس هذا المعنى عن ابن عباس من طريق جوير، وهو أيضاً ضعيف جداً كما قال الحافظ في التقريب (٥٨). انظر: جامع البيان ١٩/١٩؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس ص:

(٣) في « هـ »: الروايات، وهو تحريف.

قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ ثم استثنى المؤمنين فقال: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ فهذا هو اللفظ الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما وإن هذا هو «استثناء»^(١) لا نسخ وإنما الرواة تنقل، بما «تظنه»^(٢) المعنى فيخطئون^(٣).

(١) في «م»: استثنى، وهو خطأ إملائي.

(٢) في «هـ»: «مطه»، وهو تحريف ظاهر.

(٣) أخرجه الطبري والنحاس عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة، ثم قال النحاس: «وهذا أحسن ما قيل في الآية» وهو اختيار الطبري ومكي بن أبي طالب أيضاً، يقول بعد عزو دعوى النسخ إلى ابن عباس: «إنما هو استثناء وقد ورد ذلك كثير في القرآن عن ابن عباس فيها حرف الاستثناء، وهو يقول: إنه نسخ وهو لفظ مجاز لا حقيقة» ولم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية لا تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ. انظر: جامع البيان ٧٩/١؛ والناسخ والمنسوخ ص: ٢٠٤؛ والإيضاح ص: ٣٢٦-٣٢٧.

(٢٣)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة النمل »

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ﴾^(١).

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذا

منسوخ بآية السيف. وكذلك قال قتادة، وقد تكلمنا على جنس هذا

وبينا أن الصحيح أنه ليس بمنسوخ^(٢).

(١) الآية (٩٢) من سورة النمل.

ودعوى النسخ في عجزها، هو قوله: ﴿ وَمَنْ ضَلَّ قُلُوبُهُ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذَرِينَ ﴾ صرح بذلك المؤلف في زاد المسير ١٩٨/٦؛ ولم يرجح، وأما في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٠) فذكر قول النسخ واختار الإحكام.

(٢) انظر مناقشة الوقائع المشاهدة لها مما سبق مثلاً الآية (١٢) من سورة هود، و(٨٩) من سورة الحجر.

(٢٤)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة القصص »

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ، وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾^(١).

اختلف المفسرون في المراد باللغو هاهنا، فقال: مجاهد: هو الأذى والسب^(٢)، وقال الضحاك: الشرك^(٣). فعلى هذا يمكن « ادعاء »^(٤) النسخ^(٥). وقوله ﴿ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾ قال المفسرون لنا حلمنا ولكم سفهكم، وقال بعضهم: لنا ديننا ولكم دينكم، وقوله: ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ قال الزجاج: لم يريدوا التحية، وإنما أرادوا بيننا وبينكم « المتاركة »^(٦) « وهذا قبل أن يؤمر المسلمون بالقتال »^(٧) وقوله: ﴿ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ أي:

(١) الآية (٥٥) من سورة القصص.

(٢) ذكر الطبري هذا المعنى بإسناده عن مجاهد، وذكره المؤلف في زاد المسير عنه، بدود إسناد. انظر: جامع البيان ٥٨/٢٠؛ وزاد المسير ٢٣٠/٦.

(٣) ذكره المؤلف عن الضحاك في المصدر نفسه.

(٤) في « م »: أدعى، وهو خطأ إملائي.

(٥) لم أجد من ذكر النسخ في هذا الجزء من الآية، بل صرح هبة الله الذي يسرف في القول بالنسخ بأن هذا القول محكم، والنسخ ما بعده. انظر. الناسخ والمنسوخ له ص: ٧٣.

(٦) في « م »: المباركة، وفي « هـ »: التاركة، كلاهما تحريف، والصواب ما أثبت عن زاد المسير ٢٣٠/٦.

(٧) في « هـ »: « وقال: هذا قبل أن يؤمر بالقتال ».

لا نطلب « مجاورتهم »^(١) قال الأكثرون: فنسخت هذه الآية، بآية السيف^(٢).

(١) في « م »: مجاورتهم، وفي « هـ »: محادرتهم، كلاهما تحريف والصواب ما سجلت من المصدر السابق.

(٢) أورد المؤلف هذه القضية بنصها في زاد المسير ٢٣٠/٦، وأوردها بالاختصار في مختصر عمدة الراسخ بدون ترجيح.

قلت: نحن لو رجعنا إلى كلام المؤلف في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾ البقرة (١٣٩) حيث يورد أربعة أوجه لإثبات إحكام الآية نجد أن وجهين منها تطبقان على هذه الآية أيضاً، وهما: أن الآية خبر خارج مخرج الوعيد والتهديد، وأن المنسوخ ما لا يبقى له حكم، وحكم هذا الكلام لا يتغير فإن كل عامل له جزء عمله فلو ورد الأمر بقتالهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم. راجع مناقشة الآية المذكورة، وراجع أيضاً مناقشة الآية (١٥) من الشورى من هذا الكتاب حيث أثبت هناك إحكام ما تشبه هذه الآية.

وأما قوله: ﴿سلام عليكم﴾ فقد سبق آنفاً رد المؤلف في آية الفرقان على فرض أن المراد بالجاهلين، هم المشركون، فمعناه: قالوا: السداد والصواب في الرد عليه. وحسن المحاورة في الخطاب لا ينفي القتال فلا وجه للنسخ. انظر: مما سبق مناقشة الآية (٤٣) من سورة الفرقان.

ويؤيد ذلك قول مكّي بن أبي طالب في الآية حيث قال: ذكر بعض العلماء أن الآية منسوخة بالنهي من النبي ﷺ عن السلام على الكفار، وقيل: هي منسوخة بالقتال. والذي عليه أهل النظر - وهو الصواب - أنها محكمة غير منسوخة، ومعنى: السلام فيها: المشاركة والمداواة من الكفار، وليس سلام التحية المحظور، بقوله: ﴿والسلام على من اتبع الهدى﴾ طه (٤٧).

ويقول عن قوله: ﴿لا نبغى الجاهلين﴾ قال مجاهد: لا نطلب عمل الجاهلين، فهي محكمة. انظر: كلام مكّي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣٢٨.

(٢٥)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة العنكبوت »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(١).

اختلفوا فيها على قولين:

أحدهما: أنها نسخت بقوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله

﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢) قاله قتادة وابن السائب.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: أبنا أبي، وأبنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا أحمد بن يحيى بن مالك، قال: أبنا عبد الوهاب عن سعيد، وأبنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: أبنا أبو رجاء عن همام كلاهما عن قتادة، ﴿ وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ ثم نسخ بقوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ فلا مجادلة أشد من السيف^(٣).

(١) الآية (٤٦) من سورة العنكبوت.

(٢) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٣) الأثر أخرج الطبري والنحاس بإسنادهما عن قتادة نحوه. انظر: جامع البيان ٣/٢١؛ والناسخ والمنسوخ (٢٠٥).

والقول الثاني: أنها ثابتة الحكم، وهو مذهب جماعة منهم ابن

زيد^(١).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا قيس عن حصين عن مجاهد ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ قال: من أدى منهم الجزية فلا تقل له إلا حسناً^(٢).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وانما أنا نذير مبين﴾^(٣).

(١) ذكره الطبري بإسناد عن ابن زيد كما ذكره النحاس ومكي بن أبي طالب عنه. انظر: جامع البيان ٣/٢١؛ والناسخ والمنسوخ ص: ٢٠٥؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٣٣٠.

(٢) أخرجه النحاس عن مجاهد في المصدر السابق، ثم قال: «قول مجاهد أحسن. لأن أحكام الله لا ينبغي أن يقال: إنها منسوخة إلا لدليل يقطع العذر أو حجة من معقول» وقد ذكر مكي بن أبي طالب أيضاً قول الإحكام عن مجاهد في المصدر السابق، وهو اختيار ابن جرير الطبري ويقول في المصدر السابق: «لا معنى لقول من قال: نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال، وزعم أنها منسوخة؛ لأنه لا خير بذلك يقطع العذر، ولا دلالة على صحته من نظرة عقل».

أما المؤلف، رحمه الله، فقد أورد الرأيين في مختصر عمدة الراسخ بدون ترجيح، وذكر النسخ في تفسيره عن قتادة والكلبي، كما ذكر الإحكام عن ابن زيد. انظر: مختصر عمدة الراسخ الورقة العاشرة؛ وزاد المسير ٢٧٦-٢٧٧.

(٣) الآية (٥٠) من سورة العنكبوت.

زعم بعضهم أنه منسوخ بآية السيف، وهذا لو كان في قوله وما ﴿أنا الإنذير﴾ احتمل، فأما هاهنا فلا. لأن هذه الآية أثبتت أنه نذير، وهو نذير، ويؤيد إحكامها، أنها خبر^(١).

(١) قلت: لم يتعرض الطبري ولا النحاس ولا مكي بن أبي طالب ولا ابن كثير لدعوى النسخ في هذه الآية، بل فسر الطبري وابن كثير الآية بما يؤيد إحكامها، وأما المؤلف فقد ذكر النسخ عن البعض في تفسيره ولم يذكره في مختصر عمدة الراسخ، إنما أثبت إحكام مثل هذه الآية أيضاً في سورة فاطر الآية (٢٣). انظر: جامع البيان ٦/٢١؛ وتفسير القرآن العظيم ٣/٤١٨؛ وزاد المسير ٦/٢٧٥.

(٢٦)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة الروم »

قوله تعالى: ﴿ فاصبر إن وعد الله حق ﴾ ^(١).

زعم السدي: أنها نسخت بآية السيف، وهذا إنما يصح له أن لو كان الأمر بالصبر عن قتالهم فأما إذا احتمل أن يكون صبراً على ما أمر به أو عما نهى عنه لم يتصور نسخ ^(٢).

(١) الآية (٦٠) من سورة الروم. وفي « هـ »: فاصبروا، بالجمع وهو خطأ من الناسخ.

(٢) ذكر النسخ هنا هبة الله في ناسخه (٧٤) ولم يتعرض له النحاس ومكي بن أبي طالب، ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ، إنما ذكره في زاد المسير ٣١٣/٦ عن بعض المفسرين.

(٢٧)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة لقمان »

قوله تعالى: ﴿ومن كفر فلا يحزنك كفره﴾^(١).

ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا منسوخ بآية السيف، وقال بعضهم: نسخ معناها لا لفظها بآية السيف^(٢)، وهذا ليس بشيء؛ لأنها إنما تضمنت التسليية له عن الحزن، وذلك لا ينافي القتال^(٣).

(١) الآية (٢٣) من سورة لقمان.

(٢) ذكر النسخ هنا ابن حزم الأنصاري في ناسخه ص: ٣٥٥ بآية السيف.

(٣) قلت: فسر الطبري وابن كثير هذه الآية بما يؤيد إحكامها ورد المؤلف في تفسيره

على دعوى النسخ فيها. انظر: جامع البيان ٣٨/٢١؛ وتفسير القرآن العظيم ٤٤٠/٣؛

وزاد المسير ٣٢٥/٦.

(٢٨)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة السجدة »

قوله تعالى: « فأعرض عنهم وانتظروا إنهم منتظرون »^(١).

روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسختها آية السيف « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قالت: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أبنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة قال: كل شيء في القرآن فأعرض عنهم وانتظر منسوخ نسخته براءة، والقتال^(٣).

(١) الآية (٣٠) من سورة السجدة.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٣) عد هذه الآية من المنسوخة بآية السيف ابن حزم في ناسخه ص: ٣٥٥ والنحاس بسند ضعيف عن ابن عباس في الناسخ والمنسوخ (١٠٧) وهبة الله في ناسخه (٧٤) ومكي به أبي طالب في الإيضاح (٣٣٣) كما أن المؤلف ذكر النسخ في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ دون رد ولا تعليق.

قلت: ولعلمهم يقصدون بالنسخ هنا، الإعراض عن المشركين فقط، وإلا فكيف تنسخ الآية التي أثبت سياقها أنها تتحدث عن يوم القيامة كما ورد ذلك عن معظم المفسرين حيث قالوا: أن المراد بقوله: « يوم الفتح » هو يوم القيامة، وبقوله « إنهم منتظرون » أيضاً يوم القيامة ويثبت هذا أن ما في الآيات وعيد وتهديد للمشركين بعذاب يوم القيامة حيث كانوا ينكرون وقوعها ويستبعدونها بقوله: « متى هذا الفتح » وهذا المعنى من اختيار الطبري، وقد رواه بإسناد صحيح عن ابن زيد ومجاهد وقاتدة، وذكره أيضاً =

السيوطي معزياً إلى الفريابي وابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، عن مجاهد، كما ذكره أيضاً السيوطي معزياً إلى عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة، وهو أيضاً اختيار الإمام ابن كثير، فلا تعارض بين آية السيف وهذه الآية. انظر: جامع البيان ٧٣/٢٢؛ والدر المنثور ١٧٩/٥.

(٢٩)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ
في سورة الأحزاب »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم ﴾^(١).
قال المفسرون، معناه: لا تجازهم عليه وتوكل على الله في كفاية
شرهم قالوا ونسخت بآية السيف^(٢).
ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من
قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن ﴾^(٣).

(١) الآية (٤٨) من سورة الأحزاب.

(٢) قلت: لم يشر إلى النسخ في هذه الآية الطبري وابن كثير والنحاس ومكي بن أبي
طالب، بل تفسير الطبري للآية يؤيد إحكامها حيث قال: ﴿ ودع أذاهم ﴾ يقول: «أعرض
عن أذاهم لك واصبر عليه ولا يمنعك ذلك عن القيام لأمر الله في عبادته والنفوذ لما كلفك
» واستدل على تأويله بالآثار الواردة عن مجاهد وقتادة في هذا المعنى، ويقول عن قوله
وتوكل على الله: أي فوض إلى الله أمورك وثق به، فإنه كافيك جميع من دونه حتى
يأتيك أمره وقضاؤه ﴿ وكفى بالله وكيلاً ﴾ يقول: وحسبك بالله قيماً، وحافظاً لك وكالماً.
وأما المؤلف فقد ذكر النسخ عن العلماء، في تفسيره، وقال: في مختصر عمدة الراسخ:
«زعم جماعة من المفسرين أنها نسخت بآية السيف. انظر: جامع البيان ١٥/٢٢؛ وزاد

المسير ٤٠٠/٦؛ ومختصر عمدة الراسخ الورقة (١١).

(٣) الآية (٤٩) من سورة الأحزاب.

اختلف العلماء لمن هذه المتعة، فقال الأكثرون: هي لمن لم
 «يسم»^(١) لها مهراً لقوله تعالى في البقرة: ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾^(٢)
 وهل هي مستحبة أو واجبة للعلماء فيها قولان:
 = أحدهما: أنها واجبة للمطلقة التي لم يسم لها مهراً إذا طلقها قبل
 الدخول=^(٣) وعلى هذا الآية محكمة، وقال قوم المتعة واجبة لكل مطلقة
 بهذه الآية ثم نسخت بقوله: ﴿فنصف ما فرضتم﴾^(٤).
 أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن
 بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل،
 قال: أبنا أبي، قال: أبنا «محمد بن سواء»^(٥).

(١) في «م» و«هـ»: يسمى، وهو خطأ إملائي.

(٢) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٣) ما بين الخططين المزدوجين لم أجدها في النسختين وقد وجدتها في كتاب المؤلف
 مختصر عمدة الراسخ ورقة (١١) الذي سبق أن قلنا في المقدمة إنه يغلب على ظني أن
 مختصر عمدة الراسخ، وهو مختصر لهذا الكتاب، والظاهر أن هذه العبارة سقطت من
 النسخ، ولا يتضح المعنى المطلوب إلا بها، لذا أضفتها إلى المتن.

(٤) من بداية الآية الثانية إلى هذا الحد ذكرها المؤلف بنصها في مختصر عمدة الراسخ
 بالمصدر نفسه.

(٥) غير واضحة من «هـ» وفي «م»: سواء، والصواب ما أثبت عن كتب
 التراجم.

وهو: محمد بن سواء بن عنبر السدوسي أبو الخطاب البصري وكان كفيفاً، وهو صدوق
 من التاسعة مات سنة بضع وثمانين ومائتين. انظر: التهذيب ٢٠٨/٩؛ والتهذيب ص:

قال: بنا سعيد عن قتادة عن الحسن، وأبي العالية، في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ قالوا: ليست بمنسوخة لها نصف الصداق، ولها المتاع^(١).

قال أحمد: وبنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب، قال: هي منسوخة نسختها الآية التي في البقرة: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾^(٢) فصار لها نصف الصداق ولا متاع لها^(٣). قال سعيد: وكان قتادة يأخذ بهذا.

قال أحمد: وبنا حسين عن شيان عن قتادة ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ الآية قال: قال سعيد بن المسيب ثم نسخ هذا الحرف^(٤) المتعة ﴿وإن طلقتموهن﴾ من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم^(٥).

(١) ذكر نحوه السيوطي معزياً إلى عبد بن حميد عن الحسن وأبي العالية. انظر: الدر المنثور ٢٠٧/٥.

(٢) الآية (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٣) ذكره الطبري بإسناده عن سعيد بن المسيب في جامع البيان ١٥/٢٢، وليس فيه: «فصار لها نصف الصداق ولا متاع لها».

وذكر نحوه السيوطي أيضاً في الدر المنثور ٢٠٧/٥ عن سعيد بن المسيب من طريق عبد ابن حميد، وذكر المؤلف دعوى النسخ في زاد المسير ٤٠٢/٦ عن سعيد بن المسيب وقاتادة، ولم يرجح.

(٤) المراد بالحرف هنا الآية الناسخة وهي (٢٣٧) من البقرة.

(٥) أخرجه الطبري بإسناده عن قتادة في المصدر السابق. وأورد دعوى النسخ هنا مكى ابن أبي طالب بدون نسبته إلى أحد، ونصّ كلامه: «ويحتمل أن تكون المطلقة في هذه

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ ^(١).

اختلف المفسرون فيها على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة بقوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ ^(٢) وهذا مروى عن علي وابن عباس وعائشة وأم سلمة ^(٣) وعلي بن الحسين ^(٤) والضحاك ^(٥).

آخرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل قال أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال:

الآية التي قد سمي لها صداقاً فيكون هذا منسوخاً لقوله: ﴿فَنَصِفْ مَا فَرَضَ اللَّهُ أَوْ جَبَّ اللَّهُ لِلْمَطْلُوقَةِ قَبْلَ الدِّخُولِ بِهَا الَّتِي كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا، فَنَسَخَ الْإِمْتَاعَ، وَقِيلَ هُوَ نَدَبٌ وَلَيْسَ بِفَرَضٍ فَهُوَ مُحْكَمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٣٣٤-٣٣٥.

(١) الآية (٥٢) من سورة الأحزاب.

(٢) الآية (٥٠) من السورة نفسها.

(٣) أما أم سلمة؛ فهي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم المخزومية أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة إحدى، وقيل قبل ذلك والأول أصح. انظر: تقريب التهذيب ص: ٤٧٣.

(٤) علي بن الحسين، بن أبي طالب زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه مشهور قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، من الثالثة مات سنة: ٩٣هـ وقيل غير ذلك. انظر: ترجمته في تقريب التهذيب ص: ٣٤٥.

(٥) ذكر المؤلف قول النسخ عن هؤلاء في تفسيره زاد المسير ٤١١/٦.

بنا عمران بن محمد الأنصاري، قال: بنا أبو عاصم قال: ابنا بن جريج عن عطاء عن عائشة قالت: « ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل » له ^(١) أن ينكح ما شاء ^(٢) قال أبو سلمان الدمشقي: يعني نساء جميع القبائل من المهاجرات وغير المهاجرات.

والقول الثاني: أنها محكمة، ثم فيها قولان:

أحدهما: إن الله تعالى « أثاب » ^(٣) نساءه حين اخترنه بأن قصره، عليهن فلم يحل له غيرهن، ولم ينسخ هذا.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: بنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: بنا أبو بكر بن أبي داود، قال: ذكر محمد بن مصفى أن يوسف بن السفر حدثهم عن الأوزاعي، عن عثمان بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « لا يحل لك النساء من بعد » قال حبسه الله عليهن كما حبسهن عليه ^(٤).

قال أبو بكر: وبنا إسحاق بن إبراهيم، قال: بنا حجاج، قال: بنا « حماد » ^(٥) عن علي بن زيد عن الحسن، « لا يحل لك النساء من بعد » قال:

(١) في « هـ »: لكم. وهو خطأ من الناسخ.

(٢) رواه الترمذي في جامعه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، في كتاب التفسير ٣٥٦/٥ رقم: ٣٢١٦، وذكره الطبري بإسناده عنها في جامع البيان ٢٤/٢٢.

(٣) في « هـ »: أياب، وفي « م » غير منقوطة صححتها عن زاد المسير ٤١١/٦.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢١٢/٥ وعزاه إلى ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في « هـ » كلمة (الحمد) زيادة ولعلها من الناسخ.

قصره الله على نسائه « التسع »^(١) اللاتي مات عنهن، وهذا قول ابن سيرين وأبي أمامة « بن سهل »^(٢) وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث^(٣) والسدي.

والثاني: أن المراد بالنساء هاهنا، الكافرات ولم يجوز له أن يتزوج بكافرة قاله: مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وجابر بن زيد^(٤).

(١) في « هـ »: « النسخ » وهو تصحيف.
 (٢) في « م »: وابن سهل، والواو زيادة من الناسخ، لأنه أبو أمامه بن سهل، كما ذكره المؤلف في زاد المسير، حينما نقل هذا الرأي عنه. انظر: ٤١١/٦ من زاد المسير.
 (٣) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كنيته. ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة: ٩٤هـ وقيل غير ذلك. انظر: التقريب ص: ٣٩٦.
 (٤) قلت: ذكره الطبري بالإسناد، ومكي بن أبي طالب بدون إسناد، عن مجاهد، وذكر هذه الآراء كلها المؤلف في تفسيره، عنهم كما ذكر دعوى النسخ مختصراً في مختصر عمدة الراسخ الورقة (١١)، ولم يرجح.
 وأما الطبري فقد اختار إحكام الآية: وقال: « أولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال: معنى ذلك: لا يحل لك النساء من بعد اللواتي أحللتن لك بقولي: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ إلى قوله: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ وإنما قلت ذلك أولى بتأويل الآية لأن قوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء﴾ عقيب قوله: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾ وغير جائز أن يقول قد أحللت لك هؤلاء ولا يحللن لك إلا بنسخ أحدهما صاحبه، وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين قبل الأخرى منهما، فإذا كان كذلك، ولا برهان ولا دلالة إلى نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى، ولا تقدم تزيل إحداها قبل صاحبها وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة، لم يجوز إحداها ناسخة للأخرى » ا. هـ.

وأورد مكي بن أبي طالب إحكام الآية بأدلته عن ابن عباس وأبي أمامة سهل وقتادة والحسن وابن سيرين. انظر: جامع البيان ٢٢/٢٢؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٣٧).

(٣٠)

« باب ذكر ما ادعي » عليه «^(١) النسخ

في سورة سبأ «

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا تَسْأَلُونَنَا عَنْ آثَرِ آبَائِنَا وَلَا نَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ﴾^(٢).

قال المفسرون، المعنى: لا تؤاخذون بجرمنا ولا نسأل عما تعملون من الكفر والتكذيب. والمعنى: إظهار التبري منهم، قالوا: وهذا منسوخ بآية السيف^(٣). ولا أرى لنسخها وجهاً، لأن مؤاخذه كل واحد بفعله لا يمنع من قتال الكفار^(٤).

(١) في « هـ »: عليهن، وهو خطأ لأنه لا يوجد مما ادعي عليه النسخ هنا إلا آية واحدة.

(٢) الآية (٢٥) من سورة سبأ.

(٣) ذكره هبة الله في الناسخ والمنسوخ ص: ٧٥.

(٤) أورد دعوى النسخ المؤلف في مختصره ٤٥٥/٦، وفي مختصر عمدة الراسخ الورقة

(١١) ثم ردها بقوله: ولا وجه للنسخ.

(٣١)

» باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة فاطر «

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾^(١).قال بعض المفسرين: نسخ معناها بآية السيف^(٢). وقد تكلمنا علىجنسها وبيننا أنه لا نسخ^(٣).

(١) الآية (٢٣) من سورة فاطر.

(٢) ذكره هبة الله في المصدر السابق.

(٣) انظر فيما سبق على طريق المثال مناقشة الآيات (١٢) هود، (٨٢) النحل،

(١٠٤) الأنعام.

(٣٢)

« باب ذكر ما ادعى عليه النسخ

في سورة الصافات »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ قَتَلْ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ ﴾^(١).للمفسرين في المراد « بالحين »^(٢) ثلاثة أقوال:أحدها: أنه زمان الأمر بقتالهم. قاله مجاهد^(٣).والثاني: موتهم: « قاله قتادة »^(٤).والثالث: القيامة: « قاله »^(٥) ابن زيد، وعلى هذا والذي قبلهيتطرق نسخها، وقال مقاتل بن حيان نسختها آية القتال^(٦).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ ﴾^(٧). أي: أنظر إليهم إذا

نزل العذاب بهم يبدر فسوف يبصرون ما أنكروا، وكانوا يستعجلون به

(١) الآية (١٧٤) من سورة الصافات.

(٢) في « هـ »: « الخير » بدل الحين، وهو تحريف من الناسخ.

(٣) ذكره المؤلف في زاد المسير ٩٣/٧، عن مجاهد، ثم قال: فعلى هذا الآية محكمة.

(٤) هاء الضمير ساقطة من « هـ ».

وقد ذكر هذا القول ابن جرير في جامع البيان عند ذكر هذه الآية، عن قتادة.

(٥) في « هـ »: قوله، بدل قاله، وهو تحريف من الناسخ، أورد الطبري هذا القول

عن ابن زيد عند ذكر هذه الآية.

(٦) ذكر المؤلف القولين الآخرين عن قتادة وابن زيد، في مختصر عمدة الراسخ ورقة

(١١) وفي زاد المسير المصدر السابق، ثم قال عن مقاتل إنها منسوخة بآية القتال.

(٧) الآية (١٧٥) من سورة الصافات.

تكذيباً وهذا كله دليل على إحكامها، وزعم قوم: أنها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح^(١).
ذكر الآية الثالثة والرابعة:

وهما تكرار الأولين : ﴿ وتول عنهم حتى حين، وأبصر فسوف يبصرون ﴾^(٢).

قال المفسرون: هذا تكرار لما تقدم «توكيد»^(٣) لوعده بالعذاب، وقال ابن عقيل: الآيتان المتقدمتان عائدتان إلى أذيتهم له، وصددهم له عن العمرة. والحين الأول: حين الفتح فالمعنى: أبصرهم إذا جاء نصر الله، ووقفوا بين يديك بالذل، وطلب العفو، فسوف يبصرون عزك وذلمهم على ضد ما كان، يوم القضاء.

والموضع الثاني:^(٤) ﴿ وتول عنهم حتى حين ﴾ وهو يوم القيامة والله أعلم. وأبصر ما يكون من عذاب الله لهم.

(١) فسر المؤلف في زاد المسير ٩٣/٧-٩٤، بقوله: ﴿ فتول عنهم ﴾ أي: أعرض عن كفار مكة ﴿ حتى حين ﴾ أي: حتى تنقضي مدة إمهالهم، وقال مجاهد: حتى نأمرك بالقتال، فعلى هذا الآية محكمة، وقال في رواية: حتى الموت، وكذلك قال قتادة. وقال ابن زيد: حتى القيامة فعلى هذا يتطرق نسخها، وقال مقاتل بن حيان نسختها آية القتال انتهى «». وكذلك أورد في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١١) قول قتادة وابن زيد وذكر النسخ بدون تعليق.

(٢) الآية (١٧٨-١٧٩) من سورة الصافات.

(٣) في «م»: توكيداً، بالنصب.

(٤) يقصد الحين الثاني.

قلت: وعلى ما ذكرنا لا وجه للنسخ، وقد ادعى بعضهم نسخ الآيتين خصوصاً إذا قلنا إنها تكرر للأولين^(١).

(١) سكت عن دعوى النسخ في هذه الآيات الأربعة النحاس ومكي بن أبي طالب، وذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٥٨، وابن سلامة في ناسخه (٧٤) وابن هلال في ناسخه ورقة (٣٠) أما المؤلف فلم يتعرض له في زاد المسير، وقال في مختصر عمدة الراسخ: إنه تكرر لما تقدم وتوكيد. انظر: الورقة (١١) منه.

(٣٣)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة ص »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿إِنْ يُوْحِي إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾^(١).
ومعنى الكلام: إني ما علمت قصة آدم: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾^(٢) إلا بوحى وعلى هذا الآية محكمة، وقد زعم بعض من قل فهمه: إنها منسوخة بآية السيف^(٣). وقد رددنا مثل هذه الدعوى في نظائرها المتقدمة^(٤).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾^(٥) زعم بعض من لا فهم له: أنها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح، لأنه وعيد بعقاب إما أن يراد بوقته الموت أو القتل والقيامة وليس فيه ما يمنع قتال الكفار^(٦).

(١) الآية (٧٠) من سورة ص.

(٢) الآية (٧١) من السورة نفسها.

(٣) ذكره ابن حزم في المصدر السابق وابن سلامة في ناسخه ص: ٧٦، وابن هلال في ناسخه (٣١).

(٤) قلت: لم يذكر المؤلف هذه السورة في مختصر عمدة الراسخ إطلاقاً، وقد فسر هذه الآية في زاد المسير ١٧/١٥٥، — كما فسرهما الطبري في جامع البيان ٢٣/١٧٨ — بما يؤيد إحكامها. وقد سبق أن رد المؤلف دعوى النسخ في أشباه هذه الآية. انظر: مثلاً مناقشة الآية (٩٢) من سورة النمل، و (٥٠) من سورة العنكبوت.

(٥) الآية (٨٨) من سورة ص.

(٦) قلت: ذكر دعوى النسخ هنا ابن حزم، وابن سلامة، وابن هلال، في المصادر السابقة وقال ابن سلامة: فمن يجعل الحين « الدهر » لا نسخ فيها. فأما النحاس ومكي

ابن أبي طالب فلم يتعرض للنسخ في هذه الآية ولا في التي قبلها. وذكر المؤلف في زاد المسير بأن المراد بالحين الموت أو القيامة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر المعنى الأول عن قتادة، وقال ابن كثير: « لا منافاة بين القولين، فإن من مات دخل في حكم القيامة، وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ قال الحسن: يا ابن آدم عند الموت يأتيك الخير اليقين ». انظر: زاد المسير ١٥٩/٧، وتفسير القرآن العظيم ٤/٤٤.

(٣٤)

« باب ذكر »^(١) ما ادعى عليه النسخ

في سورة الزمر «

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾^(٢).قال المفسرون: هذا حكم الآخرة، وهذا أمر محكم، وقد ادعى بعضهم نسخها بآية السيف، وعلى هذا يكون الحكم حكم الدنيا^(٣) بأن أمر بقتالهم^(٤).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(٥).
قد ادعى قوم نسخها بقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^(٦) وقد منعنا ذلك في ذكر نظيرتها في الأنعام^(٧).

(١) في « هـ »: تقلدنا وتأخير.

(٢) الآية الثالثة من سورة الزمر.

(٣) هنا كلمة « بأمر » زائدة في « هـ » ولعلها من الناسخ.

(٤) ذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن حزم في ناسخه (٣٥٩) وابن سلامة (٧٧) في ناسخه، وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة (٣١)، ولم يتعرض له النحاس، ومكي ابن أبي طالب، ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ، إنما ذكره المؤلف في زاد المسير ١٦٢/٧، عن قوم ثم قال: ولا وجه لذلك.

(٥) الآية (١٣) من سورة الزمر.

(٦) الآية الثانية من سورة الفتح.

(٧) انظر مثلاً: مناقشة آية (١١٥) من سورة الأنعام.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾^(١).

ليس هذا بأمر وإنما هو تهديد، وهو محكم فهو كقوله: ﴿اعملوا ما شئتم﴾^(٢) وقد زعم بعض من لا فهم له أنه منسوخ بآية السيف^(٣). وإنما قال هذا، لأنه ظن أنه أمر، وهذا ظن فاسد وخيال رديء^(٤).

ذكر الآية الرابعة والخامسة:

قوله تعالى: ﴿قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون، من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم﴾^(٥).

زعم بعض المفسرين «أنهما نسختا»^(٦) بآية السيف، وإذا كان معناهما التهديد والوعيد، فلا وجه للنسخ^(٧).

قلت: ذكر دعوى النسخ في هذه الآية بآية الفتح ابن حزم وابن سلامة وابن هلال في المصادر السابقة ولم يتعرض له الطبري ولا النحاس ولا مكى بن أبي طالب ولا المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وإنما اكتفى المؤلف في زاد المسير ١٦٥/٧ بالإحالة إلى سورة الأنعام حيث أثبت الإحكام هناك.

(١) الآية (١٥) من سورة الزمر.

(٢) الآية (٤٠) من سورة فصلت.

(٣) ذكره ابن حزم في ناسخه (٣٦٠) وهبة الله في ناسخه (٧٧)، وابن هلال في ناسخه المخطوط، ورقة (٣١) ولم يتعرض له النحاس ومكى بن أبي طالب.

(٤) قلت: لم يذكر المؤلف هذا القول في مختصر عمدة الراسخ، وأورده في زاد المسير ١٦٩/٧، ثم قال: وهذا باطل، لأنه لو كان أمراً كان منسوخاً فأما أن يكون بمعنى الوعيد فلا وجه لنسخه.

(٥) الآيتان (٣٩ - ٤٠) من سورة الزمر.

(٦) في «هـ»: «أنها نسخت بالافراد، وهو خطأ من الناسخ.

(٧) ذكر مكى بن أبي طالب قول النسخ هنا عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: وهذا تهديد ووعيد لا يحسن نسخه، وكذا قال المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١١)، وأما في تفسيره ١٨٥/٧ فذكر النسخ بدون تعليق.

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾^(١).

قد زعم قوم: أنها منسوخة بآية السيف، وقد سبق كلامنا في هذا الجنس أنه ليس بمنسوخ^(٢).

ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾^(٣).

زعم بعض ناقلي التفسير أن معناه نسخ بآية السيف، وليس هذا بصحيح؛ لأن حكم الله بين عباده في الدنيا بإظهار حجج « المحققين »^(٤) وإبطال شبه « الملحددين »^(٥) وفي الآخرة بإدخال هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار، وهذا لا ينافي قتالهم^(٦).

(١) الآية (٤١) من سورة الزمر.

(٢) انظر: مناقشة الآية (١٠٤) من سورة الأنعام والآية (٩٢) من سورة النمل.

(٣) الآية (٤٦) من سورة الزمر.

(٤) في « هـ »: « المحققين ».

(٥) في « هـ »: « محدثين، وهو تحريف ».

(٦) قال ابن حزم في ناسخه ص: ٣٦٠، وابن سلامة في ناسخه ص: ٧٨، أن معنى هذه الآية منسوخة بآية السيف لا لفظها، ولم أجد أحداً عدّها من المنسوخة غيرهما، ولم يتعرض لدعوى النسخ فيها المؤلف في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ.

(٣٥)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة المؤمن »

قوله تعالى: ﴿ فاصبر إن وعد الله حق ﴾ ^(١).

هذه الآية في هذه السورة في موضعين وقد ذكروا أنها منسوخة

بآية السيف، وعلى ما قررنا في نظائرها لا نسخ ^(٢).

(١) الآية (٥٥) و(٧٧) من سورة المؤمن.

(٢) انظر مثلاً الآيات (١٧٦)، من سورة آل عمران، و(١٠٩) من سورة يونس.

(٣٦)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ »

« في سورة حم السجدة »

قوله تعالى: « ادفع بالتي هي أحسن »^(١).وقد زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا الحسن بن علي بن مهران، قال: بنا عامر بن الفرات، عن أسباط عن السدي، « ادفع بالتي هي أحسن » قال: هذا قبل القتال، وقال أكثر المفسرين هو كدفع الغضب بالصبر، « والإساءة »^(٣) بالعفو، وهذا يدل على أنه ليس المراد بذلك معاملة الكفار فلا يتوجه النسخ.

أخبرنا المحمدان، ابن ناصر وابن عبد الباقي، قالوا: أبنا أحمد بن أحمد، قال: أبنا أحمد بن عبد الله الأصفهاني، قال: بنا سليمان أبي أحمد، قال: بنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن مجاهد « ادفع بالتي هي أحسن » قال: هو السلام يسلم عليه، ورواه منصور عن مجاهد، قال: المصافحة^(٤).

(١) الآية (٣٤) من سورة السجدة.

(٢) ذكر هذا القول ابن حزم في ناسخه (٣٦٢) وابن سلامة في ناسخه (٧٩) وابن هلال في ناسخه ورقة (٣١).

(٣) في « هـ » : والاثنا، وهو تحريف، وقد ذكر هذا الرأي المؤلف في زاد المسير ٢٥٨/٧.

(٤) ذكره الطبري بإسناده عن مجاهد، وذكره المؤلف في زاد المسير في المصدر نفسه عن عطاء، وفسر الطبري الآية بقوله: « ادفع يا محمد بحلمك جهل من جهل عليك، وبعفوك عن أساء إليك إساءة المسيء وبصبرك عليهم مكروه ما تجدد منهم، ويلقاك من قبلهم »

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل على اختلاف منهم في تأويله « ثم ذكر أثراً عن ابن عباس يؤيد تفسيره هذا. ولم يتعرض لدعوى النسخ هنا، النحاس ولا مكّي ابن أبي طالب، وذكر المؤلف في مختصر عمدة الراسخ الورقة (١١) نحو ما ذكره هنا بالاختصار، ونسب قول النسخ في زاد المسير إلى المفسرين. انظر: جامع البيان ٨٥/٢٤ -

(٣٧)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة حم عسق »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾^(١).

زعم قوم منهم ابن منبه^(٢) والسدي، ومقاتل بن سليمان، أنها منسوخة بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٣). وهذا قبيح، لأن الآيتين خبر، والخبر لا ينسخ، ثم ليس بين الآيتين تضاد؛ لأن استغفارهم للمؤمنين استغفار خاص لا يدخل فيه إلا من اتبع الطريق المستقيم فلا أولئك طلبوا الغفران والإعادة من النيران وإدخال الجنان.

واستغفارهم لمن في الأرض لا يخلو من أمرين: إما أن يريدوا به الحلم عنهم والرزق لهم، والتوفيق ليسلموا، وإما أن يريدوا به من في الأرض من المؤمنين فيكون اللفظ عاماً والمعنى خاصاً، وقد دلت على تخصيص عمومه قوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ والدليل الموجب لصرفه عن العموم إلى الخصوص أن الكافر لا يستحق أن يغفر له فعلى هذا البيان

(١) الآية (٥) من سورة الشورى.

(٢) وهب بن منبه ابن كامل اليماني، ثقة من الثالثة مات سنة بضع عشرة ومائة انظر: تقريب التهذيب (٣٧٢). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير ٥٦-٥٧: « كان ممن يأخذ عن أهل الكتاب، فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة ».

(٣) الآية السادسة من سورة غافر.

لا وجه للنسخ، وكذلك قال قتادة ﴿يَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ قال: للمؤمنين منهم^(١).

وقال أبو الحسين بن المنادي^(٢) في الكلام مضمّر، تقديره: لمن في الأرض من المؤمنين.

وقال أبو جعفر النحاس: يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد أن هذه الآية على نسخ تلك الآية، لأنه لا فرق بينهما^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ حَفِيزٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾^(٤).

(١) ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٣/٦، وقال: أخرجه عبد الرزاق وابن منذر وعبد بن حميد عن قتادة، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢١٥) بإسناده عن قتادة أيضاً.

(٢) وهو: أبو الحسين أحمد بن جعفر المنادي، ولد ببغداد سنة: ٢٥٦هـ، وكان عالماً ممتازاً حتى قيل إنه ألف أكثر من مائة مؤلف، وله كتاب في النسخ في القرآن، توفي سنة: ٣٣٤هـ، كما قال كشف الظنون (١٩٢١). انظر: طبقات الحنابلة ص: ٢٩١-٢٩٢ (رقم ٦٣٢).

(٣) انظر كلام النحاس في الرد على من ادعى النسخ في الناسخ والمنسوخ (٢١٤-٢١٥) وقد أورد المؤلف في تفسيره ٢٧٣/٧ دعوى النسخ هنا، عن قوم منهم مقاتل، كما أوردتها في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١١) ثم رد فيهما بمثل مارد به هنا، وأما مكّي بن أبي طالب فيقول بعد ذكر قول النسخ: «إن الصواب فيه مخصوص ومبين بآية غافر وليس بمنسوخ لها». انظر: الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٣٥٠.

(٤) الآية السادسة من سورة الشورى.

قد زعم كثير من المفسرين: أنها منسوخة بآية السيف وقد بينا مذهبنا في نظائرها وأن المراد: أنا لم نوكلك بهم فتؤخذ بأعمالهم فلا يتوجه نسخ^(١).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حِجَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^(٢).
للمفسرين في هذه الآية قولان:

أحدهما: أنها اقتضت الاختصار على الإنذار، وذلك قبل الأمر بالقتال ثم نزلت آية السيف فنسختها. قاله الأكثرون وروى الضحاك عن ابن عباس، قال: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ مخاطبة لليهود أي لنا ديننا ولكم دينكم، قال: ثم نسخت بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية^(٣) وهكذا قال مجاهد^(٤).

وأخبرنا المبارك بن علي قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا الحسين بن علي، قال: أبنا عامر بن الفرات عن أسباط عن

(١) انظر مما تقدم الآيات ص: (٦٦)، و (١٠٤) من سورة الأنعام. أورد المؤلف في المصدرين السابقين دعوى النسخ في هذه الآية ثم ردها بقوله: «ولا يصح».

(٢) الآية (١٥) من سورة الشورى.

(٣) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٤) ذكره النحاس في ناسخه بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكره مكّي بن أبي طالب عنه وعن مجاهد، بدون إسناد. انظر: الناسخ والمنسوخ (٢١٥) والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٥٠).

السدي ﴿ لا حجة بيننا وبينكم ﴾ قال: هذه ^(١) قبل السيف، وقبل أن يؤمر بالجزية ^(٢).

والقول الثاني: أن معناها: أن الكلام بعد ظهور الحجج والبراهين قد سقط بيننا فلم يبق إلا السيف فعلى هذا هي محكمة، قاله جماعة من المفسرين وهو الصحيح ^(٣).

ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ﴾ هذا محكم. وقوله ﴿ ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ﴾ ^(٤).
للمفسرين فيه قولان:

أحدهما: أنه منسوخ، بقوله: ﴿ عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾ ^(٥)
رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال مقاتل ^(٦).

(١) في ((هـ)): هذه الآية، وهي ساقطة في ((م)).

(٢) ذكر ابن كثير في تفسيره ١٠٩/٤، نحوه عن السدي.

(٣) انظر فيما سبق مناقشة الآية (١٣٩) من سورة البقرة، وقد أورد المؤلف قول الإحكام في زاد المسير ٢٧٨/٧ عن شيخه علي بن عبيد الله عن طائفة من المفسرين، وذكره أيضاً في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢)، ثم قال: ((فعلى هذا هي محكمة))
وأما ابن كثير فيورد قول النسخ عن السدي، ثم يرد ذلك بأن هذه مكية وأن آية السيف بعد الهجرة. انظر تفسير القرآن العظيم ١٠٩/٤.

(٤) الآية (٢٠) من سورة الشورى.

(٥) الآية (١٨) من سورة الإسراء.

(٦) أورد هذا القول النحاس في ناسخه بسند ضعيف عن الضحاك عن ابن عباس، كما ذكره عنه مكّي بن أبي طالب بدون إسناد، وقال المؤلف في تفسيره وهذا قول جماعة منهم مقاتل. انظر: الناسخ والمنسوخ (٢١٥) والإيضاح (٣٥١)؟ وزاد المسير ٢٨٢/٧.

والثاني: أنه محكم، لأنه خير قاله قتادة ^(١)، « ووجهه » ^(٢) ما بيناه في نظيرها في آل عمران عند قوله: « ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها » ^(٣).
ذكر الآية الخامسة:

قوله تعالى: « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » ^(٤).
للمفسرين فيها قولان:

أحدهما: أن هذا الاستثناء من الجنس، فعلى هذا يكون سائلاً أجراً، وقد أشار ابن عباس في رواية الضحاك إلى هذا المعنى ثم قال: نسخت هذه الآية بقوله: « قل ما سألتكم من أجر فهو لكم » ^(٥) وإلى هذا ذهب مقاتل.

والثاني: أنه استثناء من غير الأول، لأن الأنبياء لا يسألون عن تبليغهم أجراً، وإنما المعنى: لكني أذكركم المودة في القربى، وقد روى هذا المعنى جماعة عن ابن عباس، منهم طاؤس والعوفي ^(٦).

(١) يقول النحاس في المصدر السابق: « والدليل على أنها غير منسوخة: أنه خير وقد قال قتادة في الآية من أثر الدنيا على الآخرة وكدح لها لم يكن له في الآخرة إلا النار، ولم يزد منها شيئاً إلا ما قسم الله له ».

(٢) في النسختين هاء الضمير ساقطة في كلمة ووجهه، كملتها ليتضح المعنى.

(٣) انظر إن شئت مناقشة الآية (١٤٥) من آل عمران، وقد رد المؤلف في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢) قول النسخ في هذه الآية وأثبت فيها الإحكام، وهو اختيار النحاس ومكي بن أبي طالب.

(٤) الآية (٢٣) من سورة الشورى.

(٥) الآية (٤٧) من سبأ، وقد أخطأ الناسخ في نقل هذه الآية في « هـ »، وأما هذا القول فقد رواه النحاس بسند ضعيف عن الضحاك عن ابن عباس. انظر: الناسخ والمنسوخ (٢١٦).

(٦) أورد الطبري في جامع البيان ٢٥/٢٥ هذا المعنى عن ابن عباس من طريق العوفي.

أخبرنا ابن الحصين، قال: أبنا بن المذهب، قال: أبنا أحمد بن جعفر، قال: بنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: بنا يحيى عن شعبة، قال: حدثني عبد الملك بن ميسرة، عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله ﷺ فيهم قرابة، فترلت: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم^(١). هذا هو الصحيح، ولا يتوجه على هذا نسخ أصلاً^(٢).

ذكر الآية السادسة:

قوله تعالى: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾^(٣).
اختلفوا في هذه الآية، فذهب بعض القائلين بأنها في المشركين إلى أنها منسوخة بآية السيف، وهو مذهب جماعة منهم ابن زيد^(٤) وكأهم

(١) رواه البخاري وابن جرير نحوه عن ابن عباس، ولفظ البخاري من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأل عن قوله: ﴿إلا المودة في القربى﴾ فقال سعيد بن جبيرة: عجلت: إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة. فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة. انظر: صحيح البخاري مع الفتح في كتاب التفسير ١٨٥/١٠، وجامع البيان ١٥/٢٥.

(٢) قال المؤلف في زاد المسير ٢٨٤/٧ بعد ذكر المعنى الثاني المذكور هنا: «وهذا اختيار المحققين، وهو الصحيح فلا يتوجه نسخ أصلاً» وهو اختيار الطبري، والنحاس، وابن كثير ١١١/٤-١١٤.

(٣) الآية (٣٩) من سورة الشورى.

(٤) ذكره الطبري بإسناده والنحاس ومكي بن أبي طالب بدون إسناد، عن ابن زيد. انظر: جامع البيان ٢٨/٢٣؛ والناسخ والمنسوخ ص: ٢١٧؛ ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣٥٢.

يشيرون إلى أنها أثبتت الانتصار بعد بغى المشركين فلما جاز لنا أن نبدأهم القتال دل على نسخها. وللقائلين بأنها في المسلمين قولان:
أحدهما: أنها منسوخة بقوله ﴿ولمن صبر وغفر﴾^(١) فكأنها نبهت على مدح المنتصر، ثم أعلمنا أن الصبر والغفران أمدح، فبان وجه النسخ.
والثاني: أنها محكمة لأن الصبر والغفران فضيلة، والانتصار مباح فعلى هذا تكون محكمة وهو الصحيح^(٢).
ذكر الآية السابعة:

قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾^(٣).

زعم بعض من لا فهم له، أن هذا الكلام منسوخ بقوله: ﴿فمن عفى وأصلح فأجره على الله﴾^(٤) وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ، لأن معنى الآية: أن من جازى مسيئاً فليجازه بمثل إساءته، ومن عفا فهو أفضل^(٥).

(١) الآية (٤٣) من سورة الشورى.

(٢) ذكر المؤلف - رحمه الله - في تفسيره ٢٩٢/٧. بمثل ما ذكره هنا من عرض الأقوال والترجيح، وقال: في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢) والتحقيق أنها محكمة، وهو اختيار الطبري والنحاس ومكي بن أبي طالب. انظر: المصادر السابقة وفسرها ابن كثير بما يؤدي الأحكام في تفسير القرآن العظيم ١١٨/٤.

(٣) الآية (٤٠) من سورة الشورى.

(٤) عجز الآية نفسها.

(٥) قلت: عزا دعوى النسخ هنا الطبري، والنحاس إلى ابن زيد، ثم قال الطبري: «غير أن الصواب عندنا أن تحمل الآية على الظاهر ما لم ينقله إلى الباطن ما يجب التسليم له»

ذكر الآية الثامنة:

قوله تعالى: ﴿ولمن اتصرب بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾^(١).
 زعم بعض من لا يفهم، أنها نسخت بقوله: ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾^(٢) وليس هذا «بكلام»^(٣) من يفهم الناسخ والمنسوخ، لأن الآية الأولى تثبت جواز الانتصار، وهذه تثبت أن الصبر «أفضل»^(٤).

وأن لا يحكم لحكم في آية بالنسخ إلا بخير يقطع العذر أو حجة يجب التسليم لها، ولم تثبت حجة في قوله: ﴿جزاء سيئة سيئة مثلها﴾ أنه مراد به المشركون دون المسلمين ولا بأن هذه الآية منسوخة فنسلم لها بأن ذلك كذلك. انظر: جامع البيان ١٤/٢٨؛ والناسخ والمنسوخ (٢١٧). وأما المؤلف فلم يتعرض لدعوى النسخ هنا، في تفسيره ولا في مختصر عمدة الراسخ.

(١) الآية (٤١) من سورة الشورى.

(٢) الآية (٤٣) من السورة نفسها.

(٣) في «هـ»: «الكلام» وهو تحريف من الناسخ.

(٤) غير واضحة من «هـ»، ذكر الطبري دعوى النسخ هنا بإسناده عن ابن زيد، وعد هذه الآية والتي قبلها ابن حزم وابن سلامة من المنسوخة بآية ﴿ولمن صبر وغفر﴾ الآية وقال النحاس بعد عزو قول النسخ إلى ابن زيد في الآيات الثلاثة السابقة: «وقال قتادة إنه عام، وكذا يدل ظاهر الكلام». واختار الطبري إحكام الآية حيث يقول: «والصواب من القول أن يقال: إنه معنى به كل منتصر من ظالمه وأن الآية محكمة غير منسوخة». وأما المؤلف فلم يتعرض لقول النسخ أصلاً في زاد المسير ولا في مختصر عمدة الراسخ.

انظر: تفسير الطبري ٢٥/٢٥؛ ومعرفة الناسخ والمنسوخ ص: ٣٦٥؛ والناسخ والمنسوخ لهبة الله ص: ٨٠؛ وللنحاس ص: ٢١٧.

ذكر الآية التاسعة:

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾^(١).

زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف^(٢).

وقد بينا مذهبنا في نظائرها وأنها ليست بمنسوخة^(٣).

(١) الآية (٤٨) من سورة الشورى.

(٢) عد هذه الآية من المنسوخة بآية السيف ابن حزم، وابن سلامة في المصدرين السابقين، وابن هلال في ناسخه المخطوط (٣١) ولم ينسبه إلى أحد كما لم يستندوا إلى أدلة نقلية أو عقلية على قولهم.

(٣) انظر مثلاً مما سبق مناقشة الآيات: (٦٦)، (١٠٤)، (١٠٧) من سورة الأنعام، ذكره المؤلف في مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٢) ورد قول النسخ بمثل ما رد به هنا.

(٣٨)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ
في سورة الزخرف »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى : ﴿ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي
يوعدون ﴾^(١).

زعم بعضهم: أنها منسوخة بآية السيف، وقد عرف مذهبنا في
نظائرها وأنها واردة للوعيد والتهديد، فلا نسخ إذن^(٢).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى : ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ﴾^(٣).
يروى الضحاك عن ابن عباس، قال: نسخ هذا بآية السيف.

(١) الآية (٨٤) من سورة الزخرف.

(٢) انظر على طريق المثال مما سبق الآيات: (٩١)، (١١٢)، (١٣٧)، من سورة
الأنعام.

قلت: تجد هذه الآية معدودة في المنسوخة بلا دليل وحجة، في كتاب ابن حزم، في
معرفة الناسخ والمنسوخ ص: ٣٦٥؛ والناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٨١) والإيجاز في
الناسخ والمنسوخ (٣١) لابن هلال ولكن الإمام الطبري والإمام ابن كثير لم يتعرضا
لدعوى النسخ بل فسرا الآية بما يؤيد إحكامها كما أثبت إحكامها المؤلف في مختصر
عمدة الراسخ ورقة (١٢). انظر: جامع البيان ٢٨/٦٢؛ وتفسير القرآن العظيم ٤/١٣٦.

(٣) الآية (٨٩) من سورة الزخرف.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، وأبنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا أحمد بن يحيى بن مالك « قال »^(١) أبنا عبد الوهاب عن سعيد، قال: قال قتادة: في قوله: ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ﴾ قال قتادة: نسختها براءة ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾^(٢). هذا مذهب قتادة ومقاتل بن سليمان.

(١) في « م »: بالتثنية، وهو خطأ.

(٢) الآية الخامسة من التوبة.

ذكر هذا القول الطبري عن قتادة بطريقتين صحيحين إليه ونسبه النحاس إلى ابن عباس بسند ضعيف، وبإسناد آخر إلى قتادة، وأما مكى بن أبي طالب فقد عزا دعوى النسخ إليهما بدون إسناد، ولم يناقشوا قضية النسخ ولم يتعرضوا إليها. وأما المؤلف فقد نحا نحوهم بدون ترجيح ولا تعليق على قول النسخ ولكنه فسر الآية في زاد المسير فقال: ﴿ وقل سلام ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: قل خيراً بدلاً من شرهم، قاله السدي.

والثاني: أردد عليهم معروفاً، قاله مقاتل.

والثالث: قل ما تسلم به من شرهم، حكاه الماوردي.

وفسر قوله ﴿ فسوف يعلمون ﴾ بثلاثة معان: منها أنه تهديد ووعيد، وبه فسر ابن كثير أيضاً.

ويقول الدكتور/ مصطفى زيد في نهاية المناقشة عند ذكر هذه الآية: « الآية محكمة لأنه وعيد وتهديد ولأنه لم يرد خبر على نسخها عن الرسول صحيحة ولأنه لا خلاف بين الصفح في مكة مع من لم ينقضوا العهد والأمر بالقتال بالمدينة مع من نقض العهد ». انظر في ذلك كله: جامع البيان ٦٣/٢٥؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس (٢١٨)؛ والإيضاح (٣٥٤)؛ وزاد المسير ٣٣٥/٧؛ وتفسير ابن كثير ١٣٧/٤؛ والنسخ في القرآن الكريم ٥٣٨/٢-٥٣٩.

(٣٩)

« باب ذي ما ادعي عيه النسخ

في سورة الدخان »

قوله تعالى: ﴿فارتقب إنهم مرتقبون﴾^(١).قد ذهب جماعة من المفسرين إلى أنها منسوخة بآية السيف^(٢). ولا

نرى ذلك صحيحاً؛ لأنه لا تنافي بين الآيتين، وارتقاب عذابهم إما عند

القتل أو عند الموت أو في الآخرة وليس في هذا منسوخ^(٣).

(١) الآية (٥٩) من سورة الدخان.

(٢) ذكره ابن حزم في ناسخه (٣٦٦) وهبة الله في ناسخه (٨١) وابن هلال في ناسخه

المخطوط (٣١) وابن خزيمة الفارسي في ناسخه (٢٦٧) ولم ينسبوا قول النسخ إلى أحد

كما لم يدعموه بأي دليل.

(٣) هكذا رد المؤلف دعوى النسخ في زاد المسير ٣٥٣/٧، وفي مختصر عمدة الراسخ

ورقة ١٢، ولم يتعرض له الطبري ولا النحاس ولا مكّي بن أبي طالب ولا ابن كثير.

(٤٠)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة الجاثية »

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ ^(١).
 جمهور المفسرين على أنها منسوخة، لأنها تضمنت الأمر
 بالإعراض عن المشركين، واختلفوا في ناسخها على أربعة أقوال:
 أحدها: آية السيف.

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون وأبو
 طاهر الباقلاوي، قالوا: أبنا ابن شاذان، قال: بنا أحمد بن كامل، قال: بنا
 محمد بن سعد، قال حدثني أبي قال حدثني عمي، عن أبيه عن جده عن
 ابن عباس، ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾.
 قال: كان نبي الله ﷺ يعرض عن المشركين إذا آذوه، وكانوا
 يستهزئون به ويكذبونه فأمره الله أن يقاتل المشركين كافة، فكان هذا من
 المنسوخ ^(٢) روى الضحاك عن ابن عباس قال: نسخت بآية السيف ^(٣).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا
 البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال:

(١) الآية (١٤) من سورة الجاثية.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٨٧/٢٥، عن ابن عباس من طريق العوفي وإسناده
 كإسناد المؤلف مسلسل بالضعفاء.

(٣) رواه الطبري بإسناده عن الضحاك في المصدر السابق.

بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ﴾ ونحو هذا من القرآن مما أمر الله فيه بالعفو عن المشركين فإنه نسخ ذلك بقوله: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾^(١) وقوله: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الرزاق، قال: بنا معمر عن قتادة ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ﴾.

قال: نسختها ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾^(٣).

والقول الثاني: أن ناسخها قوله في الأنفال: ﴿ فأما تتقنهم في الحرب ﴾^(٤) وقوله في براءة ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾^(٥) رواه سعيد عن قتادة.

أخبرنا إسماعيل به أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني

(١) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٢) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

والأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٤/٦، وقال: أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه الطبري في جامع البيان ٨٧/٢٥، عن معمر عن قتادة.

(٤) الآية (٥٧) من سورة الأنفال.

(٥) الآية (٣٦) من سورة التوبة.

أبي قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة قال: ﴿فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم﴾^(١).

والثالث: قوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾^(٢).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد قال: أبنا أبو داود، قال: بنا أحمد بن محمد، قال بنا ابن رجاء عن همام عن قتادة ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾ ثم نسخ فقال: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ الآية^(٣).

والرابع: قوله: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾^(٤) قاله أبو صالح^(٥).

ويمكن أن يقال: إنها محكمة، لأنها نزلت على سبب وهو أنهم نزلوا في غزاة بني المصطلق على بير فأرسل عبد الله بن أبي غلامه ليستقي الماء، فأبطأ عليه فلما أتى، قال ما حبسك؟ قال: غلام عمر ما ترك أحداً يستقي حتى ملأ قرب النبي وقرب أبي بكر وملأ لمولاه فقال عبد الله: ما مثلنا ومثل هؤلاء إلا كما قيل: «سمن»^(٦) كلبك يأكلك فبلغ قوله عمر

(١) رواه الطبري في جامع البيان ٨٧/٢، عن سعيد عن قتادة.

(٢) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٣) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٤) الآية (٣٩) من سورة الحج.

(٥) ذكره الطبري عن أبي صالح من طريق عبد بن حميد. انظر: جامع البيان ٨٧/٢.

(٦) في «هـ»: «سمن»، وهو تحريف.

فاشتمل بسيفه يريد التوجه إليه فزلت هذه الآية. رواه عطاء عن ابن عباس^(١).

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول (٢٥٣) والمؤلف في زاد المسير ٣٥٧/٧، عن عطاء عن ابن عباس، كما ذكره الألوسي في تفسيره بدون سند ١٤٧/٣.

قلت: ذكر المؤلف سبباً آخر، وهو أيضاً يؤيد إحكام الآية وذلك: «لما نزلت ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ (٢٤٥) البقرة، قال يهودي بالمدينة يقال له منخاص: احتاج رب محمد، فلما سمع بذلك عمر، اشتمل على سيفه وخرج في طلبه فزل جبريل عليه السلام بهذه الآية فبعث النبي ﷺ في طلب عمر، فلما جاء، قال. يا عمر، ضع سيفك وتلا عليه الآية رواه ميمون بن مهران عن ابن عباس» وذكره الواحدي أيضاً في المصدر السابق. وقد أورد المؤلف في زاد المسير قول النسخ عن الجمهور ولم يبد رأيه فيه كما فعل ذلك في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٢).

وذكر معظم كتب النسخ نسخ هذه الآية بدون تعليق، وقد رأينا قول المؤلف باحتمال إحكامها، ويعتبر بعض المتأخرين هذه الآية مما تأمر بحسب المعاملة للأعداء وهذا من حكمة الدعوة إلى الله التي لا ينبغي للدعاة تركها، فهي محكمة. انظر: النسخ في القرآن الكريم ٥٥١/٢.

(٤١)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ
في سورة الأحقاف »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ﴾ ^(١).

اختلف « المفسرون » ^(٢) في هذا على قولين:

أحدهما: أنه راجع إلى الدنيا، ثم لهؤلاء فيه قولان:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ رأى في المنام أنه يهاجر إلى أرض ذات نخل وشجر وماء، فقصها على أصحابه ثم مكثوا برهة لا يرون ذلك فقالوا يا رسول الله: متى نهاجر فسكت فترلت هذه الآية ومعناها: لا أدري أخرج إلى الموضع الذي رأيته في منامي أم لا رواه أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٣).

قال عطية ما أدري هل يتركني بمكة أو يخرجني منها ^(٤).

والثاني: ما أدري هل أخرج كما أخرج الأنبياء قبلي أو أقتل كما قتلوا، أو لا أدري ما يفعل بكم، أتعذبون أم تؤجرون أتصدقون أم تكذبون، قاله الحسن ^(٥).

(١) الآية التاسعة من سورة الأحقاف.

(٢) في « هـ »: مفسرين، وهو خطأ من الناسخ.

(٣) رواه الكلبي والثعلبي عن صالح عن ابن عباس نحوه. انظر: أسباب النزول (٢٥٤).

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٧/٦، وقال: أخرجه ابن المنذر عن عطية.

(٥) أخرجه الطبري في أثر طويل بإسناده عن الحسن، كما ذكره ابن كثير في تفسيره عنه. واختار هذا القول وصوبه. انظر: جامع البيان ٦/٢٦؛ وتفسير القرآن العظيم ٤/١٥٥.

والقول الثاني: أنه راجع إلى الآخرة.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال: أبنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وما أدري ^(١) ما يفعل بي ولا بكم ﴾ ^(٢) فأنزل الله بعدها ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ ^(٣) وقال: ﴿ يدخل المؤمن والمؤمنات جنات ﴾ ^(٤) فأعلمه ما يفعل به وبالمؤمنين ^(٥) ومن ذهب إلى نحو هذا أنس وعكرمة وقتادة وقد زعم قوم أن هذا من الناسخ والمنسوخ فروى الضحاك عن ابن عباس، قال: نسختها ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ الآية ^(٦).

وأخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود قال:

(١) كلمة: « ما أدري » مكررة في « م ».

(٢) الآية التاسعة من الأحقاف.

(٣) الآية الثانية من سورة الفتح.

(٤) الآية الخامسة من سورة الفتح.

(٥) رواه بنحوه مختصراً، الطبري في جامع البيان ٧/٢٦، عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٣٨/٦، وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) ذكره النحاس، عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في الناسخ والمنسوخ

بنا محمد بن قهزاذ قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، وأبنا محمد بن أبي منصور، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾^(١) نسختها الآية التي في الفتح، فخرج إلى الناس فبشرهم بالذي غفر له، ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال رجل من المؤمنين هنيئاً لك يا نبي الله: قد علمنا الآن ما يفعل بك فماذا يفعل بنا؟ فأنزل الله في سورة الأحزاب ﴿وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً﴾^(٢). وقال: ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾^(٣).

قلت: والقول بنسخها لا يصح لأنه إذا خفي عليه علم شيء ثم أعلم به لم يدخل ذلك في ناسخ ولا منسوخ، وقال النحاس: محال أن يقول رسول الله ﷺ للمشركين ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة ولم يزل يخبر أن من مات على الكفر يخلد في النار، ومن مات على الإيمان

(١) الآية التاسعة من سورة الأحقاف.

(٢) الآية (٤٧) من سورة الأحزاب.

(٣) الآية الخامسة من سورة الفتح.

والحديث، ذكر الطبري نحوه عن عكرمة والحسن البصري، وذكره السيوطي وقال: أخرجه أبو داود في ناسخه عن ابن عباس، وذكره البغوي أيضاً في تفسيره بدون إسناد. انظر: جامع البيان ٥/٢٦؛ والدر المنثور ٣٨/٦.

فهو في الجنة، فقد درى ما يفعل به وبهم في الآخرة، والصحيح في معنى الآية قول الحسن ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم في﴾ الدنيا ^(١).
ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل﴾ ^(٢).

زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف، ولا يصح له هذا إلا أن يكون المعنى: فاصبر عن قتالهم، وسياق الآيات يدل على غير ذلك، قال بعض المفسرين: كأنه ضجر من قومه، فأحب أن يتزل العذاب بمن أبي منهم «فأمر بالصبر» ^(٣).

(١) أخرج النحاس بإسناده عن الحسن هذا المعنى، بعد أن ذكر ما نقله المؤلف عنه، ثم قال: «وهذا أصح قول وأحسنه لا يدري ﷺ ما يلحقه وإياهم من مرض وصحة وغنى وفقر وغلاء ورخص» وقال عن النسخ: «محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ، لأنها خير وتويخ واحتجاج على المشركين». وإلى هذا ذهب مكّي بن أبي طالب في اختيار معنى الآية وفي اختيار إحكام الآية، وكذا رجح المؤلف في مختصر عمدة الراسخ أيضاً. ولم يذكر فيها النسخ إلا أولئك الذين يسردون في كتبهم كل ما قيل بدون حجة ولا برهان كابن حزم وابن سلامة وابن هلال. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٢١٩؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٣٥٦-٣٥٧؛ ومختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٢).

(٢) الآية (٣٥) من سورة الأحقاف.

(٣) ذكر هذا القول المؤلف في زاد المسير ٣٩٧/٧، تفسيراً لقوله ﴿ولا تستعجل﴾ ولم يذكر النسخ أصلاً فيه ولا في مختصر عمدة الراسخ، كما لم يذكر ذلك النحاس ومكّي

ابن أبي طالب والإمام أبو جعفر الطبري، إنما عدها من المنسوخة ابن حزم في ناسخه (٣٦٨) وهبة الله في ناسخه ص: ٨٥ وابن هلال في ناسخه المخطوط (٣٢) وابن حزم الفارسي في ناسخه ص: ٢٦٧.

(٤٢)

((باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة محمد ﷺ))

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا مَنَّابَعْدَ وَإِذَا فَدَاءُ﴾ ^(١) فيها قولان:أحدهما: أنها محكمة، وأن حكم المن والفداء باق لم ينسخ، وهذا مذهب ابن عمر والحسن وابن سيرين، ومجاهد، وأحمد، والشافعي ^(٢).والثاني: أن المن والفداء نسخ بقوله: ﴿ ا قتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ^(٣) وهذا مذهب ابن جريج والسدي، وأبي حنيفة.أخبرنا عبد الوهاب، قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، « قالوا » ^(٤): أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن

(١) الآية الرابعة من سورة محمد.

(٢) روى الطبري إحكام الآية عن ابن عمر من طريق الحسن البصري وعن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز، يقول الشافعي في أحكام القرآن: « كلما حصل - مما غنم من أهل دار الحرب - قسم كله، إلا الرجال البالغين فالإمام بالخيار بين أن يمن على من رأى منهم أو يقتل أو يفادي، أو يسى ». انظر: جامع البيان ٢٦/٢٧؛ وأحكام القرآن للشافعي ١٥٨/١.

(٣) الآية الخامسة من سورة التوبة.

(٤) في النسختين: « قال » بالافراد. وهو خطأ.

جده، عن ابن عباس ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ قال: الفداء منسوخ نسختها ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(١).

أخبرنا بن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: بنا أبو داود السجستاني، قال: بنا ابن السرح قال: حدثني خالد بن بزار، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن حجاج ابن الحجاج الباهلي عن قتادة ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ قال: كان أرخص لهم أن يمينوا على من شاءوا ويأخذوا الفداء إذا أئخنوهم، ثم نسخ، فقال: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب، عن سعيد عن قتادة ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ قال: نسخ ذلك في براءة: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾.

قال: أحمد: وبنا عبد الصمد، عن همام عن قتادة، قال: رخص له أن يمين على من يشاء منهم بأخذ الفداء ثم نسخ ذلك بعد في براءة، فقال: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾.

(١) أخرج نحوه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق محمد بن سعد العوفي، وإسناده كإسناد المؤلف مسلسل الضعفاء. انظر: جامع البيان ٢٦/٢٦.

(٢) ذكر السيوطي نحوه في الدر المنثور ٤٦/٦، وقال: أخرجه عبد بن حميد عن قتادة، وذكر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢٢١) عن قتادة أنها منسوخة بآية ﴿فشرد بهم من خلفهم﴾.

قال أحمد: وبنا حجاج، قال: بنا سفيان، قال: سمعت السدي، قال: ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ قال: نسختها ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾^(١).

قال أحمد وبنا معاوية بن عمرو، قال: بنا أبو إسحاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه قال: هي منسوخة لا يفادون، ولا يرسلون^(٢). قال أحمد: وبنا حجاج قال بنا شريك عن سالم عن « سعيد »^(٣) قال: يقتل أسرى الشرك، ولا يفادون حتى يثخن فيهم القتل^(٤).

- (١) أخرج نحوه الطبري بإسناده عن سفيان عن السدي. انظر: جامع البيان ٢٦/٢٦.
 (٢) ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ٤٧/٦، وقال أخرجه ابن أبي شيبة عن مجاهد وذكر النسخ النحاس عنه أيضاً في الناسخ والمنسوخ (٢٢١).
 (٣) وهو: سعيد بن أبي عروبة بن مهران ثقة له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط في آخره، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة مات سنة: ١٥٧ هـ. التقريب ص: ١٢٤.

(٤) قلت: ذكر المؤلف في تفسيره أن الآية محكمة عند عامة العلماء، ولم يبد رأيه فيه ولا في مختصر عمدة الراسخ، لكنه يفهم من السياق أنه يميل إلى رأي إمامه أحمد رحمه الله، وهو إحكام الآية، وهو اختيار الطبري، والنحاس، ومكي بن أبي طالب، والبغوي، وعزاه إلى ابن عمرو والحسن وعطاء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، واستدلوا بما ورد عن ابن عباس أنه قال: « خير النبي ﷺ في الأسرى بين الفداء والقتل والمن، والاستعباد، يفعل ما يشاء » رواه النحاس عن ابن عباس عن طريق علي بن أبي طلحة، ثم قال: وهو قول حسن مروى عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد. انظر: جامع البيان ٢٦/٢٧؛ والناسخ والمنسوخ ص: ٢٢١-٢٢٢؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٥٩)؛ ومعالم التنزيل ٧/٤٩٦.

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾^(١).

زعم بعضهم أنها منسوخة بآية الزكاة، وهذا باطل، لأن المعنى: لا يسألكم جميع أموالكم «قال السدي»^(٢) إن يسألكم جميع ما في أيديكم تبخلوا. وزعم بعض المغفلين من نقلة التفسير أنها منسوخة بقوله: ﴿إِنْ يَسْأَلُكُمْوهَا فَيُحْفِكُمْ تبخلوا﴾^(٣) وهذا ليس معه حديث.

(١) الآية (٣٦) من سورة محمد.

(٢) في «هـ»: «فإن، بدل قاله وهو تحريف.

(٣) جزء من الآية (٣٧) من السورة نفسها.

قلت: ذكر قول النسخ هنا ابن حزم في معرفة الناسخ والمنسوخ (٣٦٩) ولم يتعرض لهذا القول المؤلف في مختصر عمدة الراسخ وذكره في تفسيره ثم رده بمثل ما رد به هنا، وأغفلت دعوى النسخ في هذه الآية أمهات كتب النسخ. انظر: زاد المسير ٤١٥/٧.

(٤٣)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة ق »

قوله تعالى: ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾ ^(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما: « لم تبعث لتجبرهم على الإسلام » ^(٢) وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم قالوا ونسخ هذا بآية السيف.

(١) الآية (٤٥) من سورة ق.

(٢) ذكر هذا المعنى المؤلف في زاد المسير ٢٥/٨ عن ابن عباس، وذكر نحوه الطبري بإسناده عن مجاهد ولم يذكر الطبري ولا النحاس ولا مكّي بن أبي طالب النسخ هنا، بل فسر الطبري وابن كثير الآية بما يؤيد إحكامها، وقد نقل المؤلف عن المفسرين قول النسخ في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ. انظر: جامع البيان ١١٥/٢٦؛ وتفسير ابن كثير ٢٣١/٤.

(٤٤)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

من سورة الذاريات »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ ^(١) الحق ها هنا

النصيب، وفيه قولان:

أحدهما: أنه ما يصلون به رحماً، أو يقرون به ضعفاً، أو يحملون به كلاً، أو يغنون به محروماً وليس بالزكاة. قاله ابن عباس رضي الله عنهما ^(٢).

والثاني: أنه الزكاة، [قاله] ^(٣)، قتادة وابن سيرين ^(٤) وقد زعم قوم:

أن هذه الآية اقتضت وجوب إعطاء السائل والمحروم فذلك منسوخ بالزكاة والظاهر أنها حث على التطوع ولا يتوجه نسخ ^(٥).

(١) الآية (١٩) من سورة الذاريات.

(٢) ذكره المؤلف في زاد المسير ٢٥/٨، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ١١٣/٦، وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) هاء الضمير ساقطة من « هـ ».

(٤) في « هـ » كلمة: « هو » زيادة ولعلها من الناسخ.

(٥) قلت: نقل المؤلف دعوى النسخ هنا في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣)، وفي زاد المسير ١١٣/٦ ثم قال: « وهذا لا يصح » وروى إحكام الآية النحاس عن الحسن

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿قتل عنهم فما أنت بملوم﴾^(١).

زعم قوم: أنها منسوخة، ثم اختلفوا في ناسخها: فقال بعضهم: آية السيف^(٢)، وقال بعضهم: أن ناسخها ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾^(٣) وهذا قد يخيل أن معنى قوله ﴿قتل عنهم﴾ أعرض^(٤) عن كلامهم، فلا تكلمهم، وفي هذا بعد فلو قال: هذا إن المعنى أعرض عن قتالهم صلح نسخها بآية السيف، ويحتمل أن يكون معنى الآية أعرض عن مجادلته فقد أوضحت لهم الحجج، وهذا لا ينافي قتالهم^(٥).

البصري وإبراهيم النخعي، وهو أيضاً اختيار مكّي بن أبي طالب. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٢٢٥؛ والإيضاح ص: ٣٦٢.

(١) الآية (٥٤) من سورة الذاريات.

(٢) ذكره مكّي بن أبي طالب في المصدر السابق ولم يعز إلى أحد.

(٣) الآية (٥٥) من السورة نفسها.

وقد ذكر هذا القول السيوطي في الدر المنثور ١١٦/٦ معزياً إلى أبي داود في ناسخه، كما ذكر نحوه النحاس في ناسخه (٢٢٥) عن الضحاك، وابن سلامة في ناسخه (٨٦).

(٤) في «هـ»: أعراضهم، وهو تحريف.

(٥) قلت: عرض المؤلف الرأيين في هذه الآية في زاد المسير ٤٢/٨ كما ذكر قول

النسخ عن المفسرين في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) بدون ترجيح، أما النحاس ومكّي بن أبي طالب فقد أورد عن الضحاك أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالتبليغ. انظر:

الناسخ والمنسوخ ص: ٢٢٥ والإيضاح ص: ٣٦٢.

(٤٥)

» باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

« في سورة الطور »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُرَبِّصِينَ ﴾^(١) .
 قال المفسرون: معناها: انتظروا في ريب المنون فإنني منتظر عذابكم
 فعذبوا يوم بدر بالسيف، وزعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف^(٢)
 وليس بصحيح، إذ لا^(٣) تضاد بين الآيتين^(٤) .

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ فَذَرَهُمْ حَتَّى يَلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴾^(٥) في هذا
 اليوم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يوم موته^(٦) .

والثاني: يوم النفحة الأولى.

(١) الآية (٣١) من سورة الطور.

(٢) ذكره ابن سلامة في ناسخه ص: ٨٧.

(٣) في « هـ »: « ليس لا » وهو تحريف.

(٤) قلت: سلك المؤلف في تفسيره ٥٤/٨، وفي مختصر عمدة الراسخ (١٣) مسلكه هنا عرضاً ورداً.

(٥) الآية (٤٥) من سورة الطور.

(٦) ذكره الطبري بإسناده عن ابن عباس وقتادة في جامع البيان ١٩/٢٧.

والثالث: يوم القيامة^(١).

وقد زعم بعضهم: أن هذه الآية منسوخة بآية السيف^(٢) وإذا كان معنى: ﴿ذرهم﴾ الوعيد لم يقع نسخ^(٣).
ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾^(٤) زعم بعض المفسرين:

أن معنى الصبر منسوخ بآية السيف^(٥) وليس بصحيح، لأنه يجوز أن يصبر لحكم ربه ويقاتلهم، ولا تضاد بين الآيتين^(٦).

(١) ذكر المؤلف في زاد المسير ٥٩/٨ الآراء الثلاثة.

(٢) ذكره هبة الله في ناسخه ص: ٨٧، وابن خزيمة في ناسخه ص: ٢٦٧.

(٣) نقل المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) والتفسير الصفحة السابقة قول النسخ عن المفسرين ثم رده بمثل ما رد به هنا.

(٤) الآية (٤٨) من سورة الطور.

(٥) ذكره ابن حزم في ناسخه ص: ٣٧١.

(٦) قلت: رد المؤلف دعوى النسخ في تفسيره ٦٠/٨ بمثل ما رد به هنا، وأما في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) فقال بعد نقل دعوى النسخ عن المفسرين: وإنما يصح هذا أن لو كان المراد الصبر على القتال، والصبر هنا مطلق يمكن أن يثار به على أوامر الله سبحانه.

(٤٦)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة النجم »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ فَأَعْرَضَ عَمَّنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا ﴾ ^(١) المراد بالذكر ها هنا القرآن، وقد زعموا أن هذه الآية منسوخة بآية السيف ^(٢).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ^(٣) روى عن ابن عباس أنه قال: هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿ وَاتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ ﴾ ^(٤) قال: فأدخل الابن الجنة بصلاح الآباء.

(١) الآية (٢٩) من سورة النجم.

(٢) هكذا نسب المؤلف دعوى النسخ في تفسيره ٧٥/٨ وفي مختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٣) إلى من زعم ذلك، ولم يبد رأيه فيه كعاداته في الآيات التي فيها معنى الإعراض ومن زعم ذلك أبو محمد مكِّي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٦٦) وهبة الله في ناسخه (٨٩) وابن حزم في ناسخه (٣٧١) وأما الإمامان الطبري وابن كثير، فلم يشيرا إلى النسخ بل فسرا الآية بما يؤيد إحكامها. انظر: جامع البيان ٣٧/٢٧؛ وتفسير القرآن العظيم ٢٥٥/٤.

(٣) الآية (٣٩) من سورة النجم.

(٤) الآية (٢١) من سورة الطور. في النسختين « فأتبعنا » بالفاء، ولم أقف على من قرأ بذلك.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال أبنا البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أبنا يعقوب بن سفيان، قال أبنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَأَنْ لِّسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١) قال: فأنزل الله تعالى بعد هذا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ﴾^(٢) فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة^(٣).

قلت: قول من قال: إن هذا نسخ غلط، لأن الآيتين خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ ثم إن إلحاق الأبناء بالآباء إدخالهم في حكم الآباء بسبب إيمان الآباء فهم كالبعض تبع الجملة، «ذاك»^(٤) ليس لهم إنما فعله الله سبحانه بفضله وهذه الآية تثبت ما للإنسان إلا ما يتفضل به عليه^(٥).

وأما قوله: ﴿اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ جمعاً في الموضعين. هي قراءة بعض قراء البصرة كابن عامر وهي قراءة مستفيضة كما قال الطبري ١٦/٢٧، وأما المؤلف فيقول في زاد المسير ٥٠/٨ قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ قرأ ابن كثير، وعاصم، وحزمة والكسائي: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ﴾ بالتاء ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ واحدة ﴿بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ واحدة أيضاً. وقرأ نافع: ﴿اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ واحدة ﴿بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ جمعاً وقرأ ابن عامر ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ جمعاً في الموضعين. ا. هـ.

(١) الآية (٣٩) من سورة النجم.

(٢) الآية (٢١) من سورة الطور.

(٣) أخرجه الطبري بإسناده من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: جامع البيان ٤٤/٢٧.

(٤) في «هـ»: «ذلك».

(٥) قلت: لم يتعرض المؤلف لدعوى النسخ في هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ أصلاً، وإنما نقل هذا القول في زاد المسير ٨١/٨ عن العلماء ثم قال: «ولا يصح لأن لفظ الآيتين لفظ خبر والأخبار لا تنسخ» وهكذا أثبت مكّي بن أبي طالب إحكام الآية في الإيضاح ص: ٣٦٥.

(٤٧)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

من سورة القمر »

قوله تعالى: ﴿ فتول عنهم يوم يدعوا الداعي ﴾^(١).

قال الزجاج الوقف التام، فتول عنهم ويوم منصوب بقوله: ﴿ يخرجون من الأحداث ﴾^(٢). وقال مقاتل: المعنى: فتول عنهم إلى يوم يدع الداع، وليس هذا بشيء، وقد زعم قوم أن هذا « التولي »^(٣) منسوخ بآية السيف^(٤) وقد تكلمنا على نظائره وبيننا أنه ليس بمنسوخ^(٥).

(١) الآية (٦) من سورة القمر.

(٢) الآية السابعة من سورة القمر، وقد ذكر هذا المعنى المؤلف عن الزجاج في زاد المسير ٩٠/٨.

(٣) في « هـ » كلمة « التولي » مكررة.

(٤) ذكره هبة الله في ناسخه ص: ٨٨ وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٣٣.

(٥) انظر على طريق المثال مناقشة الآيات: (٦٣)، و (٨١) من سورة النساء و (٩٤) من سورة الحجر، مما سبق.

(٤٨)

» باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة المجادلة «

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾^(١).
 أخبرنا عبد الأول بن عيسى، قال: أبنا بن المظفر الداوودي، قال:
 أبنا عبد الله بن أحمد بن حموية، قال: أبنا إبراهيم بن خريم، قال: بنا عبد
 ابن حميد، قال: حدثني أبي شيبه، قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثني عبيد
 الله الأشجعي عن سفيان بن سعيد، عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم
 ابن أبي الجعد، عن علي بن علقمة «الأنماري»^(٢) عن علي بن أبي طالب
 قال: لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ
 صَدَقَةٌ﴾^(٣) قال: لي رسول الله ﷺ: «ما ترى ديناراً» قال: قلت: لا
 يطيقونه، قال: فكلم قلت شعيرة قال: إنك لزهيد، قال: فترل ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ
 تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾^(٤) الآية في خفف الله ﷻ عن هذه
 الأمة^(٥).

(١) الآية (١٢) من سورة المجادلة.

(٢) في «ما»: أنصاري وهو تحريف والصواب ما أثبت عن «م» وهو علي بن علقمة
 الأنماري الكوفي مقبول من الثالثة، التقريب ٢٤٧.(٣) في «هـ» خطأ في نقل الآية الكريمة حيث كتب بنحوهم، بدل بنجواكم ولعله
 من الناسخ.

(٤) الآية (١٣) من سورة المجادلة.

(٥) أخرج هذا الحديث الترمذي في كتاب التفسير وحسنه والطبري والنحاس، عن
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: سنن الترمذي ٨٥/٥، رقم الحديث (٣٣٥٥)؛
 وجامع البيان ١٥/٢٨؛ والناسخ والمنسوخ (٢٣٧).

أخبرنا علي بن أبي عمر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا أبو علي ابن شاذان، قال: أبنا أحمد بن إسحاق بن بنجاب، قال: أبنا محمد بن أحمد ابن أبي العوام، قال: أبنا سعيد بن سليمان قال: أبنا أبو شهاب عن ليث عن مجاهد، قال: قال علي بن أبي طالب آية في كتاب الله ﷻ ما عمل بها أحد من الناس غيري آية النجوى، كان لي دينار فبعته بعشرة دراهم فكلما أردت أن أناجي رسول الله ﷺ تصدقت بدرهم، فما عمل بها أحد قبلي ولا بعدي^(١).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ نسختها الآية التي تليها ﴿أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال أبنا حجاج عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني عن ابن

(١) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان ١٤/٢٨ من طريق ليث عن مجاهد عن علي ﷺ، وفيه: «كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم» رواه الحاكم في المستدرک ٤٨٢/٢، عن علي ﷺ وصححه، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٨٦/٦.

(٢) أخرج نحوه الطبري من طريق علي بن الحسين، عن عكرمة والحسن البصري في جامع البيان ١٥/٢٨.

عباس رضي الله عنهما ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ نسختها ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾^(١).

قال أحمد: وبنا عبد الرزاق، قال: بنا ابن عينية عن سليمان الأحول عن مجاهد: ﴿قدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ قال: أمر أن لا يناجي أحد منهم النبي ﷺ حتى يتصدق بين يدي ذلك، وكان أول من تصدق علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه، ورضي الله عنه، فناجاه فلم يناجه أحد غيره، ثم نزلت الرخصة ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾^(٢). قال عبد الرزاق، وبنا معمر عن قتادة ﴿إذا ناجيتم الرسول﴾ إنها منسوخة ما كانت إلا ساعة من نهار^(٣).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ، قال: أبنا أبو الفضل ابن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي، قالوا: أبنا أبو علي بن شاذان، قال: أبنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿قدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ قال: كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوى صدقة فلما نزلت الزكاة نسخ هذا^(٤).

(١) ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١٨٦/٦، وعزاه إلى أبي داود في ناسخه، وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عطاء الخراساني.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٤/٢٨ عن مجاهد من طريق بن أبي نجيح، وذكره السيوطي في المصدر السابق ١٨٥/٦ معزياً إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وسعيد بن أبي منصور، عن مجاهد.

(٣) أخرجه الطبري بإسناده عن سعيد عن قتادة في جامع البيان ١٥/٢٨.

(٤) أخرجه الطبري عن ابن عباس في المصدر نفسه، من طريق محمد بن سعد العوفي.

قلت: كأنه أشار إلى الآية التي بعدها وفيها ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ^(١) قال المفسرون نزل قوله: ﴿ أَّا شَفَقْتُمْ ﴾ أي: خفتم بالصدقة الفاقة ﴿ وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي: أتجاوز عنكم وخفف بنسخ إيجاب الصدقة ^(٢). قال مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليال ^(٣) وقد ذكرنا عن قتادة أنه قال: ما كان إلا ساعة من نهار ^(٤).

(١) الآية (١٤) من سورة المجادلة.

(٢) فسر الآية ابن جرير في المصدر السابق بهذا التفسير، والمؤلف في زاد السير ١٩٥/٨.

(٣) ذكر السيوطي هذا المعنى في أثر طويل، في المصدر السابق، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل.

(٤) قلت: ذكر المؤلف - رحمه الله - في زاد السير ١٩٥/٧ ومختصر عمدة الراسخ المخطوط ورقة (١٢) أن هذه الآية منسوخة، ورأيناه هنا يذكر دعوى النسخ ويسرد الآثار الواردة عن السلف المؤيدة لذلك، ولو كانت معظمها وردت بأسانيد ضعيفة ولكنها يعضد بعضها بعضاً، والنسخ هنا اختيار جمهور العلماء وبه قال أصحاب أمهات كتب النسخ. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٢٣١؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٣٦٨-٣٦٩؛ ومعرفة الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص: ٣٧٣-٣٧٤.

(٤٩)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

من سورة الحشر »

قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ^(١).

اختلف العلماء في المراد بهذا الفيء على قولين:

أحدهما: أنه الغنيمة التي يأخذها المسلمون من أموال الكفار عنوة وكانت في بدء الإسلام للذين سماهم الله ها هنا دون « الغالين » ^(٢) الموحفين عليها ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في الأنفال: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ^(٣) الآية - هذا قول قتادة ويزيد بن رومان ^(٤) في آخرين.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا بن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الصمد عن همام عن قتادة ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ﴾ ^(٥) الآية، قال:

(١) الآية السابعة من سورة الحشر.

(٢) في « م »: « هـ »: العالمين، وهو تحريف عما أثبت.

(٣) الآية (٤١) من سورة الأنفال.

(٤) يزيد بن رومان المدني، مولى آل الزبير، ثقة من الخامسة، مات سنة: ١٣٠هـ،

وروايته عن أبي هريرة مرسله. انظر: التقريب (٣٨٢).

(٥) الآية السابعة من سورة الحشر.

كان الفيء بين هؤلاء فنسختها الآية التي في الأنفال: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾^(١).

قال أحمد: وبنا معاوية بن عمرو، قال: أبنا أبو إسحاق عن شريك عن جابر، عن مجاهد وعكرمة، قالوا: نسخت سورة الأنفال سورة الحشر^(٢).

قال أحمد: وبنا وكيع، قال: بنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد، وعكرمة قالوا: كانت الأنفال لله وللرسول، فنسختها: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾.

والثاني: أن هذا الفيء ما أخذ من أموال المشاركين مما لم «يوجف»^(٣) عليه بخيل ولا ركاب، كالصلح والجزية والعشور ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له، فهذا كان يقسم في زمان رسول الله ﷺ خمسة أخماس فأربعة لرسول الله يفعل بها ما يشاء والخمس الباقي للمذكورين في هذه الآية.

واختلف العلماء فيها «يصنع»^(٤) بسهم الرسول ﷺ بعد وفاته، فقال قوم: هو للخليفة بعده، وقال قوم: يصرف في المصالح. فعلى هذا

(١) الآية (٤١) من سورة الأنفال. أخرج هذا الأثر بنحوه الطبري في جامع البيان ٢٨/٢٥ عن سعيد عن قتادة.

(٢) رواه الطبري عن مجاهد وعكرمة والسدي، ثم رد الطبري على هذا القول مستدلاً بالآثار المعارضة لدعوى النسخ. انظر: جامع البيان ٩/١١٨.

(٣) في «هـ»: هنا كلمة «يجف» زيادة ولعلها من الناسخ.

(٤) في «هـ»: هنا كلمة «يجمع» زيادة، ولعلها من الناسخ.

تكون هذه الآية مبنية لحكم الفيء والتي في الأنفال مبنية لحكم الغنيمة فلا يتوجه نسخ.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا علي بن الحسين بن أيوب قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: سمعت علي بن الحسين، يقول: روى لنا الثقة أن عمر بن عبد العزيز، قال: دخلت آية الفيء في آية الغنائم، قال أحمد « بن شبيهه »^(١) هذا أشبهه من قول قتادة، وسورة الحشر نزلت بعد الأنفال بسنة فمحال أن ينسخ ما قبل ما بعد.

قال أبو داود: وبنا « خشيش »^(٢) بن أصرم، قال: بنا يحيى بن حسان، قال: بنا محمد بن راشد، قال: بنا ليث بن أبي رقية، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد، أن سبيل الخمس سبيل الفيء.

(١) غير واضحة من النسختين، والصواب ما سجلت عن كتب التراجم.

وهو: أحمد بن شبيهه المروزي، روى عن وكيع وعبد الرزاق، مات بطرسوس سنة: ٢٣٠هـ. انظر: الجرح والتعديل ٥٥/٢.

(٢) غير واضحة في « هـ » وفي « م »: « خشيش والصواب ما أثبت عن كتب التراجم.

وهو: خشيش بمعجمات مصغر ابن أصرم بن الأسود النسائي ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٣هـ. التقريب (٩٢).

قلت: أثبت المؤلف في زاد المسير ٢١٠/٨، وفي مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) إحكام هذه الآية هو اختيار الطبري في جامع البيان ٢٥/٢٨، والنحاس في ناسخه ص: ٢٣٢-٢٣٣ وابن العربي في أحكام القرآن ٤/١٧٧٣، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٣٧٠-٣٧١.

(٥٠)

« باب ذكر ما ادعي عليهن النسخ

من سورة الممتحنة »

ذكر الآية الأولى والثانية:

قوله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ الآية^(١)
 وقوله: ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ﴾ الآية^(٢).

زعم قوم أن هذا عام في جميع الكفار، وأنه منسوخ بآية السيف.
 أخبرنا بن ناصر، قال: بنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا
 أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود، قال: بنا محمد بن عبيد، قال: بنا محمد
 ابن ثور، عن معمر، عن قتادة ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾
 قال نسختها: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾^(٣) وقال غيره: معنى
 الآيتين منسوخ بآية السيف^(٤).

قال أبو جعفر ابن جرير الطبري لا وجه لادعاء النسخ، لأن بر
 المؤمنين للمحاربين سواء كانوا قرابة أو غير قرابة^(٥) غير محرم إذا لم يكن
 في ذلك تقوية لهم على الحرب بكراع أو سلاح أو دلالة لهم على عورة

(١) الآية (٨) من سورة الممتحنة.

(٢) الآية (٩) من السورة نفسها.

(٣) الآية (٥) من التوبة، وقد ذكر قول النسخ الطبري في جامع البيان ٤٣/٢٨،
 بإسناده عن قتادة كما ذكره النحاس عنه في ناسخه ص: ٢٣٥.

(٤) ذكر هبة الله في ناسخه ص: ٩١ عن الآية الأولى منسوخة بالتي تليها، ثم قال: ونسخ
 معنى الآيتين بآية السيف، وذكر ابن هلال في ناسخه ص: ٣٣ نحوه.

(٥) في « هـ »: كلمة « أو » زيادة، ولعلها من الناسخ.

أهل الإسلام. ويدل على ذلك - حديث أسماء^(١) بنت أبي بكر رضي الله عنها « لما قدمت عليها أمها قتيلة بنت عبد العزى المدينة بهدايا فلم «تقبل»^(٢) هداياها ولم تدخلها مترها، فسألت لها عائشة رسول الله ﷺ، فزلت هذه الآية فأمرها رسول الله ﷺ أن تدخلها مترها وتقبل هديتها وتكرمها وتحسن إليها »^(٣).

ذكر الآية الثالثة والرابعة:

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَاهِجرات فامتنحنهن﴾ الآية^(٤) وقوله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ﴾ الآية^(٥). كان رسول الله ﷺ قد صالح مشركي مكة عام الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم وكتبوا بذلك

(١) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج الزبير بن العوام ؓ، هي من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وتسعين. انظر: تقريب التهذيب (٤٦٥).

(٢) في «هـ»: يقتل، وهو تصحيف.

(٣) تجد ما ذكره الطبري في جامع البيان ٤٣/٢٨، كما تجد قصة أسماء رضي الله عنها مذكورة في الصفحة نفسها قبيل هذا الكلام، عن عبد الله بن الزبير، ورواها، الحاكم في المستدرک ٤٨٥/٢، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه أيضاً الواحدي عن عبد الله بن الزبير في أسباب النزول (٢٨٤).

قلت: ذكر المؤلف في زاد المسير نفس هذه المناقشة وكلام الطبري كما رجح إحكام الآية في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) أيضاً، وهو اختيار النحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ٢٣٥-٢٣٦، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح ص: ٢٧٢-٢٧٣.

(٤) الآية العاشرة من سورة الممتحنة.

(٥) الآية الحادية عشرة من سورة الممتحنة.

الكتاب فجاءت امرأة بعد الفراغ من الكتاب، وفي تلك المرأة ثلاثة أقوال: أحدها: أم كلثوم بنت عقبة^(١).

والثاني: سبيعة بنت الحارث^(٢).

والثالث: أميمة^(٣) بنت بشر فترلت: ﴿فامتنوهن﴾ وفيما كان يمتحنهن به ثلاثة أقوال:

أحدها: الإقرار بالإسلام^(٤).

والثاني: الاستحلاف لمن: ما خرجن من بغض زوج ولا رغبة عن أرض ولا التماس ديناً وما خرجن إلا حباً لله ولرسوله^(٥).

والثالث: الشروط المذكورة في قوله: ﴿إذا جاءك المؤمنات يبائعنك﴾^(٦) فإذا أقررن بذلك لم يردهن إليهم^(٧). واختلف العلماء، هل دخل رد النساء إليهم في عقد المدة لفظاً أو عموماً؟

(١) قاله الإمام الشافعي في أحكام القرآن ١/١٨٥ عن أهل العلم بالقراءات وذكره محمد بن سعد في الطبقات الكبرى ٨/٢٣٠ بدون سند، كما ذكره المؤلف في زاد المسير ٨/٢٣٨ عنه، ثم قال: وهو المشهور.

(٢) ذكره الواحدي في أسباب النزول (٢٨٤) عن ابن عباس بدون إسناد، وذكره المؤلف عنه في المصدر السابق.

(٣) نقل هذا القول المؤلف في المصدر نفسه عن أبي نعيم الأصفهاني.

(٤) ذكره الطبري في جامع البيان ٢٨/٤٤ بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرج نحوه الطبري بإسناده من طريق أبي نصر عن ابن عباس (ولم يعرف سماعه من ابن عباس كما قال البخاري). انظر جامع البيان المصدر السابق، وتهدب التهذيب ١٢/٢٥٥.

(٦) الآية العاشرة ثم سورة الممتحنة.

(٧) روى هذا المعنى الإمام الترمذي في جامعه ٢/١٦٤ وقال هذا حديث حسن صحيح، كما رواه الطبري في جامع البيان ٢٨/٤٤ كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

فقلت طائفة: قد كان شرط ردهن في عقد الهدنة بلفظ صريح
فنسخ الله تعالى ردهن من العقد وأبقاه في الرجال^(١).
وقال طائفة لم يشترطه صريحاً بل كان ظاهر العموم اشتمال العقد
عليهن مع الرجال فبين الله ﷻ خروجهن عن عمومهم، وفرق بينهن
وبين الرجال، لأمرين:

أحدهما: أنهن ذوات فروج تحرم عليهن.

والثاني: أنهن أرق قلوباً وأسرع تقلباً.

فأما المقيمة على شركها فمردودة عليهم، وقال القاضي أبو يعلى:
«إنما لم يرد النساء عليهم لأن النسخ جائز بعد التمكن من الفعل، وإن لم
يقع الفعل^(٢). فأما قوله: «وأتوهم» يعني: أزواجهن الكفار، «ما أنفقوا»
يعني: المهر، وهذا إذا تزوجها مسلم، فإن لم يتزوجها أحد، فليس لزوجها
الكافر شيء، والأجور: المهور «ولا تمسكوا بعصم الكوافر»^(٣).

وقد زعم بعضهم: أنه منسوخ بقوله: «والحصنات من الذين أوتوا
الكتاب»^(٤) وليس هذا بشيء، لأن المراد بالكوافر «الوثنيات» ثم لو

(١) قاله النحاس عن جماعة من العلماء في الناسخ والمنسوخ (٢٣٧) ومكي بن
أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٧٤)، والقرطبي في تفسيره
٦٣/١٨، ثم قالوا وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن. وذكره المؤلف في
مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) ثم قال: وقد نص أحمد على هذا.

(٢) أورد المؤلف هذه الآراء بنصها في زاد المسير ٢٤٠/٨ ولم ينسبها إلى أحد.

(٣) الآية العاشرة من سورة الممتحنة.

(٤) الآية الخامسة من سورة المائدة، ذكر دعوى النسخ هنا النحاس في الناسخ
والمنسوخ (٢٤٨) عن قوم وذكر الأحكام عن قوم ولم يرجح، فأما المكي بن أبي طالب

قلنا إنها عامة كانت إباحة الكتابيات تخصيصاً لها لا نسخاً كما بينا في قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾^(١) وقوله: ﴿واسألوا ما أنفقتم﴾ أي: إن لحقت امرأة منكم بأهل العهد من الكفار مرتدة فسألوهم ما أنفقتم من المهر إذا لم «يدفعوها»^(٢) إليكم ﴿وليسألوا﴾ يعني: المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات إذا تزوجن منكم، من تزوجهن ما أنفقوا وهو المهر، والمعنى: عليكم أن تغرموا لهم الصداقات كما يغرمون لكم: ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم﴾^(٣) أي: أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم^(٤) ﴿فاتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ أي: أعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا من المهر^(٥).

في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة (٣٧٥) والمؤلف في تفسيره ٢٤٣/٧، ذكرنا النسخ ثم رداً هذا القول، وقالوا:

وهذا تخصيص لا نسخ، عام في كل كافر، مخصص بإباحة إمساك الكتابيات زوجات، فالآية في الكوافر غير الكتابيات.

(١) انظر مناقشة الآية (٢٢١) من سورة البقرة فيما سبق.

(٢) في «هـ»: «لم يدفعوها» وهو خطأ من الناسخ.

(٣) الآية الحادية عشرة من سورة الممتحنة.

(٤) قال مكّي بن أبي طالب في تفسير الآية: ﴿فعاقبتهم﴾ أي: «أصبتم عقي، بمعنى غنيمة أوفى، فاتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا» وقد نسب ابن كثير هذا التفسير إلى مسروق وإبراهيم وقتادة وغيرهم. وقال أبو السعود: ﴿فعاقبتهم﴾ أي: فجاءت عقبتكم أي: نوبتكم من أداء المهر شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من أداء هؤلاء مهور نساء أولئك، وأداء أولئك مهور نساء هؤلاء أخرى بأمر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب وغيره. انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٧٧)؛ وتفسير القرآن العظيم (٣٢٢)؛ وتفسير أبو السعود ٨/٥.

(٥) تجد ما فسره المؤلف هنا في زاد المسير ٢٤٣/٧، وعزا تفسير ﴿فعاقبتهم﴾ إلى الزجاج.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: بنا عمر بن عبيد الله، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: بنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: أبنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة، قال: كن إذا فررن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، إلى أصحاب نبي الله فتزوجوهن، بعثوا بصداقهن إلى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فإذا فررن من أصحاب رسول الله ﷺ إلى كفار ليس بينهم وبين نبي الله ﷺ عهد، فتزوجوهن فأصاب المسلمون غنيمة أعطى زوجها من جميع الغنيمة ثم اقتسموا بعد ذلك، ثم نسخ هذا الحكم، ونبد إلى كل ذي عهد عهده وأمر بقتال المشركين كافة^(١).

قال أحمد: وبنا أسود بن عامر، قال: بنا إسرائيل عن المغيرة عن إبراهيم في قوله: ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾^(٢) قال: هؤلاء قوم كان بينهم وبين المسلمين صلح « فإذا خرجت امرأة من المسلمين إليهم أعطوا زوجها ما أنفق، وإذا خرجت امرأة من المشركين إلى المسلمين أعطوا زوجها ما أنفق » قال القاضي أبو يعلى: وهذه الأحكام من أداء

(١) أخرج نخره الطبري في جامع البيان ٤٩/٢٨ عن قتادة، كما ذكره السيوطي مطولاً في الدر المنثور ٦/٢٠٦-٢٠٧، وقال: أخرجه عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن المنذر عن قتادة، وذكر دعوى النسخ عن قتادة النحاس ومكي بن أبي طالب. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٢٤٩؛ والإيضاح ص: ٣٧٨.

(٢) الآية الحادية عشرة من سورة الممتحنة.

المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق، قد وجب رده على أهل الحرب منسوخة عند جماعة من أهل العلم، وقد نص أحمد بن حنبل على هذا وكذلك قال مقاتل بن سليمان: كل هؤلاء الآيات نسختها آية السيف^(١).

(١) ذكر المؤلف عن هؤلاء دعوى النسخ هنا، في زاد المسير ٨/٢٤٤ وقال في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣): « اعلم: أن الأحكام المذكورة في الآية من أداء المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق، قد وجب رده على أهل الحرب منسوخ، وقد نص أحمد على هذا. قال مقاتل: كل هذه الآيات نسخت بآية السيف »، انتهى.

قلت: فكأنه يميل إلى مذهب إمامه، وأما الإمام الطبري فلم يشر إلى النسخ بل فسر الآية بما يوحى إحكامها ويقول مكى بن أبي طالب: « قيل: هي محكمة، وإذا تباعدت الدار واحتيج إلى المحنة كان ذلك إلى الإمام ». انظر: جامع البيان ٢٨/٥٠؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٧٧).

(٥١)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة التغابن »

قوله تعالى: ﴿وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم﴾^(١).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا
 البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال:
 بنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن
 صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وإن تعفوا
 وتصفحوا وتغفروا﴾ ونحو هذا من القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعفو عن
 المشركين فإنه نسخ ذلك قوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٢).

قلت: قد روينا عن جماعة من المفسرين منهم ابن عباس رضي الله
 عنهما أن سبب نزول هذه الآية أن الرجل كان إذا أراد أن يهاجر من

(١) الآية (١٤) من سورة التغابن.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة.

أما قول ابن عباس فقد سبق تخريجه في سورة المائدة آية: ١٣ عن ابن عباس رضي الله
 عنهما عند الطبري ومكي بن أبي طالب.

مكة إلى المدينة « منعته »^(١) زوجته وولده^(٢) وعلى هذا يمكن أن يكونوا قد آمنوا معه ولكنهم يمنعونهم حباً لإقامته^(٣) فلا يتوجه نسخ^(٤).

(١) في «م»: نعته، وفي «هـ»: غير واضحة، والصواب ما سجلت عن تفسيره ٢٨٤/٨.
 (٢) قال المؤلف في تفسيره «إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم» سبب نزولها: أن الرجل كان يسلم فإذا أراد الهجرة منعه أهله وولده، وقالوا ننشدك الله أن تذهب وتدع أهلك وعشيرتك وتسير إلى المدينة بلا أهل ولا مال، فمنهم من يرق لهم ويقيم فلا يهاجر، فترلت هذه الآية فلما هاجر أولئك، ورأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوا أهلهم الذين منعوهم فأنزل الله تعالى: «وإن تعفوا وتصفحوا» إلى آخر الآية، هذا قول ابن عباس «، انتهى من زاد المسير.

وقد ذكر نحوه الواحدي في أسباب النزول عن عكرمة عن ابن عباس بدون إسناد (٢٨٨) كما أخرجه الترمذي في جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک. وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه الطبري في جامع البيان ٨٠/٢٨، عن ابن عباس.

(٣) قال المؤلف في المصدر السابق عن مجاهد: « كان حب الرجل ولده وزوجته يحمله على قطيعة رحمه ومعصية ربه ».

(٤) ذكر المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٣) نحو ما ذكره هنا، ولم يتعرض لقول النسخ في زاد المسير أصلاً.

(٥٢)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة ن »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ فذرني ومن يكذب بهذا الحديث ﴾ ^(١).

زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف، وإذا قلنا إنه وعيد وتهديد فلا نسخ ^(٢).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ فاصبر لحكم ربك ﴾ ^(٣) قال بعضهم معنى الصبر منسوخ بآية السيف ^(٤) وقد تكلمنا على نظائر هذا فيما سبق ^(٥).

(١) الآية (٤٤) من سورة القلم.

(٢) قلت: رد المؤلف دعوى النسخ في مختصر عمدة الراسخ، المصدر السابق بمثل ما رد به هنا، ونسبها في تفسيره ٣٤٢/٨ إلى بعض المفسرين.

(٣) الآية (٤٨) من سورة القلم.

(٤) ذكر قول النسخ في هذه والتي قبلها هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ ص: ٩٤.

(٥) انظر مثلاً مما سبق الآيات (٧٧) من سورة المؤمن، (٣٥) من الأحقاف، والآية (٣٩) من « ق »، ذكر المؤلف قول النسخ هنا في تفسيره ٣٤٢/٨ عن البعض ورده في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٤).

(٥٣)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة سأل سائل »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ فاصبر صبراً جميلاً ﴾ ^(١) قال المفسرون صبراً لا جزع فيه، وزعم قوم منهم ابن زيد أن هذا كان قبل الأمر بالقتال ثم نسخ بآية السيف ^(٢) وقد تكلمنا على نظائر هذا ^(٣).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون ﴾ ^(٤)، زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف، وإذا قلنا إنه وعيد بلقاء القيامة فلا وجه للنسخ ^(٥).

(١) الآية الخامسة من سورة المعارج.

(٢) ذكر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ٢٥١، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٣٨١) دعوى النسخ هنا عن ابن زيد، ثم نقلا رد بعض العلماء على هذا القول: بأن النبي ﷺ لم يزل صابراً عليهم رقيقاً بهم.

(٣) انظر مناقشة الآيات التي أشرت إليها آنفاً في سورة القلم.

(٤) الآية (٤٢) من سورة المعارج.

(٥) ذكر هذه الآية والتي قبلها المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٤) فحولنا إلى أشباهها فيما سبق مما أثبت فيه إحكام الآية، وذكر في هذه الآية في زاد المسير ٣٦٦/٨: « وهذا لفظ أمر معناه الوعيد فلا وجه للنسخ » ولم يتعرض لهذه الآية النحاس ومكي بن أبي طالب أصلاً.

(٥٤)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة المزمل »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ قم الليل إلا قليلاً، نصفه أو انتقص منه قليلاً ﴾ ^(١). قال المفسرون، المعنى: أنقص من النصف قليلاً أو زد على النصف فجعل له سعة في مدة قيامه، إذ لم تكن محدودة فكان « يقوم » ^(٢) ومعه طائفة من المؤمنين فشق ذلك عليه وعليهم، وكان يقوم الليل كله مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، فنسخ الله ذلك عنه وعنهم بقوله: ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ﴾ ^(٣) هذا مذهب جماعة من المفسرين.

وقالوا ليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها سوى هذه السورة ^(٤) وذهب قوم إلى أنه نسخ ^(٥) قيام الليل في حقه بقوله: ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ ^(٦) ونسخ في حق المؤمنين بالصلوات الخمس ^(٧) وقيل: نسخ عن الأمة وبقي فرضه عليه أبداً، وقيل إنما كان مفروضاً عليه دونهم.

(١) الآيتان الثانية والثالثة من سورة المزمل.

(٢) في « هـ »: يقول، وهو تحريف.

(٣) الآية (٢٠) من السورة نفسها.

(٤) ذكر ذلك هبة الله في الناسخ والمنسوخ ص: ٩٢.

(٥) هذه العبارة مكررة في « هـ ».

(٦) الآية (٧٩) من سورة الإسراء.

(٧) قال الإمام الشافعي رحمه الله في رسالته ١١٦/١، بعد عرض هاتين الآيتين: « فكان

يقيناً في كتاب الله نسخ قيام الليل، ونصفه والنقصان في النصف والزيادات عليه بقوله:

﴿ فاقروا ما تيسر منه ﴾، فاحتمل هذا القول على معنيين.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب^(١) قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود، قال بنا أحمد بن محمد، قال: بنا علي بن الحسين، عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ﴿قم الليل إلا قليلاً﴾ نسختها ﴿علم أن لن تحصوه فاقروا ما تيسر من القرآن﴾^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أبنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل بن العباسي، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال: بنا زيد بن أكرم، قال: بنا بشر بن عمر، قال: بنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي المتوكل، عن جابر بن عبد الله، قال: كتب علينا قيام الليل فقمنا حتى انتفخت أقدامنا وكنا في مغزى لنا فأنزل الله الرخصة ﴿أن سيكون منكم مرضى﴾ إلى آخر السورة.

أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً لأنه أزيل به فرض غيره.
والآخر: أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره، كما أزيل به غيره وذلك لقول الله: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ الإسراء (٧٩) فاحتمل قوله: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه. قال: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بما استدلالاً بقول الله: ﴿تهجد به نافلة لك﴾ وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر « انتهى.

(١) في « هـ » « أبو » وهو تحريف من الناسخ.

(٢) الآية (٢٠) من سورة المزمل، والحديث أخرجه نحوه النحاس وابن العربي عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكر الطبري نحوه عن عكرمة والحسن. انظر: الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٢؛ وأحكام القرآن ٤/١٨٨١؛ وجامع البيان ٢٩/٧٩.

قال أبو بكر: وبنا عبد الله بن محمد بن خلاد، قال: بنا يزيد، قال: بنا مبارك عن الحسن، قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ كان قيام الليل فريضة، فقام رسول الله ﷺ سنة قال الحسن: أما والله ما كلهم قام بها فخفف الله فأنزل آخر السورة ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى﴾، إلى آخر الآية.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال أبنا ابن بشران، قال: أبنا إسحاق بن أحمد، قال: أبنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: بنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الله افترض قيام الليل في أول سورة المزمل، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك خاتمها في السماء اثني عشر شهراً ثم أنزل الله آية فيها يسر وتخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة»^(١). قال قتادة: نسختها ﴿فَاقْرَأُوا مَا يَسْرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الآية^(٢).

قال أحمد: وبنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ﴾ قال: فلما قدم المدينة نسختها هذه الآية ﴿إِنْ رَبُّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾ الآية^(٣).

(١) روى نحوه مسلم والنسائي والنحاس، من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الصلاة في باب صلاة الليل ٢٥٠/٦-٢٧؛ والنسائي ١٢٦/٣؛ والنحاس ص: ٢٥٢.

(٢) روى الطبري نحوه عن قتادة ٧٩/٢٩، من جامع البيان.

(٣) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ٢٥٢ بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عطاء الخراساني.

قال أحمد: وبنا عبد الصمد عن همام عن قتادة، قال: فرض قيام الليل في أول سورة المزمل، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمها في السماء حولاً ثم أنزل الله التخفيف في آخرها، فقال: ﴿علم أن سيكون منكم مرضى﴾ فنسخ ما كان قبلها^(١).
ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً﴾^(٢).
قال المفسرون: واصبر على ما يقولون من تكذيبهم إياك وأذاهم لك ﴿واهجرهم هجراً جميلاً﴾ لا جزع فيه^(٣) وهذه منسوخة عندهم بآية السيف، وهو مذهب قتادة^(٤) وعلى ما بينا من تفسيرها يمكن أن تكون محكمة^(٥).

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٨٥/٦ وقال: أخرجه عبد بن حميد عن قتادة. قلت: قضية النسخ هنا مسلم لدى الجمهور، وأما الخلاف بماذا نسخ؟ فقال الشافعي، نسخ في حق الرسول بآية الإساءة، وفي حق المؤمنين بالصلوات الخمس، كما سبق، وقال قوم: نسخ عن الجميع بآخر سورة المزمل، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وقاتدة، والحسن وجماعة من المفسرين وقيل نسخ عن الأمة وبقي عليه فرضه أبداً، وقيل إنما كان مفروضاً عليه دونهم، واختلفوا في مدة فرضه، على قولين: أحدهما: سنة، قاله ابن عباس وكان بين أول المزمل وآخرها سنة.

والثاني: ستة عشر شهراً، وهو ما نقله المؤلف عن الماوردي. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٢٥١-٢٥٢؛ والإيضاح ص: ٣٨٢-٣٨٣؛ وزاد المسير ٣٨٨/٨-٣٨٩.

(٢) الآية (١٠) من سورة المزمل.

(٣) فسر بذلك الطبري بجامع البيان ٨٤/٢٩.

(٤) أخرجه الطبري في المصدر نفسه، والنحاس في المصدر السابق بإسنادهما عن قتادة.

(٥) ذكر المؤلف في مختصر عمدة الراسخ ورقة (١٤) احتمال الإحكام المذكور هنا، وانظر إن شئت الآية (١٧٦) من آل عمران، و(١٠٩) من سورة يونس، حيث أثبت المؤلف إحكام الآية هناك فيما فيه معنى الصبر.

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وذرنِي والمكذِبِينَ أولِي النعمة ومهلهم قليلاً﴾^(١).

زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف^(٢)، وليس بصحيح، لأن قوله ﴿ذرنِي﴾ وعيد، وأمره بامهالهم ليس على الإطلاق، بل أمره بامهالهم إلى حين يؤمر بقتالهم فذهب زمان الإمهال فأين وجه النسخ؟^(٣).
ذكر الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً﴾^(٤).

زعم بعض من لا فهم له أنها نسخت بقوله: ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾^(٥) وليس هذا بكلام من يدري ما يقول، لأن الآية الأولى أثبتت للإنسان مشيئته، والآية الثانية أثبتت أنه لا يشاء حتى يشاء الله وكيف يتصور النسخ؟^(٦).

(١) الآية (١١) من سورة المزمل.

(٢) ذكره ابن حزم في معرفة النسخ والمنسوخ ص: ٣٨٣.

(٣) أنكر المؤلف دعوى النسخ هنا بقوله: (وليس بصحيح) في زاد المسير ٨/٣٩٣، وأعرض عن ذكرها النحاس ومكي بن أبي طالب، وهبة الله في نواسخهم.

(٤) الآية (١٩) من سورة المزمل.

(٥) الآية (٣٠) من سورة الدهر، ذكر قول النسخ هنا ابن حزم في المصدر السابق، وابن سلامة في ناسخه ص: ٩٦.

(٦) قلت: أعرض المؤلف دعوى النسخ هنا في تفسيره وفي مختصر عمدة الراسخ كما أعرض أصحاب أمهات كتب النسخ عن ذكرها.

(٥٥)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة المدثر »

قوله تعالى: ﴿ ذرني ومن خلقت وحيداً ﴾^(١).

هذه نزلت في الوليد بن المغيرة^(٢). والمعنى: خل بيني وبينه فأني أتولى هلاكه. وقد زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف^(٣). وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنه إذا ثبت أنه وعيد فلا وجه للنسخ، وقد تكلمنا على نظائرها فيما سبق.

والثاني: أن هذه السورة مكية وآية السيف مدنية، والوليد هلك بمكة قبل نزول آية السيف^(٤).

(١) الآية (١١) من سورة المدثر.

(٢) ذكره الواحدي في أسباب النزول (٢٩٥) بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ذكره هبة الله في ناسخه ص: ٩٧.

(٤) قال المؤلف في مختصر عمدة الراسخ (١٤) عن هذه الآية: « لا نسخ » ولم يتعرض لها أمهات كتب النسخ.

(٥٦)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة هل أتى »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(١).
 زعم بعضهم أن هذه تضمنت المدح على إطعام الأسير المشترك،
 قال: وهذا منسوخ بآية السيف^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أبنا أحمد بن الحسين، قال: أبنا
 البرمكي، قال: أبنا محمد بن إسماعيل، قال: أبنا أبو بكر بن أبي داود، قال:
 أبنا يعقوب بن سفيان، قال: بنا يحيى بن بكير، قال: حدثني ابن لهيعة عن
 عطاء عن سعيد بن جبير: ﴿وَأَسِيرًا﴾ قال: يعني من المشركين، نسخ
 السيف الأسير من المشركين^(٣).

قلت: وإنما أشار بهذا إلى أن الأسير يقتل ولا يفادي فأما إطعامه
 ففيه ثواب بالإجماع لقول ~~الطبري~~ « في كل كبد » حرى « أجر »^(٤)

(١) الآية الثامنة من سورة الدهر

(٢) ذكره هبة الله في المصدر السابق.

(٣) روى الطبري في جامع البيان ١٣٠/٢٩، وذكر السيوطي في الدر المنثور،
 معزياً إلى بن أبي شيبه، عن سعد بن جبير (وأسيراً) أنه من أهل القبلة وغيرهم.

(٤) في « م »: أخرى أجر، وهو تحريف من الناسخ.

والآية محمولة على التطوع بالإطعام فأما الفرض فلا يجوز صرفه إلى الكفار^(١).

ذكر الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿فاصبر لحكم ربك﴾^(٢).

زعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف، وقد تكلمنا على نظائرها، وبيننا عدم النسخ^(٣).

ذكر الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً﴾^(٤). قال بعضهم، نسخت بقوله: ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾^(٥) وقال: وكذلك قوله، في:

وقد روى هذا الحديث البخاري في المساقاة، وكتاب الأدب كما رواه أبو داود في باب الجهاد وابن ماجه في باب الأدب. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤٥/١٣.

(١) قلت: لم يذكر المؤلف هذه الآية في مختصر عمدة الراسخ، وقد ذكر في زاد المسير دعوى النسخ عن بعض المفسرين ثم رده بمثل ما رد به هنا، وأما النحاس ومكي بن أبي طالب فلم يعتبروا هذه الآية من المنسوخة أصلاً.

(٢) الآية (٢٤) من سورة الدهر.

(٣) انظر مثلاً مناقشة الآيات (١٠٩) من سورة يونس و (٩) من سورة المزمل.

(٤) الآية (٢٩) من سورة الدهر.

(٥) الآية (٣٠) من السورة نفسها، ذكر هذا القول هبة الله في ناسخه (٩٨).

(٥٧)

عبس

قال تعالى: ﴿فمن شاء ذكره﴾^(١). [قال]^(٢): وكذلك في سورة:

(١) الآية (١٢) من سورة عبس.

(٢) ساقطة من « م ».

(٥٨)

التكوير

قال تعالى: ﴿لَمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾^(١) وقد رددنا هذا في سورة

المزمل^(٢).

(١) الآية (٢٨) من سورة التكوير.

(٢) انظر مناقشة الآية (١٩) من سورة المزمل، وقد أورد قول النسخ في هذه

الآيات كلها هبة الله بن سلامة في ناسخه ص: ٩٧ و ٩٨ و ٩٩.

(٥٩)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة الطارق »

ذكر الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿ فمهل الكافرين أمهلهم رويداً ﴾^(١). زعم بعضهم أنه^(٢) منسوخ بآية السيف، وإذا قلنا إنه وعيد فلا نسخ^(٣).

(١) الآية (١٧) من سورة الطارق.

(٢) في « هـ »: نسخ، وهي زيادة.

(٣) قلت: لم يتعرض المؤلف في مختصر عمدة الراسخ لهذه الآية أصلاً وفسرها في زاد المسير ٨٥/٩ بأنها وعيد وتهديد.

(٦٠)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة الغاشية »

قوله تعالى: ﴿لست عليهم بمسيطر﴾^(١).

أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أبنا علي بن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان، قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود، قال: أبنا أحمد بن محمد، قال: حدثت عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لست عليهم بمسيطر﴾ قال: نسخ ذلك فقال: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٢).

قلت: وقد قال بعض المفسرين في معناها: لست عليهم بمسلط فتكرههم على الإيمان^(٣)، فعلى هذا لا نسخ.

(١) الآية (٢١) من سورة الغاشية.

(٢) الآية الخامسة من سورة التوبة، ذكر هذا القول السيوطي في الدر المنثور ٦/٣٤٣ وعزاه إلى أبي داود في ناسخه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ذكره السيوطي في المصدر نفسه، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك، وجاء في صحيح مسلم ٥٣/١ عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، ثم قرأ: ﴿إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾ ورواه الترمذي ١٧٠/٢، وقال حديث حسن صحيح.

(٦١)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة التين »

قوله تعالى: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾^(١). زعم بعضهم: أنه نسخ معناها بآية السيف لأنه ظن أن معناها: دعهم وخل عنهم^(٢) وليس الأمر كما ظن، فلا وجه للنسخ^(٣).

(١) الآية الثامنة من سورة التين.

(٢) قاله هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ ص: ١١٠.

(٣) قال الطبري في تفسير هذه الآية: « أليس الله يا محمد بأحكم من حكم في أحكامه وفصل قضائه بين عباده » جامع البيان ١٦٠/٣٠ وفسر ابن كثير أيضاً الآية بما يؤيد إحكامها. انظر: تفسير القرآن العظيم ٥٢٧/٤. وقال المؤلف في زاد المسير ١٧٤/٩: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ أي: بأقضى القاضين: قال مقاتل يحكم بينك وبين مكذيك.

(٦٢)

« باب ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة الكافرين »

قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(١). قال كثير من المفسرين هو منسوخ بآية السيف^(٢). وإنما يصح هذا إذا كان المعنى، قد أقرتم على دينكم وإذا لم يكن هذا مفهوم الآية بعد النسخ^(٣).
آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(١) الآية السادسة من سورة الكافرون.

(٢) ذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن حزم في ناسخه ص: ٣٩٦، وابن سلامة في ناسخه ص: ١٠٤ وابن هلال في ناسخه المخطوط ورقة ٣٥ ولم يتعرض لها النحاس ومكي بن أبي طالب أصلاً.

(٣) قلت: رد المؤلف في مختصر عمدة الراسخ بمثل ما رد به هنا. انظر الورقة (١٤) من المخطوطة. ويقول ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: «إن العابد لا بد له من معبود يعبد، وعبادة يسلكها إليه، فالرسول ﷺ وأتباعه يعبدون الله بما شرعه، ولهذا كان كلمة الإسلام: لا إله إلا الله محمد رسول الله، أي: لا معبود إلا الله، ولا طريق إليه إلا بما جاء به الرسول ﷺ، والمشركون يعبدون غير الله عبادة لم يأذن بها الله ولهذا قال لهم الرسول ﷺ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ كما قال تعالى: ﴿وإن كذبوك فقل لي عملي ولکم عملکم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون﴾ وقال: ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالکم﴾ « انتهى من تفسير القرآن العظيم ٥٦٠/٤.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

خاتمة التحقيق

خاتمة التحقيق

نتائج البحث وثماره:

بعد أن عشنا نتلمذ على العلامة ابن الجوزي رحمه الله بواسطة كتابه القيم، وعلومه المفيدة علينا أن نقوم حصيلة هذا البحث الذي قضيت في إعدادة قرابة سنتين، وعلينا أن نتساءل، ونتدارس عن مدى ثمره هذا الكتاب وميزته أيضاً من بين كتب النسخ الأخرى هل قدم لنا شيئاً جديداً أم هو تكرار لما سطر الآخرون قبله.

ولا شك أن كل مجد ومجتهد يسر بأثر جهده، ويتمتع بثمرة عمله إذا أخلص فيه، لقد ترك لنا ذلك العالم الفذ في ثنايا كتابه أشياء عديدة وجديدة ومفيدة، منها:

١ - إظهار مسؤولية الدعاة وحماة القرآن كتاباً ومؤلفين خطباء ومدرسين، تجاه كتاب الله المحكم حينما تتناوله أيد فاسدة وجاهلة - ولو بحسن النية - لجعل الآيات المحكمة منسوخة، وإظهار خطورة هذا الموضوع حين يضيع بين القليل والقال من غير استناد إلى الأدلة الصحيحة الثابتة عن صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه.

٢ - التعرف على شخصية المؤلف التي بدت لنا من خلال معالجته لقضايا النسخ، وعرضه للأحاديث والآثار التي يرويها لنا عن مشايخه بأسانيد متصلة، كأنه محدث ومفسر وفقه وأصولي في آن واحد، يجيد فهم القرآن ويحسن الاستنباط من آيات الأحكام فيه، ودارس لوقائع

النسخ وحقيقته، ومتمكن فيه، لا يتجاوز شروطه في قبول قضاياه، ذوداً عن الحق ودفاعاً عن القرآن العظيم.

٣ - ليست آية السيف - كما يظن البعض - سيفاً صارماً يقضي بها على مئات الآيات القرآنية الواردة فيها الصفح والإعراض عن المشركين والعفو عنهم فيجعل تلك الآيات بين دفتي القرآن رسماً بلا عمل، كما قضى بها على أساطين الشرك والضلال يوم نزلت، بل إنما هي آيات محكمات نزلت ليتأسى بها الدعاة ويعملوا بها في توجيه دعوتهم بالحكمة والبصيرة عبر القرون تبعاً للبيئة والظروف، فيعرض الداعي عن سفه الكفار أو الجهلة، وطلباتهم واختراعاتهم تارة، ويصبر على أذاهم حتى يتمكن من الدخول إلى قلوبهم إن أمكن أو يجاهدتهم بالسيف حتى يفتح البلاد وينقذ العباد، وربما اكتفى بالإبلاغ والإنذار حسبما تقتضيه المصلحة.

فهي إذاً آيات محكمات يعمل بها من يوم نزولها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٤ - كون الآية منسوخة أو غير منسوخة ليس أمراً اجتهادياً، يتصرف فيه الإنسان كيف يشاء وأصل كل آية الإحكام فيحتاج للقول بنسخها نزول أمر آخر من الله أو ورود أمر من رسول الله ﷺ صحيحاً، لذا رأينا، علماء النسخ لا يعتبرون القول بالنسخ، وحتى ولو ثبتت الرواية عن الصحابة والسلف الصالح، إلا بعد أن يقابلوه بالشروط المتفق عليها

لديهم، المنبثقة من كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، فإذا توافرت الشروط وصحت الرواية عن السلف قبلوها وقالوا به، وإلا أولوا كلامهم بمعنى المصطلح المعروف عندهم الثابت عنهم، وهو إطلاق النسخ على الاستثناء والتخصيص والتقييد وما إلى ذلك أو يؤولون معنى نسخت هذه الآية بهذه الآية، أي: نزلت بنسختها.

٥ - وكما امتاز ابن الجوزي عن غيره من مؤلفي النسخ بسرد الأسانيد المتعددة الطرق، كذلك امتاز عنهم بتبويب السور دون ذكر عدد الآيات في بدايتها. خلاف ما فعله السابقون له.

٦ - بعد الإيجاز والاقتصار وترك ما لا يلتفت إليه من أقوال واهية نرى ابن الجوزي أكثر المؤلفين إيراداً لوقائع النسخ مع أنه أقلهم قبولاً لها. فقد بلغ عدد القضايا التي قيل فيها بالنسخ لدى السابقين لابن الجوزي كالتالي:

عند ابن حزم الأنصاري	٢١٤ قضية
وعند أبي جعفر النحاس	١٣٤ قضية
وعند ابن سلامة	٢١٣ قضية
وعند مكّي بن أبي طالب	٢٠٠ قضية
وعند عبد القاهر البغدادي	٦٦ قضية
وعند ابن بركات	٢١٠ قضية

وعند ابن الجوزي ٢٤٧ قضية في ٦٢ سورة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرصه الخالص لكشف الغطاء عن بعض المفسرين الذين لم يفهموا معنى النسخ وحقيقته، فقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ.

٧- ابن الجوزي لم يهتم بالكتب المتقدمة في النسخ إذا كانت خالية عن الأدلة والآثار، أو كانت مجرد نقول وحكايات مع أن بعضها كانت معروفة لديه وقت تأليفه لهذا الكتاب ككتاب هبة الله بن سلامة.

٨- خلال استعراضه لقضايا النسخ، يختار المؤلف وقوعه في عدد ضئيل من الآيات، وبالتحديد لم يقل بوقوع النسخ إلا في ٢٢ واقعة فحسب. بينما يرى الإحكام في حوالي (٢٠٥) واقعة، وفي الآيات الباقية وقف موقف الحياد.

وقائع النسخ عند ابن الجوزي:

يلاحظ هنا أن المؤلف، رحمه الله، لم يصرح في هذا الكتاب بالنسخ في جميع هذه الوقائع الآتية، وإنما صرح به في سبع وقائع فقط، واكتفى في الباقي بسرد أقوال القائلين بالنسخ، أو أدلتهم بدون أدنى اعتراض على ذلك وبدون ذكر أدلة المعارضين وهذا يعني القول بنسخ الآية.

(وإليك بيان مفصل بالوقائع المذكورة)

١ - الآية (١٨٤) من البقرة، نص على نسخها هنا وفي مختصر عمدة الراسخ.

٢ - الآية (٢١٧) من البقرة، نص على نسخها عند ذكر الآية الأولى من سورة المائدة في هذا الكتاب وصرح بذلك في مختصر عمدة الراسخ.

٣ - الآية (٢٤٠) من البقرة، اكتفى هنا وفي مختصر عمدة الراسخ بذكر أدلة القائلين بالنسخ بدون اعتراض وصرح بذلك في زاد المسير عند ذكر آية (٢٣٤) من نفس السورة.

٤ - الآيتان (١٥-١٦) من سورة النساء، صرح بنسخها هنا وفي زاد المسير، وأما في مختصر عمدة الراسخ فقد سقط من الفلم جزء كبير من سورتي آل عمران والنساء.

٥- الآية (٤٣) من النساء، أورد هنا أدلة القائلين بالنسخ ولم يعترض عليها وصرح بذلك في زاد المسير.

٦- الآية (٦٣) من النساء، ذكر هنا قول النسخ عن المفسرين بدون أدنى اعتراض وهكذا سلك في زاد المسير أيضاً.

٧- الآية (٨١) من النساء، ذكر قول النسخ هنا وفي التفسير عن المفسرين ولم يعترض عليه.

٨ - الآية (٩٠) من النساء، ذكر هنا أدلة القائلين بالنسخ بدون اعتراض.

٩ - الآية (٩١) من النساء، صرح بنسخها في هذا الكتاب.

١٠ - الآية (٢) من المائدة، اختار النسخ في موضعين منها وصرح بذلك في هذا الكتاب.

١١ - الآية (٦٨) من سورة الأنعام، قال في هذا الكتاب (ويشبه أن تكون منسوخة).

١٢ - الآية (٧٢) من الأنفال، أورد هنا وفي زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ أدلة القائلين بالنسخ بدون أدنى رد ولا اعتراض.

١٣ - الآية (١٠٦) من الأنعام، أورد النسخ هنا، وفي زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ ولم يرد على ذلك.

١٤ - الآية (٨٥) من سورة الحجر، ذكر دعوى النسخ عن المفسرين هنا ولم يعترض وصرح بالنسخ في مختصر عمدة الراسخ.

١٥ - الآية (٩٤) من الحجر ذكر قوله النسخ هنا وفي زاد المسير والمختصر عن المفسرين بدون أدنى اعتراض.

١٦ - الآية (٣) من سورة النور، أورد النسخ وأدلة القائلين به هنا وذكر دعوى النسخ في تفسيره ومختصر عمدة الراسخ ولم يعترض على ذلك.

١٧ - الآية (٣٠) من سورة السجدة ذكر دعوى النسخ عن المفسرين هنا وفي مختصر عمدة الراسخ ولم يرد على ذلك.

١٨ - الآية (٨٩) من الزخرف، أورد دعوى النسخ هنا وفي المختصر ولم يرد على ذلك.

١٩ - الآية (٤٥) من سورة (ق) ذكر النسخ عن المفسرين هنا وفي زاد المسير ومختصر عمدة الراسخ ولم يرد على ذلك.

٢٠ - الآية (١٢) من المجادلة، ساق هنا أدلة القائلين بالنسخ، وصرح به في زاد المسير وفي مختصر عمدة الراسخ.

٢١ - الآيتان (١٠-١١) من الممتحنة أورد هنا دعوى النسخ في الآية العاشرة وجزء من الحادي عشرة وصرح بنسخها في التفسير والمختصر.

٢٢ - الآيات (١-٣) من سورة المزمل ذكر هنا أدلة القائلين بالنسخ وصرح بذلك في زاد المسير ومختصو عمدة الراسخ.

ولا يخفى على القارئ أن كون هذه الآيات كلها منسوخة أو غير منسوخة ليس محل اتفاق بين العلماء، وقد بينا فيما تقدم من الحواشي اختلاف العلماء وآرائهم في ذلك وفيه الكفاية إن شاء الله.

تقويم الكتاب:

لقد رأينا المؤلف ابن الجوزي، رحمه الله، في مقدمة الكتاب يرسم نموذجاً للخطة التي قرر السير عليها في هذا الكتاب، ونحن الآن نعرض تلك الخطة عرضاً سريعاً، لنرى مدى التزامه بها أثناء التأليف.

فيقول في نهاية الباب السابع من المقدمة: إنه « يبين صحة الصحيح وفساد الفاسد » يعني بذلك: أنه يقوم بإيضاح الصحة والخطأ في دعاوي النسخ.

نعم، حينما نقارن بين ما التزمه وبين ما فعله في معالجة قضايا النسخ نجده يبين الخطأ بإثبات الإحكام في (٢٠٥) واقعة تقريباً بينما يختار وقوع النسخ في (٢٢) قضية، ولكن هناك وقائع أخرى تصل إلى عشرين قضية لم يصححها ولم يضعفها ولم يردّها، بل وقف فيها موقف المحايد بعد إيراد أدلة الفريقين أو سرد أقوالهم.

كما وجدناه أيضاً لا يقف موقفاً واحداً تجاه آيات وردت بمعنى واحد، وهو الإعراض عن المشركين، حيث نسب دعوى النسخ في الآيات (٦٣) و (٨١) من سورة النساء و (١٠٦) من الأنعام و (٩٤) من الحجر و (٣٠) من السجدة، إلى المفسرين بدون رد ولا اعتراض على ذلك بينما قال في آية (٦٨) من الأنعام: « ويشبه أن يكون الإعراض ههنا منسوخاً بآية السيف »، وقال في آية النجم (٢٩) : « زعموا أنها منسوخة » علماً بأن هذه الآيات السبع كلها وردت في

الإعراض عن المشركين، كما أن الأدلة التي ساقها المؤلف عن ابن عباس وقتادة في وقوع النسخ فيها تعم جميع الآيات المذكورة، حيث قالوا: كل ما ورد في القرآن بمعنى الإعراض أو العفو منسوخ بآية السيف.

ومن المعلوم أن كلمة « يشبه » دالة على ميله إلى النسخ كما أن كلمة « زعموا » دالة إلى عدم قبوله النسخ، فكأن المؤلف تناقض مع نفسه في قضية واحدة وهي الإعراض عن المشركين، ويؤيد ذلك عرض المؤلف آية النجم في كتابيه التفسير والمختصر بنفس الأسلوب، والله أعلم. وتبين مما ذكرنا، أن التزام المؤلف بالتصحيح والتضعيف ليس على إطلاقه بل هو محمول على الغالب، كما تبين لنا أن بعض الأخطاء التي دخلت في بعض كتبه نتيجة كثرة التأليف، قد دخلت في هذا الكتاب أيضاً.

ومن خطته حذف كثير من الأسانيد خوف الملل وقد أدركنا ذلك فعلاً حيث كان يترك الشيوخ بينه وبين الإمام أحمد وبينه وبين ابن أبي داود، وبينه وبين عبد الحميد وأبي حفص وأمثال ذلك كثير، وكل هؤلاء ليسوا من أقرانه.

ومن خطته أيضاً ترتيب السور والآيات حسب ترتيب القرآن فقد التزم بذلك في جميع الكتاب إلا في آية واحدة فقط حيث قدم الآية (٥٤) من سورة الإسراء على آية (٣٤) منها ولعل ذلك سهو منه فسبحان من لا ينام ولا يسهو.

ومما لاحظنا من خلاله ترقيمه للآيات أنه إذا كان في الآية موضعان ادعى فيهما النسخ كما في آية (٢٣٣) البقرة، و (٢٤) النساء، و (٧٢) الأنفال يقول: « وفي الآية موضع آخر »، هذا هو الغالب، وهو نهج سليم.

بينما نرى في بعض الآيات الواردة على هذا المنوال، يذكر رقمين مستقلين، كما فعل في آية (١٩٦) من البقرة، وقد أشرت إلى ذلك كله في الهامش.

وفي الحقيقة لا أرى هذه الملاحظات مما يؤخذ عليه أو مما يلام بسببه، لأنه رحمه الله كان يؤلف عدة كتب في عدة فنون في آن واحد، ثم لا يمكنه مراجعة ما كتب^(١).

حقاً إن موقفه في معالجة قضايا النسخ ومناقشتها يمتاز عن أسلافه كثيراً، فرغم التزامه بحذف ما لا يلتفت إليه، فقد كان حريصاً في جمع أوجه الاختلاف بين المفسرين والفقهاء.

ولم أجد قضية من قضايا النسخ أعرض المؤلف عن ذكرها، إلا وهي في منتهى الضعف، كما أشار في المقدمة^(٢).

وفلتاته في هذا الكتاب الصغير ليست معياراً للحكم على شخصيته إنما ذلك بالنظر إلى مدى جهده وجهاده طول حياته، وقد سئل

(١) انظر: مقدمة التحقيق ص: ٣٤.

(٢) انظر مقدمة المؤلف في الفصل الأول.

رحمه الله في عدد تأليفه، فقال: تزيد عن ثلاثمائة وأربعين مصنفاً منها ما هو عشرون مجلداً ومنها ما هو كراس واحد فرحم الله ذلك المجاهد ونفعنا بعلومه، ووفقنا لخدمة دينه، فحمداً لله أولاً وآخرأ.

ومن هنا أكرر شكري مرة أخرى إلى المشرف على الرسالة فضيلة الدكتور أحمد إبراهيم مهنا، الذي لم يدخر وسعاً ولم يأل جهداً في مساعدتي بل أنفق قصارى جهده من أجل إنجاز هذه الرسالة، بإرشاداته القيمة وتوجيهاته الدقيقة، فجزاه الله أحسن الجزاء وأطال عمره في خدمة دينه آمين.

وبهذا آتي إلى نهاية التحقيق راجياً من الله العليّ القدير أن يغفر زلاتي وأن يتقبل جهدي المتواضع وأن يلهمنا رشدنا ويسدد خطانا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلّى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وأصحابه

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

تطور تعريف النسخ

في العصر الأوّل كان مفهوم النسخ واسعاً حيث كان الصحابة، رضوان الله عليهم، والتابعون من بعدهم يرون أن النسخ هو مطلق التغير الذي يطرأ على بعض الأحكام سواء كان ذلك بالاستناد أو التخصيص، أو التقيد أو التفصيل أو برفع الحكم السابق بحكم شرعي متأخر. لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو مطلق التغير.

ولكن بمرور الزمن، وصل العلماء إلى وضع المصطلحات المختلفة المتميزة بمدلولاتها فحدد تعريف النسخ، فصار النسخ الاصطلاحي؛ وهو: (رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر).

هذا، وقد قمنا بعمل المقارنة بين المراجع المختلفة المعتبرة في علم النسخ في القرآن، لنرى وقائع النسخ حسب تطبيقهم على ضوء المعنى المصطلح المتعارف لديهم، وأثبتنا ذلك في الجدول التالي... وقد روعي في هذا الجدول:

١ - أن يكون متضمناً لآراء الكتب المعتبرة في علم النسخ في القرآن بحيث تثبت وقوع النسخ أو عدم وقوعه مستمدة من الأدلة النقلية أو العقلية.

٢ - أن يكون مرتباً ترتيباً زمنياً لتأليف الكتاب.

٣ - أن يكون متضمناً للآيات النسخة والمنسوخة.

جدول للآيات المنسوخة والناسخة

الآيات المنسوخة	السورة / رقم الآية	الآيات الناسخة	السورة / رقم الآية	النحاس	مكي أبي طالب	ابن الجوزي	السيوطي	الداهودي	الزرقاني	مصطفى زائد
فانظروا واصنعوا حتى يأتيكم الأبأمر	البقرة / ١٠٩	فانظروا للمشركين حيث وعدتوهم	البقرة / ٥	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
فانظروا فاقسم وجه الله	البقرة / ١١٥	فولوا بكم شغل المسجد الحرام	البقرة / ١٤٤	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
كتب عليكم انفا حفر أنعمكم الموت ان تزك	البقرة / ١٨٠	للرجال نصيب مما ترك الوالدان	النساء / ٧	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة
كتب عليكم انما كلكم على الدين من بكم	البقرة / ١٨٣	أنما لكم إلى الله المآب ولت إلى ربكم	البقرة / ١٨٧	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة	غير منسوخة
وعلى الذين يؤمنون فدية طهر مسكني	البقرة / ١٨٤	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	البقرة / ١٨٥	منسوخة	منسوخة	منسوخة	منسوخة	غير منسوخة	منسوخة	غير منسوخة

ومن هنا يتبين للقارئ أن المتفق عليه مما قيل بنسخه لا يزيد عن آيتين اثنتين فقط، هما:

- ١ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ (١٢) من سورة المجادلة.
- ٢ - ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصَفَهُ أَوْ انْقَصَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ (١-٣) من سورة المزمل.

وما عدا ذلك فهو موضع اختلاف بينهم.

ويمكنك العودة إلى المصادر المختلفة لمعرفة وجهة نظر كل من علماء النسخ، والله تعالى أعلى وأعلم.

وصلّى الله وسلّم على محمد الناطق بالصدق والصواب وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنفة

فهرس الأعلام

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
-------	--------

(١)

سورة البقرة

٣	ومما رزقناهم ينفقون	١٧٩
٦٢	إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين من آمن بالله	١٨٢
٨١	بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته	١٨٤
٨٣	وقولوا للناس حسنا	١٨٦
١٠٤	يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا	١٨٩
١٠٩	فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره	١٩١
١١٥	ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله	١٨٥
١٣٩	ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم	٢١٠
١٥٨	إن الصفا والمروة من شعائر الله	٢١١
١٥٩	إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس	٢١٤
١٧٣	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به	٢١٥
١٧٨	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر	٢١٦
١٨٠	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين	٢١٩
١٨٣	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم	٢٣٠
١٨٤	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	٢٣٧

- ١٩٠ وقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب
المعتدين
- ١٩١ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه
- ١٩٢ فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم
- ١٩٤ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص
- ١٩٦ وأتموا الحج والعمرة لله
- ١٩٦ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله
- ٢١٥ يسألونك ماذا ينفقون
- ٢١٦ كتب عليكم القتال
- ٢١٧ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير
- ٢١٩ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس
- ٢١٩ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو
- ٢٢١ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
- ٢٢٢ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى
- ٢٢٨ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
- ٢٢٩ الطلاق مرتان
- ٢٢٩ لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله
- ٢٣٣ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
- ٢٤٠ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول
- ٢٥٦ لا إكراه في الدين
- ٢٤٦
- ٢٥١
- ٢٥٥
- ٢٥٦
- ٢٦٠
- ٢٦٢
- ٢٦٤
- ٢٦٥
- ٢٦٨
- ٢٧٢
- ٢٧٤
- ٢٧٧
- ٢٨٠
- ٢٨٢
- ٢٨٤
- ٢٨٧
- ٢٨٩
- ٢٩٣
- ٢٩٧

- ٢٨٢ يا أيها الذين آمنوا إذا تدانستم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ٣٠٢
 ٢٨٤ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ٣٠٧
 ٢٨٦ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ٣٢٠

(٢)

سورة آل عمران

- ٢٠ وإن تولوا فإنما عليك البلاغ ٣٢٣
 ٢٨ إلا أن تتقوا منهم تقاة ٣٢٤
 ٨٦ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق ٣٢٥
 ٨٧ أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ٣٢٥
 ٨٨ خالدن فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ٣٢٥
 ٩٧ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ٣٢٧
 ١٠٢ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ٣٢٨
 ١١١ لن يضرركم إلا أذى ٣٣٣
 ١٤٥ ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها ٣٣٣
 ١٨٦ وإن تصبروا وتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ٣٣٤

(٣)

سورة النساء

- ٦ ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ٣٣٥
 ٧ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ٣٤٢
 ٨ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ٣٤٢

- ٩ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً
٣٤٩
- ١٠ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً
٣٥٢
- ١٥ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم
٣٥٤
- ١٦ والذان يأتياها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما
٣٥٤
- ١٧ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة
٣٥٨
- ١٨ وليست التوبة للذين يعملون السيئات
٣٥٨
- ٢٢ ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف
٣٦٠
- ٢٣ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف
٣٦٠
- ٢٤ وأحل لكم ما وراء ذلكم
٣٦١
- ٢٩ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
٣٦٤
- ٣٣ والذين عقدت أيمانكم
٣٦٦
- ٤٣ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
٣٧٢
- ٦٣ فأعرض عنهم وعظهم
٣٧٤
- ٦٤ ولوأنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
٣٧٥
- ٧١ خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً
٣٧٦
- ٨٠ ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيفاً
٣٧٨
- ٨١ فأعرض عنهم وتوكل على الله
٣٧٨
- ٨٤ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك
٣٧٩
- ٩٠ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق
٣٧٩
- ٩١ سجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم
٣٨٣

٣٨٣	وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله	٩٢
٣٨٤	ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم	٩٣
٣٩٣	إن المنافقين في الدرك الأسفل	١٤٥

(٤)

سورة المائدة

٣٩٦	يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي	٣
٤٠١	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم	٥
٤٠٤	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٦
٤٠٦	فاعف عنهم واصفح	١٣
٤٠٩	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا	٣٣
٤١٠	. فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم	٤٢
٤١٤	ما على الرسول إلا البلاغ	٩٩
٤١٥	عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم	١٠٥
٤١٩	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية	١٠٦

(٥)

سورة الأنعام

٤٢٣	إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يرع عظيم	١٥
٤٢٣	قل لست عليكم بوكيل	٦٦
٤٢٤	وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم	٦٨
٤٢٥	وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء	٦٩

- ٧٠ وذروا الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً ٤٢٦
- ٩١ قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ٤٢٧
- ١٠٤ فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما أنا عليكم بحفيظ ٤٢٧
- ١٠٦ وأعرض عن المشركين ٤٢٨
- ١٠٧ وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل ٤٢٨
- ١٠٨ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ٤٢٩
- ١١٢ فذرهم وما يفترون ٤٢٩
- ١٢١ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ٤٣٠
- ١٣٥ قل يا قوم اعملوا على مكاتكم إني عامل فسوف تعلمون ٤٣١
- ١٣٧ فذرهم وما يفترون ٤٣١
- ١٤١ وآتوا حقه يوم حصاده ٤٣١
- ١٤٥ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً إلى طاعم يطعمه ٤٣٦
- ١٥٨ فانظروا إنا منتظرون ٤٣٨
- ١٥٩ لست منهم في شيء ٤٣٩

(٦)

سورة الأعراف

- ١٨٠ وذروا الذين يلحدون في أسمائه ٤٤١
- ١٨٣ وأملئ لهم إن كيدي متين ٤٤١
- ١٩٩ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ٤٤٢

(٧)

سورة الأنفال

٤٤٥	يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله	١
٤٤٦	يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار	١٦/١٥
٤٤٨	وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم	٣٣
٤٤٩	وإن جنحوا للسلم فاجنح لها	٦١
٤٥٢	إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين	٦٥
٤٥٥	ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض	٦٧
٤٥٦	إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله	٧٢

(٨)

سورة التوبة

٤٦١	فسيحوا في الأرض أربعة أشهر	٢
٤٦٤	فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥
٤٦٦	إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فماستقاموا لكم فاستقيموا لهم	٧
٤٦٧	والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله	٣٤
٤٦٩	إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً	٣٩
٤٧١	انفروا خفافاً وثقالاً	٤١
٤٧٢	لا يस्ताذكركم الذين يؤمنون بالله	٤٤
٤٧٤	استغفر لهم أولا تستغفر لهم	٨٠

١٢٠ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ٤٧٥

(٩)

سورة يونس

١٥ إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ٤٧٧

٤١ وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم ٤٧٨

٤٦ وإما نرينك بعض الذي نعدهم ٤٧٩

٩٩ أفأنت تكبره الناس حتى يكونوا مؤمنين ٤٧٩

١٠٨ فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل ٤٧٩

١٠٩ واصبر حتى يحكم الله ٤٨٠

(١٠)

سورة هود

١٢ إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل ٤٨١

١٥ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها ٤٨١

١٢١ وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكاتكم إنا عاملون ٤٨٢

١٢٢ وانتظروا إنا منتظرون ٤٨٢

(١١)

سورة الرعد

٦ وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ٤٨٥

٤٠ فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب ٤٨٥

(١٢)

سورة الحجر

٤٨٧	ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون	٣
٤٨٧	فاصفح الصفح الجميل	٨٥
٤٨٩	لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ولا تحزن عليهم	٨٨
٤٨٩	وقل إني أنا النذير المبين	٨٩
٤٩٠	وأعرض عن المشركين	٩٤

(١٣)

سورة النحل

٤٩١	ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً	٦٧
٤٩٤	فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين	٨٢
٤٩٥	وجادلهم بالتي هي أحسن	١٢٥
٤٩٦	وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين	١٢٦
٤٩٨	واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم	١٢٧

(١٤)

سورة بني إسرائيل

٤٩٩	وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً	٢٤
٥٠٢	ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن	٣٤
٥٠١	وما أرسلناك عليهم وكيلاً	٥٤

١١٠ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ٥٠٣

(١٥)

سورة الكهف

٢٩ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ٥٠٥

(١٦)

سورة مريم

٣٩ وأنذرهم يوم الحسرة ٥٠٧

٥٩ فسوف يلقون غيًّا ٥٠٧

٧١ إن منكم إلا واردةا ٥٠٧

٧٥ قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مداً ٥٠٨

٨٤ فلا تعجل عليهم إنما نعد لهم عداً ٥٠٨

(١٧)

سورة طه

١٣٠ فاصبر على ما يقولون ٥١٠

١٣٥ قل كل متربص فتربصوا ٥١٠

(١٨)

سورة الحج

٦٨ وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون ٥١١

٧٨ وجاهدوا في الله حق جهاده ٥١١

(١٩)

سورة المؤمنون

٥١٣	فذرهم في غمرتهم حتى حين	٥٤
٥١٣	ادفع بالتي هي أحسن السيئة	٩٦

(٢٠)

سورة النور

٥١٥	الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك	٣
٥١٨	والذين يرمون المحصنات	٤
٥١٨	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم	٢٧
٥٢٠	ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها	٣١
٥٢١	فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم	٥٤
٥٢٢	ليستأذنكم الذين ملىكت أيمانكم	٥٨
٥٢٤	ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج	٦١

(٢١)

سورة الفرقان

٥٢٧	أفأنت تكون عليه وكيلًا	٤٣
٥٢٧	وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً	٦٣
٥٢٨	ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق	٦٨
٥٢٨	إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً	٧٠

(٢٢)

سورة الشعراء

١٢٤ والشعراء يتبعهم الغاؤون ٥٣٠

(٢٣)

سورة النمل

٩٢ فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ٥٣٢

(٢٤)

سورة القصص

٥٥ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ٥٣٣

(٢٥)

سورة العنكبوت

٤٦ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ٥٣٥

٥٠ وإنما أنا نذير مبين ٥٣٦

(٢٦)

سورة الروم

٦٠ فاصبر إن وعد الله حق ٥٣٨

(٢٧)

سورة لقمان

٢٣ ومن كفر فلا يحزنك كفره ٥٣٩

(٢٨)

سورة السجدة

٣٠ فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون ٥٤٠

(٢٩)

سورة الأحزاب

٤٨ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم ٥٤٢

٤٩ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن

تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن

٥٢ لا يحل لك النساء من بعد ٥٤٥

(٣٠)

سورة سبأ

٢٥ قل لا تسألون عما أجرمتنا ولا نسأل عما تعملون ٥٤٨

(٣١)

سورة فاطر

٢٣ إن أنت إلا نذير ٥٤٩

(٣٢)

سورة الصافات

١٧٤ فتول عنهم حتى حين ٥٥٠

١٧٥ وأبصرهم فسوف يبصرون ٥٥٠

- ١٧٨ وتول عنهم حتى حين ٥٥١
١٧٩ وأبصر فسوف يبصرون ٥٥١

(٣٣)

سورة ص

- ٧٠ إن يوحى إلي إلا أنما أنا نذير مبين ٥٥٣
٨٨ وتعلمن نبأه بعد حين ٥٥٣

(٣٤)

سورة الزمر

- ٣ إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون ٥٥٥
١٣ إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ٥٥٥
١٥ فاعبدوا ما شئتم من دونه ٥٥٦
٣٩ قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون ٥٥٦
٤٠ من يأتيه عذاب يخزئه ويحل عليه عذاب مقيم ٥٥٦
٤١ فمن اهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل ٥٥٧
٤٦ قل اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة ٥٥٧

(٣٥)

سورة المؤمن

- ٧٧/٥٥ فاصبر إن وعد الله حق ٥٥٨

(٣٦)

سورة حم السجدة

٣٤ ادفع بالتي هي أحسن ٥٥٩

(٣٧)

سورة حم عسق

٥ ويستغفرون لمن في الأرض ٥٦١

٦ الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل ٥٦٢

١٥ لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم ٥٦٣

٢٠ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ٥٦٤

٢٣ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ٥٦٥

٣٩ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ٥٦٦

٤٠ وجزاء سيئة سيئة مثلها ٥٦٧

٤١ ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ٥٦٨

٤٨ فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلا البلاغ ٥٦٩

(٣٨)

سورة الزخرف

٨٣ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون ٥٧٠

٨٩ فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ٥٧٠

(٣٩)

سورة الدخان

٥٧٣ ٥٩ فارتقب إنهم مرتقبون

(٤٠)

سورة الجاثية

٥٧٤ ١٤ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله

(٤١)

سورة الأحقاف

٥٧٨ ٩ وما أدري ما يفعل بي ولا بكم

٥٨١ ٣٥٠ فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل

(٤٢)

سورة محمد ﷺ

٥٨٣ ٤ فإما منا بعد وإما فداء

٥٨٦ ٣٦ ولا يسألكم أموالكم

(٤٣)

سورة ق

٥٨٧ ٤٥ وما أنت عليهم بجبار

(٤٤)

سورة الذاريات

٥٨٩	وفي أموالهم حق للسائل والمحروم	١٩
٥٩٠	فتول عنهم فما أنت بملوم	٥٤

(٤٥)

سورة الطور

٥٩١	قل تربصوا فإنني معكم من المتربصين	٣١
٥٩١	فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون	٤٥
٥٩٢	واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا	٤٨

(٤٦)

سورة النجم

٥٩٣	فأعرض عن من تولى عن ذكرنا	٢٩
٥٩٣	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	٣٩

(٤٧)

سورة القمر

٥٩٥	فتول عنهم يوم يدعوا الداع	٦
-----	---------------------------	---

(٤٨)

سورة المجادلة

٥٩٦	إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة	١٢
-----	--	----

(٤٩)

سورة الحشر

٦٠٠ ٧ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول

(٥٠)

سورة الممتحنة

٦٠٣ ٨ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين

٦٠٣ ٩ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين

٦٠٤ ١٠ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن

٦٠٤ ١١ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم

(٥١)

سورة التغابن

٦١٠ ١٤ وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم

(٥٢)

سورة القلم

٦١٢ ٤٤ فذرني ومن يكذب بهذا الحديث

٦١٢ ٤٨ فاصبر لحكم ربك

(٥٣)

سورة المعارج

٦١٣ ٥ فاصبر صبراً جميلاً

- ٦١٣ ٤٢ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون
(٥٤)

سورة المزمل

- ٦١٤ ٣-٢ قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً
٦١٧ ١٠ واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرًا جميلاً
٦١٨ ١١ وذرنى والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلاً
٦١٨ ١٩ فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً

(٥٥)

سورة المدثر

- ٦١٩ ١١ ذرنى ومن خلقت وحيداً

(٥٦)

سورة الدهر

- ٦٢٠ ٨ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً
٦٢١ ٢٤ فاصبر لحكم ربك
٦٢١ ٢٩ فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً

(٥٧)

سورة عبس

- ٦٢٢ ١٢ فمن شاء ذكره

(٥٨)

سورة التكوير

٦٢٣

٢٨ لمن شاء منكم أن يستقيم

(٥٩)

سورة الطارق

٦٢٤

١٧ فمهل الكافرين أمهلهم رويداً

(٦٠)

سورة الغاشية

٦٢٥

٢١ لست عليهم بمسيطر

(٦١)

سورة التين

٦٢٦

٨ أليس الله بأحكم الحاكمين

(٦٢)

سورة الكافرون

٦٢٧

٦ لكم دينكم ولي دين

فهرس الأعلام

الصفحة	التسلسل
	(أ)
٥٠١	١ - إبراهيم بن موسى (الفراء)
١٩٧	٢ - إبراهيم بن يزيد (النخعي)
٤٠١	٣ - إبراهيم بن يونس (حرمي)
١٢٦	٤ - أبي بن كعب (صحابي)
٦٠٢	٥ - أحمد بن شويه المروزي
٥٦٢	٦ - أحمد بن جعفر المنادي (أبو الحسين)
٦٦	٧ - أحمد بن عبد الدائم
١١٩	٨ - أحمد بن محمد بن إسماعيل (النحاس)
٦٤	٦ - أحمد بن محمد بن الحسن (شيخ المؤلف)
١٣٩	١٠ - أحمد بن محمد بن حنبل (الإمام)
٣٣٦	١١ - أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)
١١٤	١٢ - أحمد بن يحيى بن إسحاق (ابن الراوندي)
٣٧٤	١٣ - إدريس بن يزيد
١٢٤	١٤ - أسباط بن نصر الهمداني
٢٠٧	١٥ - إسحاق بن إبراهيم (الزجاج)
٢٠٧	١٦ - إسحاق بن أحمد الكاذبي
٦٠	١٧ - إسحاق بن أحمد بن محمد
١٥٧	١٨ - أسعد بن سهل بن حنيف (صحابي)
١٢٥	١٩ - إسماعيل بن أحمد (شيخ المؤلف)

- ٢٠ - إسماعيل بن عبد الرحمن (السدي) ١٠٤
 ٢١ - أصبغ الفرج ٣٧١
 ٢٢ - أنس بن مالك (صحابي) ١٦٥
 (ب)
 ٢٣ - البراء بن عازب (صحابي) ٢٣١
 ٢٤ - برهان الدين الناجي ٣٦
 ٢٥ - بريدة بن الحصيب (صحابي) ٤٠٥
 ٢٦ - بقية بن الوليد بن صائد ٣٠٠
 ٢٧ - بكر بن عبد الله ٢٨٨

(ج)

- ٢٨ - جابر بن زيد (أبو الشعثاء) ٣٤٨
 ٢٩ - جابر بن عبد الله (صحابي) ١٤١
 ٣٠ - جعفر بن أياس (أبو بشر) ٣٤٤
 ٣١ - جندب بن جنادة - أبو ذر الغفاري (صحابي) ٤٦٧
 = جوير ١٨٠، ٢١٦

(ح)

- ٣٢ - حارث بن سويد (صحابي) ٣٢٥
 ٣٣ - حارثة بن مضرب ٣٣٥
 ٣٤ - حبيب الشهيد الأزدي ٤٤٧
 ٣٥ - حذيفة بن اليمان (صحابي) ١٥٧
 ٣٦ - حرام بن ملحان (صحابي) ١٦٦
 ٣٧ - الحسن بن أبي الحسن (البصري) ١٨٧
 ٣٨ - الحسن بن عطية (العوفي) ٢٢٢

- ٢٢٢ ٤٠ - الحسين بن الحسن (العوفي)
 ٤٠ ٤١ - الحسين بن محمد
 ٣٠٣ ٤٢ - الحكم بن عتية

(خ)

- ٦٠٢ ٤٣ - خشيش بن أصرم.
 ٣٠٥ ٤٤ - خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين (صحابي)

(د)

- ٢٣٣ ٤٥ - دغفل بن حنظلة

(ر)

- ٢٥٢ ٤٦ - الربيع بن أنس البكري
 ١٩٨ ٤٧ - ربيعة بن فروخ
 ١٨٧ ٤٨ - رفيع بن مهران (أبو العالية)

(ز)

- ٤٥٢ ٤٩ - الزبير الخريت
 ٢٠٨ ٥٠ - الزجاج إبراهيم بن الري
 ٤٢١ ٥١ - زيد بن أسلم العدوي

(س)

- ٤٤٢ ٥٢ - سالم بن عبد الله بن عمر
 ٢٦٩ ٥٣ - سعد الخير بن محمد (أبو الحسن) الأنصاري
 ٣٠٤ ٥٤ - سعد بن مالك - أبو سعيد الخدري (صحابي)
 ٣٨٦ ٥٥ - سعيد بن أحمد بن الحسن (شيخ المؤلف)
 ١٨٦ ٥٦ - سعيد بن جبير بن هشام
 ٥٨٥ ٥٧ - سعيد بن أبي عروبة

- ١٥١ - ٥٨ - سعيد بن فيروز (أبو البختری)
 ١٩٧ - ٥٩ - سعيد بن المسيب ابن حزن
 ٣٩٠ - ٦٠ - سعيد بن ميناء
 ١٣٩ - ٦١ - سفيان بن سعيد الثوري (الإمام)
 ٢٤١ - ٦٢ - سلمة بن الأكوع (صحابي)
 ١٢١ - ٦٣ - سلمة بن نبيط
 ١٤٢ - ٦٤ - سليمان بن أشعث (أبو داود)
 ٣٥٠ - ٦٥ - سليمان بن بلال التميمي
 ١٦٠ - ٦٦ - سليمان بن داود بن حماد
 ١٩٠ - ٦٧ - سليمان بن مهران (الأعمش)
 ٣٠٠ - ٦٨ - سليمان بن موسى الأموي
 ٢١٨ - ٦٩ - سليمان بن يسار الهلالي
 ٣٠٨ - ٧٠ - سيار أبو الحكم العتري
 (ش)
 ٣٣ - ٧١ - شاه ولي الله الدهلوي
 ٣٧ - ٧٢ - شرف الدين عبد الرحيم الحموي
 ٤٢٠ - ٧٣ - شريح بن الحارث بن قيس
 ٣٣٦ - ٧٤ - شقيق بن سلمة
 ٤٠ - ٧٥ - شمس الدين محمد بن أحمد
 (ص)
 ٢٢٨ - ٧٦ - صدي بن عجلان - أبو أمانة (صحابي)
 (ض)
 ١٢٠ - ٧٧ - الضحاک بن مزاحم

(ط)

- ٢٢٦ - ٧٨ - طاؤس بن كيسان اليماني
٣٧١ - ٧٩ - طلحة بن مصرف

(ع)

- ١٦٢ - ٨٠ - عاصم بن أبي النجود
١٩٥ - ٨١ - عامر بن ربيعة (صحابي)
١٩٧ - ٨٢ - عامر بن شراحيل (الشعبي)
٣٥٦ - ٨٣ - عبادة بن الصامت (صحابي)
١٦٠ - ٨٤ - عباد بن يعقوب الرواحي
٤٦٨ - ٨٥ - عبد الأول بن عيسى (شيخ المؤلف)
٢٢٣ - ٨٦ - عبد الحق بن عبد الخالق (شيخ المؤلف)
٢٧٠ - ٨٧ - عبد خير بن يزيد
١٣١ - ٨٨ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٢٥٢ - ٨٩ - عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة)
٣٦٩ - ٩٠ - عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي)
١٦٤ - ٩١ - عبد الرحمن بن عوف (صحابي)
٢٣٦ - ٩٢ - عبد الرحمن بن أبي ليلى
٦٢-٤٥ - ٩٣ - عبد الرحمن بن محمد بن علي (ابن الجوزي)
٢٤٠ - ٩٤ - عبد الرحمن بن محمد القراز (شيخ المؤلف)
٦٥ - ٩٥ - عبد الغني عبد الواحد الحافظ

- ٩٦ - عبد القاهر البغدادي (أبو منصور) ٣٤
- ٩٧ - عبد الله بن أحمد بن حموية ١٩٢
- ٩٨ - عبد الله بن أحمد بن حنبل ١٢٥
- ٩٩ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد ١٦٧
- ١٠٠ - عبد الله بن حنظلة ٤٠٦
- ١٠١ - عبد الله بن أبي داود (أبو بكر) ١٢١
- ١٠٢ - عبد الله بن الزبير (صحابي) ٤٤٢
- ١٠٣ - عبد الله بن زيد بن عمر (أبو قلابة) ٣٠٣
- ١٠٤ - عبد الله بن عامر بن ربيعة (صحابي) ١٩٥
- ١٠٥ - عبد الله بن عباس (صحابي) ١٢٠
- ١٠٦ - عبد الله بن علي المقرئ (شيخ المؤلف) ١٥١
- ١٠٧ - عبد الله بن عمر بن الخطاب (صحابي) ١٩٩
- ١٠٨ - عبد الله بن أبي قحافة (أمير المؤمنين أبو بكر الصديق) ٤١٧
- ١٠٩ - عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري (صحابي) ١٥٩
- ١١٠ - عبد الله بن محمد الصريفي ١٤٩
- ١١١ - عبد الله بن مسعود (صحابي) ١٧٩
- ١١٢ - عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٢٤٩
- ١١٣ - عبد الله بن يسار الثقفي (ابن أبي نجيح) ٢٢٥
- ١١٤ - عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج). ١٨٦
- ١١٥ - عبد الملك بن أبي القاسم (شيخ المؤلف) ٦٣

- ١١٦ - عبد الملك بن أبي نضرة العبدي ٣٠٤
- ١١٧ - عبد الوهاب بن المبارك (شيخ المؤلف) ١٤٩
- ١١٨ - عبيدة بن عمرو السلماني ٢٣٩
- ١١٩ - عثمان بن عطاء (الخراساني) ٢١٦
- ١٢٠ - عراك بن مالك الغفاري ٤٦٩
- ١٢١ - عطاء بن أبي رباح ١٩٧
- ١٢٢ - عطاء بن السائب ٣٥٢
- ١٢٣ - عطاء بن أبي مسلم الخراساني ٢٠٢
- ١٢٤ - عطية بن سعد العوفي ٢٢٢
- ١٢٥ - عقبة بن أبي الصهباء ٢٨٧
- ١٢٦ - عكرمة مولى ابن عباس ١٢٢
- ١٢٧ - العلاء بن زياد ٢٢٦
- ١٢٨ - علقمة بن قيس ٢٣٨
- ١٢٩ - علي بن الحسين بن أبي طالب ٥٤٥
- ١٣٠ - علي بن الحسين بن واقد ٢٢٣
- ١٣١ - علي بن شهاب الدين الهمداني ٣٦
- ١٣٢ - علي بن أبي طالب (أمير المؤمنين) ١٥٠
- ١٣٣ - علي بن أبي طلحة (مخارق) ١٢١
- ١٣٤ - علي بن عبيد الله بن نصر (شيخ المؤلف) ١٣٧
- ١٣٥ - علي بن عقيل بن أحمد (ابن عقيل) ١٣٢

- ٦٤ ١٣٦ - علي بن عبد الواحد الدينوري (شيخ المؤلف)
- ٥٩٦ ١٣٧ - علي بن علقمة الأنماري
- ١٤٠ ١٣٨ - علي بن عمر بن أحمد (الدارقطني)
- ٢١ ١٣٩ - علي بن محمد الأنصاري (ابن الحصار)
- ١٤٩ ١٤٠ - عمر بن إبراهيم الكتاني
- ١٢٦ ١٤١ - عمر بن الخطاب (أمير المؤمنين)
- ١٩٠ ١٤٢ - عمر بن عبد الرحمن (ابن المحيصن)
- ٤١١ ١٤٣ - عمر بن عبد العزيز (أمير المؤمنين)
- ٢٩٩ ١٤٤ - عمرو بن حماد بن طلحة القناد
- ٢٦٩ ١٤٥ - عمران بن ملحان (أبو رجاء العطاردي)
- ٤٠٤ ١٤٦ - عويمير بن زيد أبو الدرداء (صحابي)
- ١١٠ ١٤٧ - عنان بن داود (رأس العنانية)
- ١٦٥ ١٤٨ - عيسى بن حماد بن مسلم
- (غ)
- ٣٤٦ ١٤٩ - غزوان الغفاري
- (ق)
- ٢٤٦ ١٥٠ - القاسم بن سلام (أبو عبيدة)
- ٣٣٨ ١٥١ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
- ٤٠١ ١٥٢ - القاسم بن مخمرة
- ١٢٢ ١٥٣ - قتادة بن دعامة السدوسي

- ٢٣٢ - ١٥٤ - قيس بن صرمة (صحابي)
(ك)
- ٢٦٢ - ١٥٥ - كعب بن عجرة (صحابي)
(ل)
- ٣٩٢ - ١٥٦ - لاحق بن حميد (أبو مجلز)
(م)
- ١٤٠ - ١٥٧ - مالك بن أنس (الإمام)
- ١٢٠ - ١٥٨ - المبارك بن علي الصيرفي (شيخ المؤلف)
- ١٥٩ - ١٥٩ - مجاهد بن جبر
- ٢٣١ - ١٦٠ - محمد بن أبي منصور (شيخ المؤلف)
- ١٦٧ - ١٦١ - محمد بن إبراهيم (بن أبي حميد)
- ٢٦ - ١٦٢ - محمد بن أحمد بن حزم الأنصاري
- ٣١٥ - ١٦٣ - محمد بن عبد الله (أبو سليمان الدمشقي)
- ١٤٠ - ١٦٤ - محمد بن إدريس الشافعي (الإمام)
- ٤٦٢ - ١٦٥ - محمد بن إسحاق بن يسار
- ١٦٦ - ١٦٦ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (الإمام البخاري)
- ١٠١ - ١٦٧ - محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليميني
- ٣٢ - ١٦٨ - محمد بن بحر (أبو مسلم الأصفهاني)
- ٣٥ - ١٦٩ - محمد بن بركات بن هلال
- ٤٣٥ - ١٧٠ - محمد بن بشار بن عثمان

- ٦٣ - ١٧١ - محمد بن الحسن بن علي (شيخ المؤلف)
- ٢٣٧ - ١٧٢ - محمد بن الحسين أبو يعلى (ابن الفراء)
- ٢٠٩ - ١٧٣ - محمد بن جرير الطبري (الإمام)
- ٢٩٥ - ١٧٤ - محمد بن جعفر الوركاني
- ١٤٦ - ١٧٥ - محمد بن جعفر بن محمد (أبو الحسن التميمي)
- ٣٩ - ١٧٦ - محمد الرشيد
- ٥٢٧ - ١٧٧ - محمد بن السائب
- ٢٢١ - ١٧٨ - محمد بن سعد العوفي
- ٥٤٣ - ١٧٩ - محمد بن سواء بن عنبر
- ١٢٣ - ١٨٠ - محمد بن سيرين الأنصاري
- ٤٣٢ - ١٨١ - محمد بن عبد الباقي بن محمد (شيخ المؤلف)
- ٢٩ - ١٨٢ - محمد بن عبد الله (الإسفرائيني)
- ١٩٢ - ١٨٣ - محمد بن عبد الله بن حبيب (شيخ المؤلف)
- ٣٧٣ - ١٨٤ - محمد بن عبد الله بن قهزاد
- ٣٩ - ١٨٥ - محمد بن عبد الله بن أبي النجم
- ١٨٧ - ١٨٦ - محمد بن علي بن الحسين (أبو جعفر الباقر)
- ٤٣٣ - ١٨٧ - محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية)
- ٢٠٠ - ١٨٨ - محمد بن القاسم بن محمد (ابن الأنباري)
- ١٢٣ - ١٨٩ - محمد بن كعب بن سليم (القرظي)
- ١٩٨ - ١٩٠ - محمد بن مسلم بن عبد الله (الزهري)

- ١٥٠ - محمد بن ناصر بن محمد (شيخ المؤلف)
- ٣٨ - مرعى بن يوسف بن قدامة (الكرمي)
- ٣٦٥ - مسروق بن الأجدع
- ٤٩٢ - مسعود بن مالك (أبو رزين)
- ١٦٤ - مسور بن مخزومة (صحابي)
- ١٦٩ - مسلم بن الحجاج بن مسلم (الإمام)
- ٢٢٦ - مسلم بن يسار (أبو عبد الله)
- ١٥٢ - مصدع الأعرج
- ٢٨ - المظفر بن الحسين (ابن خزيمة)
- ٢٤١ - معاذ بن جبل (صحابي)
- ٤٦٧ - معاوية بن أبي سفيان (صحابي)
- ٢٧٦ - مقاتل بن حيان
- ١٨٦ - مقاتل بن سليمان
- ٣٥٠ - مقسم بن بجرة
- ٣٣٧ - مكحول (أبو عبد الله)
- ٢٧ - مكّي بن أبي طالب القيسي (أبو محمد)
- ٤١٨ - منذر بن ساوي (صحابي)
- ٢١١ - ميمون بن مهران الجصري
- (ن)
- ٤٧٠ - نجدة بن نقيع

- ٢٣٥ - ٢١٠ - نزال بن سبرة
- ١٤٠ - ٢١١ - نعمان بن ثابت - أبو حنيفة (الإمام)
- (و)
- ٥٦١ - ٢١٢ - وهب بن منبه
- (هـ)
- ١٠٥ - ٢٢٣ - هبة الله بن سلامة بن نصر
- ١٦١ - ٢١٤ - هبة الله محمد بن عبد الواحد (شيخ المؤلف)
- (ي)
- ٢٠ - ٢١٥ - يحيى بن أكنم التميمي
- ٣٨٥ - ٢١٦ - يحيى بن ثابت بن بندار
- ٣٣٠ - ٢١٧ - يحيى بن علي المدير (شيخ المؤلف)
- ٤٢٠ - ٢١٨ - يحيى بن يعمر
- ٦٠٠ - ٢١٩ - يزيد بن رومان
- ٣٠٢ - ٢٢٠ - يزيد بن زريع
- ١٨١ - ٢٢١ - يزيد بن القعقاع
- ٦٦ - ٢٢٢ - يوسف بن فرغلي
- ٥٤٧ - ٢٢٣ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

أعلام النساء

- ٢٢٤ - أسماء بنت أبي بكر الصديق (صحابية) ٦٠٤
- ٢٢٥ - حميدة ١٦٥
- ٢٢٦ - عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين) ١٦٥
- ٢٢٧ - عمرة بنت عبد الرحمن ١٦٧
- ٢٢٨ - هند بنت أبي أمية - أم سلمة (أم المؤمنين) ٥٤٥

فهرس المراجع

(أ)

- ١ - إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر، للشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، من أئمة الزيدية المجتهدين، المتوفى سنة ١٢٠٠هـ، المطبوع بحيدرآباد، دكن، الهند، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٨هـ.
- ٢ - الإتيقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) المتوفى سنة ٩١١هـ، من توزيع دار الفكر ببيروت، لبنان، ولم يؤرخ، يقع في جزئين.
- ٣ - أحكام القرآن، للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبع بدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ٤ - أحكام القرآن، لأحمد بن علي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية، بيروت، لبنان سنة ١٣٣٥هـ، في ثلاثة أجزاء.
- ٥ - أحكام القرآن لابن العربي (محمد بن عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٥٤٣هـ)، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧.
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبع بمطبعة الإمام في (٨) أجزاء ولم يؤرخ.
- ٧ - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (علي بن أبي علي بن محمد الشافعي المتوفى سنة ٦٣١هـ)، في أربعة أجزاء، مع تعليق عبد الرزاق عفيفي طبع بتاريخ: ١٣٨٧/٨/٧هـ، مؤسسة النور.
- ٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٩ - الأريب في تفسير الغريب، للعلامة ابن الجوزي، وهو مخطوط مصور من الهند، يوجد منه نسختان بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وقد تم تحقيقه فيها في جمادى الثاني من سنة ١٤٠٠هـ.

١٠ - أسباب النزول، للواحدي (علي بن أحمد النيسابوري)، المتوفى سنة ٤٦٨هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، المطبوع على هامش الإصابة، بمصر سنة ١٣٢٨هـ، الطبعة الأولى.

١٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ طبع بالمطبعة الإسلامية، بالأوفست، سنة ١٩٦٦م، في خمسة أجزاء.

١٣ - الأسماء والكنى، للحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله بن حمدويه، المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، نسخة مصورة مخطوطة بمكتبة بالدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية.

١٤ - الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، المطبوع بمصر، في أربعة أجزاء سنة ١٣٢٨هـ.

١٥ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، للعلامة محمد بن موسى بن حازم الهمداني، المتوفى سنة ٥٨٤هـ. طبع بخص، بمطبعة الأندلس ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٦ - اعتقاد أهل السنة والجماعة، للشيخ عدي بن مسافر، المتوفى سنة ٥٥٧هـ، طبع بمصر، ولم يؤرخ.

- ١٧ - أعلام العالم بعد رسوخه في حقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، للعلامة ابن الجوزي، حقق وطبع بجامعة الملك بجدة سنة ١٣٩٩هـ.
- ١٨ - الأعلام، لخير الدين الزركلي، طبع على آلة الأوفست سنة ١٣٨٩هـ - في بيروت، في عشرة أجزاء.
- ١٩ - أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، لعمر رضا كحالة، طبع سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة.
- ٢٠ - أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، لسعيد الخوري اللبناني، طبع بمطبعة مرسلي اليسوعية ببيروت سنة ١٨٨٩م.
- ٢١ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتعدد السماع، للقاضي عياض بن موسى المتوفى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق أحمد صقر، الناشر دار التراث بالقاهرة، سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٧٨م.
- ٢٢ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المطبوع بالهند على سبعة أجزاء، بمطبعة أبناء مولوي (بومباي) ولم يؤرخ.
- ٢٣ - إنباه الرواة على أنباه النحاة، للشيخ جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف، بتحقيق محمد أبي الفضل، طبع بمطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.
- ٢٤ - الإيجاز في الناسخ والمنسوخ، المخطوط، لمحمد بن بركات بن هلال، المتوفى سنة ٥٢٥هـ، صورت نسخة من دار الكتب المصرية، لنفسه، وهو يقع في الدار تحت رقم ١٠٨٥ تفسير.

- ٢٥ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب، المتوفى سنة ٤٣٧هـ، طبع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م، بتحقيق الأستاذ بالجامعة الدكتور أحمد حسن فرحات.

(ب)

٢٦ - البداية والنهاية، لابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ). في ١٤ جزء، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

٢٧ - البرهان في علوم القرآن، للزركشي (محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة ٧٩٤هـ)، بتحقيق محمد أبي الفضل. في أربعة أجزاء، بمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.

(ت)

٢٨ - تاج التراجم في طبقات الحنفية، لشيخ أبي العدل زين الدين المتوفى ٨٧٩هـ، المطبوع ببغداد سنة ١٩٦٢م، بمطبعة العاني.

٢٩ - تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي في عشرة أجزاء طبع بمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ.

٣٠ - تأريخ ابن الوردي (عمر بن مطفر بن عمر المتوفى سنة ٧٤٩هـ)، اسم الكتاب تمة المختصر في أخبار البشر مطبوع بمصر في مجلدين سنة ١٣٧٥هـ.

٣١ - تأريخ الإسلام وطبقات المشاهير الأعلام، للحافظ الذهبي (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٨هـ)، يقع على خمسة أجزاء من منشورات مكتبة «القيسي» القاهرة، بدون تأريخ.

٣٢ - تأريخ الأمم والملوك، لابن جرير الطبري (محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠هـ) في عشرة أجزاء، مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ.

٣٣ - تأريخ بغداد، للخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد به عاب المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، طبع بمطبعة السعادة بمصر في أربعة عشر مجلدًا سنة ١٣٤٩هـ.

٣٤ - تاريخ التراث الإسلامي، لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية الدكتور فهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، سنة ١٩٧١م، طبع منه جزئان.

٣٥ - التاريخ الصغير، للإمام البخاري (الإمام محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، طبع بالهند سنة ١٣٢٥هـ.

٣٦ - التاريخ الكبير، للإمام البخاري، انتهى طبع الجزء الرابع من القسم الثامن سنة ١٣٦١هـ، وهو في ثمانية مجلدات من منشورات دار الكتب العلمية ببيروت.

٣٧ - التبصرة والتذكرة في شرح الألفية للعراقي، لزين الدين بن عبد الرحيم المتوفى سنة ٨٠٦هـ، المطبوع بمطبعة فاس بالمغرب سنة ١٣٥٤هـ، ويقع في جزئين.

٣٨ - تبين العجب بما ورد في فضل رجب، لابن حجر، المطبوع بمصر، القاهرة، بمطبعة المعاهد سنة ١٣٥١هـ.

٣٩ - تجريد أسماء الصحابة، للحافظ شمس الدين الذهبي، طبع في بومباي بالهند، سنة ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م في جزئين.

٤٠ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، في جزئين.

٤١ - تذكرة الحفاظ، للذهبي، المطبوع في أربع أجزاء والذيل نشر: دار أحياء التراث العربي.

٤٢ - تقريب التهذيب، للحافظ بن حجر، طبعة لاهور بباكستان سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، بمطبعة نفيس.

- ٤٣ - التقرير والتحجير شرح التحرير (للعلمة بن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ)، المطبوع بالمطبعة الأميرية بمصر، سنة ١٣١٧ هـ، الطبعة الأولى.
- ٤٤ - تفسير إرشاد العقل السليم، لأبي السعود، طبعة مصرية ١٣٤٧ هـ.
- ٤٥ - تفسير تنوير المقياس في تفسير ابن عباس، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي صاحب القاموس، المطبوع في مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ/١٩٦٧ م.
- ٤٦ - تفسير جامع البيان في تفسير القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري في ثلاثين مجلداً، نشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٢٩ هـ.
- ٤٧ - تفسير الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة ٦٧١ هـ)، في عشر مجلدات، المكتبة العربية، القاهرة ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ م.
- ٤٨ - تفسير الدر المنثور للسيوطي، في ستة أجزاء، من نشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
- ٤٩ - تفسير روح المعاني للألوسي (السيد محمود بن عبد الله الحسيني البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ)، في ثلاثين جزء، نشر دار التراث العربي، بيروت.
- ٥٠ - تفسير فتح القدير، للشوكاني، في خمسة أجزاء، الطبعة الثانية في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٣ هـ/١٩٦٤ م.
- ٥١ - تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ)، نسخة مخطوطة

مصورة، من سورة البقرة إلى سورة يوسف تحت رقم ١٨٠ و ٢١٢ يقع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٢ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، طبعة عيسى البابلي الحلبي وشركاه بمصر، في أربعة أجزاء، ولم يؤرخ.

٥٣ - تفسير القرآن، لسفيان الثوري (الإمام المجتهد المتوفى سنة ١٦١هـ) رواية أبي جعفر محمد عن أبي حذيفة النهدي عنه، المطبوع في رامبور، الهند، سنة ١٩١٥م.

٥٤ - تفسير الكشاف عن حقائق التزويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، في أربعة أجزاء.

٥٥ - تفسير لباب التأويل في معاني التزويل، لعلي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن المتوفى سنة ٧٤١هـ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٥٦ - تفسير مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي (محمد بن عمر بن الحسن البكري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ) في ثمانية أجزاء مطبعة بولاق بمصر، سنة ١٢٨٩هـ.

٥٧ - تفسير معالم التزويل، للبغوي (الحسن بن مسعود، المتوفى سنة ٥١٦هـ)، مطبوع مع ابن كثير في تسعة أجزاء بمطبعة المنار في مصر سنة ١٣٤٣هـ.

٥٨ - التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، في جزئين، طبع بمطبعة السعادة، سنة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٥٩ - التكملة لوفيات النقلة، للمنزري (زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المتوفى سنة ٦٥٦هـ) بتحقيق بشار عواد معروف، مطبوع بمطبعة الآداب في النجف الأشرف سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٦٠ - توضيح الأفكار، للشوكاني طبع في جزئين. بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٦هـ.

٦١ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، المطبوع في ١٢ مجلداً بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، الهند، سنة ١٣٢٥هـ.

(ج)

٦٢ - جامع بيان العلم وفضله، للحافظ يوسف بن عبد البر القرطبي، المطبوع بالمطبعة العاصمة بالقاهرة.

٦٣ - جامع الترمذي لابن عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، مطبوع في مطبعة مصطفى البابلي الحلبي، بمصر سنة ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م، بتحقيق أحمد شاكر، في خمسة أجزاء.

٦٤ - جذوة المقتبس، تأليف الحميدي (محمد بن أبي نصر المتوفى سنة ٤٨٨هـ) طبع بالدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

٦٥ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م في تسعة أجزاء.

(ح)

٦٦ - حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، في عشرة أجزاء سنة ٣٧٥هـ.

(خ)

٦٧ - الخلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام صفى الدين أحمد الخزرجي المتوفى بعد سنة ٩٢٣هـ، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

(د)

٦٨ - دائرة المعارف الإسلامية، النسخة العربية، نقلها إلى العربية محمد ثابت الفندي، وآخرون، طبع بمصر ١٩٣٣م.

٦٩ - دفع شبه التشبيه، للعلامة ابن الجوزي، طبع بمصر بتحقيق محمد زاهد الكوثري، ولم يورخ.

٧٠ - دول الإسلام، للحافظ الذهبي، المطبوع بالهيئة المصرية العامة سنة ١٩٧٤م، بتحقيق فهد شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم في جزئين.

(ذ)

٧١ - الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ)، طبع بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م، في جزأين.

٧٢ - الذيل على مرآة الزمان، للشيخ قطب الدين موسى المتوفى سنة ٧٢٦هـ، المطبوع بمجدرأباد، دكن - بالهند - بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م، في أربعة أجزاء.

(ر)

٧٣ - الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبع مصطفى البابلي الحلبي، بمصر سنة ١٣٥٨هـ، ١٩٥٤م، بتحقيق وشرح المرحوم أحمد شاكر.

٧٤ - روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، للإمام محمد باقي الموسى المتوفى سنة ١٣١٣هـ، طبع حجر بطهران، سنة ١٣٠٧هـ.

(ز)

٧٥ - زاد المسير في علم التفسير، للعلامة ابن الجوزي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

(س)

٧٦ - سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، من كبار العلماء، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، في أربعة عشر مجلداً الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، مع شرحه عون المعبود.

٧٧ - سنن الدارقطني، للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥هـ،
طبع بمطبعة دار المحاسن، القاهرة، بتحقيق السيد عبد الله هاشم في أربعة
أجزاء.

٧٨ - سنن الدارمي، للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن المتوفى
سنة ٢٥٥هـ، في جزأين نشرته دار إحياء السنة النبوية.

٧٩ - السنن الكبرى، للبيهقي (الحافظ أحمد بن الحسين علي البيهقي المتوفى سنة
٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى في الهند بمطبعة مجلس دائرة المعارف سنة ١٢٤٤هـ.

٨٠ - سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى
سنة ٢٧٥هـ، في جزأين، بتحقيق محمد عبد الباقي، نشرته دار إحياء التراث
العربي، بيروت.

٨١ - سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى سنة
٣٠٣هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ/
١٩٦٥م، في ثمانية أجزاء.

٨٢ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، نسخة مصورة توجد في المكتبة العامة
بالجامعة الإسلامية (٩٣٠ ق) وطبع منه الجزء الأول والثاني والثالث بمصر،
دار المعارف، سنة ١٩٦٢م.

٨٣ - السيرة النبوية، لابن كثير، في أربعة أجزاء، طبع بمطبعة دار المعرفة
١٣٩٥هـ/١٩٧٦م، بيروت، لبنان.

٨٤ - سيرة بن هشام، في أربعة أجزاء، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة
١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

(ش)

٨٥ - الشافعي، حياته، وعصره، آرائه، وفقهه - للشيخ محمد أبي زهرة، ألزم
بالطبع دار الفكر العربي بمصر، ولم يؤرخ.

٨٦ - شرح الأسنوي، لجمال الدين المتوفى سنة ٧٧٢هـ - المسمى نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، مطبعة التوفيق الأدبية بمصر في ثلاثة أجزاء، ولم يؤرخ.

٨٧ - شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس المتوفى سنة ٦٨٤هـ، بتحقيق عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية بالقاهرة، ١٣٩٣هـ.

٨٨ - شرح مسلم، للنووي (يحيى بن شرف النووي الشافعي أبو زكريا، المتوفى ٦٧٦هـ)، في ١٨ مجلداً، طبع بمصر.

٨٩ - شذرات الذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، نشر المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(ص)

٩٠ - صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ، المطبوع مع شرحه فتح الباري في (٧) أجزاء بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

٩١ - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، المطبوع مع شرحه للنووي المذكور في حرف الشين آنفاً.

٩٢ - صفوة الصفوة، للعلامة ابن الجوزي، دار الشعب، بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ، في أربعة أجزاء.

٩٣ - صيد الخاطر، للعلامة ابن الجوزي، من منشورات المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، يقع في جزء واحد.

(ط)

٩٤ - طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد، في جزئين طبع بمطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

٩٥ - طبقات الشافعية، لتاج الدين عبد الوهاب المتوفى سنة: ٧٧١هـ، تحقيق عبد الفتاح، ومحمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، في عشر مجلدات.

٩٦ - الطبقات الكبرى، لابن سعد (محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، كاتب الواقد وأحد الحفاظ، توفي سنة ٢٣٠هـ)، في ثمانية أجزاء، نشرته دار صادر بيروت.

٩٧ - طبقات القراء، لابن الجزري (محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الشافعي، شيخ القراء في زمانه، توفي سنة ٨٣٣هـ) اسم الكتاب: غاية النهاية في طبقات القراء، طبع بمطبعة السعادة، مصر ١٣٥٢هـ، في جزأين.

٩٨ - طبقات المفسرين، للسيوطي، بتحقيق علي محمد عمر، مطبعة الحضارة بمصر، سنة ١٣٩٦هـ.

٩٩ - طبقات المفسرين، للداودي (محمد بن علي بن أحمد المالكي شيخ أهل الحديث في عصره من تلاميذ السيوطي، توفي سنة ٩٤٥هـ) في جزأين، مطبعة الاستقلال الكبرى ١٣٩٢هـ.

(ع)

١٠٠ - العبر في خبر من غير، للحافظ الذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، وفؤاد سيد، طبع الكويت في خمسة أجزاء، سنة ١٩٦٥-١٩٦٦م.

١٠١ - العسجد المسبوك (للملك الأشرف القسامي المتوفى سنة ٨٥٣هـ) مطبوع بدار التراث الإسلامية ببيروت سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٠٢ - عقود الجواهر لجميل بك الأعظم، طبع بالمطبعة الأهلية ببيروت سنة ١٣٦٢هـ.

١٠٣ - علوم الحديث، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٤٣هـ، مطبعة الأصيل، حلب ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٠٤ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، مطبوع في ١٤ مجلدًا، مذكور في حرف السين آنفًا.

(ف)

١٠٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، انظر حرف الصاد.

١٠٦ - فتح الباقي على ألفية العراقي، للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥هـ، طبع بمطبعة فاس بالمغرب سنة ١٣٥٤هـ.

١٥٧ - فتح المعيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي (محمد بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٩٠٢هـ) مطبعة العاصمة بالقاهرة في ثلاثة أجزاء، سنة ١٩٦٩م.

١٠٨ - فتح المنان في نسخ القرآن، لعلي حسن العريض، طبع بمصر سنة ١٩٧٣م.

١٠٩ - فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للبخاري، تأليف فضل الله الجليلاني الأستاذ بجامعة حيدرآباد. توزيع ونشر مطابع الإرشاد، حمص، سورية في جزأين، سنة ١٣٨٨هـ.

١١٠ - فقه سعيد بن المسيب (أحد علماء الإثبات الفقهاء المتوفى بعد التسعين من الهجرة)، أعده دكتور هاشم جميل عبد الله، وطبع بالعراق مطبعة الإرشاد ببغداد في ٤ أجزاء سنة: ١٣٩٤هـ.

١١١ - الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق صلاح الدين المنجد، نشر دار إحياء السنة المحمدية.

١١٢ - الفوز الكبير في أصول التفسير، للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي الهندي المتوفى سنة ١١٧٩هـ. المطبوع في مقدمة إرشاد الراغبين، نشرتها إدارة الطباعة المنيرية بدمشق سنة ١٣٤٦هـ.

١١٣ - فهرس خزانة التيمورية، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٧هـ، / ١٩٤٨م.

١١٤ - فهرس مخطوطات جامعة الدول العربية، لفؤاد سيد، القاهرة، دار الرياض للطبع، ١٩٥٤م.

١١٥ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، علوم القرآن، للدكتور عزة حسن، دمشق، مطبوعات المجمع العلمي العربي ١٣٩١هـ/ ١٩٦٢م.

١١٦ - فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية، لفؤاد سيد، مطبعة دار الكتب ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.

١١٧ - فهرس المخطوطات العربية، بمكتبة الأوقاف ببغداد، كتبه عبد الله الجبور، طبع بمطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

١١٨ - فهرس مكتبة الأزهر، مطبعة الأزهر ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

١١٩ - فهرس مكتبة خدابخش، تحت عنوان: مفتاح الكنوز الخفية في مجلدين طبع بالهند سنة ١٩١٨م.

١٢٠ - فهرس مخطوطات المكتبة الغربية، بالجامع الكبير بصنعاء إعداد محمد سعيد المليح، وأحمد محمد عيسوي، مكتبة الأطلس بالقاهرة.

(ق)

١٢١ - القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان وهامشه كتاب نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن لأبي بكر السجستاني، المتوفى سنة ٣٣٠هـ.

(ك)

١٢٢ - الكامل، لابن الأثير (علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ)، في اثني عشر جزء، طبع بيروت، دار صادر للطباعة والنشر سنة ١٣٨٥هـ.

١٢٣ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب ١٣٩٥هـ، في ثلاثة أجزاء.

١٢٤ - الكتاب المقدس، طبع بالمطبعة الأميركانية، بيروت، سنة ١٩٦٩م.
١٢٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (مصطفى ابن عبد الله كاتب شلي، المتوفى سنة ١٠٦٦هـ، طبع بمطبعة البهية في جزاين ١٩٤١م/١٣٦٠هـ

١٢٦ - كتر الأصول، للبزدوي (علي بن محمد بن الحسن عبد الكريم من كبار الحنفية، توفي سنة ٤٨٣هـ)، وهو مطبوع في جزاين بشرح عبد العزيز البخاري المسمى بكشف الأسرار طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(ل)

١٢٧ - اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت.
١٢٨ - لباب النقول، للسيوطي المطبوع على هامش تفسير تنوير المقياس، السابق ذكره في حرف التاء.

١٢٩ - لسان الميزان، للحافظ بن حجر، في سبعة أجزاء، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٩٧١م/١٣٩٠هـ.

١٣٠ - اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

(م)

- ١٣١ - مؤلفات ابن الجوزي، لعبد الحميد العلوجي، شركة دار الجمهورية للنشر والطبع، بغداد ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
- ١٣٢ - المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر، لعبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب ومطبعتها بالقاهرة.
- ١٣٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة: ٨٠٧هـ في عشرة أجزاء، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٣هـ.
- ١٣٤ - مختصر عمدة الراسخ، مخطوط في أربعة عشر أوراق، لابن الجوزي، يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية بالقاهرة تحت رقم (١٤٨) تفنير (٣).
- ١٣٥ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي (عبد الله بن أسعد المتوفى سنة ٧٦٨هـ) في أربعة أجزاء، طبع بجيدرأباد، دكن - الهند ١٣٣٧-١٣٣٩هـ.
- ١٣٦ - المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحافظ محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم المتوفى ٤٠٥هـ، في أربعة أجزاء الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.
- ١٣٧ - مختار الصحاح، لمحمد بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان سنة ١٩٦٧م.
- ١٣٨ - المختصر المحتاج إليه من تأريخ أبي عبد الله الديش المتوفى سنة ٦٣٩هـ - مطابع الزمان، بغداد ١٩٦٣م.
- ١٣٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني في ٢٣ جزء، مطبعة الأخوان المسلمين بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ.

١٤٠ - مسند الإمام الشافعي، المطبوع مع الأم السابق ذكره في حرف الألف.

مشكل الآثار، للطحاوي، في أربع مجلدات، ولم يكمل دار صادر، بيروت.

١٤١ - مشيخة ابن الجوزي، تحقيق محمد محفوظ، طبع الشركة التونسية ١٩٧٧م.

١٤٢ - المشيخة للنعال (صائف الدين محمد المتوفى سنة ٦٧٩هـ) مطبعة المجمع العلمي ببغداد سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٤٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، تأليف أحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، بتصحيح مصطفى السقا، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، في سنة ١٣٦٩هـ، في جزأين.

١٤٥ - المصنف، للحافظ عبد الرزاق الصنعاني المتوفى ٢١١هـ في إحدى عشر مجلداً، حققه حبيب الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي.

١٤٦ - معالم السنن للخطابي (أبي سليمان محمد بن محمد المتوفى سنة ٣٨٨هـ طبع في أربعة أجزاء بالمطبعة العلية بحلب سنة ١٣٥٣هـ/١٩٣٢م.

١٤٧ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب المتوفى سنة: ٤٣٦هـ، بتحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية لدمشق.

١٤٨ - معرفة القراء الكبار، للحافظ الذهبي، تحقيق محمد سيد جاد الحق في جزأين. دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

١٤٩ - معرفة الناسخ والمنسوخ، المطبوع على هامش تنوير المقياس، انظر حرف التاء فيما سبق.

- ١٥٠ - معجم الأدباء، لياقوت الحموي، في عشرين جزء، مطبعة دار المأمون بالقاهرة، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
- ١٥١ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، في ثمانية أجزاء، طبع بمصر ١٣٢٣هـ/١٣٢٥م.
- ١٥٢ - المعجم الكبير: للطبراني، المتوفى سنة ٣٦٥هـ، بتحقيق عبد المجيد السلفي الدار العربية للطباعة، بغداد سنة ١٩٧٩م.
- ١٥٣ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة في (١٥) جزء، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥٤ - المغنى في الضعفاء، للحافظ شمس الدين الذهبي، في جزأين بتحقيق نور الدين عن، دار المعارف، حلب، سوريا ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- ١٥٥ - المغنى، لابن قدامة (موفق الدين أبي محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ) في اثني عشر جزء، مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨هـ.
- ١٥٦ - مقدمة أصول التفسير لابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم المتوفى سنة ٧٣٨هـ)، تحقيق الدكتور عدنان زرزور طبع ببيروت، بدار القاع سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- ١٥٧ - مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الصلاح، بتحقيق بنت الشاطيء مطبعة دار الكتب ١٩٧٤م، القاهرة.
- ١٥٨ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كبرى زادة (أحمد مصطفى، المتوفى سنة ٩٦٨هـ) في ثلاثة أجزاء مطبوع بالهند سنة ١٣٢٩هـ.
- ١٥٩ - المفردات، للراغب أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، بتحقيق محمد السيد كيلاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

- ١٦٠ - ملقط جامع التأويل لمحكم التتيل، للشيخ سعيد الأنصاري الهندي المطبوع بالهند، كلكتا سنة ١٣٣٠هـ.
- ١٦١ - الملل والنحل، للشهرستاني (محمد بن عبد الكريم بن أحمد المتوفى ٥٤٨هـ) المطبوع بهامش الملل والنحل لابن حزم الظاهري، مطبعة الأدبية القاهرة ١٣٢٠هـ، في خمسة أجزاء.
- ١٦٢ - مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، طبع بمصر سنة ١٣٤٩هـ.
- ١٦٣ - المنتظم، لابن الجوزي المطبوع من ٥ إلى ١٠ مجلدات، حيدرآباد، دكن - الهند ١٣٥٩هـ.
- ١٦٤ - مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني في جزأين، طبعة عيسى البابي الحلبي مصر ١٣٩٢هـ.
- ١٦٥ - موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان، للحافظ الهيثمي بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، طبع بمطبعة السلفية بشارع الفتح بالروضة.
- ١٦٦ - الموافقات للشاطبي (أبي إسحاق إبراهيم بن موسى المتوفى ٧٩٠هـ، في أربعة أجزاء، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ١٦٧ - الموجز في الناسخ والمنسوخ، لابن خزيمة، المطبوع مع الناسخ والمنسوخ للنحاس سنة ١٣٢٢هـ. بمطبعة السعادة.
- ١٦٨ - موسوعة فقه إبراهيم النخعي، بقلم الدكتور محمد رواس، في جزأين نشرته جامعة الملك عبد العزيز، بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ/ ١٩٩٩م.
- ١٦٩ - الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي طبعة عيسى البابي الحلبي، في ثلاثة أجزاء.
- ١٧٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ الذهبي، في ثلاثة أجزاء، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٥هـ.

(ن)

- ١٧١ - الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٢٨هـ، طبع بمطبعة السعادة ١٣٢٣هـ.
- ١٧٢ - الناسخ والمنسوخ، لعبد القاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ له نسخة في ميكروفيلم بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية رقم ٢٦٥، عمومية ٤٤٥ كتب سنة ٦١٢هـ.
- ١٧٣ - الناسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلامة المتوفى سنة ٤٩٠هـ طبع بمصر (١٣٨٧هـ).
- ١٧٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليو سف بن تغري بردى (١٢) مجلد دار الكتب المصرية ١٣٤٨ - ١٣٧٥هـ.
- ١٧٥ - النسخ بين الإثبات والنفي، للدكتور محمد محمود فرغلي، طبع بمصر ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- ١٧٦ - نظرية النسخ في الشرائع السماوية، للدكتور شعبان محمد مطابع النجوي بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ١٧٧ - النسخ في الشريعة الإسلامية، لعبد المتعال الجبري، مطبعة دار الجهاد بمصر ١٣٨٠هـ.
- ١٧٨ - النسخ في القرآن الكريم، للدكتور مصطفى زيد في مجلدين، دار الفكر ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

(و)

- ١٧٩ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، بتحقيق محمد محيي الدين في ستة أجزاء مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.

(انتهى بحمد الله)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
---------	--------

- مقدمة معالي مدير الجامعة..... ٥
- شكر وتقدير..... ١١
- مقدمة التحقيق..... ١٥
- أهمية هذا الموضوع..... ٢٠
- موقف السلف من علم النسخ..... ٢٠
- موقف المتأخرين من علم النسخ..... ٢٠
- المؤلفون في علم النسخ قديماً وحديثاً..... ٢٤
- الكتب المطبوعة..... ٢٦
- الكتب المخطوطة..... ٣٤
- سبب اختيار الموضوع..... ٤١
- ترجمة الإمام ابن الجوزي:..... ٤٧
- مولده..... ٤٧
- نشأته..... ٤٨
- حبه للعزلة..... ٥٠
- رده على المتزهدين والمتصوفين..... ٥١
- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه..... ٥٢
- مدرسة ابن الجوزي..... ٥٤
- منزله في الوعظ..... ٥٤
- شجاعته في إظهار الحق..... ٥٥
- محتته في سبيل الحق..... ٥٥

- ما أخذ عليه ٥٧
- وفاته ٦١
- شيوخه ٦٢
- تلاميذه ٦٥
- مؤلفاته: ٦٧
- * الكتب التي ألفها ابن الجوزي في علم التفسير ٦٩
- * نسبة الكتاب إلى ابن الجوزي ٧٥
- * وصف النسخ المخطوطة ٨٠
- النسخة الهندية ٨٣
- النسخة المدنية ٨٠
- مختصر هذا الكتاب: ٨٤
- الأصل في التحقيق ورمز النسختين ٨٥
- منهج المؤلف وأسلوبه ٨٦
- شدته في الرد على خصمه ٨٩
- ما التزمه المؤلف في مقدمة الكتاب ٨٩
- ما استخدم من الرموز ٩٠
- عملي في التحقيق ٩٢
- الرموز والمصطلحات المستعملة في التحقيق ٩٥
- مقدمة المؤلف: ١٠١
- فصل في سبب تأليف الكتاب ١٠٤
- فصل في نموذج المنهج في الكتاب ١٠٦
- فصل في السبب المباشر لتأليف الكتاب ١٠٨

□ الباب الأول في بيان جواز النسخ والفرق بينه وبين البداء: ١٠٩

- موقف اليهود من النسخ ١٠٩
- فصل في بيان الأدلة على جواز النسخ عقلاً ١١٢
- فصل في بيان الدليل على جواز النسخ شرعاً ١١٣
- فصل فيمن قال: (لا يجوز النسخ إلا على وجه العقوبة) ١١٤
- فصل فيمن ادعى (أن شريعة موسى لا تنسخ) ١١٤
- فصل فيمن قال: إن عيسى ومحمداً عليهما السلام كانا نبيين ولكنهما لم يبعثا إلى بني إسرائيل ١١٥

- فصل في الفرق بين النسخ والبداء ١١٦

□ الباب الثاني في إثبات أن في القرآن منسوخاً: ١١٩

- إجماع العلماء على وقوع النسخ ١١٩
- الاستدلال بآية (ما ننسخ من آية أو ننسها) ١١٩
- الاستدلال بآية (محو الله ما يشاء ويثبت) ١٢٠
- الاستدلال بآية (منه آيات محكمات) ١٢٤

□ الباب الثالث في بيان حقيقة النسخ: ١٢٧

- تعريف النسخ ١٢٧
- كلام الشيخ علي بن عبيد الله في وجوه الخطاب في التكليف ١٢٧
- فصل في الأخبار ١٣١
- كلام ابن عقيل في أن الأخبار لا يدخل فيها النسخ ١٣٢
- فصل: هل المستثنى ناسخ لما استثنى منه ١٣٣

□ الباب الرابع في شروط النسخ: ١٣٥

- الشرط الأول ١٣٥
- الشرط الثاني ١٣٦

- الشرط الثالث..... ١٣٧
- الشرط الرابع..... ١٣٧
- الشرط الخامس..... ١٣٧
- الباب الخامس في ذكر ما اختلف فيه هل هو شرط في النسخ أم لا؟: ١٣٩
 - جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة..... ١٣٩
 - هل ينسخ القرآن بالسنة المتواترة..... ١٣٩
 - أقوال العلماء في ذلك..... ١٣٩
 - هل ينسخ القرآن بخبر الواحد..... ١٤٣
 - من جوز ذلك وأدلتهم..... ١٤٣
 - فصل: هل يجوز نسخ ما ثبت بدليل الخطاب؟..... ١٤٤
 - فصل: هل يجوز نسخ الحكم قبل العمل به؟..... ١٤٦
 - * أدلة المجوزين لذلك..... ١٤٦
 - * أدلة المانعين..... ١٤٧
- الباب السادس في بيان فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر بتعليمه: ١٤٩
 - ما ورد في ذلك عن السلف..... ١٤٩
- الباب السابع في أقسام النسخ: ١٥٧
 - القسم الأول ما نسخ رسمه وحكمه..... ١٥٧
 - * الأدلة على ذلك..... ١٥٧
 - القسم الثاني ما نسخ رسمه واختلف في بقاء حكمه..... ١٦١
 - * ما ورد في ذلك من الأدلة..... ١٦١
 - القسم الثالث ما نسخ حكمه وبقي رسمه..... ١٦٧
- الباب الثامن في بيان السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ أو أحدهما أو خلت عنهما: ١٧٣
- مناقشة (٢٤٧) قضية من بين (٦٢) سورة قرآنية..... ١٧٤

- خاتمة التحقيق.....٦٢٩
- جدول الآيات المنسوخة والناسخة.....٦٤٤
- الفهارس:.....٦٤٩
- فهرس الآيات القرآنية.....٦٥١
- فهرس الأعلام.....٦٧١
- فهرس المراجع.....٦٨٥
- فهرس الموضوعات.....٧٠٧